نيل الأوطار

شرح منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء السادس

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء

نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء فى قبول هدايا الكفار والإهداء لهم

١ – (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ – (وَفِي حَدِيثٍ عَنْ بِلَالٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ « انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ فَاسْتَأْذَنْتُ ، فَقَالَ لِي : أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللهُ بِقَضَائِكَ ، قَالَ : أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعَ ؟ فَقُلْتُ بَلَى ، فَقَالَ : إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ ، فَفَعَلْتُ » مُخْتَصَرٌ لِأَبِي دَاوُدَ) .

حديث على أخرجه أيضا البزار وأورده فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد فى باب هدايا الكفار ، وقد حسنه الترمذى ، وفى إسناده ثوير بن أبى فاختة وهو ضعيف . وحديث بلال سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وهو حديث طويل أورده أبو داود فى باب الإمام يقبل هدايا المشركين من كتاب الخراج ، وفيه « أن بلالا كان يتولى نفقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان إذا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنسان مسلما عاريا يأمر بلالا أن يستقرض له البرد حتى لزمته ديون فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأربع الركائب وما عليها . وفى الباب عن عبد الرحمن ابن علقمة الثقفى عند النسائى قال : « لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فإنما نبتغى بها وجه رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء الحاجة ، وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله » قالوا : لا بل هدية ، فقبلها منهم » . وعن أنس عند الشيخين « أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس » ولأبى داود « أن ملك الروم أهدى إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مستقة سندس فلبسها » الحديث . والمستقة بضم الفوقانية وفتحها : الفروة الطويلة الكمين وجمعها مساتق . وعن أنس أيضا عند أبى داود « أن ملك ذى يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها » . وعن علىّ أيضا عند الشيخين « أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال : شققه خمرا بين الفواطم » . وعن أبى حميد الساعدى عند البخارى قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك ، وأهدى ابن العلماء للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بردا ، وكتب له ببحرهم ، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسول صاحب أيلة بكتاب ، وأهدى إليه بغلة بيضاء » الحديث ؛ وفى مسلم « أهدى فروة الجذامى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين » . وعن بريدة عند إبراهيم الحربى وابن خزيمة وابن أبى عاصم « أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين وبغلة ، فكان يركب البغلة بالمدينة ، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم ، ووهب الأخرى لحسان » . وفى كتاب الهدايا لإبراهيم الحربى « أهدى يوحنا بن رؤبة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بغلته البيضاء» وعن أنس أيضا عند البخارى وغيره « أن يهودية أتت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها » الحديث . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على جواز قبول الهدية من الكافر ، ويعارضها حديث عياض بن حمار الآتى ، وسيأتى الجمع بينها وبينه .

٣ — (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ « أَتَتْنِى أُمِّى رَاغِبَةً فِى عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِىَ مُشْرِكَةٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصِلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهَا : ـ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ ـ وَمَعْنَى رَاغِبَةً : أَىْ طَامِعَةً تَسْأَلُنِى شَيْئًا) .

٤ — (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ سَعْدٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِهَدَايَا ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وَهِىَ مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ـ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ - إلى آخِرِ الآيَةِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ذكره المصنف هكذا مرسلا ولم يقل عن أبيه ، وقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسى والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير . وأخرجه أيضا الطبرانى كأحمد ، وفى إسنادهما مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن حبان (قوله أتتنى أمى) فى رواية للبخارى فى الأدب مع ابنها ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحرث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم (قوله راغبة) اختلف فى تفسيره ، فقيل ما ذكره المصنف من أنها راغبة فى شىء تأخذه من بنتها وهى على شركها . وقيل راغبة فى الإسلام ، وتعقب بأن الرغبة لو كانت فى الإسلام لم يحتج إلى الاستئذان . وقيل معناه راغبة عن دينى . وقيل راغبة فى القرب منى ومجاورتى . ووقع فى رواية لأبى داود « راغمة » بالميم : أى كارهة للإسلام ، ولم تقدم مهاجرة (قوله قال نعم) فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر ، والآية المذكورة تدلّ على جواز الهدية للكافر مطلقا من القريب وغيره . ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى - لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله - الآية ، فإنها عامة فى حقّ من قاتل ومن لم يقاتل ، والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل ، وأيضا البرّ والصلة والإحسان لاتستلزم التحابّ والتوادّ المنهى عنه . ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى - وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا - ومنها أيضا حديث ابن عمر عند البخارى وغيره « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كسا عمر حلة فأرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » (قوله قال ابن عيينة الخ) لاينافى هذا ما رواه ابن أبى حاتم عن السدى أنها نزلت فى ناس من المشركين كانوا ألين جانبا للمسلمين وأحسن أخلاقا من سائر الكفار ، لأن السبب خاصّ واللفظ عامّ ، فيتناول كل من كان فى معنى والدة أسماء ، كذا قال الحافظ ، ولا يخفى ما فيه لأن محل الخلاف تعيين سبب النزول وعموم اللفظ لايرفعه . وقيل إن هذه الآية منسوخة بالأمر بقتل المشركين حيث وجدوا (قوله قتيلة) بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية مصغرا . ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية ، وضبطه ابن ماكولا بسكون الفوقية (قوله ضباب وأقط) فى رواية غير أحمد « زبيب وسمن وقرظ » ووقع فى نسخة من هذا الكتاب قرظ مكان أقط (قوله فأمرها أن تقبل هديتها الخ) فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك كما فى الأحاديث السالفة ، وعلى جواز إنزاله منازل المسلمين .

٥ - (وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ « أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَسْلَمْتَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث صححه أيضا ابن خزيمة . وفى الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة فى المغازى « أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك ، فأهدى له ، فقال : إنى لاأقبل هدية مشرك » الحديث . قال فى الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم ولا يصح « (قوله زبد المشركين) بفتح الزاى وسكون الموحدة بعدها دال . قال فى الفتح : هو الرفد اه يقال زبده يزبده بالكسر ، وأما يزبده بالضم : فهو إطعام الزبد . قال الخطابى : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قدقبل هدية غير واحد من المشركين وقيل إنما ردّها ليغيظه فيحمله على ذلك الإسلام . وقيل ردّها لأن للهدية موضعا من القلب ، ولا يجوز أن يميل إليه بقلبه ، فردّها قطعا لسبب الميل ، وليس ذلك مناقضا لقبوله هدية النجاشى وأكيدر دومة والمقوقس لأنهم أهل كتاب ، كذا فى النهاية . وجمع الطبرى بين الأحاديث فقال : الامتناع فيما أهدى له خاصة ، والقبول فيما أهدى للمسلمين ، وفيه نظر ، لأن من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع فى حقّ من يريد بهديته التودّد والموالاة والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام . قال الحافظ : وهذا أقوى من الذى قبله ، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ، ويجوز له خاصة . وقال بعضهم : إن أحاديث الجواز منسوخة بحديث الباب عكس ماتقدّم عن الخطابى ، ولا يخفى أن النسخ لايثبت بمجرّد الاحتمال ، وكذلك الاختصاص . وقد أورد البخارى فى صحيحه حديثا استنبط منه جواز قبول هدية الوثنى ، ذكره فى باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية ، قال الحافظ فى الفتح : وفيه فساد قول من حمل ردّ الهدية على الوثنى دون الكتابى ، وذلك لأن الواهب المذكور فى ذلك الحديث وثنى .

باب الثواب على الهدية والهبة

١ — (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هِبَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، قَالَ : رَضِيتَ ؟ قَالَ : لَا ، فَزَادَهُ ، قَالَ : أَرَضِيتَ ؟

فقالَ : لا ، فزَادَهُ ، قالَ : أرَضِيتَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ لا أتَّهِبَ هِبَةً إلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أوْ أنْصَارِيٍّ أوْ ثَقَفِيٍّ ، رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه . وقال فى مجمع الزوائد : رجاله أحمد رجال الصحيح . وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة بنحوه ، وطوله الترمذى ، ورواه ابن ماجه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ستّ بكرات ، وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (قوله ويثيب عليها) أى يعطى المهدى بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة ، وأقله ما يساوى قيمة الهدية ، ولفظ ابن أبى شيبة « ويثيب ما هو خير منها » وقد أعل حديث عائشة المذكور بالإرسال. قال البخارى : لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وفيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرّد بوصله عن هشام . وقال الترمذى والبزار : لانعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال أبو داود : تفرّد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل انتهى . وقد استدلّ بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدى ، وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغنىّ بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى . ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن حيث المعنى أن الذى أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقلّ أن يعوّض بنظير هديته ، وبه قال الشافعى فى القديم والهادوية . ويجاب بأن مجرّد الفعل لايدلّ على الوجوب ، ولو وقعت المواظبة كما تقرّر فى الأصول . وذهبت الحنفية والشافعى فى الجديد أن الهبة للثواب باطلة لاتنعقد لأنها بيع مجهول ، ولأن موضع الهبة التبرّع (قوله إلا من قرشى) الخ) لفظ أبى داود « وايم الله لاأقبل هدية بعد يومى هذا من أحد إلا أن يكون مهاجريا أو قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا » وسبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ما رواه الترمذى من حديث أبى هريرة قال « أهدى رجل من فزارة إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ناقة من إبله فعوّضه منها بعض العوض فتسخطه ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر : إن رجالا من العرب يهدى أحدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر ما عندى فيظلّ يسخط علىّ » الحديث . وقد كان بعض أهل العلم والفضل يمتنع هو وأصحابه من قبول الهدية من أحد أصلا ، لامن صديق ولا من قريب ولا غيرهما ، وذلك لفساد النيات فى هذا الزمان ، حكى ذلك ابن رسلان .

باب التعديل بين الأولاد في العطية والنهي

أن يرجع أحد في عطيته إلا الوالد

١ — (عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « قالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ : انْحَلِ ابْنِي غُلامًا وأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَها غُلامِي ، فَقالَ : لَهُ إِخْوَةٌ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ ما أَعْطَيْتَهُ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وإِنِّي لا أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ وَقالَ فِيهِ : « لا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ ، إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ ») .

٣ — (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ « أَنَّ أَباهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا كانَ لِي ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقالَ : لا ، فَقالَ : فَأَرْجِعْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ قالَ « تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مالِهِ ، فَقالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَيْهِ يُشْهِدُهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قالَ : لا ، فَقالَ : اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكَ الصَّدَقَةِ » وَلِلْبُخارِيِّ مِثْلُهُ لَكِنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ العَطِيَّةِ لا بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ) .

حديث النعمان بن بشير الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات إلا المفضل بن المهلب بن أبي صفرة وهو صدوق . وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور بلفظ « سوّوا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء » وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف . وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم ير له أنكر من هذا ، وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده (قوله اعدلوا بين أولادكم)

تمسك به من أوجب التسوية بين الأولاد فى العطية ، وبه صرّح البخارى وهو قول طاوس والثورى وأحمد واسحق وبعض المالكية . قال فى الفتح : والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة ، وعن أحمد تصحّ ويجب أن يرجع عنه ويجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين . وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار . وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فان فضل بعضا صحّ وكره ، وحمل الأمر على الندب ، وكذلك حملوا النهى الثابت فى رواية لمسلم بلفظ « أيسرّك أن يكونوا لك فى البرّ سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن » على التنزيه .

وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ذكرها فى فتح البارى وسنوردها ههنا مختصرة مع زيادات مفيدة ، فقال : أحدها أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، حكاه ابن عبد البرّ . وتعقب بأن كثيرا من طرق الحديث مصرّحة بالبعضية كما فى حديث الباب « أن الموهوب كان غلاما » وكما فى لفظ مسلم المذكور قال « تصدّق علىّ أبى ببعض ماله » . الجواب الثانى أن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك ، فأشار عليه بأن لا يفعل فترك ، حكاه الطبرى . ويجاب عنه بأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنجيز . وكذلك قول عمرة « لا أرضى حتى تشهد الخ » . الجواب الثالث أن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع ، ذكره الطحاوى . قال الحافظ : وهو خلاف ما فى أكثر طرق الحديث خصوصا قوله « أرجعه » فانه يدلّ على تقدم وقوع القبض . والذى تظافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره ، فأمره بردّ العطية المذكورة بعد ما كانت فى حكم المقبوض . الرابع أن قوله « أرجعه » دليل الصحة ، ولو لم تصحّ الهبة لم يصحّ الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وان كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك ، فلذلك أمره به . قال فى الفتح : وفى الاحتجاج بذلك نظر ، والذى يظهر أن معنى قوله « أرجعه » أى لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة . الخامس أن قوله « أشهد على هذا غيرى » إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم ، حكاه الطحاوى وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها اذا تعينت عليه ، والإذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدلّ عليه بقية ألفاظ الحديث . قال الحافظ : وبذلك صرّح الجمهور فى هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر ، والمراد به نفى الجواز ، وهى كقوله لعائشة « اشترطى لهم الولاء » اه . ويؤيد هذا تسميته صلى الله عليه

وآله وسلم ذلك جوراً كما فى الرواية المذكورة فى الباب . السادس التمسك بقوله « ألا سويت بينهم ؟ » على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهى التنزيه . قال الحافظ : وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما رواية « سوّ بينهم » . السابع قالوا : المحفوظ فى حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لا سوّوا . وتعقب بأنكم لاتوجبون المقاربة كما لاتوجبون التسوية . الثامن فى التشبيه الواقع بينهم ، فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى البر قرينة تدل على أن الأمر للندب . ورد بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهى عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما وإن صلحت لصرف الأمر . التاسع ما تقدم عن أبى بكر من نحلته لعائشة وقوله لها « فلو كنت احترثته » كما تقدم فى أول كتاب الهبة ، وكذلك ما رواه الطحاوى عن عمر أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده ، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين . قال فى الفتح : وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين . ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم اهـ ؛ على أنه لاحجة فى فعلهما لاسيما إذا عارض المرفوع . العاشر أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فاذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم ، ذكره ابن عبد البرّ . قال الحافظ : ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص اهـ . فالحقّ أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرّم ؛ واختلف الموجبون فى كيفية التسوية ، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث . واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب . وقال غيرهم : لافرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد له ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم (قوله وعن النعمان بن بشير أن أباه الخ) قد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائى وأبى داود وأبو الضحى عند النسائى وابن حبان وأحمد والطحاوى والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبى داود والنسائى وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند أبى عوانة والشعبى عند الشيخين وأبى داود وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ، وقد رواه النسائى من مسند بشير والد النعمان فشذّ بذلك (قوله نحلت ابنى هذا) بفتح النون والحاء المهملة : أى أعطيت ، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة : العطية بغير عوض (قوله غلاما) فى رواية لابن حبان والطبرانى عن الشعبى « أن النعمان خطب بالكوفة فقال : إن والدى بشير بن سعد أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام وإنى سميته النعمان وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لى ، وأنها قالت : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفيه قوله

« لا أشهد على جور » . وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين : إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة ، والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا ، قال فى الفتح : وهو جمع لابأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسئلة حتى يعود إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له فى الأولى « لاأشهد على جور » . وجوّز ابن حبان أن يكون بشير ظنّ نسخ الحكم . وقال غيره : يحتمل أن يكون حمل الأمر الأوّل على كراهة التنزيه ، أو ظنّ أنه لايلزم من الامتناع فى الحديقة الامتناع فى العبد ، لأن ثمن الحديقة فى الأغلب أكثر من ثمن العبد . قال الحافظ : ثم ظهر وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جوابه ، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ، ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه غيره ، فعاودته عمرة فى ذلك فمطلها سنة أو سنتين ، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا ، فقالت له : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه للإشهاد إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرّة واحدة وهى الأخيرة ، وغاية مافيه أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ غيره ، أوكان النعمان يقصّ بعض القصة تارة وبعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه اه . ولا يخفى مافى هذا الجمع من التكلف . وقد وقع فى رواية عند ابن حبان عن النعمان قال : سألت أمى أبى بعض الموهبة لى من ماله ، زاد مسلم والنسائى من هذا الوجه « فالتوى بها سنة » أى مطلها . وفى رواية لابن حبان أيضا « بعد حولين » ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى . وفى رواية له قال « فأخذ بيدى وأنا غلام » ولمسلم « انطلق بى أبى يحملنى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله فى بعضها لصغر سنه (قوله فقال أرجعه) لفظ مسلم « اردده » وله أيضا والنسائى « فرجع فردّ عطيته » ولمسلم أيضا « فردّ تلك الصدقة » زاد فى رواية لابن حبان « لاتشهدنى على جور » ومثله لمسلم وقد تقدم لابن حبان أيضا والطبرانى مثل ذلك ، وذكر هذا اللفظ البخارى تعليقا فى الشهادات . وفى رواية لابن حبان من طريق أخرى « لاتشهدنى إذن فإنى لاأشهد على جور » وله فى طريق أخرى أيضا « فإنى لاأشهد على جور ، أشهد على هذا غيرى » وله والنسائى من طريق أخرى « فأشهد على هذا غيرى » ولعبد الرزاق عن طاوس مرسلا « لاأشهد إلا على الحقّ ، لاأشهد بهذه » وللنسائى « فكره أن يشهد له » وفى رواية لمسلم « اعدلوا بين أولادكم فى النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البرّ » ولأحمد « أيسرك أن يكونوا إليك فى البرّ سواء ؟ قال بلى »

قال : فلا إذن ، ولأبى داود « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحقّ أن يبروك » وللنسائى « ألا سوّيت بينهم ؟ » وله ولابن حبان « سوّ بينهم » . قال الحافظ : واختلاف الألفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد (قوله أفعلت هذا بولدك كلهم ؟) قال مسلم : أما معمر ويونس فقالا « أكل بنيك » وأما الليث بن عيينة فقالا « أكلّ ولدك » قال الحافظ : ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر، وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَزَادَ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ » وَلِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ : قَالَ قَتَادَةُ : وَلَا أَعْلَمُ القَيْءَ إِلَّا حَرَامًا) .

٥ — (وَعَنْ طَاوُسٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث طاوس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه (قوله العائد فى هبته الخ) استدلّ بالحديث على تحريم الرجوع فى الهبة ، لأن القيء حرام فالمشبه به مثله . ووقع فى رواية أخرى للبخارى وغيره « كالكلب يرجع فى قيئه » وهى تدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد ، فالقيء ليس حراما عليه ، وهكذا قوله فى حديث طاوس المذكور كمثل الكلب الخ . وتعقب بأن ذلك للمبالغة فى الزجر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن لعب بالنردشير « فكأنما غمس يده فى لحم خنزير » وأيضا الرواية الدالة على التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط ، لأن الدالّ على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة : وقد قدمنا فى باب نهى المتصدّق أن يشترى ما تصدّق به من كتاب الزكاة عن القرطبى أن التحريم هو الظاهر من سياق الحديث ، وقدمنا أيضا أن الأكثر حملوه على التنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر ، ويؤيد القول بالتحريم قوله « ليس لنا مثل السوء » وكذلك قوله « لايحلّ للرجل » قال فى الفتح : وإلى القول بتحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده وستأتى : وذهبت الحنفية

والهادوية إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا إذا حصل مانع من الرجوع كالهبة لذى رحم ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه من الموانع . قال الطحاوى : إن قوله « لايحل » لايستلزم التحريم ، قال : وهوكقوله « لاتحل الصدقة لغنى » وإنما معناه لايحل له من حيث يحل لغيره من ذوى الحاجة ، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة . قال الطبرى : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والدا والموهوب له ولده ، والهبة لم تقبض والتى ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الإخبار باستثناء كل ذلك ؛ وأما ما عدا ذلك كالغنى يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع ؛ قال : ومما لارجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . قال في الفتح : اتفقوا على أنه لايجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض اه . وقد أخرج مالك عن عمر أنه قال : من وهب هبة يرجو ثوابها فهى رد على صاحبها ما لم يثب منها . ورواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا وصححه الحاكم ؛ قال الحافظ : والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى مرفوعا قيل وهو وهم . قال الحافظ : صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضا عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها » وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى ؛ ورواه الحاكم من حديث سمرة مرفوعا بلفظ « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع » ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس ، قال الحافظ : وسنده ضعيف ؛ قال ابن الجوزى : أحاديث ابن عمر وأبى هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها ما يصح ؛ وأخرج الطبرانى في الكبير عن ابن عباس مرفوعا « من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها ، فان رجع في هبته فهو كالذى يقىء ويأكل منه » فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب ، فيجوز الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها . ومفهوم حديث سمرة يدل على جواز الرجوع في الهبة لغير ذى الرحم (قوله إلا الوالد فيما يعطى ولده) استدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أحمد : لايحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقا ، وحكاه في البحر عن أبى حنيفة والناصر والمؤيد بالله تخريجا له . وحكى في الفتح عن الكوفيين أنه لايجوز للأب الرجوع إذا كان الابن الموهوب له صغيرا أو كبيرا وقبضها ، وهذا التفصيل لادليل عليه . واحتج المانعون مطلقا بحديث ابن عباس المذكور في الباب ، ويرد عليهم الحديث المذكور بعد المقترن بمخصصه ؛ ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور الأحاديث الآتية في الباب الذى بعد هذا المصرحة بأن الولد وما ملك لأبيه ، فليس رجوعه في الحقيقة رجوعا ، وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك . واختلف في الأم هل حكمها حكم الأب في الرجوع أم لا ؟ فذهب أكثر الفقهاء إلى الأول كما قال صاحب الفتح . واحتجوا بأن لفظ الوالد يشملها ،

وحكى فى البحر عن الأحكام والمؤيد بالله وأبى طالب والإمام يحيى أنه لايجوز له الرجوع إذ رجوع الأب مخالف للقياس فلا يقاس عليه ، والمالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا : للأم أن ترجع إذا كان الأب حيا دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح ، وبذلك قال إسحق ، والحق أنه يجوز للأب الرجوع فى هبته لولده مطلقا ، وكذلك الأم إن صح أن لفظ الوالد يشملها لغة أو شرعا لأنه خاص ، وحديث المنع من الرجوع عام فيبنى العام على الخاص . قال فى المصباح : الوالد الأب وجمعه بالواو والنون ، والوالدة الأم وجمعها بالألف والتاء ، والوالدان الأب والأم للتغليب اه . وحديث سمرة المتقدم بلفظ « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع » مخصص بحديث الباب ، لأن الرحم على فرض شموله للابن أعم من هذا الحديث مطلقا ، وقد قيل إن الرحم غلب على غير الولد فهو حقيقة عرفية لغوية فيما عداه ، فإن صح ذلك فلا تعارض .

باب ما جاء فى أخذ الوالد من مال ولده

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمْ « إنَّ أطْيَبَ ما أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإنَّ أوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وفِى لَفْظٍ « وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ أطْيَبِ كَسْبِهِ ، فَكُلُوا مِنْ أمْوالِهِمْ هَنِيئا » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ رَجُلاً قالَ « يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لى مالاً وَوَلَداً ، وَإنَّ أبى يُرِيدُ أنْ يَجْتاحَ مالى ، فَقالَ : أنْتَ وَمالُكَ لأبِيكَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدّهِ « أنَّ أعْرابِيًّا أتَى النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَقالَ : إنَّ أبى يُرِيدُ أنْ يَجْتاحَ مالى ، فَقالَ : أنْتَ وَمالُكَ لِوَالِدِكَ ، إنَّ أطْيَبَ ما أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإنَّ أولادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ : وَقالَ فِيهِ « إنَّ رَجُلاً أتَى النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَقالَ : إنَّ لى مالاً وَوَلَداً ، وَإنَّ وَالِدِى » الحَدِيثَ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم . ولفظ أحمد أخرجه أيضا الحاكم وصححه أبوحاتم وأبوزرعة ، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وكلتاهما لايعرفان . وزعم الحاكم فى موضع من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد

ابن أبي سليمان عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ « أموالهم لكم إذا احتجتم إليها » لأن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول الذي فيه الأمر بالأكل من أموال الأولاد ، ووهم في ذلك فانهما لم يخرجاه . وقال أبو داود زيادة « إذا احتجتم إليها منكرة » ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال : حدثني به حماد ووهم فيه . وحديث جابر قال ابن القطان : إسناده صحيح : وقال المنذري : رجاله ثقات . وقال الدارقطني : تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحق ، وطريق أخرى عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة ، وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود . وفي الباب عن سمرة عند البزار . وعن عمر عند البزار أيضا . وعن ابن مسعود عند الطبراني : وعن ابن عمر عند أبي يعلى ، وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله ، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن ، ويجوز له أيضا أن يتصرف به كما يتصرف بماله ، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه . وقد حكي في البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مئونة الأبوين المعسرين (قوله يريد أن يجتاح) بالجيم بعدها فوقية وبعد الألف حاء مهملة : وهو الاستئصال كالإجاحة ، ومنه الجائحة للشدة المجتاحة للمال كذا في القاموس (قوله أنت ومالك لأبيك) قال ابن رسلان : اللام للإباحة لا للتمليك ، فان مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه .

باب في العمرى والرقبى

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « العُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا ، أَوْ قَالَ : جَائِزَةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِمُعَمَّرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ ، لَا تَرْقُبُوا ، مَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ المِيرَاثِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الرُّقْبَى جَائِزَةٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أُرْقِبَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « جَعَلَ الرُّقْبَى لِلْوَارِثِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « العُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتُعْمِرُوا وَلا تُرْقِبُوا ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَياتَهُ وَمَماتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ قالَ « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوها ، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ قالَ « العُمْرَى جائِزَةٌ لِأَهْلِها وَالرُّقْبَى جائِزَةٌ لِأَهْلِها » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيها ، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَعَقِبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ » وَفِي رِوَايَةٍ قالَ « أَيُّما رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّها لِلَّذِي يُعْطاها لاتَرْجِعُ إلى الَّذِي أَعْطاها ، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطاءً وَقَعَتْ فيه المَوَارِيثُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيَ وَصَحَّحَهُ : وَفِي لَفْظٍ عَنْ جابِرٍ « إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجازَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قالَ هِيَ لَكَ ما عِشْتَ فَإِنَّها تَرْجِعُ إلى صاحِبِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ : وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بالعُمْرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الهِبَةَ وَيَسْتَثْنِيَ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَلِعَقِبِكَ فَهِيَ إِلَيَّ وإلى عَقِبِي ، إِنَّها لِمَنْ أُعْطِيَها وَلِعَقِبِهِ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ جابِرٍ أَيْضًا « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخِيلٍ حَياتَها فَماتَتْ ، فَجاءَ إِخْوَتُهُ فَقالُوا ، نَحْنُ فِيهِ شَرَعٌ سَوَاءٌ ، قالَ : فَأَبَى ، فاخْتَصَمُوا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَسَمَها بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان : وحديث ابن عباس قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح. وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عنه ، وقد اختلف فى سماع حبيب من ابن عمر فصرح به النسائى ورجال إسناده ثقات . وحديث جابر الآخر أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وقال ابن رسلان فى شرح السنن ما لفظه : هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه

ويشهد لصحته أحاديث الباب المصرّحة بأن المعمر والمرقب يكون أولى بالعين فى حياته وورثته من بعده . وفى الباب عن سمرة عند أحمد وأبى داود والترمذى ، وهو من سماع الحسن عنه وفيه مقال كما تقدم (قوله العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ، قال فى الفتح : وحكى ضم الميم مع ضم أوله . وحكى فتح أوله مع السكون ، وهى مأخوذة من العمر وهو الحياة ، سميت بذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها : أى أبحتها لك مدّة عمرك وحياتك ، فقيل لها عمرى لذلك ، والرقبى بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة ، لأن كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه ، وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة . قال فى الفتح : ذهب الجمهور إلى أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخر ولا ترجع إلى الأوّل إلا إذا صرّح باشتراط ذلك وإلى أنها صحيحة جائزة . وحكى الطبرى عن بعض الناس والماوردى عن داود وطائفة وصاحب البحر عن قوم من الفقهاء أنها غير مشروعة . ثم اختلف القائلون بصحتها إلى ما يتوجه التمليك ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب . وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة ، وهو قول مالك والشافعى فى القديم . وهل يسلك بها مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية ، وعند الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه إلى الرقبة ، وفى الرقبة إلى المنفعة ، وعنهم أنها باطلة . وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال : الأوّل أن يقول : أعمرتكها ويطلق ، فهذا تصريح بأنها للموهوب له ، وحكمها حكم المؤبدة لاترجع إلى الواهب ، وبذلك قالت الهادوية والحنفية والناصر ومالك ، لأن المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة ، وهو أحد قولى الشافعى والجمهور ، وله قول آخر أنها تكون عارية ترجع بعد الموت إلى المالك ؛ وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما فى أحاديث الباب . الحال الثانى أن يقول : هى لك ما عشت فاذا متّ رجعت إلىّ ، فهذه عارية موقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمر ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ؛ والأصحّ عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب . واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى ، واحتجوا بحديث جابر الأخير « فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حكم على الأنصارى الذى أعطى أمه الحديقة حياتها أن لاترجع إليه بل تكون لورثتها » ويؤيد هذا الحديث الرواية التى قبله أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى العمرى مع الاستثناء بأنها لمن أعطيها . ويعارض ذلك ما فى حديث جابر أيضا المذكور فى الباب بلفظ « فأما إذا قلت هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » ولكنه قال معمر : كان الزهرى يفتى به ولم يذكر التعليل ؛ وبين من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى أن التعليل من قول أبى سلمة ؛ قال الحافظ : وقد أوضحته فى كتاب المدرج .

والحاصل أن الروايات المطلقة فى أحاديث الباب تدل على أن العمرى والرقبى تكون للمعمر والمرقب ولعقبه ، سواء كانت مقيدة بمدة العمر أو مطلقة أو مؤبدة ؛ ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان فى دليل من قال : إن المقيدة بمدة الحياة لها حكم المؤبدة ، وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بمدة الحياة وبين الإطلاق والتأبيد معلولة بالإدراج فلا تنتهض لتقييد المطلقات ولا لمعارضة ما يخالفها . الحال الثالث أن يقول : هى لك ولعقبك من بعدك أو يأتى بلفظ يشعر بالتأبيد ، فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور . وروى عن مالك أنه يكون حكمها حكم الوقف إذا انقرض المعمر وعقبه رجعت إلى الواهب . وأحاديث الباب القاضية بأنها ملك للموهوب له ولعقبه ترد عليه (قوله فهى لمعمره) بضم الميم الأولى وفتح الثانية اسم مفعول من أعمر (قوله محياه ومماته) بفتح الميمين : أى مدة حياته وبعد موته (قوله لاتعمروا الخ) قال القرطبى : لا يصح حمل هذا النهى على التحريم لصحة الأحاديث المصرحة بالجواز . وقيل إن النهى يتوجه إلى اللفظ الجاهلى لأن الجاهلية كانت تستعملها كما تقدم ؛ وقيل النهى يتوجه إلى الحكم ولا ينافى الصحة . وفيه نظر لأن معنى النهى حقيقة التحريم المستلزم للفساد المرادف للبطلان إلا أن يحمل على الكراهة بقرينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « العمرى جائزة » (قوله فمن أعمر) بضم الهمزة ، وكذا قوله « أو أرقبه » (قوله ولعقبه) بكسر القاف وسكونها للتخفيف ، والمراد ورثته الذين يأتون بعده (قوله حديقة) هى البستان يكون عليه الحائط ، فعيلة بمعنى مفعولة لأن الحائط أحدق بها : أى أحاط ، ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط (قوله شرع) بفتح الشين المعجمة والراء : أى سواء . ذكر معنى ذلك فى القاموس .

باب ما جاء فى مصرف المرأة فى مالها ومال زوجها

١ — (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا أنْفَقَتِ المَرأةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَها أجْرُها بِما أنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِها أجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ؛ وَلِلْخازِنِ مِثْلُ ذلكَ لايَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا أنْفَقَتِ المَرأةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِها عَنْ غَيْرِ أمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أجْرِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أبُو داوُدَ . وَرُوِيَ أيْضًا عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا فى المَرأةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها . قالَ : لا إلاَّ مِنْ قُوتِها والأجْرُ بَيْنَهُما ؛ وَلا يَحِلُّ لَها أنْ تَصَدَّقَ مِنْ مالِ زَوْجِها إلاَّ بإذْنِهِ »)

٣ — (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُرْضِخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ عَنْهَا « أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ ، وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْضِخِي وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

أثر أبي هريرة الموقوف عليه سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وإسناده لابأس به . ومحمد ابن سوار قد وثقه ابن حبان . وقال يغرب . وفى الباب عن أبى أمامة عند الترمذى وحسنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لاتنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » (قوله إذا أنفقت المرأة الخ) قال ابن العربى : اختلف السلف فيما إذا تصدّقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجازه لكن فى الشيء اليسير الذى لايؤبه له ولا يظهر به النقصان . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخارى ، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير إذن . ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حقّ فى مال الزوج والنظر فى بيتها ، فجاز لها أن تتصدّق ، بخلاف الخادم فليس له تصرّف فى متاع مولاه فيشترط الإذن فيه . قال الحافظ : هو متعقب بأن المرأة إن استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به ، وإن تصدّقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت (قوله وللخازن) فى رواية للبخاريّ من حديث أبى موسى التقييد بكون الخازن مسلما ، فأخرج الكافر لكونه لانية له وبكونه أمينا فأخرج الخائن لأنه مأزور ، وتكون نفسه بذلك طيبة لئلا تعدم النية فيفقد الأجر وهى قيود لابد منها (قوله مثل ذلك) ظاهره يقتضى تساويهم فى الأجر ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر فى الجملة ، وإن كان أجر الكاسب أوفر ، لكن قوله فى حديث أبى هريرة « فله نصف أجره » يشعر بالتساوى (قوله لاينقص بعضهم الخ) المراد عدم المساهمة والمزاحمة فى الأجر ، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا (قوله عن غير أمره) ظاهر هذه الرواية أنه يجوز للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه ويكون لها أو له نصف أجره على اختلاف النسختين كما سيأتى ، وكذلك ظاهر رواية أحمد المذكورة فى حديث أسماء ، ولكن ليس فيها تعرّض لمقدار الأجر ، ويمكن أن يقال يحمل المطلق على المقيد ، ولا يعارض ذلك قول أبى هريرة المذكور فى الباب ، لأن

أقوال الصحابة ليست بحجة ولا سيما إذا عارضت المرفوع . وإنما يعارضه حديث أبي أمامة الذي ذكرناه ، فإن ظاهره نهي المرأة عن الإنفاق من مال الزوج إلا بإذن ، والنهي حقيقة في التحريم ، والمحرّم لا يستحقّ فاعله عليه ثوابا . ويمكن أن يقال إن النهي للكراهة فقط ، والقرينة الصارفة إلى ذلك حديث أبي هريرة وحديث أسماء ، وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب . قال في الفتح : والأولى أن يحمل ؛ يعني حديث أبي هريرة على ما إذا أنفقت من الذي يخصها إذا تصدّقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره . ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال ، لكن انتفى ما كان بطريق التفصيل . قال : ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا ، فهي مأزورة بذلك لا مأجورة ، وقد ورد فيه حديث ابن عمر عند الطيالسي وغيره اهـ (قوله فله نصف أجره) هكذا في رواية للبخاري وفي رواية أخرى « فلها نصف أجره » وعلى النسخة الأولى يكون للرجل الذي تصدّقت امرأته من كسبه بغير إذنه نصف أجره على تقدير وقوع الإذن منه لها ، وعلى النسخة الثانية يكون للمرأة المتصدّقة بغير إذن زوجها نصف أجرها على تقدير إذنه لها . قال في الفتح : أو المعنى بالنصف أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك ، فلكلّ منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان (قوله أن أرضخ) بالضاد والخاء المعجمتين . قال في القاموس : رضخ له أعطاه عطاء غير كثير (قوله ولا توعي فيوعى الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهي ، والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازى بمثل ذلك .

٤ — (وَعَنْ سَعْدٍ قالَ « لَمَّا بايَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ النِّساءَ قالَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كأَنَّها مِنْ نِساءِ مُضَرَ : يا نَبِيَّ اللهِ إنّا كَلٌّ على آبائِنا وأبْنائِنا . قالَ أبُو داوُدَ : وأرَى فِيهِ : وأزْواجِنا فَما يَحِلُّ لَنا مِنْ أمْوالِهِمْ ؟ قالَ : الرَّطْبُ تأكُلْنَهُ وتُهْدِينَهُ » رَواهُ أبُو داوُدَ ، وَقالَ : الرَّطْبُ : الخُبْزُ والبَقْلُ والرُّطَبُ) .

٥ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَدَأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِلا أذانٍ وَلا إقامَةٍ ، ثُمَّ قامَ مُتَوَكِّئًا على بِلالٍ ، فأمَرَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَحَثَّ على طاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أتَى النِّساءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقالَ : تَصَدَّقْنَ فإنَّ أكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ ، فَقامَتِ امْرَأةٌ مِنْ سِطَةِ النِّساءِ سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ فَقالَتْ : لِمَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : لأنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكاةَ ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ، قالَتْ :

فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد ابن سوّار ، وقد وثقه ابن حبان وقال : يغرب (قوله قال الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء المهملة ، والرطب المذكور آخرا بضم الراء وفتح الطاء . قال فى القاموس : الرطب : ضدّ اليابس ، ثم قال وبضمة وبضمتين : الرعى الأخضر من البقل والشجر ، قال : وتمر رطيب مرطب وأرطب النخل : حان أوان رطبه . وفى الحديث دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال ابنها وأبيها وزوجها بغير إذنهم وتهادى ، ولكن ذلك يختص بالأمور المأكولة التى لاتدّخر فلا يجوز لها أن تهادى بالثياب والدراهم والدنانير والحبوب وغير ذلك ، وقوله « إنا كل » بكسر الهمزة وتشديد النون ، وكل بفتح الكاف وتشديد اللام خبر إن : أى نحن عيال عليهم ليس لنا من الأموال ماننتفع به (قوله فقامت امرأة) قال الحافظ : لم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختلج فى خاطرى أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء ، فإنها روت أصل هذه القصة فى حديث أخرجه البيهقى والطبرانى وغيرهما بلفظ « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النساء وأنا معهن ، فقال : يا معشر النساء إنكنّ أكثر حطب جهنم ، فناديت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت عليه جريئة : ولم يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : لأنكنّ تكثرن اللعن وتكفرن العشير » فلا يبعد أن تكون هى التى أجابته فان القصة واحدة (قوله من سطة النساء) أى من خيارهن ، والسفعاء : التى فى خدّها غبرة وسواد . والعشير : المراد به هنا الزوج . والحديث فيه فوائد : منها ما ذكره المصنف ههنا لأجله ، وهو جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث . ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله . قال القرطبى : ولا يقال فى هذا إنّ أزواجهن كانوا حضورا لأن ذلك لم ينقل ، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهنّ لهن ذلك ، فان من ثبت له حقّ فالأصل بقاؤه حتى يصرّح باسقاطه ، ولم ينقل أن القوم صرّحوا بذلك ، وسيأتى الخلاف فى ذلك قريبا . ومنها أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهنّ بالصدقة ثم علل بأنهنّ أكثر أهل النار لما يقع منهنّ من كفران النعم وغير ذلك . ومنها بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج إلى ذلك فى حقه . ومنها جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج . ومنها مشروعية وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهنّ بما يجب عليهنّ وحثهنّ على الصدقة وتخصيصهنّ بذلك فى مجلس منفرد ، ومحلّ ذلك كله إذا أمنت الفتنة والمفسدة .

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بإذْنِ زَوْجِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيّ وأبُو داوُدَ ؛ وفي لَفْظٍ « لا يَجُوزُ للمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مالِها إذَا مَلَكَ زَوْجُها عِصْمَتَها » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد أخرجه البيهقى والحاكم فى المستدرك ، وفى إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديثه من قسم الحسن . وقد صحح له الترمذى أحاديث ، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبى داود . وفى الباب عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه (قوله أمر) أى عطية من العطايا ، ولعله عدل عن العطية إلى الأمر لما بين لفظ المرأة والأمر من الجناس الذى هو نوع من أنواع البلاغة . وقد استدلّ بهذا الحديث على أنه لايجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة . وقد اختلف فى ذلك ، فقال الليث : لايجوز لها ذلك مطلقا لا فى الثلث ولا فيما دونه إلا فى الشىء التافه . وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطى مالها بغير إذنه فى الثلث لافيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة ، فإن كانت سفيهة لم يجز . قال فى الفتح : وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة انتهى . وقد استدلّ البخارى فى صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها فى باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة . ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا ، وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفيهة غير رشيدة . وحمل مالك أدلة الجمهور على الشىء اليسير ، وجعل حدّه الثلث فما دونه . ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة فى أوّل الباب القاضية بأنه يجوز لها التصدّق من مال زوجها بغير إذنه ، وإذا جاز لها ذلك فى ماله بغير إذنه فبالأولى الجواز فى مالها ؛ والأولى أن يقال : يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم . وأما مجرّد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجة .

باب ماجاء فى تبرع العبد

١ — (عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قالَ « كُنْتُ مَمْلُوكا فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَصَدَّقُ مِنْ مالِ مَوْلاىَ بِشَىْءٍ ؟ قالَ : نَعَمْ وَالأَجْرُ بَيْنَكُما » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْهُ قالَ « أمَرَنِي مَوْلايَ أنْ أقَدِّرَ لَحْما ، فَجاءَنِي مِسكِينٌ فأطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَضَرَبَنِي ، فأتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذلكَ ، فَدَعاهُ فَقالَ : لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ فَقالَ : يُعْطِي طَعامِي مِنْ غَيْرِ أنْ آمُرَهُ ، فَقالَ : الأجْرُ بَيْنَكُما » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ سَلْمانَ الفارِسِيِّ قالَ « أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِطَعامٍ وأنا مَمْلُوكٌ ، فَقُلْتُ : هذهِ صَدَقَةٌ ، فأمَرَ أصْحابَهُ فأكَلُوا ولَمْ يأكُلْ ، ثُمَّ أتَيْتُهُ بِطَعامٍ ، فَقُلْتُ هذهِ هَدِيَّةٌ أهْدَيْتُها لكَ أكْرِمُكَ بِها فإنِّي رأيْتُكَ لا تأكُلُ الصَّدَقَةَ ، فأمَرَ أصْحابَهُ فأكَلُوا وأكَلَ مَعَهُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ سَلْمانَ قالَ « كُنْتُ اسْتأذَنْتُ مَوْلايَ في ذلكَ فَطَيَّبَ لي ، فاحْتَطَبْتُ حَطَبا فَبِعْتُهُ فاشْتَرَيْتُ ذلكَ الطَّعامَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث سلمان الأول فى إسناده ابن إسحق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث سلمان الثانى فى إسناده أبو مرة سلمة بن معاوية . قال فى مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه اه ويشهد لصحة معناه ما فى صحيح البخارى من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى بطعام يسأل : أهدية أم صدقة ؟ فان قيل صدقة قال لأصحابه : كلوا ، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم » . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة (قوله قال نعم والأجر بينكما) فيه دليل على أنه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه وأنه يكون شريكا للمولى فى الأجر . وقد بوب البخارى فى صحيحه لذلك فقال : باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول نفسه . وقال أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو أحد المتصدقين ثم أورد حديث عائشة قالت : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم أجر بعض » . قال ابن رشيد : نبه يعنى البخارى بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر لها لأن كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصا أو عرفا إجمالا أو تفصيلا انتهى . ولكن الرواية الأخرى من الحديث مشعرة بأن يكتب للعبد أجر الصدقة ، وإن كان بغير إذن سيده ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكم بأن الأجر بينهما بعد أن قال له سيد العبد « إنه يعطى طعامه من غير أمره » (قوله أن أقدر لحما) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الدال المهملة : أى أجعله فى القدر ، والقدير والقادر : ما يطبخ فى القدر ، ويطلق أيضا على القسمة . قال فى القاموس : قدر الرزق : قسمه . وقال أيضا : قدرته أقدره قدارة : هيأت ووقت ، وآبى اللحم المذكور هو بالمد بزنة فاعل من الإباء ، وقد قدمنا فى هذا الشرح التنبيه على ذلك ، وإنما أعدناه ههنا لكثرة التباسه .

كتاب الوقف (١)

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ (٢) » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لاتُبَاعَ وَلا تُوهَبَ وَلا تُورَثَ فِي الفُقَرَاءِ وَذَوِي القُرْبَى وَالرِّقَابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، لاجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ (٣) » وَفِي لَفْظٍ « غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ « لَيْسَ عَلَى الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ

---

(١) هو فى اللغة الحبس ، يقال : وقفت كذا بدون ألف على اللغة الفصحى : أى حبسته . وفى الشريعة : حبس الملك فى سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف . وألفاظه : وقفت ، وحبست ، وسبلت ، وأبدت : هذه صرائح ألفاظه ، وأما كنايته فقوله : تصدّقت ، واختلف فى حرمت ، فقيل صريح وقيل غير صريح .

(٢) إيراد المصنف لهذا الحديث فى الوقف لأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف وقوله « أو علم ينتفع به » المراد به العلم الأخروىّ ، فيخرج ما لاينتفع به كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدّها ، ويدخل فى العلم النافع تأليف ونشر علم السنة الصحيحة ، وفقنا الله وإياك إلى العمل بما فيها .

(٣) وفى الحديث فوائد : منها ثبوت صحة أصل الوقف ، قال النووى : وهذا مذهبنا يعنى أئمة الشافعية ومذهب الجماهير ، ويدلّ عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات اه . ومنها فضيلة الإنفاق مما يحبّ . ومنها ذكر فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله تعالى عنه . ومنها مشاورة أهل الفضل والصلاح فى الأمور وطرق الخير . ومنها فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم : والله أعلم .

عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ ، وَيُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ مَنْ وَقَفَ شَيْئًا عَلَى صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ وَوَلَدُهُ مِنْهُمْ دَخَلَ فِيهِ) .

٣ - (وَعَنْ عُثْمَانَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِيهِ جَوَازُ انْتِفَاعِ الْوَاقِفِ بِوَقْفِهِ الْعَامِّ)

حديث عثمان أخرجه البخارى أيضا تعليقا (قوله إلا من ثلاثة أشياء) فيه دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لاينقطع بالموت . قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا فى هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسبها ، فان الولد من كسبه ، وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم ، وكذا الصدقة الجارية وهى الوقف . وفيه الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذى يبقى بعد موت صاحبه ، والتزوّج الذى هو سبب حدوث الأولاد . وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه وعلى ما ورد مورده فى باب وصول ثواب القراءة المهداة إلى الموتى من كتاب الجنائز (قوله أرضا بخيبر) هى المسماة بثمغ كما فى رواية للبخارى وأحمد ، وثمغ بفتح المثلثة والميم ، وقيل بسكون الميم وبعدها غين معجمة (قوله أنفس منه) النفيس : الجيد . قال الداودى : سمى نفيسا لأنه يأخذ بالنفس (قوله وتصدّقت بها) أى بمنفعتها ؛ وفى رواية للبخارى « حبس أصلها وسبل ثمرتها » وفى أخرى له « تصدّق بثمره وحبس أصله » (قوله ولا يورث) زاد الدارقطنى « حبيس ما دامت السموات والأرض » وفى رواية للبيهقى « تصدّق بثمره وحبس أصله لايباع ولا يورث » . قال الحافظ : وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر . وفى البخارى بلفظ « فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : تصدّق بأصله لايباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » وفى البخارى أيضا فى المزارعة ، قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لعمر « تصدّق بأصله لايباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به » فهذا صريح أن الشرط من كلام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم به ، فمن الرواة من رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالا للأمر الواقع منه صلى الله

عليه وآله وسلم به (قوله وذوى القربى) قال فى الفتح : يحتمل أن يكون المراد بهم من ذكر فى الخمس ويحتمل أن المراد بهم قربى الواقف ، وبهذا جزم القرطبي (قوله والضيف) هو من نزل بقوم يريد القرى (قوله أن يأكل منها بالمعروف) قيل المعروف هنا هو ما ذكر فى ولى اليتيم ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب مايحل لولى اليتيم من كتاب التفليس . قال القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الواقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لايأكل لاستقبح ذلك منه . والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة. وقيل القدر الذى يدفع الشهوة . وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأوّل أولى كذا فى الفتح (قوله غير متموّل) أى غير متخذ منها مالا : أى ملكا . قال الحافظ : والمراد أنه لايتملك شيئا من رقابها (قوله غير متأثل) بمثناة ثم مثلثة بينهما همزة ، وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء : أصله (قوله قال فى صدقة عمر) أى فى روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى فى الأطراف : ورواه الإسماعيلى من طريق ابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر (قوله وكان ابن عمر) هو موصول الإسناد كما فى رواية الإسماعيلى (قوله لناس) بين الإسماعيلى أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العاص ، وإنما كان ابن عمر يهدى منه أخذا بالشرط المذكور وهو ويؤكل صديقا له . ويحتمل أن يكون إنما أطعمهم من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف ، فكان يؤخره ليهدى لأصحابه منه . قال فى الفتح : وحديث عمر هذا أصل فى مشروعية الوقف : وقد روى أحمد عن ابن عمر قال : أوّل صدقة : أى موقوفة كانت فى الإسلام صدقة عمر . وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال « سألنا عن أوّل حبس فى الإسلام » فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الأنصار : صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى إسناده الواقدى . وفى مغازى الواقدى أن أوّل صدقة موقوفة كانت فى الإسلام أراضى مخيريق بالمعجمة مصغرا التى أوصى بها إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فوقفها . وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء . قال الترمذى : لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الأرضين . وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس . وقال أبو حنيفة : لايلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر . وقد حكى الطحاوى عن أبى يوسف أنه قال : لو بلغ أباحنيفة لقال به . واحتجّ الطحاوى لأبى حنيفة بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حبس أصلها » لايستلزم التأبيد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدّة اختياره . قال فى الفتح : ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله « وقفت وحبست » إلا التأبيد حتى يصرّح بالشرط عند من يذهب إليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التى فيها « حبس ما دامت السموات والأرض » قال القرطبي : رادّ الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه انتهى . ومما يؤيد هنا ما ذهب إليه الجمهور حديث « أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله » وهو

متفق عليه ؛ وقد تقدم فى الزكاة ؛ ومن ذلك حديث أبى هريرة المذكور فى أول الباب ، فان قوله « صدقة جارية » يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة ، وقد وصفه فى الحديث بعدم الانقطاع ؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايباع ولا يوهب ولا يورث » كما تقدم ، فان هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لماهية التحبيس التى أمر بها عمر ، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه وإلا لما كان تحبيسا ، والمفروض أنه تحبيس ، ومن ذلك حديث أبى قتادة عند النسائى وابن ماجه وابن حبان مرفوعا « خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجرى يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده » والجرى يستلزم عدم جواز النقض من الغير ، ومن ذلك وقف أبى طلحة الآتى وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له « أرى أن تجعلها فى الأقربين » وما روى من حديث أنس عند الجماعة « أن حسان باع نصيبه منه » فمع كون فعله ليس بحجة قد روى أنه أنكر عليه . ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم علىّ وأبو بكر والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت ، روى ذلك كله البيهقى . ومنه أيضا وقف عثمان لبئر رومة كما فى حديث الباب . واحتجّ لأبى حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت آية الفرائض « لاحبس بعد سورة النساء » ؛ ويجاب عنه بأن فى إسناده ابن لهيعة ولايحتجّ بمثله . ويجاب أيضا بأن المراد بالحبس المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم إطلاقه إلى يده . وقد أشار إلى مثل ذلك فى النهاية . وقال فى البحر : أراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام . سلمنا فليس فى آية الميراث منع الوقف لافتراقهما انتهى . وأيضا لو فرض أن المراد بحديث ابن عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة فى سياق النفى لكان مخصصا بالأحاديث المذكورة فى الباب . واحتجّ لهم أيضا على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوى وابن عبد البرّ عن الزهرى « أن عمر قال : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددتها » وهو يشعر بأن الوقف لايمتنع الرجوع عنه ، وأن الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره . ويجاب عنه بأنه لاحجة فى أقوال الصحابة وأفعالهم إلا إذا وقع الإجماع منهم ولم يقع ههنا . وأيضا هذا الأثر منقطع ، لأن الزهرى لم يدرك عمر . فالحقّ أن الوقف من القربات التى لايجوز نقضها بعد فعلها لاللواقف ولا لغيره . وقد حكى فى البحر عن محمد وابن أبى ليلى أن الوقف لاينفذ إلا بعد القبض ، وإلا فللواقف الرجوع لأنه صدقة ومن شرطها القبض . ويجاب بأنه بعد التحبيس قد تعذّر الرجوع ، وإلحاقه بالصدقة إلحاق مع الفارق (قوله من يشترى بئر رومة) بضم الراء وسكون الواو ؛ وفى رواية للبغوى فى الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمى عن أبيه

« أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القربة بمدّ ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : تبيعنيها بعين في الجنة ؟ فقال : يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ، فبلغ ذلك عثمان ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أتجعل لي ماجعلت له ؟ قال : نعم ، قد جعلتها للمسلمين. » وللنسائي من طريق الأحنف عن عثمان قال « اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » وزاد أيضا في رواية من هذه الطريق أن عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص (قوله فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين) فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف . ويؤيده جعل عمر لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ، وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره . قال في الفتح : ويستنبط منه صحة الوقف على النفس ، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه ، وقال به ابن شعبان من المالكية ، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لايتهم أنه قصد حرمان ورثته . ومن الشافعية ابن سريج وطائفة . وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري جزءا ضخما ؛ واستدلّ له بقصة عمر هذه ، وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس في « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » . ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردّها إليه بالشرط اه . وقد حكى في البحر جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزبيري وابن الصباغ . وعن الشافعي ومحمد والناصر أنه لايصحّ الوقف على النفس ، قالوا : لأنه تمليك فلا يصحّ أن يتملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « سبل الثمرة » وتسبيل الثمرة : تمليكها للغير . قال في الفتح : وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ، ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة ، والفائدة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكا غير استحقاقه إياه وقفا اه . ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذي قال للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « عندي دينار ، فقال : تصدّق به على نفسك » أخرجه أبو داود والنسائي ، وأيضا المقصود من الوقف تحصيل القربة وهي حاصلة بالصرف إلى النفس .

باب وقف المشاع والمنقول

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمِائَةَ السَّهْمِ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فإنَّ شِبَعَهُ وَرَوْثَهُ وبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيامَةِ حَسَنَاتٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِي) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الحَجَّ ، فَقالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِها : أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : ما عِنْدِي ما أُحِجُّكِ عَلَيْهِ ، قالَتْ : أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلانٍ ، قالَ : ذلكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَها عَلَيْهِ كانَ فِي سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ فِي حَقِّ خالِدٍ « قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي ورجال إسناده ثقات ، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة كما تقدم ، وله طرق عند الشيخين . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ، وأخرجه أيضا البخارى والنسائى مختصرا ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات . وقد تقدم نحوه من حديث أمّ معقل الأسدية فى باب الصرف فى سبيل الله وابن السبيل من كتاب الزكاة . وحديث تحبيس خالد لأدراعه وأعتاده قد تقدم أيضا فى باب ما جاء فى تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة (قوله إن المائة السهم الخ) استدل المصنف بهذا الحديث على صحة وقف المشاع . وقد حكى صحة ذلك فى البحر عن الهادى والقاسم والناصر والشافعى وأبي يوسف ومالك . واحتجّ لهم بأن عمر وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة . وحكى فى البحر أيضا عن الإمام يحيى ومحمد : أنه لايصحّ وقف المشاع لأن من شرطه التعيين . وحكى أيضا عن المؤيد بالله أنه يصحّ فيما قسمته مهايأة لافى غيره لتأديته إلى منع القسمة أو بيع الوقف . وعن أبي طالب يصح فيما قسمته إفراز كالأرض المستوية وإلا فلا . وأوضح ما احتجّ به من منع من وقف المشاع أن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية للشريكين ، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادّين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكا ، وعدم الصحّة بالنسبة إلى كونه موقوفا فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها ، ويتصف بذلك الجملة . وأجاب صاحب المنار عن هذا بأنه نظير العتق المشاع ، وقد صحّ ذلك هنالك كحديث الستة الأعبد كما صحّ هنا ، وإذا صحّ من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال . وقد استدلّ البخارى على صحة وقف المشاع بحديث أنس فى قصة بناء المسجد ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال « ثامنونى حائطكم ، فقالوا : لانطلب ثمنه إلا إلى الله عزّ وجلّ » وهذا ظاهر فى جواز وقف المشاع ، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا وبين لهم الحكم ؛ وحكى ابن المنير عن مالك أنه لايجوز وقف المشاع إذا كان الواقف واحدا لأنه يدخل الضرر على شريكه (قوله من احتبس فرسا الخ) فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان ، وإليه ذهب العترة والشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة : لايصحّ لعدم دوامه ؛ وقال محمد : لايصحّ فى الخيل فقط إذ هى معروضة للتلف . وحديث الباب يردّ عليهما ؛ ويؤيد الصحة حديث عمر بن الخطاب المتقدم فى باب نهى المتصدّق أن يشترى ما تصدّق به من كتاب الزكاة ، فإن فيه أن عمر حمل على فرس فى سبيل الله ، واطلع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقرّره ونهاه عن شرائه برخص ، وقد ترجم عليه البخارى فى كتاب الوقف : باب وقف الدوابّ والكراع والعروض والصامت . ومن أدلة الصحة حديث ابن عباس المذكور ، وحديث تحبيس خالد يدلّ على جواز وقف المنقولات ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب من وقف أو تصدق على أقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه

١ — (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبا طَلْحَةَ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ إنَّ اللهَ يَقُولُ ـ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ـ وإنَّ أَحَبَّ أَمْوالى إلىَّ بَيْرَحاءَ ، وإنَّها صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّها وَذُخْرَها عِنْدَ اللهِ ، فَضَعْها يا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَراكَ اللهُ ، فَقالَ : بَخٍ بَخٍ ، ذلكَ مالٌ رابِحٌ مَرَّتَيْنِ ، وَقَدْ سَمِعْتُ ، أُرَى أَنْ تَجْعَلَها فِى الأَقْرَبِينَ ، فَقالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقَسَمَها أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِى رِوايَةٍ « لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ـ لَنْ تَنالُوا البِرَّ ـ قالَ أَبُو طَلْحَةَ : يا رَسُولَ اللهِ أَرَى رَبَّنا يَسأَلُنا مِنْ أَمْوالِنا فَأُشْهِدُكَ أَنِّى جَعَلْتُ أَرْضِى بَيْرَحاءَ لِلهِ ، فَقالَ : اجْعَلْها فِى قَرابَتِكَ ، قالَ فَجَعَلَها فِى حَسَّانَ بْنِ ثابِتٍ وأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . ولِلْبُخارِىِّ مَعْناهُ وَقالَ فِيهِ « اجْعَلْها لِفُقَراءِ قَرابَتِكَ » قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِىُّ : أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَناةَ بْنِ عَدِىِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، وَحَسَّانُ بْنُ ثابِتِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حَرامٍ ، يَجْتَمِعانِ إلى حَرامٍ وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ ، وأُبَىُّ

ابْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ ابْنِ النَّجَّارِ ، فَعَمْرُو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا ، وَبَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ — وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ — دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ ، فَقَالَ : يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ : أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَابَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَافَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ) .

(قوله بيرحاء) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهملة والمدّ ، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال : ويروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمدّ والقصر ، فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا» بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وهي عند مسلم ، ورجح هذه صاحب الفائق وقال هي وزن فعيلة من البراح : وهي الأرض الظاهرة المنكشفة . وعند أبي داود « بأريحا » وهي بإشباع الموحدة والباقي مثله ؛ ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة ، فان أريحا من الأرض المقدسة . قال الباجي : أفصحها بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح الراء مقصورا ، وكذا جزم به الصغاني . وقال الباجي أيضا : أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذرّ يفتحون الراء في كل حال . قال الصوري : وكذا الباء الموحدة (قوله بخ بخ) كلاهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد ينوّن مع التثقيل أو التخفيف بالكسر وبالرفع لغات . قال في الفتح : وإذا كرّرت فالاختيار أن تنوّن الأولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر • بخ بخ لوالده وللمولود • ومعناهما تفخيم الأمر والإعجاب به (قوله رايح) شكّ القعنبي هل هو بالتحتانية أو بالموحدة . ورواه البخاري عنه بالشكّ (قوله في الأقربين) اختلف العلماء في الأقارب ، فقال أبو حنيفة : القرابة : كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم ؛ وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أمّ من غير تفصيل ، زاد زفر : ويقدّم من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة ، وأقلّ من يدفع له ثلاثة ؛ وعند محمد اثنان ؛ وعند أبي يوسف

واحد ، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا إن شرط ذلك . وقالت الشافعية : القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد ، مسلما كان أو كافرا ، غنيا أو فقيرا ، ذكرا أو أنثى ، وارثا أو غير وارث ، محرما أو غير محرم . واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا . وقيل يقتصر على ثلاثة ، وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوى الاتفاق على البطلان . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن عند الشافعية وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية . وقال أحمد في القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر . وفي رواية عنه : القرابة كل من جمعه والموصى الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه . وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أولا ، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الأغنياء ، هكذا في الفتح . وحكى في البحر عن مالك أن ذلك يختص بالوارث . وعند الهادوية أن القرابة والأقارب لمن ولده جدا أبوى الواقف : واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل سهم ذوى القربى لبنى هاشم ، وهاشم جد أبيه عبد الله . وهذا ظاهر في جد الأب ، وأما جد الأم فلا ، بل هو يدل على خلاف المدعى من هذه الحيثية ، إذ لم يصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى من ينسب إلى جد أمه . وأجاب صاحب شرح الأثمار أن خروج من ينتسب إلى جد الأم هنا مخصص من عموم الآية ، والعموم يصح تخصيصه فلا يلزم إذا خص ههنا أن يخرجوا حيث لم يخص . وقد استدل أيضا على خروج من ينتسب إلى جد الأم بأنهم ليسوا بقرابة ، لأن القرابة العشيرة والعصبة ، وليس من كان من قبل الأم بعصبة ولا عشيرة وإن كانوا أرحاما وأصهارا ولهذا قال في البحر : وقرابتى وأقاربى أوذوو أرحامى لمن ولده جد أبيه ما تناسلوا لصرفه صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوى القربى في الهاشميين والمطلبيين . وعلل إعطاء المطلبيين بعدم الفرقة لا القرب ، وهو الظاهر كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التصريح بذلك لما سأله بعض بنى عبد شمس عن تخصيص المطلبيين بالعطاء دونهم ، فقال : إنهم لم يفارقونى في جاهلية ولا إسلام ولو كان الصرف إليهم للقرابة فقط لكان حكمهم وحكم بنى عبد شمس واحدا لأنهم متحدون في القرب إليه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أفعل) بضم اللام على أنه قول أبي طلحة (قوله فقسمها أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في لفظ أفعل ، فانه احتمل أن يكون فاعله أبو طلحة كما تقدم ، واحتمل أن يكون صيغة أمر ، وانتفى هذا الاحتمال الثانى بهذه الرواية ، وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل القاضى رواه عن القعنبى عن مالك فقال في روايته « فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أقاربه وبنى عمه » أى في أقارب أبي طلحة وبنى عمه . قال ابن عبد البر : إضافة القسم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان شائعا في لسان العرب على معنى أنه الآمر

به ، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال « فقسمها أبو طلحة » (قوله فى أقاربه وبنى عمه) فى الرواية الثانية « فجعلها فى حسان بن ثابت وأبىّ بن كعب» وقد تمسك به من قال : أقلّ من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان ، وفيه نظر لأنه وقع فى رواية للبخارى « فجعلها أبو طلحة فى ذوى رحمه وكان منهم حسان وأبىّ بن كعب » فدلّ ذلك على أنه أعطى غيرهما معهما . وفى مرسل أبى بكر بن حزم « فردّه على أقاربه أبىّ بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شدّاد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه ، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم » (قوله ابن حرام) بالمهملتين (قوله ابن زيد مناة) هو بالإضافة (قوله وبين أبىّ وأبى طلحة ستة آباء) قال فى الفتح : هو ملبس مشكل ، وشرع الدمياطى فى بيانه ، ويغنى عن ذلك ما وقع فى رواية المستملى حيث قال عقب ذلك : وأبىّ بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبيا طلحة وأبيا اه .

وفى قصة أبى طلحة هذه فوائد : منها أن الوقف لايحتاج فى انعقاده إلى قبول الموقوف عليه . واستدلّ به الجمهور على أن من أوصى أن يفرّق ثلث ماله حيث أرى الله الوصىّ إنها تصحّ وصيته ويفرّقه الوصىّ فى سبيل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثا للميت ، وخالف فى ذلك أبو ثور . وفيه جواز التصدّق من الحىّ فى غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدّق به . وقال لسعد بن أبى وقاص فى مرضه « الثلث كثير » وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم . وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه فى ذلك ، وقد أخبر الله تعالى عن الإنسان ــ إنه لحبّ الخير لشديد ــ والخير هنا المال اتفاقا كما قال صاحب الفتح . وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى ــ لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون ــ تناول ذلك لجميع أفراده فلم يقف حتى يردّ عليه البيان عن شىء بعينه ، بل بادر إلى إنفاق ما يحبه ، فأقرّه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وفيه جواز تولى المتصدّق لقسم صدقته . وفيه جواز أخذ الغنىّ من صدقة التطوّع إذا حصلت له بغير مسئلة ، واستدلّ به على مشروعية الحبس والوقف . قال الحافظ : ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبى طلحة صدقة تمليك . قال : وهو ظاهر سياق ابن الماجشون عن إسحق ، يعنى فى رواية البخارى . وفيه أنه لايجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذى اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا (قوله فعمّ وخصّ) أى جاء بالعامّ أوّلا فنادى بنى كعب ، ثم خصّ بعض البطون فنادى بنى مرّة بن كعب وهم بطن من بنى كعب ثم كذلك . وفيه دليل على أن جميع من ناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلق عليهم لفظ الأقربين لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ممتثلا لقوله تعالى ــ وأنذر عشيرتك الأقربين ــ

واستدلّ به أيضا على دخول النساء فى الأقارب لعموم اللفظ ولذكره صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة . وفى رواية للبخارى من حديث أبى هريرة هذا أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عمته صفية . واستدلّ به أيضا على دخول الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش . وقد روى ابن مردويه من حديث عدىّ بن حاتم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قريشا فقال – وأنذر عشيرتك الأقربين – يعنى قومه » وعلى هذا فيكون قد أمر بإنذار قومه فلا يختصّ بالأقرب منهم دون الأبعد فلا حجة فيه فى مسئلة الوقف ، لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلا ، والآية تتعلق بإنذار العشيرة . وقال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الإنذار ، ولذلك عمهم اه . ويحتمل أن يكون أوّلا خصّ اتباعا لظاهر القرابة ثم عمّ لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة . (قوله سأبلها ببلالها) بكسر الباء ، قال فى القاموس : بلّ رحمه بلا وبلالا بالكسر وصلها ، وكقطام : اسم لصلة الرحم اه .

باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة بالإطلاق

١ – (عَنْ أَنَسٍ قالَ « بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قالَتْ بِنْتُ يَهُودِىٍّ ، فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْها النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ تَبْكِى وَقالَتْ : قالَتْ لى حَفْصَةُ : أَنْتِ ابْنَةُ يَهُودِىٍّ ، فَقالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّكِ لابْنَةُ نَبِىٍّ ، وَإنَّ عَمَّكِ لَنَبِىٌّ ، وَإنَّكِ لَتَحْتَ نَبِىٍّ فَبِمَ تَفْتَخِرُ عَلَيْكِ ؟ ثُمَّ قالَ : اتَّقِى اللهَ يا حَفْصَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ – (وَعَنْ أبى بَكْرَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ المِنْبَرَ فَقالَ : إنَّ ابْنِى هَذا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللهُ على يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ ، يَعْنِى الحَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٣ – وفِى حَدِيثِ عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِعَلِىٍّ : وأَمَّا أَنْتَ يا عَلِىُّ فَخَتَنِى وأَبُو وَلَدِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ – (وَعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ

«وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ على وَرِكَيْهِ : هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) »

٥ — (وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَا النَّبِي لاكَذِبْ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ » وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) ؛

٦ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ ، وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ؛ وَفِي لَفْظٍ « اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِذَرَارِي الأَنْصَارِ وَلِذَرَارِي ذَرَارِيهِمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) ؛

حديث أنس أخرجه أيضا النسائى ؛ وحديث أسامة بن زيد الأوّل قد ورد فى معنى المقصود منه أحاديث : منها عن عمر بن الخطاب رفعه عند الطبرانى بلفظ « كل ولد أمّ فإن عصبتهم لأبيهم ، ما خلا ولد فاطمة فإنى أنا أبوهم وعصبتهم » وعن ابن عباس عند الخطيب بنحوه ؛ وعن جابر عند الطبرانى فى الكبير بنحوه أيضا . قال السخاوى فى رسالته الموسومة [بالإسعاف بالجواب على مسئلة الأشراف] بعد أن ساق حديث جابر بلفظ « إن الله جعل ذرّية كل نبيّ فى صلبه ، وإن الله جعل ذرّيتى فى صلب علىّ بن أبى طالب » ما لفظه : وقد كنت سئلت عن هذا الحديث وبسطت الكلام عليه ، وبينت أنه صالح للحجة ؛ وبالله التوفيق اه ؛ وفى الميزان فى حرف العين منه فى ترجمة عبد الرحمن بن محمد الحاسب ما لفظه : لايدرى من ذا وخبره مكذب . وروى الخطيب من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن حازم ، حدثنى المنصور يعنى الدوانيق ، حدثنى أبى عن أبيه علىّ عن جده قال « كنت أنا وأبى العباس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخل علىّ ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : الله أشدّ حبا لهذا منى ، إن الله جعل ذرّية كل نبيّ من صلبه ، وجعل ذرّيتى فى صلب علىّ » اه . وذكر فى الميزان أيضا فى ترجمة عثمان بن أبى شيبة أحاديث عنه من جملتها حديث « لكل بنى أب عصبة ينتمون إليه ، إلا ولد فاطمة أنا عصبتهم » . ثم حكى عن العقيلى بعد أن ساق هذا الحديث وغيره أنه قال : عبد الله بن أحمد بن حنبل أنكر أبى هذه الأحاديث أنكرها جدا ، وقال : هذه موضوعة مع أحاديث من هذا النحو . قال الذهبى بعد ذلك : قلت عثمان بن أبى شيبة لايحتاج إلى متابع ، ولاينكر له أن ينفرد بأحاديث لسعة ما روى وقد يغلط ؛ وقد اعتمده الشيخان فى صحيحيهما اه ؛ وحديث أسامة الآخر أخرج نحوه الترمذى أيضا من حديث البراء بدون قوله « هذان ابناى » ولفظه « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أبصر حسنا وحسينا

فقال : اللهمّ إني أحبهما فأحبهما » وأخرجه أيضا الشيخان من حديثه بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسن على عاتقه يقول : اللهمّ إني أحبه فأحبه » (قوله إنك لابنة نبيّ) إنما قال لها ذلك لأنها من ذرّية هرون وعمها موسى ، وبنو قريظة من ذرّية هرون ، فسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هرون أبا لها وبينها وبينه آباء متعدّدون وكذلك جعل الحسن ابنا له وهو ابن ابنته ، وكذلك الحسين كما في سائر الأحاديث ، ووصف نفسه بأنه ابن عبد المطلب وهو جدّه ، وجعل لأبناء الأنصار وأبنائهم حكم الأنصار » وذلك كله يدلّ على أن حكم أولاد الأولاد حكم الأولاد ، فمن وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا ، وكذلك أولاد البنات ، وفي ذلك خلاف ، ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ابن أخت القوم منهم » . وللأحاديث المذكورة في الباب فوائد خارجة عن مقصود المصنف من ذكرها في هذا الباب ، والتعرّض لذلك يستدعي بسطا طويلا فلنقتصر على بيان المطلوب منها ههنا ،

باب مايصنع بفاضل مال الكعبة

١ — (عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ « جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ : جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا ، فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ إِلا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ؟ قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ ، فَقَالَ : هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ وَلأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله جلست إلى شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزّى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصيّ العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة : نسبة إلى حجابة الكعبة (قوله فيها) أي في الكعبة ، والمراد بالصفراء : الذهب ، وبالبيضاء : الفضة . قال القرطبي : غلط من ظنّ أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدّخر ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحليّ فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها

فى غيرها ؛ وقال ابن الجوزى : كانوا فى الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيا لها فيجتمع فيها (قوله هما المرءان) تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة : اى الرجلان (قوله يقتدى بهما) فى رواية للبخارى « اقتدى بهما » قال ابن بطال : أراد عمر ذلك لكثرة إنفاقه فى منافع المسلمين ، ثم لما ذكر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرّض له أمسك ، وإنما ترك ذلك لأن ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفى ذلك تعظيم للإسلام وترهيب للعدوّ ؛ قال فى الفتح : أما التعليل الأوّل فليس بظاهر من الحديث ، بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ثم أيد هذا الاحتمال بحديث عائشة المذكور فى الباب ، ثم قال : فهذا هو التعليل المعتمد اه ؛ والمصير إلى هذا الاحتمال لابد منه لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا يلتفت إلى الاحتمالات المخالفة له ، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد إبراهيم لزوال السبب الذى لأجله ترك بناءه صلى الله عليه وآله وسلم . واستدلّ التقىّ السبكى بحديث أبى وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما فيها وفى مسجد المدينة ، فقال : هذا الحديث عمدة فى مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها قال . وأما قول الشافعى : لايجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلهما فيها ، ثم حكى وجهين فى ذلك : أحدهما الجواز تعظيا كما فى المصحف ، والآخر المنع إذ لم يقل أحد من السلف به فهذا مشكل ، لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد ، بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج ؛ وفى جواز ستر المساجد بذلك خلاف ، ثم تمسك للجواز بما وقع فى أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوى ، قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله فى خلافته ، ثم استدلّ للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأوانى المعدّة للأكل والشرب ونحوهما . قال : وليس فى تحلية المساجد بالقناديل الذهب شىء من ذلك . ويجاب عنه بأن حديث أبى وائل لا يصلح للاستدلال به على جواز تحلية الكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم ، لأنه إن أراد أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرّره فقد عرفت الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وإن أراد وقوع الإجماع من الصحابة أو ممن بعدهم عليه فممنوع ، وإن أراد غير ذلك فما هو؟ وأما القياس على ستر الكعبة بالحرير والديباج فقد تعقب بأن تجويز ذلك قام الإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به كما قال فى الفتح ، وفعل الوليد وترك عمر بن عبد العزيز لاحجة فيهما ، نعم القول بالتحريم يحتاج إلى دليل ولا سيا مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية

الذهب والفضة بالأكل والشرب ، ولكن لاأقلّ من الكراهة ، فان وضع الأموال التى ينتفع بها أهل الحاجات فى المواضع التى لاينفع الوضع فيها آجلا ولا عاجلا مما لايشكّ فى كراهته .

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية والنهى عن الحيف فيها
وفضيلة التنجيز حال الحياة

١ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَعْمَلُ بِالخَطِّ إذَا عُرِفَ) .

(قوله كتاب الوصايا) قال فى الفتح : الوصايا جمع وصية كالهدايا ، وتطلق على فعل الموصى ، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وهى فى الشرع عهد خاصّ مضاف إلى ما بعد الموت . قال الأزهرى : الوصية من وصيت الشىء بالتخفيف أصيه إذا وصلته ؛ وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز . وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحثّ على المأمورات (قوله ماحقّ) ما نافية بمعنى ليس ، والخبر ما بعد إلا . وروى الشافعى عن سفيان بلفظ « ما حقّ امرئ يؤمن بالوصية » الحديث . أى يؤمن بأنها حقّ كما حكاه ابن عبد البرّ عن ابن عيينة . ورواه ابن عبد البرّ والطحاوى بلفظ « لايحلّ لامرئ مسلم له مال » وقال الشافعى : معنى الحديث : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، وكذا قال الخطابى (قوله مسلم) قال فى الفتح : هذا الوصف خرّج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة إلى الامتثال لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك . ووصية الكافر جائزة فى الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع (قوله يبيت) صفة لمسلم كما جزم به الطيبى (قوله ليلتين) فى رواية للبيهقى وأبى عوانة ليلة أو ليلتين . ولمسلم والنسائى ثلاث ليال . قال الحافظ : وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التى يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه . واختلاف الروايات فيه دالّ على أنه للتقريب لاللتحديد ، والمعنى لايمضى عليه زمان وإن كان قليلا

إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكأن الثلاث غاية التأخير ؛ ولذلك قال ابن عمر : لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندى . قال الطيبي فى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح فى إرادة المبالغة : أى لاينبغى أن يبيت زمنا ما وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك . قال العلماء : لايندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ، ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب . وقد استدل بهذا الحديث مع قوله تعالى ـ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ـ الآية على وجوب الوصية ، وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهرى وأبو مجلز وطلحة بن مصرف فى آخرين ، وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم ، وبه قال إسحق وداود وأبوعوانة الاسفراينى وابن جرير . قال فى الفتح : وآخرون ؛ وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست بواجبة . ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع وهى مجازفة لما عرفت . وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة كما فى البخارى عن ابن عباس قال « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس » : وأجاب القائلون بالوجوب بأن الذى نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون . وأما من لايرث فليس فى الآية ولا فى تفسير ابن عباس ما يقتضى النسخ فى حقه . وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله « ما حق الخ » للجزم والاحتياط ، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية : وقيل الحق لغة : الشىء الثابت ، ويطلق شرعا على ما يثبت به الحكم ، وهو أعم من أن يكون واجبا أومندوبا ؛ وقد يطلق على المباح قليلا قاله القرطبى : وأيضا تفويض الأمر إلى إرادة الموصى يدل على عدم الوجوب ولكنه يبقى الإشكال فى الرواية المتقدمة بلفظ « لايحل لامرئ مسلم » : وقد قيل إنه يحتمل أن راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذى يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح : وقد اختلف القائلون بالوجوب ، فقال أكثرهم : تجب الوصية فى الجملة . وقال طاوس وقتادة وجابر بن زيد فى آخرين : تجب للقرابة الذين لايرثون خاصة . وقال أبو ثور : وجوب الوصية فى الآية . والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما ؛ قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله « له شئ يريد أن يوصى فيه » قال فى الفتح : وحاصله يرجع إلى قول الجمهور أن الوصية غير واجبة بعينها ، وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أو وصية ؛ ومحل وجوب الوصية إنما هو إذا كان عاجزا عن تنجيزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته ؛ فأما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب : قال : وعرف من مجموع ماذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد

تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة فى عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحرّمة فيا إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس « الإضرار فى الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح . ورواه النسائى مرفوعا ورجاله ثقات . وقد استدلّ من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت فى البخارى وغيره عن عائشة أنها أنكرت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى وقالت « متى أوصى وقد مات بين سحرى ونحرى ؟ » وكذلك ما ثبت أيضا فى البخارى عن ابن أبى أوفى أنه قال « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص » . وأخرج أحمد وابن ماجه ، قال الحافظ : بسند قوىّ عن ابن عباس فى أثناء حديث فيه « أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يصلى بالناس » قال فى آخره « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص » قالوا : ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بأن المراد بنفى الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم نفى الوصية بالخلافة لا مطلقا ، بدليل أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بعدة أمور ، كأمره صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه لعائشة بإنفاق الذهبية كما ثبت من حديثها عند أحمد وابن سعد وابن خزيمة . وفى المغازى لابن إسحق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته إلا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والأشعريين بجادّ مائة وسق من خيبر ، وأن لا يترك فى جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة » . وفى صحيح مسلم عن ابن عباس « وأوصى بثلاث : أن يجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » الحديث . وأخرج أحمد والنسائى وابن سعد عن أنس « كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت : الصلاة وما ملكت أيمانكم » وله شاهد من حديث علىّ عند أبى داود وابن ماجه . ومن حديث أم سلمة عند النسائى بسند جيد . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة أورد منها صاحب الفتح فى كتاب الوصايا شطرا صالحا ، وقد جمعت فى ذلك رسالة مستقلة . واستدلوا أيضا على توجيه نفى من نفى الوصية مطلقا إلى الخلافة بما فى البخارى عن عمر قال « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستخلف » وبما أخرجه أحمد والبيهقى عن علىّ « أنه لما ظهر يوم الجمل قال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد إلينا فى هذه الإمارة شيئا » الحديث . قال القرطبى : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث فى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالخلافة لعلىّ ، فردّ ذلك جماعة من الصحابة ، وكذا من بعدهم . فمن ذلك ما استدلت به عائشة ، يعنى الحديث المتقدم : ومن ذلك أن عليا لم يدّع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولى الخلافة ولا ذكره لأحد من الصحابة يوم السقيفة ، وهؤلاء ينتقصون عليا من حيث قصدوا تعظيمه ، لأنهم نسبوه مع

شجاعته العظمى وصلابته إلى المداهنة والتقيد والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك اهـ ؛ ولا يخفى أن نفي عائشة للوصية حال الموت لا يستلزم نفيها في جميع الأوقات ، فاذا أقام البرهان الصحيح من يدّعي الوصاية في شيء معين قبل (قوله مكتوبة عند رأسه) استدل بهذا على جواز الاعتماد على الكتابة والخطّ ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، وخصّ محمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام . قال الحافظ : وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ، قالوا : ومعنى قوله « وصيته مكتوبة عنده » أي بشرطها . وقال المحبّ الطبري : إضمار الإشهاد فيه بعد . وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى ـ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ـ فانه يدلّ على اعتبار الإشهاد في الوصية . وقال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة اهـ . وقد استوفينا الأدلة على جواز العمل بالخط في الاعتراضات التي كتبناها على رسالة [الجلال في الهلال] فليراجع ذلك فانه مفيد .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ « يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ : أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ البَقَاءَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله أي الصدقة أفضل أو أعظم) في رواية للبخاري « أفضل » وفي أخرى له « أعظم » (قوله لتفتأن) بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وبعدها فوقية أيضا ثم همزة مفتوحة ثم نون مشدّدة وهو من الفتيا ، وفي نسخة « لتنبأن » بضم التاء وفتح النون بعدها باء موحدة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشدّدة من النبأ (قوله أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله أن تتصدّق والتشديد على الإدغام (قوله شحيح) قال صاحب المنتهى : الشحّ : بخل مع حرص . وقال صاحب المحكم : الشحّ مثلث الشين والضم أولى ، وقال صاحب الجامع : كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم . قال الخطابي : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن في الشحّ بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشحّ غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر ، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره (قوله وتأمل) بضم الميم : أي تطمع (قوله ولا تمهل) بالإسكان على أنه نهي وبالرفع على أنه نفي ويجوز النصب (قوله حتى إذا بلغت الحلقوم) أي قاربت بلوغه ، إذ لو بلغته

حقيقة لم يصحّ شيء من تصرّفاته ، والحلقوم : مجرى النفس ، قاله أبو عبيدة (قوله قلت لفلان كذا الخ) قال فى الفتح : الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال : وقال الخطابى : فلان الأوّل والثانى الموصى له وفلان الأخير الوارث ، لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه ؛ وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له ، وإنما أدخل كان فى الثالث إشارة إلى تقدير القلير له بذلك . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الأوّل الوارث والثانى الموروث والثالث الموصى له . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرارا ؛ والحديث يدلّ على أن تنجيز وفاء الدين والتصدّق فى حال الصحة أفضل منه حال المرض لأنه فى حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى ـ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ـ وفى معنى الحديث قوله تعالى ـ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت ـ الآية ؛ وفى معناه أيضا ما أخرج الترمذى بإسناد حسن ، وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا ، قال « مثل الذى يعتق ويتصدّق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع » ؛ وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد مرفوعا « لأن يتصدّق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدّق عند موته بمائة » ؛

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِى الْوَصِيَّةِ فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ ـ إلى قَوْلِهِ ـ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ـ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ . وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ ، وَقَالَا فِيهِ « سَبْعِينَ سَنَةً ») ؛

الحديث حسنه الترمذى ، وفى إسناده شهر بن حوشب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، ولفظ أحمد وابن ماجه الذى أشار إليه المصنف « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فاذا أوصى حاف فى وصيته فيختم له بشرّ عمله فيدخل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشرّ سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيدخل الجنة » وفيه وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد ، لأن مجرّد المضارة فى الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة فى السنين المتعدّدة فلا شكّ أنها من أشدّ الذنوب التى لايقع فى مضيقها إلا من سبقت له الشقاوة ، وقراءة أبى هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته ، لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار ، فتكون

الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية . وقد تقدم قريبا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا بإسناد صحيح أن وصية الضرار من الكبائر ، وذلك مما يؤيد معنى الحديث ، فما أحقّ وصية الضرار بالإبطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه ، وقد جمعت فى ذلك رسالة مشتملة على فوائد لا يستغنى عنها .

باب ما جاء فى كراهة مجاوزة الثلث والإيصاء للوارث

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ فإنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبى وَقَّاصٍ أنَّهُ قالَ « جاءَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِى مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِى ، فَقُلْتُ يا رسُولَ اللهِ إنِّى قَدْ بَلَغَ بِى مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى وأنا ذُو مالٍ ، وَلا يَرِثُنِى إلاَّ ابْنَةٌ لى ، أفأتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مالى ؟ قالَ : لا ، قُلْتُ : فالشَّطْرَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : لا ، قُلْتُ : فالثُّلُثُ ؟ قالَ : الثُّلُثَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أوْ كَبِيرٌ ، إنَّكَ إنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفِى رِوَايَةِ أكْثَرِهِمْ « جاءَنِى يَعُودُنِى فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ » وفِى لَفْظٍ « عادَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى مَرَضِى فَقالَ : أوْصَيْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : بِكَمْ ؟ قُلْتُ : بِمَالى كُلِّهِ فِى سَبِيلِ اللهِ ، قالَ : فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ ؟ قُلْتُ : هُمْ أغْنِياءُ ، قالَ : أوْصِ بالعُشْرِ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ وأقُولُ حَتَّى قالَ : أوْصِ بالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أوْ كَبِيرٌ » رَوَاه النسائى وأحْمَدُ بِمَعْناهُ إلاَّ أنَّهُ قالَ « قُلْتُ نَعَمْ جَعَلْتُ مالِى كُلَّهُ فِى الفُقَرَاءِ وَالمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » وَهُوَ دَلِيلٌ على نَسْخِ وُجُوبِ الوَصِيَّةِ لِلأقْرَبِينَ) .

٣ — (وَعَنْ أبى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفاتِكُمْ زِيادَةً فِى حَسَناتِكُمْ لِيَجْعَلَها لَكُمْ زِيادَةً فِى أعْمالِكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

حديث أبى الدرداء أخرجه أيضا أحمد وأخرجه أيضا البيهقى وابن ماجه والبزار من حديث أبى هريرة بلفظ « إن الله تصدّق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم » قال

الحافظ : وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ « إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم » وفي إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان . وروى العقيلي في الضعفاء عن أبي بكر الصديق ، وفي إسناده حفص بن عمرو بن ميمون وهو متروك ، وعن خالد بن عبد الله السلمي عند ابن أبي عاصم و ابن السكن وابن قانع وأبي نعيم والطبراني وهو مختلف في صحبته ، رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول . وقد ذكر الحافظ في التلخيص حديث أبي الدرداء ولم يتكلم عليه (قوله غضوا) بمعجمتين : أي نقصوا ولو للتمني فلا تحتاج إلى جواب أو شرطية والجواب محذوف . ووقع التصريح بالجواب في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحبّ إليّ » وأخرجه الإسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة عن سفيان . وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ « كان أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله إلى الربع) زاده أحمد في الوصية ، وكذا ذكر هذه الزيادة الحميدي (قوله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث ، وكأنه أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وآله وسلم للثلث بالكثرة (قوله والثلث كثير) في رواية مسلم « كثير أو كبير » بالشك هل هو بالموحدة أو المثلثة ، والمراد أنه كثير بالنسبة إلى ما دونه . وفيه دليل على جواز الوصية بالثلث ، وعلى أن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه . قال الحافظ : وهو ما يبتدره الفهم . ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدّق بالثلث هو الأكمل : أي كبير أجره . ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل . قال الشافعي : وهذا أولى معانيه ، يعني أن الكثرة أمر نسبي ، وعلى الأوّل عوّل ابن عباس كما تقدم ، والمعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث . وفي شرح مسلم للنووي : إن كان الورثة فقراء استحبّ أن ينقص منه ، وإن كانوا أغنياء فلا . وقد استدلّ بذلك على أنها لاتجوز الوصية بأزيد من الثلث . قال في الفتح : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاصّ ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوّز له الحنفية الزيادة وإسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول عليّ وابن مسعود . واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن لاوارث له فبقي من لاوارث له على الإطلاق ، وحكاه في البحر عن العترة (قوله قال الثلث والثلث كثير أو كبير) يعني بالمثلثة أو الموحدة ، وهو شكّ من الراوي . قال الحافظ : والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة . قال : الثلث بالنصب على الإغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف أو مبتدأ خبر محذوف (قوله إنك إن تذر) بفتح أن على التعليل وبكسرها على الشرطية . قال النووي :

هما صحيحان ؛ وقال القرطبي : لامعنى للشرط ههنا لأنه يصير لاجواب له ويبقى خير لارافع له . وقال ابن الجوزى : سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره ابن الخشاب وقال : لايجوز الكسر لأنه لاجواب له لخلوّ لفظ خير عن الفاء وغيرها مما اشترط فى الجواب ، وتعقب بأنه لامانع من تقديرها كما قال ابن مالك (قوله ورثتك) قال ابن المنير : إنما عبر صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الورثة ولم يقل بنتك ، مع أنه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة ؛ لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته فى ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هى قبله ، فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم بكلام كلى مطابق لكل حالة وهو قوله « ورثتك » ولم يخص بنتا من غيرها ؛ وقال الفاكهى شارح العمدة : إنما عبر صلى الله عليه وآله وسلم بالورثة لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش ويحصل له أولاد غير البنت المذكورة ، فإنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين اهـ وهم عامر ومصعب ومحمد وعمر ، وزاد بعضهم : إبراهيم ويحيى وإسحق ، وزاد ابن سعد عبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالحا وعثمان وإسحق الأصغر وعمرا الأصغر وعميرا مصغرا ، وذكر له من البنات ثنتى عشره بنتا . قال الحافظ ما معناه : إنه قد كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم أولاد أخيه عتبة بن أبى وقاص منهم هاشم بن عتبة وقد كان موجودا إذ ذاك (قوله عالة) أى فقراء وهو جمع عائل : وهو الفقير ، والفعل منه عال يعيل : إذا افتقر (قوله يتكففون الناس) أى يسألونهم بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكفّ إذا بسط كفه للسؤال ، أوسأل مايكفّ عنه الجوع ، أوسأل كفافا من طعام . قال ابن عبدالبرّ : وفى هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة ، لأنه سبحانه قال — من بعد وصية يوصى بها أو دين — فأطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث . قال فى الفتح : وفيه أن خطاب الشارع للواحد يعمّ من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد . ولقد أبعد من قال : إن ذلك يختصّ بسعد ومن كان فى مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أوكان ما يخلفه قليلا . وفى حديث أبى الدرداء وما ورد فى معناه دليل على أن الإذن لنا بالتصرّف فى ثلث أموالنا فى أواخر أعمارنا من الألطاف الإلهية بنا والتكثير لأعمالنا الصالحة ، وهو من الأدلة الدالة على اشتراط القربة فى الوصية ،

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خارِجَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ على ناقَتِهِ وأنا تَحْتَ جِرَانِها وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِها ، وإنَّ لُغامَها يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « إنَّ اللهَ قَدْ أعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أبا داوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) ؛

٥ — (وَعَنْ أبِي أُمامَةَ قالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ « إنَّ اللهَ قَدْ أعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إلاَّ أنْ يَشاءَ الوَرَثَةُ ») .

٧ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إلا أنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ » رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث عمرو بن خارجة أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي . وحديث أبي أمامة حسنه الترمذي والحافظ ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوّى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل ابن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرّح في روايته بالتحديث . وحديث ابن عباس حسنه في التلخيص ، وقال في الفتح : رجاله ثقات لكنه معلول ، فقد قيل إن عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس . وأخرج نحوه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفا . قال الحافظ : إلا أنه في تفسير وإخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع . وأخرجه أيضا أبوداود في المراسيل عن مرسل عطاء الخراساني ، ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس . قال الحافظ : والمعروف المرسل . وحديث عمرو بن شعيب قال في التلخيص : إسناده واه . وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه . وعن جابر عند الدارقطني وصوّب إرساله ، وعن عليّ عنده أيضا وإسناده ضعيف ، وهو عند ابن أبي شيبة وعن مجاهد مرسلا عند الشافعي . قال في الفتح : ولا يخلو إسناد كل منهما من مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويأثرونه عمن حفظوه فيه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا ، قال : وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة . قال الحافظ : لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرّح به الشافعي وغيره . قال : والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم ، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة . وقيل إنها لا تصحّ الوصية لوارث أصلا وهو الظاهر ، لأن النفي إما أن يتوجه إلى الذات ، والمراد لا وصية شرعية ، وإما إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة ، ولا يصحّ أن يتوجه ههنا إلى الكمال الذي هو أبعد المجازين . وحديث ابن

عباس المذكور ، وإن دلّ على صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر فهو لايدلّ على أن النفى غير متوجه إلى الصحة بل هو متوجه إليها ، وإذا رضى الوارث كانت صحيحة كما هو شأن بناء العامّ على الخاصّ ، وهكذا حديث عمرو بن شعيب . وحكى صاحب البحر عن الهادى والناصر وأبى طالب وأبى العباس أنها تجوز الوصية للوارث . واستدلوا بقوله تعالى ـ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ـ قالوا : ونسخ الوجوب لايستلزم نسخ الجواز . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الجواز أيضا منسوخ كما صرّح بذلك حديث ابن عباس المذكور فى الباب . وقد اختلف فى تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين ، فقيل آية الفرائض ، وقيل الأحاديث المذكورة فى الباب ، وقيل دلّ الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله ، هكذا فى الفتح . وقد قيل إن الآية مخصوصة لأن الأقربين أعمّ من أن يكونوا وارثين أم لا ؟ فكانت الوصية واجبة لجميعهم ، وخصّ منها الوارث بآية الفرائض وبأحاديث الباب ، وبقى حقّ من لايرث من الأقربين من الوصية على حاله ، قاله طاوس وغيره (قوله وأنا تحت جرانها) بكسر الجيم . قال فى القاموس : جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره : (قوله وهى تقصع بجرّتها) الجرّة بكسر الجيم وتشديد الراء . قال فى القاموس : الجرّة بالكسر : هيئة الجرّ وما يفيض به البعير فيأكله ثانية ، وقد اجترّ وأجرّ ، واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه ، والقصع : البلع . قال فى القاموس : قصع كمنع : ابتلع جرع الماء ، والناقة بجرّتها : ردّتها إلى جوفها أو مضغتها ، أو هو بعد الدسع وقبل المضغ ، أو هو أن تملأ بها فاها ، أو شدّة المضغ اهـ (قوله وإن لغامها) بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم : هو اللعاب . قال فى القاموس : لغم الجمل كمنع رمى بلعابه لزبده . قال : والملاغم : ما حول الفم (قوله إلا أن يشاء الورثة) فى ذلك ردّ على المزنى وداود والسبكى حيث قالوا : إنها لاتصحّ الوصية بما زاد على الثلث ولو أجاز الورثة . واحتجوا بالأحاديث الآتية فى الباب الذى بعد هذا . ولكن فى هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده زيادة يتعين القول بها . قال الحافظ : إن صحت هذه الزيادة فهى حجة واضحة . واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان فى الأصل لحقّ الورثة فإذا أجازوه لم يمتنع . واختلفوا بعد ذلك فى وقت الإجازة ، فالجمهور على أنهم إن أجازوا فى حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا ، وإن أجازوا بعد نفذ . وفصل المالكية فى الحياة بين مرض الموت وغيره ، فألحقوا مرض الموت بما بعده ، واستثنى بعضهم ما إذا كان المجيز فى عائلة الموصى وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع . وقال الزهرى وربيعة : ليس لهم الرجوع مطلقا ، واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت . حتى لو اوصى

لأخيه الوارث حيث لايكون للموصى ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للأخ المذكور ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارث .

باب فى أن تبرعات المريض من الثلث

١ — (عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ « أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وأَرَقَّ أَرْبَعَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فيهِ « لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ ») .

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثاً ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ . وفِي لَفْظٍ « إنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجْلَةٍ لَهُ ، فَجاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا صَنَعَ ، قالَ : أَوَ فَعَلَ ذلِكَ ؟ لَوْ عَلِمْنا إِنْ شاءَ اللهُ ما صَلَّيْنا عَلَيْهِ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وأَرَقَّ أَرْبَعَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَاحْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ سَوَّى بَيْنَ مُتَقَدِّمِ العَطايا وَمُتأَخِّرِها ، لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ أَعْتَقَهُمْ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِكَلِماتٍ) .

حديث أبي زيد أخرجه أيضا النسائى ، وسكت عنه أبوداود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله أعتق ستة أعبد عند موته) قال القرطبي : ظاهره أنه نجز عتقهم فى مرضه (قوله فأقرع بينهم) هذا نصّ فى اعتبار القرعة شرعا ، وهو حجة لمالك والشافعى وأحمد والجمهور على أبى حنيفة حيث يقول : القرعة من القمار وحكم الجاهلية ، ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسعى فى باقيه ولا يقرع بينهم ، وبمثل ذلك قالت الهادوية (قوله فأعتق اثنين وأرقّ أربعة) فى هذا أيضا حجة على أبى حنيفة ومن معه حيث يقولون يعتقون جميعا . قال ابن عبد البرّ : فى هذا القول ضروب من الخطأ والاضطراب . قال ابن رسلان : وفيه ضرر كثير ، لأن الورثة لايحصل لهم شىء فى الحال أصلا ، وقد لايحصل من السعاية شىء أو يحصل فى الشهر خمسة دراهم أو أقلّ ، وفيه ضرر على العبيد لإلزامهم السعاية من غير اختيارهم (قوله لو شهدته قبل أن يدفن الخ) هذا تفسير للقول الشديد الذى أبهم فى الرواية الأخرى ، وفيه تغليظ شديد وذمّ متبالغ ، وذلك لأن الله سبحانه لم يأذن

المريض بالتصرّف إلا في الثلث ، فاذا تصرّف في أكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومشابها لمن وهب غير ماله (قوله فجزّأهم) بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان : أى قسمهم . وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم ، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد . قال ابن رسلان : فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بدّ من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة (قوله رجلة) بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل (قوله ما صلينا عليه) هذا أيضا من تفسير القول الشديد المبهم في الرواية المتقدمة ، والحديثان يدلان على أن تصرّفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال ولم تضف إلى ما بعد الموت ، وقد قدّمنا حكاية الإجماع على المنع من الوصية بأزيد من الثلث لمن كان له وارث والتنجيز حال المرض المخوف حكمه حكم الوصية . واختلفوا هل يعتبر ثلث التركة حال الوصية أو حال الموت وهما وجهان للشافعية أصحهما الثانى ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والهادوية ، وهو قول علىّ رضى الله عنه وجماعة من التابعين . وقال بالأوّل مالك وأكثر العراقيين والنخعى وعمر بن عبد العزيز ، وتمسكوا بأن الوصية عقد ، والعقود تعتبر بأوّلها ، وبأنه لو نذر أن يتصدّق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا . وأجيب بأن الوصية ليست عقدا من كل وجه ، ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول بالفرق بين النذر والوصية بأنها يصحّ الرجوع فيها والنذر يلزم ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية . واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من جميع المال أو يتقيد بما علمه الموصى دون ما خفى عليه أو تجدّد له ولم يعلم به ، وبالأوّل قال الجمهور ، وبالثانى قال مالك . وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك .

باب وصية الحربى إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً ، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَبَقِيَتْ خَمْسُونَ رَقَبَةً ، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى الاختلاف فى حديث عمرو بن شعيب وقد قدمنا غير مرّة أن حديثه عن أبيه عن جدّه من قسم الحسن . وقد صحح له الترمذى بهذا الإسناد عدّة أحاديث . والحديث يدلّ على أن الكافر إذا أوصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك لأن الكفر مانع وهكذا لايلحقه مافعله قرابته المسلمون من القرب كالصدقة والحجّ والعتق من غير وصية منه ، ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولدا أو غيره ، وليس فى هذا الحديث ما يدلّ على عدم صحة وصية الكافر ، اذ لاملازمة بين عدم قبول ما أوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقا . نعم فيه دليل أنه لايجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب . قال فى البحر : مسئلة : ولا تصحّ يعنى الوصية من كافر فى معصية كالسلاح لأهل الحرب . وبناء البيع فى خطط المسلمين . وتصحّ بالمباح إذ لامانع اهـ .

باب الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة فى نسب وغيره

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « حَضَرْتُ أبى حِينَ أُصِيبَ فأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقالُوا : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَقالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ ، قالُوا : اسْتَخْلِفْ ، فَقالَ : أَتَحَمَّلُ أمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أنَّ حَظِّى مِنْها الكَفَافُ لا عَلَىَّ وَلا لِىَ ، فإنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى ، يَعْنِى أبا بَكْرٍ ، وَإنْ أتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى ، يَعْنِى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قالَ عَبْدُ اللهِ : فَعَرَفْتُ أنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أبى وَقَّاصٍ اخْتَصَما إلى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى ابْنِ أمَةِ زَمْعَةَ ، فَقالَ سَعْدٌ : يا رَسُولَ اللهِ أوْصانِى أخِى إذَا قَدِمْتُ أنْ أنْظُرَ ابْنَ أمَةِ زَمْعَةَ فأقْبِضَهُ فإنَّهُ ابْنِى ، وَقالَ ابْنُ زَمْعَةَ : أخِى وَابْنُ أمَةِ أبى وُلِدَ على فِرَاشِ أبى ، فَرَأى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقالَ : هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الوَلَدُ لِلْفِراشِ وَاحْتَجِبِى مِنْهُ يا سَوْدَةُ » رَوَاهُ البُخارِىُّ) .

٣ — (وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِىِّ « أنَّ أُمَّهُ أوْصَتْ أنْ يُعْتِقَ عَنْها رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَسألَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلِكَ

فقالَ : عندي جاريةٌ سَوْداءُ فقالَ ائتِ بها ، فدَعا بها فجاءَتْ ، فقالَ لها : مَنْ رَبُّكِ ؟ قالَتِ اللهُ ، قالَ : مَنْ أنا ؟ قالَتْ : أنتَ رَسُولُ اللهِ ، قالَ : أعتِقْها فإنَّها مُؤمِنةٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائي) .

حديث الشّريد رواه النسائي من طريق موسى بن سعيد وهو صدوق لابأس به ، وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه أيضا أبوداود وابن حبان (قوله فقد استخلف من هو خير مني) استدل بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة ، وقد ذهبت الأشعرية والمعتزلة إلى أن طريقها العقد والاختيار في جميع الأزمان . وذهبت العترة إلى أن طريقها الدعوة ، والكلام في هذا محلّ آخر (قوله أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف) يعني أنه سيقتدي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ترك الاستخلاف ويدع الاقتداء بأبي بكر وإن كان الكل عنده جائز ، ولكن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الترك أولى من الاقتداء بأبي بكر في الفعل (قوله وعن عائشة أن عبد بن زمعة الخ) سيأتي الكلام على هذا الحديث في باب أن الولد للفراش إن شاء الله ، لأن المصنف رحمه الله سيذكره هنالك وهو الموضع الذي يليق به ، وإنما ذكره ههنا للاستدلال به على جواز الإيصاء بالنيابة في دعوى النسب والمحاكمة . ووجه ذلك أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد بن أبي وقاص دعواه بوصاية أخيه في ذلك ، ولو كانت النيابة بالوصية في مثله غير جائزة لأنكر عليه (قوله وعن الشريد بن سويد الخ) استدلّ به المصنف على جواز النيابة في العتق بالوصية . ووجهه أنه أخبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بتلك الوصية ولم يبين له أن مثل ذلك لايجوز ، ولو كان غير جائز لبينه لما تقرّر من عدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة (قوله فقال لها من ربك الخ) قد اكتفى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بمعرفة الله والرسول في كون تلك الرقبة مؤمنة ، وقد ثبت مثل ذلك في عدّة أحاديث : منها حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم وغيره . ومنها عن رجل من الأنصار عند أحمد . ومنها عن أبي هريرة عند أبي داود . وعن حاطب عند أبي أحمد العسال في كتاب السنة . وعن ابن عباس عند الطبراني وغير ذلك .

باب وصية من لا يعيش مثله

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قالَ « رأيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ أنْ يُصابَ بأيّامٍ بالمَدِينَةِ وَقَفَ على حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ وعُثْمانَ بْنِ حُنَيْفٍ قالَ : كَيْفَ فَعَلْتُما أتَخافا أنْ تَكُونا قَدْ حَمَّلْتُما الأرْضَ ما لا تُطِيقُ ؟ قالا : حَمَّلْناها أمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ ، وَما فِيها كَثِيرُ فَضْلٍ ، قالَ : انْظُرا أنْ

تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، قال : قالا : لا ، فقال عمر : لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً ، قال : فما أتت عليه رابعة حتى أصيب ، قال : إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله ابن عباس غداة أصيب ، وكان إذا مر بين الصفين قال : استووا ، حتى إذا لم ير فيهن خللا تقدم وكبر ، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس ، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول : قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة ، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا ، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه ، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى ، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون ، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون : سبحان الله ، سبحان الله ، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة ؛ فلما انصرفوا قال : يا ابن عباس انظر من قتلني ، فجال ساعة ثم جاء فقال : غلام المغيرة ، فقال : الصنع ؟ قال نعم ، قال : قاتله الله لقد أمرت به معروفا ، الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة ، وكان العباس أكثرهم رقيقا ، فقال : إن شئت فعلت : أي إن شئت قتلنا ، قال : كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم ، وصلوا قبلتكم ، وحجوا حجكم ؛ فاحتمل إلى بيته ، فانطلقنا معه ، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ ، فقائل يقول : أخاف عليه ، فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ، ثم أتي بلبن فشربه فخرج من جرحه ، فعلموا أنه ميت ، فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه ، وجاء رجل شاب ، فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدم في الإسلام ما قد علمت ، ثم وليت فعدلت ، ثم شهادة ، فقال : وددت ذلك كفافا لا علي ولا لي ؛ فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض ، فقال :

وَرُدُّوا عَلَى الغُلامَ ، قالَ : يا ابْنَ أخي ارْفَعْ ثَوْبَكَ فإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ ، يا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ انْظُرْ ما عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ ، فَحَسَبُوه فوجدوه سِتَّةً وثمانينَ أَلْفًا وَنَحْوَهُ ، قالَ : إنْ وَفَى لَهُ مالُ آلِ عُمَرَ فأدِّهِ مِنْ أَمْوالِهِمْ وَإلاَّ فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فإنْ لَمْ تَفِ أَمْوالُهُم فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلا تَعْدُهُمْ إلى غَيْرِهِمْ ، فأَدِّ عَنِّي هَذَا المالَ ، انْطَلِقْ إلى عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَقُلْ : يَقْرأُ عَلَيْكُمْ عُمَرُ السَّلامَ ، وَلا تَقُلْ أَمِيرُ المُؤْمِنينَ ، فإنِّي لَسْتُ اليَوْمَ لِلْمُؤْمِنينَ أَمِيرًا ، وَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صاحِبَيْهِ ، فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْها فَوَجَدَها قاعِدَةً تَبْكِي ، فَقالَ : يَقْرأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكُمُ السَّلامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صاحِبَيْهِ ، فَقالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي ، وَلأُوثِرَنَّهُ بِهِ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ : هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جاءَ ، قالَ : ارْفَعُونِي ، فأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إلَيْهِ فَقالَ : ما لَدَيْكَ ؟ قالَ : الَّذِي تُحِبُّ يا أَمِيرَ المُؤْمِنينَ أَذِنَتْ ، قالَ : الحَمْدُ للهِ ما كانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إلَيَّ مِنْ ذَلِكَ ، فإذا قُبِضْتُ فاحْمِلُونِي ، ثُمَّ سَلِّمْ ، فَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فإنْ أَذِنَتْ لِي فأَدْخِلُونِي ، وَإنْ رَدَّتْنِي فَرُدُّونِي إلى مَقابِرِ المُسْلِمينَ ، وَجاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنينَ حَفْصَةُ وَالنِّساءُ تَسِيرُ تَتْبَعُها ، فَلَمَّا رَأَيْناها قُمْنا ، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ ساعَةً ، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجالُ فَوَلَجَتْ داخِلاً لَهُمْ ، فَسَمِعْنا بُكاءَها مِنَ الدَّاخِلِ . فَقالُوا أَوْصِ يا أَمِيرَ المُؤْمِنينَ ، اسْتَخْلِفْ ، فَقالَ : ما أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ وَهُوَ عَنْهُمْ راضٍ ، فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَقالَ : يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ ، فإنْ أَصابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذاكَ ، وَإلاَّ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ ما أُمِّرَ ، فإنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلا خِيانَةٍ ، وَقالَ : أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ . وَأُوصِيهِ بِالأَنْصارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ . وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصارِ خَيْرًا ، فَهُمْ رِدْءُ الإِسْلامِ ، وَجُباةُ المالِ ، وَغَيْظُ العَدُوِّ ،

وأنْ لايُؤْخَذَ مِنْهُمْ إلاَّ فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ : وأُوصِيهِ بالأعْرَابِ خَيْراً ، فَإنَّهُمْ أصْلُ العَرَبِ ، وَمادةُ الإسْلامِ ، أنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أمْوَالهِمْ ، وَيُرَدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ . وأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمِ وأنْ يُقاتِلَ مَنْ وَرَاءَهُمْ ، وَلا يُكَلَّفُوا إلا طاقَتَهُمْ ؛ فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنا بِهِ فانْطَلَقْنا نَمْشِي ، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَقَالَ : يَسْتَأذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، قالَتْ : أدْخِلُوهُ ، فَأُدْخِلَ ، فَوُضِعَ هُنالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ ؛ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هؤُلاءِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اجْعَلُوا أمْرَكُمْ إلى ثَلاثَةٍ مِنْكُمْ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَعَلْتُ أمْرِي إلى عَلِيّ ، فَقَالَ طَلْحَةُ : قَدْ جَعَلْتُ أمْرِي إلى عُثْمانَ ، وَقَالَ سَعْدٌ قَدْ جَعَلْتُ أمْرِي إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أيُّكُما تَبَرَّأ مِنْ هَذَا الأمْرِ فَنَجْعَلَهُ إلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَالإسْلامُ لَيَنْظُرَنَّ أفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ ، فأُسْكِتَ الشَّيْخانِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أفَتَجْعَلُونَهُ إلَيَّ ، واللهِ عَلَيَّ أنْ لاآلُوَ عَنْ أفْضَلِكُمْ ، قالا نَعَمْ ، فأخَذَ بِيَدِ أحَدِهِمْ فَقَالَ : لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالقَدَمِ فِي الإسْلامِ ما قَدْ عَلِمْتَ ، فاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَئِنْ أمَّرْتُ عُثْمانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ ، ثُمَّ خَلا بالآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ ؛ فَلَمَّا أخَذَ المِيثاقَ قالَ : ارْفَعْ يَدَكَ يا عُثْمانُ ، فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ ، وَوَلَجَ أهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ ، رَوَاهُ البُخارِيُّ ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَأى لِلْوَصِيِّ وَالوَكِيلِ أنْ يُوَكِّلا) .

(قوله عن عمرو بن ميمون) هو الأودى ، وهذا الحديث بطوله رواه عن عمرو بن ميمون جماعة (قوله قبل أن يصاب بأيام) أى أربعة كما بين فيما بعد (قوله بالمدينة) أى بعد أن صدر من الحج (قوله أن تكونا حملتما الأرض ما لاتطيق) الأرض المشار إليها هى أرض السواد وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية كما بين ذلك أبو عبيد فى كتاب الأموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور ؛ والمراد بقوله « انظرا » أى فى التحميل أو هو كناية عن الحذر لأنه يستلزم النظر (قوله قالا حملناها أمرا هى له مطيقة) فى رواية ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد ، فقال حذيفة : لو شئت لأضعفت أرضى : أى جعلت خراجها ضعفين . وقال عثمان بن حنيف : لقد حملت أرضى أمرا هى له مطيقة ، وفى رواية له « إن عمر قال لعثمان بن حنيف : لئن زدت على كل رأس درهمين

وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لأطاقوا ذلك ؟ قال : نعم » (قوله إنى لقائم) أى فى الصف ننتظر صلاة الصبح (قوله قتلنى أو أكلنى الكلب حين طعنه) فى رواية أخرى « فعرض له أبولؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، فناجى عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات » فرأيت عمر قائلا بيده هكذا يقول : دونكم الكلب فقد قتلنى » واسم أبى لؤلؤة فيروز » وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهرى قال « كان عمر لايأذن لسبى قد احتلم فى دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا ، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول : إن عنده أعمالا تنفع الناس ، إنه حدّاد نقاش نجار ، فأذن له » فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة ، فشكا إلى عمر شدّة الخراج ، فقال له عمر : ما خراجك بكثير فى جنب ما تعمل ، فانصرف ساخطا ، فلبث عمر ليالى ، فمرّ به العبد فقال له : ألم أحدّث أنك تقول : لو أشاء لصنعت رحا تطحن بالريح ، فالتفت إليه عابسا فقال له : لأصنعنّ لك رحا يتحدّث الناس بها ، فأقبل عمر على من معه فقال : توعدنى العبد ، فلبث ليالى ثم اشتمل على خنجر ذى رأسين نصابه وسطه ، فكمن فى زاوية من زوايا المسجد فى الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة ، وكان عمر يفعل ذلك ؛ فلما دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهنّ تحت السرّة قد خرقت الصفاق وهى التى قتلته (قوله حتى طعن ثلاثة عشر رجلا) فى رواية ابن إسحق « اثنى عشر رجلا معه وهو ثالث عشر » وزاد ابن إسحق من رواية إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون « وعلى عمر إزار أصفر قد رفعه على صدره ، فلما طعن قال — وكان أمر الله قدرا مقدورا — » (قوله مات منهم تسعة) أى وعاش الباقون . قال الحافظ : وقفت من أسمائهم على كليب بن بكير الليثى (قوله فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا) وقع فى ذيل الاستيعاب لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الأموى قال : حدثنا أبى ، حدثنى من سمع حصين ابن عبد الرحمن فى هذه القصة قال « فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له خطاب التيمى اليربوعى » فذكر الحديث . وروى ابن سعد بإسناد ضعيف منقطع قال « فأخذ أبا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من بنى تميم ، وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه » . قال الحافظ : فان ثبت هذا حمل على أن الكل اشتركوا فى ذلك (قوله فقدمه) أى للصلاة بالناس (قوله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة) فى رواية ابن إسحق « بأقصر سورتين فى القرآن : إنا أعطيناك الكوثر ، وإذا جاء نصر الله والفتح » زاد فى رواية ابن شهاب « ثم غلب على عمر النزف فغشى عليه ، فاحتملته فى رهط حتى أدخلته بيته ، فلم يزل فى غشيته حتى أسفر ، فنظر فى وجوهنا فقال : أصلى الناس ؟ فقلت نعم ، قال : لاإسلام لمن ترك الصلاة ثم توضأ وصلى » وفى رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال « فتوضأ وصلى الصبح ، فقرأ فى الأولى

والعصر » وفى الثالثة قل يا أيها الكافرون . قال : وتساند إلى وجرحه يثعب دما إنى لأضع أصبعى الوسطى فما تسد الفتق » (قوله فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلنى) فى رواية ابن إسحق « فقال عمر : يا عبد الله بن عباس اخرج فناد فى الناس : أعن ملأ منكم كان هذا ؟ فقالوا : معاذ الله ما علمنا ولا اطلعنا » وزاد مبارك بن فضالة « فظن عمر أن له ذنبا إلى الناس لايعلمه ، فدعا ابن عباس وكان يحبه ويدنيه ، فقال : أحب أن تعلم عن ملأ من الناس كان هذا ؟ فخرج لايمر بملإ من الناس إلا وهم يبكون ، فكأنما فقدوا أبكار أولادهم » قال ابن عباس : فرأيت البشر فى وجهه (قوله الصنع) بفتح المهملة والنون » وفى رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبى شيبة وابن سعد الصناع بتخفيف النون . قال أهل اللغة : رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع . وحكى أبو يزيد الصناع والصنع يقعان معا على الرجل والمرأة (قوله لم يجعل ميتتى) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة فوقية : أى قتلتى . وفى رواية الكشميهنى « منيتى » بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية (قوله رجل يدعى الإسلام) فى رواية ابن شهاب « فقال : الحمد لله الذى لم يجعل قاتلى يحاجنى عند الله لسجدة سجدها له قط » وفى رواية مبارك بن فضالة « يحاجنى يقول لاإله إلا الله » وفى حديث جابر « فقال عمر : لاتعجلوا على الذى قتلنى ، فقيل إنه قد قتل نفسه ، فاسترجع عمر ، فقيل له : إنه أبو لؤلؤة ، فقال : الله أكبر » (قوله قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة) فى رواية ابن سعد : فقال عمر : « هذا من عمل أصحابك ، كنت أريد أن لايدخلها علج من السبى فغلبتمونى » . وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال « بلغنى أن العباس قال لعمر لما قال : لاتدخلوا علينا من السبى إلا الوصيف ، إن عمل أهل المدينة شديد لايستقيم إلا بالعلوج » (قوله إن شئت فعلت الخ) قال ابن التين : إنما قال له ذلك لعلمه بأن عمر لايأمره بقتلهم (قوله كذبت الخ) هو على ما ألف من شدة عمر فى الدين لأنه فهم من ابن عباس أن مراده : إن شئت قتلناهم فأجابه بذلك ، وأهل الحجاز يقولون : كذبت فى موضع أخطأت ، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم (قوله فأتى بنبيذ فشربه) زاد فى حديث أبى رافع « لينظر ما قدر جرحه » (قوله فخرج من جرحه) هذه رواية الكشميهنى وهى الصواب . ورواية غيره « فخرج من جوفه » وفى رواية أبى رافع « فخرج النبيذ فلم يدر أنبيذ هو أم دم » وفى روايته أيضا « فقال : لابأس عليك يا أمير المؤمنين ، فقال : إن يكن القتل بأسا فقد قتلت » والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذن فى ماء : أى نقعت فيه كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء ، وسيأتى الكلام عليه (قوله وجاء رجل شاب) فى رواية البخارى فى الجنائز « وولج عليه شاب من الأنصار » وفى إنكار عمر على الشاب المذكور استرسال

لإزاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلابته فى الدين ومراعاته لمصالح المسلمين (قوله وقدم) بفتح القاف وكسرها . فالأوّل بمعنى الفضل ، والثانى بمعنى السبق (قوله ثم شهادة) بالرفع عطفا على ما قد علمت لأنه مبتدأ وخبره لك المتقدم ، ويجوز عطفه على صحبة فيكون مجرورا ، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق لمحذوف ؛ وفى رواية جرير « ثم الشهادة بعد هذا كله » (قوله لاعلىّ ولا لى) أى سواء بسواء (قوله أنقى لثوبك) بالنون ثم القاف للأكثر ، وبالموحدة بدل النون للكشميهنى (قوله فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا) ونحوه فى حديث جابر « ثم قال : ياعبد الله أقسمت عليك بحقّ الله وحقّ عمر إذا متّ فدفنتنى أن لاتغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثلاثين ألفا فتضعها فى بيت مال المسلمين ، فسأل عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أنفقتها فى حجج حججتها وفى نوائب كانت تنوبنى ، وعرف بهذا جهة دين عمر » ووقع فى أخبار المدينة لمحمد بن الحسن بن زبالة أن دين عمر كان ستة وعشرين ألفا ، وبه جزم عياض . قال الحافظ : والأوّل هو المعتمد (قوله فإن وفى له مال آل عمر) كأنه يريد نفسه ، ومثله يقع فى كلامهم كثيرا ، ويحتمل أن يريد رهطه (قوله وإلا فسل فى بنى عدىّ بن كعب) هو البطن الذى هو منهم وقريش قبيلته (قوله لاتعدهم) بسكون العين : أى لاتتجاوزهم . وقد أنكر نافع مولى ابن عمر أن يكون على عمر دين ؛ فروى عمر بن شبة فى كتاب المدينة بإسناد صحيح أن نافعا قال : من أين يكون على عمر دين ؟ وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف ؟ اه . قال فى الفتح : وهذا لاينفى أن يكون عند موته عليه دين ، فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفى الدين عنه ، فلعلّ نافعا أنكر أن يكون دينه لم يقض (قوله فإنى لست اليوم للمؤمنين أميرا) قال ابن التين : إنما قال ذلك عند ما أيقن بالموت ، أشار بذلك إلى عائشة حتى لاتحابيه لكونه أمير المؤمنين . وأشار ابن التين أيضا إلى أنه أراد أن تعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لابطريق الأمر (قوله ولأوثرنه) استدلّ بذلك على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر بل الواقع أنها كانت تملك منفعة بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها ، وحكم أزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كالمعتدّات لأنهنّ لايتزوّجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ارفعونى) أى من الأرض كأنه كان مضطجعا فأمرهم أن يقعدوه (قوله فأسنده رجل إليه) قال الحافظ فى الفتح : لم أقف على اسمه ، ويحتمل أنه ابن عباس (قوله فإن أذنت لى فأدخلونى) ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت فى حياته حياء منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته ، فأراد أن لايكرهها على ذلك (قوله فولجت عليه) أى دخلت على عمر ، فى رواية الكشميهنى « فبكت » وفى رواية غيره « فمكثت » وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن المقدام بن معديكرب أنها قالت « ياصاحب رسول الله ، يا صهير رسول الله ، يا أمير المؤمنين ؛ فقال عمر : لاصبر لى على ما أسمع

أحرّج عليك بما لى من الحقّ عليك أن تندبيني بعد مجلسك هذا ، فأما عيناك فلن أملكهما » (قوله فولجت داخلا لهم) أى مدخلا كان فى الدار (قوله أوص يا أمير المؤمنين استخلف) فى البخارى فى كتاب الأحكام منه أن الذى قال ذلك هو عبد الله بن عمر (قوله من هؤلاء النفر أو الرهط) شكّ من الراوى (قوله فسمى عليا الخ) قد استشكل اقتصاره على هؤلاء الستة من العشرة المبشرين بالجنة . وأجيب بأنه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبله . وأما سعيد بن زيد فلما كان ابن ابن عمّ عمر لم يسمه فيهم مبالغة فى التبرّى من الأمر . وصرّح المدائنى بأسانيده أن عمر عدّ سعيد بن زيد فيمن توفى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه وقال « لا أرب لى فى أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلى » (قوله يشهدكم عبد الله بن عمر الخ) فى رواية للطبرى « فقال له رجل : استخلف عبد الله بن عمر قال : والله ما أردت الله بهذه » وأخرج نحوه ابن سعد بإسناد صحيح من مرسل النخعى ، ولفظه « فقال عمر : قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا أستخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته » (قوله كهيئة التعزية له) أى لابن عمر لأنه لما أخرجه من أهل الشورى فى الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة . وزعم الكرمانى أن هذا من كلام الراوى لا من كلام عمر (قوله الإمرة) بكسر الهمزة ، وللكشميهنى « الإمارة » زاد المدائنى « وما أظنّ أن يلى هذا الأمر إلا علىّ أو عثمان ؛ فان ولى عثمان فرجل فيه لين ، وإن ولى علىّ فستختلف عليه الناس » (قوله بالمهاجرين الأوّلين) هم من صلى للقبلتين . وقيل من شهد بيعة الرضوان (قوله الذين تبوّءوا) أى سكنوا المدينة قبل الهجرة ، وادّعى بعضهم أن الإيمان المذكور هنا من أسماء المدينة وهو بعيد . قال الحافظ : والراجح أنه ضمن تبوّءوا هنا معنى لزموا ، أو عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا أو أن الإيمان لشدّة ثبوته فى قلوبهم كأنه أحاط بهم فكأنهم نزلوه (قوله فهم ردء الإسلام) أى عون الإسلام الذى يدفع عنه وغيظ العدوّ : أى يغيظون العدوّ بكثرتهم وقوّتهم (قوله إلا فضلهم) أى إلا ما فضل عنهم (قوله من حواشى أموالهم) أى ما ليس بخيار ؛ والمراد بذمة الله أهل الذمة ؛ والمراد بالقتال من ورائهم : أى إذا قصدهم عدوّ (قوله فانطلقنا) فى رواية الكشميهنى « فانقلبنا » أى رجعنا (قوله فوضع هنالك مع صاحبيه) قد اختلف فى صفة القبور الثلاثة المكرّمة ، فالأكثر على أن قبر أبى بكر وراء قبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقبر عمر وراء قبر أبى بكر ، وقيل إن قبره صلى الله عليه وآله وسلم تقدم إلى القبلة ، وقبر أبى بكر حذاء منكبيه ، وقبر عمر حذاء منكبى أبى بكر . وقيل قبر أبى بكر عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقبر عمر عند رجلى أبى بكر . وقيل غير ذلك (قوله اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم) أى فى الاختيار ليقلّ الاختلاف ، كذا قال ابن التين ، وصرّح ابن المدائنى فى روايته بخلاف ذلك

(قوله والله عليه والإسلام) بالرفع فيهما والخبر محذوف : أى عليه رقيب أو نحو ذلك (قوله أفضلهم فى نفسه) أى فى معتقده ، زاد المدائنى فى رواية « فقال عثمان : أنا أول من رضى وقال على : أعطنى موثقا لتؤثرن الحق ولا تخصن ذا رحم ، فقال نعم » (قوله فأسكت) بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتا أسكتهما ، ويجوز فتح الهمزة والكاف ، أو هو بمعنى سكت ، والمراد بالشيخين على وعثمان (قوله فأخذ بيد أحدهما) هو على ، والمراد بالآخر فى قوله « ثم خلا بالآخر » هو عثمان كما يدل على ذلك سياق الكلام (قوله والقدم) بكسر القاف وفتحها كما تقدم ، زاد المدائنى « أن عبد الرحمن قال لعلى : أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط ؟ قال : عثمان ، ثم قال لعثمان كذلك ؛ فقال : على » وزاد أيضا « أن سعدا أشار على عبد الرحمن بعثمان ، وأنه دار تلك الليالى كلها على الصحابة ، ومن وافى المدينة من أشراف الناس، لايخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان » وفى هذا الأثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح ، كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد . قال النووى وغيره : أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لايكون هناك استخلاف غيره ، وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد محصور أو غيره . وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة ، وعلى أن وجوبه بالشرع لابالعقل ؛ وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا : لايجب نصب الخليفة . وخالف بعض المعتزلة فقالوا : يجب بالعقل لابالشرع ، وهما باطلان ، وللكلام موضع غير هذا .

باب أن ولى الميت يقضى دينه إذا علم صحته

١ — (عَنْ سَعْدِ الأَطْوَلِ « أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيالاً ، قالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَها على عِيالِهِ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ أَخاكَ مُحْتَبِسٌ بِدَيْنِهِ فاقْضِ عَنْهُ ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إلاَّ دِينارَيْنِ ادَّعَتْهُما امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَها بَيِّنَةٌ ، قالَ : فَأَعْطِها فَإِنَّها مُحِقَّةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنى عبد الملك أبوجعفر عن أبى نضرة عن سعد الأطول فذكره . وعبد الملك هو أبوجعفر ولا يعرف اسم أبيه . وقيل إنه ابن أبى نضرة ، وقد وثقه ابن حبان ومن عداه من رجال الإسناد فهم رجال الصحيح ؛ وأخرجه أيضا سعد وعبد بن حميد وابن قانع والبارودى والطبرانى فى الكبير والضياء

فى المختارة » وهو فى مسند أحمد بهذا الإسناد فانه قال : حدثنا عفان فذكره : وفيه دليل على تقديم إخراج الدين على ما يحتاج إليه من نفقة أولاد الميت ونحوها ، ولا أعلم فى ذلك خلافا وهكذا يقدم الدين على الوصية . قال فى الفتح : ولم يختلف العلماء فى أن الدين يقدم على الوصية إلا فى صورة واحدة ، وهى ما لوأوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ، ثم ادّعى آخر أن له فى ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقة الوارث ، ففى وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة . وأما تقديم الوصية على الدين فى قوله تعالى ـ من بعد وصية يوصى بها أو دين ـ فقد قيل فى ذلك أن الآية ليس فيها صيغة ترتيب ، بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية ، وأتى بأو للإباحة ، وهى كقولك : جالس زيدا أو عمرا : أى لك مجالسة كل واحد منهما اجتمعا أو افترقا : وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها . واختلف فى تعيين ذلك المعنى .

وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فمضر أشرف من ربيعة ، لكن لفظ ربيعة لما كان أخفّ قدّم فى الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ . ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود . ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع . رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة ، لأن الصلاة حقّ البدن ، والزكاة حقّ المال ، فالبدن مقدّم على المال . خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى ـ عزيز حكيم ـ وقال بعض السلف : عزّ فلما عزّ حكم . سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى ـ من النبيين والصدّيقين ـ وإذا تقرّر ذلك فقد ذكر السهيلى أن تقديم الوصية فى الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البرّ والصلة بخلاف الدين ، فانه إنما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط ، فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدّمت الوصية لأنها شىء يؤخذ بغير عوض ، والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشقّ على الوارث من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة التفريط ، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه ، فقدّمت الوصية لذلك ، وأيضا فهى حظّ فقير ومسكين غالبا ، والدين حظّ غريم يطلبه بقوّة وله مقال ، كما صحّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن لصاحب الدين مقالا » وأيضا فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين . قال الزين ابن المنير : تقديم الوصية فى الذكر على الدين لايقتضى تقديمها فى المعنى لأنهما معا قد ذكرا فى سياق البعدية ، لكن الميراث يلى الوصية ولا يلى الدين فى اللفظ ، بل هو بعد بعده ، فيلزم أن الدين يقدّم فى الأداء باعتبار القبلية فيقدم الدين على الوصية ، وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين اه . وقد أخرج أحمد والترمذى وغيرهما من طريق الحرث الأعور عن علىّ عليه سلام الله ورضوانه قال « قضى محمد صلى

الله عليه وآله وسلم أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين » والحديث وإن كان إسناده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق الذى سلف . قال الترمذى : إن العمل عليه عند أهل العلم (قوله قد أدّيت عنه) فيه دليل على أنه يجوز للوصىّ أن يستقلّ بنفسه فى قضاء ديون الميت لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه ذلك . قال فى البحر : مسئلة : وللوصىّ استيفاء ديون الميت وإيفاؤها إجماعا لنيابته عنه اهـ (قوله فإنها محققة) لعله صلى الله عليه وآله وسلم حكم بعلمه أو بوحى .

كتاب الفرائض

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوها فَإِنَّهَا نِصْفُ العِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « العِلْمُ ثَلاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنِ الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وَالعِلْمُ مَرْفُوعٌ ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ وَالمَسْأَلَةِ فَلا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَعْلَمُهَا بِالحَلالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أُبَيٌّ ، وَأَعْلَمُهَا بِالفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم ، ومداره على حفص بن عمر بن أبى العطاف وهو متروك . وحديث عبد الله بن عمرو فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى

وقد تكلم فيه غير واحد ، وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى إفريقية ، وقد ضعفه البخارى وابن أبى حاتم ، وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائى والحاكم والدارمى والدارقطنى من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه ، وفيه انقطاع بين عوف وسليمان ، ورواه النضر بن شميل وشريك وغيرهما متصلا ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفى إسناده محمد بن عقبة السدوسى ، وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم ، وفيه أيضا سعيد بن أبىّ بن كعب ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفى إسنادهما من لا يعرف ، وأخرج نحوه الطبرانى فى الأوسط عن أبى بكر والترمذى عن أبى هريرة ، وحديث أنس صححه الترمذى والحاكم وابن حبان ، وقد أعلّ بالإرسال ، وسماع أبى قلابة من أنس صحيح ، إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا . وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف على أبى قلابة فى العلل ، ورجح هو والبيهقى والخطيب فى المدرج أن الموصول منه ذكر أبى عبيدة والباقى مرسل ، ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول . وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذى ، وفى الباب عن جابر عند الطبرانى فى الصغير بإسناد ضعيف . وعن أبى سعيد عند العقيلى فى الضعفاء ، وعن ابن عمر عند ابن عدىّ ، وفى إسناده كوثر وهو متروك (قوله الفرائض) جمع فريضة كحدائق جمع حديقة ، وهى مأخوذة من الفرض : وهو القطع ، يقال فرضت لفلان كذا : أى قطعت له شيئا من المال . وقيل هى من فرض القوس ، وهو الحزّ الذى فى طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول ، كذا قال الخطابى . وقيل الثانى خاصّ بفرائض الله تعالى ، وهى ما ألزم به عباده لمناسبة اللزوم لما كان الوتر يلزم محله (قوله فانه نصف العلم) قال ابن الصلاح : لفظ النصف ههنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا . وقال ابن عيينة : إنما قيل له نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم ، وفيه الترغيب فى تعلم الفرائض وتعليمها والتحريض على حفظها ، لأنها لما كانت تنسى وكانت أوّل ما ينزع من العلم ، فان الاعتناء بحفظها أهمّ ومعرفتها لذلك أقوم (قوله وما سوى ذلك فضل) فيه دليل على أن العلم النافع الذى ينبغى تعلمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة ، وما عداها ففضل لا تمسّ حاجة إليه (قوله فلا يجدان أحدا يخبرهما) فيه الترغيب فى طلب العلم خصوصا علم الفرائض لما سلف من أنه ينسى ، وأوّل ما ينزع (قوله وعن أنس الخ) فيه دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين ، وإن زيد بن ثابت أعلمهم بالفرائض فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع إلى غيره ، ويكون قوله فيها مقدّما على أقوال سائر الصحابة ، ولهذا اعتمده الشافعى فى الفرائض

باب البداءة بذوى الفروض وإعطاء العصبة مابقي

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) (قوله ألحقوا الفرائض بأهلها) الفرائض : الأنصباء المقدّرة ، وأهلها : المستحقون لها بالنصّ (قوله فما بقى) أى ما فضل بعد إعطاء ذوى الفروض المقدّرة فروضهم ، وقوله «لأولى» أفعل تفضيل من الولىّ بمعنى القرب : أى لأقرب رجل من الميت . قال الخطابى : المعنى أقرب رجل من العصبة . وقال ابن بطال : المراد إن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحقّ دون من هو أبعد ، فان استووا اشتركوا . وقال ابن التين : المراد به العمّ مع العمة ، وابن الأخ مع بنت الأخت ، وابن العمّ مع بنت العمّ ، فان الذكور يرثون دون الإناث ، وخرج من ذلك الأخ مع الأخت لأبوين أو لأب فانهم يشتركون بنصّ قوله تعالى ـ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظّ الأنثيين ـ وكذلك الإخوة لأمّ فإنهم يشتركون هم والأخوات لأمّ لقوله تعالى ـ فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ـ (قوله رجل ذكر) هكذا فى جميع الروايات ، ووقع عند صاحب النهاية والغزالى وغيرهما من أهل الفقه «فلأولى عصبة ذكر» واعترض ذلك ابن الجوزى والمنذرى بأن لفظة العصبة ليست محفوظة . وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية ، لأن العصبة فى اللغة اسم للجمع لا للواحد . وتعقب ذلك الحافظ فقال : إن العصبة اسم جنس يقع على الواحد فأكثر ، ووصف الرجل بأنه ذكر زيادة فى البيان . وقال ابن التين : إنه للتوكيد . وتعقبه القرطبي بأن العرب تعتبر حصول فائدة فى التأكيد ولا فائدة هنا ، ويؤيده ذلك ما صرّح به أئمة المعانى من أن التأكيد لابد له من فائدة ، وهى إما دفع توهم التجوّز أو السهو ، أو عدم الشمول . وقيل إن الرجل قد يطلق على مجرّد النجدة والقوّة فى الأمر فيحتاج إلى ذكر ذكر . وقيل قد يراد برجل معنى الشخص فيعمّ الذكر والأنثى . وقال ابن العربى : فائدته هى أن الإحاطة بالميراث جميعه إنما تكون للذكر لا للأنثى . وأما البنت المفردة فأخذها للمال جميعه بسببين : الفرض ، والردّ . وقيل احترز به عن الخنثى . وقيل إنه قد يطلق الرجل على الأنثى تغليبا كما فى حديث «من وجد متاعه عند رجل» وحديث «وأيما رجل ترك مالا» ، وقال السهيلى : إن ذكر صفة لقوله «أولى» لا لقوله «رجل» وأطال الكلام فى تقوية ذلك وتضعيف ما عداه ، وتبعه الكرمانى . وقيل غير ذلك . والحديث يدل على أن الباقى بعد استيفاء أهل الفروض المقدّرة لفروضهم يكون لأقرب العصبات من الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه . وقد حكى النووى الإجماع على ذلك . وقد استدلّ

به ابن عباس ومن وافقه على أن الميت إذا ترك بنتا وأختا وأخا يكون للبنت النصف والباقي للأخ ولا شيء للأخت .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « جاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بابْنَتَيْها مِنْ سَعْدٍ ، فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ هاتانِ ابْنَتا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُما مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيداً وَإنَّ عَمَّهُما أَخَذَ مالَهُما فَلَمْ يَدَعْ لَهُما مالاً ، وَلا يُنْكَحانِ إلاَّ بِمالٍ ، فَقالَ : يَقْضِي اللهُ فِي ذلكَ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيراثِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى عَمِّهِما فَقالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُما الثُّمُنَ وَما بَقِيَ فَهُوَ لَكَ » رَواهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ) .

الحديث حسنه الترمذي وأخرجه أيضا الحاكم ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب الهاشمي ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذي ، وقد اختلف الأئمة فيه ، قال الترمذي : هو صدوق ، سمعت محمدا يقول : كان أحمد وإسحق والحميدي يحتجون بحديثه . وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ ، فقالت : «يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد» قال أبو داود : أخطأ فيه بشر ، وهما بنتا سعد بن الربيع ، وثابت ابن قيس قتل يوم اليمامة (قوله ولا ينكحان إلا بمال) يعني أن الأزواج لايرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال ، وكان ذلك معروفا في العرب (قوله فنزلت آية الميراث) أي قوله تعالى ـ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين ـ الآية . الحديث فيه دليل على أن للبنتين الثلثين ، وإليه ذهب الأكثر ؛ وقال ابن عباس : بل للثلاث فصاعدا لقوله تعالى ـ فوق اثنتين ـ . وحديث الباب نص في محل النزاع ، ويؤيده أن الله سبحانه جعل للأختين الثلثين والبنتان أقرب إلى الميت منهما .

٣ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ ، وَقالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِذَلِكَ » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ما مِنْ مُؤْمِنٍ إلاَّ أَنا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ ، وَاقْرَءُوا إنْ شِئْتُمْ ـ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ـ فَأَيُّما مُؤْمِنٍ ماتَ وَتَرَكَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنا أَوْ ضَياعا فَلْيَأْتِنِي فَأَنا مَوْلاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث الأول فى إسناده أبوبكر بن أبى مريم وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وفيه دليل على أن الزوج يستحق النصف ، والأخت النصف من مال الميت الذى لم يترك غيرهما ، وذلك مصرح به فى القرآن الكريم . أما الزوج فقال الله تعالى ـ ولكم نصف ماترك أزواجكم ـ الآية . وأما الأخت فقال الله تعالى ـ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ـ (قوله فليرثه عصبته) فى لفظ للبخارى « فلورثته » وفى رواية لمسلم « فهو لورثته » وفى لفظ له « فإلى العصبة » (قوله ومن ترك دينا أو ضياعا) الضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية ، قال الخطابى : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر : أى ترك ذوى ضياع : أى لاشىء لهم (قوله فليأتنى) فى لفظ آخر « فعلىّ وإلىّ » . وقد اختلف هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى دين المديونين من مال المصالح أو من خالص مال نفسه ؟ . وقد تقدم فى كتاب الحوالة حديث جابر بلفظ « فلما فتح الله على رسوله » وفى لفظ « فلما فتح الله عليه الفتوح » وفى ذلك إشعار بأنه كان يقضى من مال المصالح ؛ واختلفوا هل كان القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ وقد تقدم بقية الكلام على الحديث فى كتاب الحوالة .

باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين

١ — (عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هٰذِهِ الآيَةَ ـ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ بَنِي العَلاَّتِ ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ . وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ تَعْلِيقًا « قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ») .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم ، وفى إسناده الحرث الأعور وهو ضعيف . وقد قال الترمذى : إنه لايعرفه إلا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض . وقد قال النسائى : لابأس به (قوله قضى بالدين قبل الوصية) قد تقدم الكلام على هذا فى آخر كتاب الوصايا (قوله وإن أعيان بنى الأمّ) الأعيان من الإخوة : هم الإخوة من أب وأم ، قال فى القاموس فى مادة عين : وواحد الأعيان للإخوة من أب وأم ، وهذه الإخوة تسمى المعاينة (قوله دون بنى العلات) هم أولاد الأمهات المتفرقة من أب واحد .

قال في القاموس : والعلة : الضرة ، وبنو العلات : بنو أمهات شتى من رجل انتهى : ويقال للإخوة لأم فقط : أخياف بالخاء المعجمة والياء التحتية وبعد الألف فاء . والحديث يدله على أنه تقدم الإخوة لأب وأم على الإخوة لأب ، ولا أعلم في ذلك خلافا .

باب الأَخوات مع البنات عصبة

١ — (عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ « سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِماً وَالنَّسائِيَّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ « فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لاتَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ ») .

٢ — (وَعَنِ الأَسْوَدِ « أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتًا وَابْنَةً جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

(قوله هزيل) قال النووي : هو بالزاي إجماعا انتهى . ووقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة ، قاله الحافظ وهو تحريف (قوله سئل أبو موسى) هذا لفظ البخاري ، ولفظ غيره « جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة ، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : للابنة النصف ، وللأخت لأب وأم النصف ، ولم يورّثا ابنة الابن شيئا » وبقية الحديث كلفظ البخاري . وفيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ ، وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزيل ، وهذا مجمع عليه . وقد رجع أبو موسى إلى ما رواه ابن مسعود ، وكانت هذه الواقعة في أيام عثمان ، لأن أبا موسى كان وقت السؤال أميرا على الكوفة وسلمان بن ربيعة قاضيا بها ، وإمارة أبي موسى على الكوفة كانت في ولاية عثمان . قال ابن بطال : يؤخذ من هذه القصة أن للعالم أن يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يترك الجواب إلى أن يبحث عن ذلك ، وأن الحجة عند التنازع هي السنة فيجب الرجوع إليها . قال : ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود . قال ابن عبد البر : لم يخالف

فى ذلك إلا أبو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلى، وقد رجع أبو موسى عن ذلك، ولعل سلمان أيضا رجع عن ذلك كأبى موسى انتهى. وقد اختلف فى صحبة سلمان المذكور (قوله لقد ضللت إذا) أى إذا وقعت منى المتابعة لهما وترك ما وردت به السنة (قوله هذا الحبر) بفتح المهملة وبكسرها أيضا وسكون الموحدة، ورجح الجوهرى الكسر للمهملة، وإنما سمى حبرا لتحبيره الكلام وتحسينه، قاله أبو عبيد الهروى. وقيل سمى باسم الحبر الذى يكتب به. قال فى الفتح: وهو بالفتح فى رواية جميع المحدثين، وأنكر أبو الهيثم الكسر. وقال الراغب: يسمى العالم حبرا لما يبقى من أثر علومه (قوله ونبى الله يومئذ حى) فيه إشارة إلى أن معاذا لا يقضى بمثل هذا القضاء فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم إلا لدليل يعرفه، ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية.

باب ما جاء فى ميراث الجدة والجد

١ — (عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِى كِتَابِ اللهِ شَىْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِى حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِىُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِى كِتَابِ اللهِ شَىْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ).

٢ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ «أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِى الْمُسْنَدِ).

٣ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ «أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ «أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ هَكَذَا مُرْسَلًا).

٥ — (وَعَنِ القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ قال «جاءَتِ الجَدَّتان إلى أبي بكرٍ الصدّيق فأرادَ أن يَجعَلَ السدُسَ للتي مِن قِبَلِ الأُمِّ ، فقالَ لَهُ رجُلٌ مِنَ الأنصار : أما إنكَ تَترُكُ التي لَوْ ماتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كانَ إيَّاها يرِثُ ؟ فَجَعَلَ السدُسَ بَيْنَهُما» رَوَاهُ مالِكٌ في المُوَطَّأ).

حديث قبيصة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، قال الحافظ : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فان قبيصة لايصحّ سماعه من الصدّيق ولا يمكن شهود القصة ، قاله ابن عبد البرّ . وقد اختلف فى مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحقّ تبعا لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطني فى العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهرى يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا أبوالقاسم بن منده فى مستخرجه والطبرانى فى الكبير بإسناد منقطع ، لأن إسحق بن يحيى لم يسمع من عبادة . وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائى ، وفى إسناده عبيد الله العتكى وهو مختلف فيه ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدىّ . وحديث عبد الرحمن بن يزيد هو مرسل كما ذكر المصنف ورواه أبو داود فى المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعى . ورواه الدارقطنى والبيهقى من مرسل الحسن أيضا . وأخرج نحوه الدارقطنى من طريق أبى الزناد عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يورث ثلاث جدّات إذا استوين ، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم . ورواه البيهقى من طرق عن زيد بن ثابت . وروى الدارقطنى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمن المذكور وحديث القاسم ابن محمد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ، لأن القاسم لم يدرك جدّه أبا بكر . ورواه الدارقطنى من طريق ابن عيينة . وفى الباب عن معقل بن يسار عند أبى القاسم بن منده . وقد ذكر القاضى حسين أن الجدّة التى جاءت إلى الصدّيق أمّ الأم وأن التى جاءت إلى عمر أمّ الأب . وفى رواية ابن ماجه مايدلّ له . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على أن فرض الجدّة الواحدة السدس ، وكذلك فرض الجدتين والثلاث وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعى اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، حكى ذلك عنه البيهقى . قال فى البحر : مسئلة فرضهنّ ، يعنى الجدّات السدس وإن كثرن إذا استوين ، وتستوى أمّ الأم وأمّ الأب لافضل بينهما ، فان اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ولا يسقطهنّ إلاّ الأمهات ، والأب يسقط الجدّات من جهته ، والأم من الطرفين ، وكل جدة أدرجت أبا بين أمين ، وأما بين أبوين فهى ساقطة . مثال الأوّل أم أبى الأم فبينها وبين الميت أب . ومثال الثانى : أمّ أبى أم الأب انتهى . ولأهل الفرائض فى الجدات كلام طويل ومسائل متعدّدة ، فمن أحبّ الوقوف على تحقيق ذلك فليرجع إلى كتب الفن .

٦ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

٧ — (وَعَنِ الحَسَنِ «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الجَدِّ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ المُزَنِيُّ فَقَالَ: قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ مَاذَا؟ قَالَ السُّدُسُ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَاأَدْرِي، قَالَ: لَادَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذَنْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ).

حديث عمران بن حصين هو من رواية الحسن البصري عنه، وقد قال عليّ بن المديني وأبوحاتم الرازي واغيرهما إنه لم يسمع منه. وحديث معقل بن يسار أخرجه أيضا أبوداود والنسائي وابن ماجه ولكنه منقطع، لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين، وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين، وقيل سنة أربع وعشرين. وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصحّ للحسن سماع من معقل بن يسار. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل. وحديث عمران يدلّ على أن الجدّ يستحقّ مافرض له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال قتادة: لاندري مع أيّ شيء ورثه. قال: وأقلّ مايرثه الجدّ السدس. قيل وصورة هذه المسئلة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل فللبنتين الثلثان والباقي ثلث دفع صلى الله عليه وآله وسلم منه إلى الجدّ سدسا بالفرض لكونه جدّا، ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب لئلا يظنّ أن فرضه الثلث وتركه حتى ولى: أي ذهب فدعاه وقال: لك سدس آخر، ثم أخبره أن هذا السدس طعمة: أي زائد على السهم المفروض، وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض.

وقد اختلف الصحابة في الجدّ اختلافا طويلا ففي البخاري تعليقا يروى عن عليّ وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجدّ قضايا مختلفة. وقد ذكر البيهقي في ذلك آثارا كثيرة؛ وروى الخطابي في الغريب بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة عن الجد فقال: ما يصنع بالجدّ لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضا ثم أنكر الخطابي هذا إنكارا شديدا، وسبقه إلى ذلك ابن قتيبة. قال الحافظ: وهو محمول على المبالغة كما حكى ذلك البزار وجعله ابن عباس كالأب كما رواه البيهقي عنه وعن غيره؛ وروى أيضا من طريق الشعبي قال: كان من رأى أبي بكر وعمر أن الجدّ أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه. وروى البيهقي أيضا عن علي أنه شبه الجدّ بالبحر والنهر الكبير والأب بالخليج المأخوذ منه والميت وإخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج، والساقية

إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ، ألا ترى إذا سدّت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر . وشبهه زيد بن ثابت الأنصارى بساق الشجرة وأصلها والأب كغصن منها والإخوة كغصنين تفرّعا من ذلك الغصن ، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولا يرجع إلى الساق ؟ هكذا رواه البيهقى . ورواه الحاكم بغير هذا السياق ، وأخرجه ابن حزم فى الأحكام من طريق إسمعيل القاضى عن إسمعيل بن أبى أويس عن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت . قال فى البحر : مسئلة علىّ وابن مسعود وزيد بن ثابت والأكثر : ولا يسقط الإخوة الجدّ بل يقاسمهم بخلاف الأب وإن اختلفوا فى كيفية المقاسمة أبوبكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصرى وبشر بن غياث ، بل يسقط الإخوة كالأب إذ سماه الله أبا فقال — ملة أبيكم إبراهيم — لنا قوله تعالى فى الأخ — وهو يرثها إن لم يكن لها ولد — وهذا عامّ لايخرج منه إلا ما خصه دليل ، ولولا الإجماع لما سقط مع الأب لهذه الآية ، وإن الأخوة كالبنين بدليل تعصيبهم أخواتهم ، فوجب أن لايسقطوا مع الجدّ . وأما تسمية الجد أبا فمجاز فلا يلزمنا . قال : فرع : اختلف فى كيفية المقاسمة ، فقال علىّ وابن أبى ليلى والحسن بن زياد والإمامية يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ، فان نقصته ردّ إلى السدس . وعن علىّ أنه يقاسم إلى التسع روته الإمامية . قلنا : روايتنا أشهر إذ راويها زيد بن علىّ عن أبيه عن جده ، وقال ابن مسعود وزيد بن علىّ والشافعى وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك : بل يقاسمهم إلى الثلث ، فان نقصته المقاسمة عنه ردّ إليه . ثم استدلّ لهم بحديث عمران بن حصين المذكور . وقال الناصر : إن الجدّ يقاسم الإخوة أبدا . وقد روى ابن حزم عن قوم من السلف أن الإخوة يسقطون الجدّ . وقد قيل إن المثل الذى ذكره علىّ ، والمثل الذى ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الإخوة أولى من الأب ولا قائل به . وللأخ مزايا منها النصّ على ميراثه فى القرآن وتعصيبه لأخته . وأجيب عن الأولى بأن الجد مثله فيها لأنه أب وهو منصوص على ميراثه فى القرآن ، وردّ بأن ذلك مجاز لاحقيقة . وأجيب بأن الأصل فى الإطلاق الحقيقة . وأيضا للجدّ مزايا : منها أنه يرث مع الأولاد . ومنها أنه يسقط الإخوة لأمّ اتفاقا .

باب ماجاء فى ذوى الأرحام والمولى من أسفل

ومن أسلم على يد رجل وغير ذلك

١ — « عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاوَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ

وَارِثُ ، وَالخالُ وَارِثُ مَنْ لاوَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ « أَنَّ رَجُلا رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إلاَّ خالٌ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ إلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لامَوْلَى لَهُ ، وَالخالُ وَارِثُ مَنْ لاوَارِثَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ المَرْفُوعُ ، وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

حديث المقدام أخرجه أيضا النسائي والحاكم وابن حبان وصححاه ، وحسنه أبو زرعة الرازي ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قويّ . وحديث عمر ذكره في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد حسنه الترمذي كما ذكره المصنف . ورواه عن بندار عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال « كتب عمر بن الخطاب » فذكره . وفي الباب عن عائشة عند الترمذي والنسائي والدارقطني من رواية طاوس عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الخال وارث من لاوارث له » قال الترمذي : حسن غريب ، وأعله النسائي بالاضطراب ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه . قال الترمذي : وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة . وقال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل . وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة والعقيلي وابن عساكر عن أبي الدرداء وابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة . وقد استدلّ بحديثي الباب وما في معناهما على أن الخال من جملة الورثة . قال الترمذي : واختلف أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فورّث بعضهم الخال والخالة والعمة ، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام . وأما زيد بن ثابت فلم يورّثهم ، وجعل الميراث في بيت المال اه . وقد حكى صاحب البحر القول بتوريث ذوي الأرحام عن عليّ وابن مسعود وأبي الدرداء والشعبي ومسروق ومحمد بن الحنفية والنخعي والثوري والحسن بن صالح وأبي نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام والعترة وأبي حنيفة وإسحق والحسن بن زياد قالوا : إذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوي السهام ، وإلى ذلك ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم . وحكى في البحر أيضا عن زيد بن ثابت والزهري ومكحول والقاسم بن إبراهيم والإمام يحيى ومالك والشافعي أنه لاميراث لهم ، وبه قال فقهاء الحجاز . احتجّ الأوّلون بالأحاديث المتقدمة وبحديث عائشة الآتي وبعموم قوله تعالى ــ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ــ وقوله تعالى ــ للرجال نصيب مما ترك الوالدان

والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ـ ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم ، والدليل على مدّعي التخصيص ، وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا : عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ ، والأحاديث فيها ما تقدم من المقال . ويجاب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عامّ وهو باطل ، وإن كانت لأمر آخر فما هو ؟ . وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الأئمة ومن حسنها ، ولا شكّ في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الإفراد . ومن جملة ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوي الأرحام حديث أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « سألت الله عزّ وجلّ عن ميراث العمة والخالة فسارّني أن لاميراث لهما » أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم . ويجاب بأن المرسل لاتقوم به الحجة . قالوا : وصله الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد والطبراني . ويجاب بأن إسناد الحاكم ضعيف ، وإسناد الطبراني فيه محمد بن الحرث المخزومي . قالوا : وصله أيضا الطبراني من حديث أبي هريرة . ويجاب بأنه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي . قالوا : وصله الحاكم أيضا من حديث ابن عمر وصححه . ويجاب بأن في إسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف . قالوا : روى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن الحرث بن عبد مرفوعا . ويجاب بأن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك . قالوا : أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك . ويجاب بأنه مرسل . وكل هذه الطرق لاتقوم بها حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الخالة والعمة ، فغايتها أنه لاميراث لهما ، وذلك لايستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام ، على أنه قد قيل إن المراد بقوله : لاميراث لهما : أي مقدّر . ومما يؤيد ثبوت ميراث ذوي الأرحام ماسيأتي في باب ميراث ابن الملاعنة من جعله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه لورثتها من بعدها وهم أرحام له لاغير . ومن المؤيدات لميراث ذوي الأرحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ابن أخت القوم منهم » وأخرجه النسائي من حديث أنس بلفظ « من أنفسهم » قال المنذري في مختصر السنن : وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي والترمذي قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ابن أخت القوم منهم » مختصرا ومطوّلا . ومن الأجوبة المتعسفة قول ابن العربي : إن المراد بالخال السلطان ، وأما مايقال من أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخال وارث من لاوارث له » يدلّ على أنه غير وارث ، فيجاب عنه بأن المراد من لاوارث له سواه ، ونظير هذا التركيب كثير في كلام العرب ، على أن محلّ النزاع هو إثبات الميراث له ، وقد أثبته له صلى الله عليه وآله وسلم وهو المطلوب .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس « أنَّ رَجُلاً مَاتَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً إلاَّ عَبْداً هُو أعْتَقَهُ فأعْطاهُ مِيرَاثَهُ ») .

٤ — (وَعَنْ قَبِيصَةَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قالَ « سألْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ماالسُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ على يَدِ رجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ؟ فقالَ : هُوَ أوْلى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » وهُوَ مُرْسَلٌ قَبِيصَةُ لَمْ يَلْقَ تَمِيماً الدَّارِيَّ) .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ مَوْلى للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَّ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ ، فأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فقالَ : هَلْ لَهُ مِنْ نَسِيبٍ أوْ رَحِمٍ ؟ قالُوا : لا ، قالَ : أعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أهْلِ قَرْيَتِهِ » رَوَاهُنَّ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ) .

٦ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ « تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الأزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ادْفَعُوهُ إلى أكْبَرِ خُزَاعَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنَ أصْحابِهِ وكانُوا يَتَوَارَثُونَ بذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ ـ وأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ ـ فَتَوارَثُوا بالنَّسَبِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ) .

حديث ابن عباس الأوّل حسنه الترمذى وهو من رواية عوسجة عن ابن عباس . قال البخارى : عوسجة مولى ابن عباس الهاشمى روى عنه ابن دينار ولم يصح . وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال النسائى : عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحدا يروى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازى : ثقة . وحديث تميم قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ، ويقال ابن وهب عن تميم الدارى ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله ابن موهب وتميم الدارى قبيصة بن ذؤيب ، وهو عندى ليس بمتصل اه . وقال الشافعى فى هذا الحديث : ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الدارى وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقى تميما . ومثل هذا لايثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا . وقال الخطابى : ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا . وقال عبد العزيز : راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان . وقال البخارى فى الصحيح : واختلفوا فى صحة هذا الخبر . وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث . وقد احتجّ بعبد العزيز المذكور البخارى فى صحيحه وأخرج

الله هو ومسلم ، وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف . وحديث عائشة حسنه الترمذى ، وقد عزا المنذرى فى مختصر السنن حديث عائشة هذا والحديثين اللذين قبله إلى النسائى فينظر فى قول المصنف : رواهن الخمسة إلا النسائى . وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائى مسندا ومرسلا وقال جبريل بن أحمر : ليس بالقوىّ والحديث منكر اه . وقال الموصلى : فيه نظر ، وقال أبو زرعة الرازى : شيخ . وقال يحيى بن معين : كوفى ثقة . ولفظ أبى داود عن بريدة قال « أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : إن عندى ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديا أدفعه إليه ، قال : فاذهب فالتمس أزديا ، فالتمس أزديا حولا ، قال : فأتاه بعد الحول فقال : يا رسول الله لم أجد أزديا أدفعه إليه ، قال : فانطلق فانظر أوّل خزاعى تلقاه فادفعه إليه ، فلما ولى قال علىّ بالرجل ، فلما جاء قال : انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه » وفى لفظ له آخر قال « مات رجل من خزاعة ، فأتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثا أو ذا رحم ، فلم يجدوا له وارثا ، فقال : انظروا أكبر رجل من خزاعة » . وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا أبو داود بلفظ « كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما من الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال فقال ـ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ـ » وفى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال . وأخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه : « فصارت المواريث بعد للأرحام والقرابة ، وانقطعت تلك المواريث بالمؤاخاة » ذكره الأسيوطى فى أسباب النزول ومعناه فى الدر المنثور (قوله فأعطاه ميراثه) قيل إن ذلك من باب الصرف لا من باب التوريث (قوله هو أولى الناس بمحياه ومماته) فيه دليل على أن من أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه . وقال الناصر والشافعى ومالك والأوزاعى لا وارث له ، بل يصرف الميراث إلى بيت المال دونه . وقالت الحنفية والقاسمية وزيد بن علىّ وإسحق : إنه يرث ، إلا أن الحنفية والمؤيد بالله يشترطون فى إرثه المحالفة (قوله هل له من نسيب أو رحم) فيه دليل على توريث ذوى الأرحام ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله أعطوا ميراثه بعض أهل قريته) فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده . وظاهر قوله « ادفعوه إلى أكبر خزاعة » إن ذلك من باب التوريث لأن الرجل إذا كان يجتمع هو وقبيلته فى جدّ معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين فأكبرهم سنا أقربهم إليه نسبا ، لأن كبر السنّ مظنة لعلوّ الدرجة (قوله وكانوا يتوارثون بذلك) قال فى البحر : أراد بالآية أن العصبات وذوى السهام أولى بالميراث من الحلفاء والمدّعين . قال أبو عبيد : نسخت ميراثهما قوله تعالى ـ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ـ أى إلى حلفائكم . وقال جابر بن زيد ومقاتل بن محمد وعطاء : بل إلى قرابتهم

المشركين فأجازوا الوصية لهم للآية . قال المهدى: وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى « لاتتخذوا عدوّى وعدوّكم أولياء - فكيف سماهم أولياء المؤمنين اه »

باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما

وميراثهما منه وانقطاعه من الأب

١ — (فِى حَدِيث المُتَلاعِنَيْنِ الَّذِى يَرْوِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ « وَكَانَتْ حَامِلاً وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ ، فَجَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا » أَخْرَجَاهُ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لامُسَاعَاةَ فِى الإِسْلامِ ، مَنْ سَاعَى فِى الجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ وَمَنِ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لايَرِثُ وَلا يُورَثُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ المُلاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس فى إسناده رجل مجهول فى سنن أبى داود . وأخرج أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق له ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرّة أو أمة وذلك فيما استلحق فى أوّل الإسلام » وفى إسناده محمد بن راشد المكحولى الشامى وفيه مقال ، ووثقه أحمد وابن معين والنسائى ، وقال دحيم : يذكر بالقدر . وحديث عمرو بن شعيب الأوّل فى إسناده أبو محمد عيسى ابن موسى القرشى الدمشقى ، قال البيهقى : ليس بمشهور . وحديث عمرو بن شعيب الثانى فى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف . قال الترمذى : وروى يونس هذا الحديث عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وروى مالك عن الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وفى الباب عن واثلة بن الأسقع عند أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : المرأة تحرز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها

وولدها الذى لاعنت عنه » قال الترمذى : حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن حرب اه ، وفى إسناده عمر بن روبة التغلبى . قال البخارى : فيه نظر ، وسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال : صالح الحديث ، قيل : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا ، ولكن صالح وقال الخطابى : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وقال البيهقى : لم يثبت البخارى ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته اه . وقد صححه الحاكم ، وأحاديث الباب تدلّ على أنه لايرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئا ، وكذلك لايرثون منه ، وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك ، ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها كما يدلّ على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصبته عصبة أمه . وقد روى نحو ذلك عن علىّ وابن عباس ، فيكون للأم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب ، وهذا حيث لم يكن غير الأمّ وقرابتها من ابن للميت أو زوجة ، فإن كان له ابن أو زوجة أعطى كل واحد ما يستحقه كما فى سائر المواريث (قوله لامساعاة فى الإسلام) المساعاة : الزنا ، وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر لأنهنّ كنّ يسعين لمواليهنّ فيكتسبن لضرائب كانت عليهنّ ، يقال : ساعت الأمة : إذا فجرت ، وساعاها فلان : إذا فجر بها ، كذا فى النهاية .

باب ميراث الحمل

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالا : قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لايَرِثُ الصَّبِىُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِى رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ) .

حديث أبى هريرة فى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف . وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث . وحديث جابر أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ « إذا استهلّ السقط صلى عليه وورث » وفى إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . قال الترمذى : وروى مرفوعا والموقوف أصحّ وبه جزم النسائى ، وقال الدارقطنى فى العلل لايصحّ لرفعه (قوله إذا استهلّ) قال ابن الأثير : استهلّ المولود إذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا ، وإن لم يستهلّ بل وجدت منه أمارة تدل على حياته . وقد تقدم الكلام على الاستهلال فى كتاب الجنائز . والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم ، وذلك مما لاخلاف فيه . وقد اختلف فى الأمر الذى تعلم بهحياة المولود ، فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة

وهو قول الكرخى ؛ وروى عن علىّ وزفر والشافعى ؛ وروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعى ومالك وأهل المدينة أنه لايرث مالم يستهلّ صارخا . وفى شرح الإبانة الاستهلال عند الهادى والفريقين الحركة أو الصوت ، وعند الناصر ومالك ورواية عن أبى حنيفة وأبى طالب الصوت فقط ، ويكفى عند الهادوية خبر عدلة بالاستهلال ، وعند مالك والهادى لابد من عدلتين ، وعند الشافعى أربع ،

باب الميراث بالولاء

١ — (صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ « الوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ ») .

٢ — (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ « أَنَّ مَوْلاها مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النِّصْفَ ، وَوَرَّثَ يَعْلَى النِّصْفَ وَكَانَ ابْنَ سَلْمَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ مَوْلًى لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِهَذَا الخَبَرِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَذَهَبَ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَّ المَوْلَى كَانَ لِحَمْزَةَ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ ، فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ قَالَتْ « مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ . وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فِيهِ ضَعْفٌ ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى ، فَإِنَّ مِنَ المُحْتَمَلِ تَعَدُّدَ الوَاقِعَةِ ، وَمِنَ المُحْتَمَلِ أَنَّهُ أَضَافَ مَوْلَى الوَالِدِ إِلَى الوَلَدِ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِانْتِقَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ تَوْرِيثِهِ بِهِ) .

الحديث الذى أشار إليه المصنف بقوله « صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » قد تقدّم فى باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع . وتقدم أيضا فى باب من شرط الولاء أو شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا ، وسيأتى أيضا فى باب المكاتب . وحديث

قتادة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة . قال : وأخرجه الطبراني بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وحديث جابر بن زيد ذكره أيضا في التلخيص وسكت عنه ، وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي من حديث ابنة حمزة أيضا ، وفي إسناده ابن أبي ليلى المذكور وهو القاضي وهو ضعيف كما قال المصنف ، وأعلّ الحديث النسائي بالإرسال ، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة ، وأخرجه أيضا الحاكم وصرّح بأن اسمها أمامة ، وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور في الباب من التصريح بأن اسمها سلمى ، وفي مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة ، قال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال : إن قول إبراهيم النخعي : إنه مولى حمزة غلط ، والأولى الجمع بين الروايتين بمثل ما ذكره المصنف رحمه الله . وحديث ابنة حمزة فيه على فرض أنها هي المعتقة دليل على أن المولى الأسفل إذا مات وترك أحدا من ذوي سهامه ومعتقه كان لذوي السهام من قرابته مقدار ميراثهم المفروض والباقي للمعتق ، ولا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى . ويؤيد ذلك عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لمن أعتق ، والولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة » . وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه ، فروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن عليّ والناصر أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوي أرحام الميت . وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوي أرحام الميت ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام ويسقط مع العصبات . والرواية المذكورة عن قتادة تدلّ على أن العتيق إذا مات وترك ذوي سهامه وعصبة مولاه كان لذوي السهام فرضهم والباقي لعصبة المولى . ورواية ابن عباس المذكورة تدلّ على أن العتيق إذا مات وترك ذوي سهامه وذوي سهام مولاه كان لذوي سهامه نصيبهم والباقي لذوي سهام مولاه . والذي جزم به جماعة من أهل الفرائض أن ذوي سهام الميت يسقطون ذوي سهام المعتق . ويدلّ على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن » وأخرج البيهقي عن عليّ وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن .

باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَايَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَاعَدْلًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ « بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ » لَكِنْ لَهُ مِثْلُهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ)

٣ — (وَعَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَايُسَيِّبُونَ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَيِّبُونَ وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ وَلَكَ مِيرَاثُهُ ، وَإِنْ تَأَثَّمْتَ وَتَحَرَّجْتَ فِي شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ » رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ « أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَايُسَيِّبُونَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ ») .

فى الباب عن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقى وأعله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب » (قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه دليل على أنه لايصح بيع الولاء ولا هبته لأنه أمر معنوى كالنسب فلا يتأتى انتقاله . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لايجوز تحويل النسب ، وحكم الولاء حكمه لحديث « الولاء لحمة كلحمة النسب » . وحكى فى البحر عن مالك أنه يجوز بيع الولاء . وقال ابن بطال وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء ، وكذا عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبته . قال الحافظ : قد أنكر ذلك ابن مسعود فى زمن عثمان ، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول : أيبيع أحدكم نسبه ؟ ومن طريق على « الولاء شعبة من النسب » ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته ، ومن طريق ابن عمر وابن عباس أنهما كانا ينكران ذلك وسنده صحيح ، ويغنى عن ذلك كله حديث ابن عمر المذكور فى الكتاب وحديثه الثانى الذى ذكرناه فانه حديث صحيح . وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار عنه ورواه أبو جعفر الطبرى فى تهذيبه والطبرانى فى الكبير ، وأبو نعيم أيضا من حديث عبد الله بن أبى أوفى ، فلا وجه لما قاله البيهقى من أنه يروى بأسانيد كلها ضعيفة (قوله صرفا ولا عدلا) الصرف : التوبة ، وقيل النافلة ، والعدل : الفدية ، وقيل الفريضة . والحديث يدل على أنه يحرم على المولى أن يوالى غير مواليه ، لأن اللعن لمن فعل ذلك من الأدلة القاضية بأنه من الذنوب الشديدة (قوله وجعلته سائبة) قال فى القاموس : السائبة : المهملة : والعبد يعتق على أن لاولاء له انتهى . وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الإسلام .

باب الولاء هل يورث أو يورث به

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « تَزَوَّجَ رِيَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلٍ بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً ، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا ، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ ؛ فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ ، فَقَضَى لَنَا بِهِ ، وَكَتَبَ لَنَا كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ . وَلِأَحْمَدَ وَسَطُهُ مِنْ قَوْلِهِ « فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو ، وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ » إِلَى قَوْلِهِ « فَقَضَى لَنَا بِهِ » قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ حَدِيثُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » هَكَذَا يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا « الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ » فَهَذَا الَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيمَا بَلَغَنَا) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي مسندا ومرسلا ، وصححه ابن المديني وابن عبد البرّ ، وزاد أبو داود بعد قوله وزيد بن ثابت « ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل ، أو إلى إسماعيل بن هشام ، فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت أراه ؛ قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة » وأثر عمر وعثمان وعليّ وزيد وابن مسعود أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقي وسعيد بن منصور (قوله رياب) بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتية وبعد الألف باء موحدة وذكره صاحب القاموس فى مادّة المهموز (قوله عمواس) هى قرية بين الرملة وبيت المقدس (قوله إنهم قالوا الولاء للكبر الخ) أراد أحمد بن حنبل أن مذهب الجمهور يقتضى أن ولاء عتقاء أمّ وائل بنت معمر يكون لإخوتها دون بنيها كما هو مذهب الجمهور ذكر معنى ذلك فى نهاية المجتهد . وحديث عمر وفعله يقتضى تقديم البنين ثم ردّه إلى الإخوة بعدهم ، وهو مذهب شريح وجماعة ، وحجتهم ظاهر خبر عمر ، لأن البنين عصبتها ؛ ولما

ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها ردّ الولاء إلى إخوتها لأنهم عصبتها . وفي ذلك دلالة على أن الولاء لايورث وإلا لكان عمرو أحقّ به منهم . قال في البحر : مسئلة : الأكثر ولا يورث : يعني الولاء بل تختصّ العصبات للخبر العترة والفريقان ، ولا يعصب فيه ذكر أنثى فيختصّ به ذكور أولاد المعتق وإخوته ، إذ قد ثبت أن الأعمام لايعصبون لضعفهم والولاء ضعيف فلم يقع فيه تعصيب بحال شريح وطاوس ، بل يورث ويعصبن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كلحمة النسب » . قلت مخصص بالقياس . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايورث » انتهى ، ومراده بالقياس القياس على عدم تعصيب الأعمام لأخواتهم ومعنى كون الولاء للكبر أنها لاتجرى فيه قواعد الميراث ، وإنما يختصّ بإرثه الكبر من أولاد المعتق أو غيرهم ، فاذا خلف رجل ولدين وقد كان أعتق عبدا فمات أحد الولدين وخلف ولدا ثم مات العتيق اختصّ بولائه ابن المعتق دون ابن ابنه ، وكذلك لو أعتق رجل عبدا ثم مات وترك أخوين ثم مات أحدهما ، وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لأخي المعتق دون ابن أخيه . ووجه الاستدلال بما روى عن هؤلاء الصحابة أنهم لايخالفون التوريث إلا توقيفا .

باب ميراث المعتق بعضه

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « المُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ، وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَفْظُهُمَا « إِذَا أَصَابَ المُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِثْلُهُمَا ، وَزَادَ « وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ « إِذَا كَانَ العَبْدُ نِصْفُهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ عَبْدًا وَرِثَ بِقَدْرِ الحُرِّيَّةِ » كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

الحديث رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح ، لكنه اختلف في إرساله ووصله ، وقد اختلف في حكم المكاتب إذا أدّى بعض مال الكتابة ؛ فذهب أبو طالب والمؤيد بالله إلى أنه إذا سلم شيئا من مال الكتابة صار لقدره حكم الحرية فيما يتبعض من الأحكام حيا وميتا كالوصية والميراث والحدّ والأرش ، وفيما لايتبعض كالقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد . وقال أبو حنيفة والشافعي : إنه لايثبت له شيء من أحكام الأحرار ، بل

حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية ، وحكاه الحافظ فى الفتح عن الجمهور ، وحكى فى البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والزهرى والثورى والعترة وأبى حنيفة والشافعى ومالك أن المكاتب لايعتق حتى يوفى ولو سلم الأكثر . واحتجوا بما أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « المكاتب قن ما بقى عليه درهم » ورواه النسائى وابن حبان من وجه آخر من حديثه بلفظ « ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا أوقية فهو عبد » وروى عن على « أن المكاتب إذا أدى الشطر عتق ويطالب بالباقى » وروى عنه أيضا « إنه يعتق منه بقدر ما أدى » وعن ابن مسعود : لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق . وعن عطاء : إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق . وعن شريح : إذا أدى ثلثا عتق وما بقى أداه فى الحرية . وحديث الباب يدل على ما قاله المؤيد بالله وأبو طالب . ويؤيده ما أخرجه النسائى عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقى دية عبد » . قال البيهقى : قال أبو عيسى فيما بلغنى عنه : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن على ، قال البيهقى : فاختلف عن عكرمه فيه ، وروى عنه مرسلا . ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وجعله إسماعيل من قول عكرمة . وروى موقوفا عن على أخرجه البيهقى من طرق مرفوعا . وفى المسئلة مذهب آخر ، وهو أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة . ورجح هذا المذهب بأن حكم الكتابة حكم البيع ، لأن المكاتب اشترى نفسه من السيد ، ورجح مذهب الجمهور بأنه أحوط ، لأن ملك السيد لايزول إلا بعد تسليم ما قد رضى به من المال ، وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذى تمسك به الجمهور أرجح من حديث الباب ، وسيأتى حديث عمرو بن شعيب فى باب المكاتب من كتاب العتق .

باب امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

١ — (عَنْ أُسامَةَ بن زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ ، وَلا الكافِرُ المُسْلِمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلا مُسْلِمَ وَالنَّسائىَ . وفِي رِوايَةٍ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ أتَنْزِلُ غَداً فِي دارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قالَ :

وَهَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مِنْ رِباعٍ أَوْ دُورٍ وكانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبا طالِبٍ هُوَ وَطالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلا عَلِيٌّ شَيْئاً لأَنَّهُما كانا مُسْلِمَيْنِ وَكانَ عَقِيلٌ وَطالِبٌ كافِرَيْنِ » أَخْرَجاهُ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهَ ، ولِلتِّرْمِذِيِّ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَرِثُ المُسْلِمُ النَّصْرانِيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ » رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرَواهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَوْقُوفاً على جابِرٍ ، وَقالَ : مَوْقُوفٌ وَهُوَ مَحْفُوظٌ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجاهِلِيَّةِ فَهُوَ على ما قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ فإِنَّهُ على ما قَسَمَ الإِسْلامُ » رَواهُ أَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهَ) .

حديث أسامة بن زيد هو باللفظ الأول فى مسلم لا كما زعم المصنف . قال الحافظ : وأغرب ابن تيمية فى المنتقى فادّعى أن مسلما لم يخرّجه ، وكذا ابن الأثير فى الجامع ادّعى أن النسائى لم يخرجه اهـ . وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الدارقطنى وابن السكن ، وسند أبى داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح . وحديث جابر الأول استغربه الترمذى وفى إسناده ابن أبى ليلى ، ولفظه « لايتوارث أهل ملتين » وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والضياء فى المختارة . وفى الباب عن ابن عمر عند ابن حبان بنحو حديث عمرو بن شعيب . وعن أبى هريرة عند البزار بلفظ « لاترث ملة من ملة » وفيه عمر بن راشد تفرّد به وهو لين الحديث . وأحاديث الباب تدلّ على أنه لايرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم . قال فى البحر إجماعا . واختلف فى ميراث المرتدّ ، فقيل يكون للمسلمين ، قال فى البحر : قيل إجماعا إذ هى كميّته . الأكثر ولا يرث المسلم من الذمى معاذ ومعاوية والناصر والإمامية : بل يرث . لنا : « لاتوارث بين أهل ملتين » قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم « الإسلام يعلو ولا يعلى » . قلنا : نقول بموجبه والإرث ممنوع بما رويناه . قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم « نرثهم ولا يرثونا » . قلنا : لعله أراد المرتدّين جمعا بين الأخبار ، ثم قال مسئلة : الهادى وأبو يوسف ومحمد ويرث المرتدّ ورثته المسلمون . الشافعى : لا بل لبيت المال . أبو حنيفة : ما كسبه قبل الردّة فلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال . لنا : قتل علىّ عليه السلام المستورد العجلى حين

ارتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل . قالوا : لايرث المسلم الكافر . قلنا : مخصوص بعمل علىّ . قالوا : غنم أموال أهل الردّة . قلنا : كان لهم منعة فصاروا حربيين اه كلام البحر . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الإسلام يعلو » هو حديث أخرجه أبو داود والحاكم وصححه . وأما قوله نرث أهل الكتاب ولا يرثونا ، فليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم فى البحر ، بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن أبى شيبة ، وقد قال بقول معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل ومسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى ، ولكنه اجتهاد مصادم لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايرث المسلم الكافر » وما فى معناه . ومصادم أيضا لنصّ حديث جابر المذكور فى الباب ولتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لما فعله عقيل .

والحاصل أن أحاديث الباب قاضية بأنه لايرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربيا أو ذميا أو مرتدّا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . وظاهر قوله « لايتوارث أهل ملتين » أنه لايرث أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى ، وبه قال الأوزاعى ومالك وأحمد والهادوية . وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر ولا يخفى بعد ذلك . وفى ميراث المرتدّ أقوال أخر غير ما سلف ، والظاهر ما قدمنا .

باب إن القاتل لايرث وإن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ « الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ ، وَزَادَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتْلُهُمْ أَشْيَمَ خَطَأً) .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ العَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ على فَرَائِضِهِمْ ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٥ — (وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ دَعْمُوصٍ قالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنا وعَمِّي فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ عِنْدَ هَذَا دِيَةُ أَبِي فَمُرْهُ يُعْطِنِيهَا ، وكانَ قُتِلَ فِي الجاهِلِيَّةِ ، فقالَ : أَعْطِهِ دِيَةَ أَبِيهِ ، فَقُلْتُ : هَلْ لأُمِّي فِيها حَقٌّ ؟ قالَ : نَعَمْ ، وكانَتْ دِيَتُهُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تارِيخِهِ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائى وأعله الدارقطنى وقوّاه ابن عبد البرّ ، وحديث عمر أخرجه أيضا الشافعى وعبد الرزاق والبيهقى وهو منقطع . قال البيهقى : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعا . قال الحافظ : وكذا أخرجه النسائى من وجه آخر عن عمر وقال : إنه خطأ . وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى من وجه آخر عن عمر أيضا . وفى الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى بلفظ « لايرث القاتل شيئا » وفى إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف . وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند البيهقى بلفظ « من قتل قتيلا فانه لايرثه وإن لم يكن له وارث غيره » وفى لفظ « وإن كان والده أو ولده » وفى إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه بلفظ « القاتل لايرث » وفى إسناده إسحق بن عبد الله ابن أبى فروة تركه أحمد وغيره . وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى وقال : إسحق متروك . وعن عمر بن شيبة بن أبى كثير الأشجعى عند الطبرانى فى قصته وأنه قتل امرأته خطأ فقال صلى الله عليه وآله وسلم « اعقلها ولا ترثها » وعن عدىّ الجذامى نحوه ، أخرجه الخطابى وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا النسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، زاد أبو داود بعد قوله « من دية زوجها فرجع عمر » وفى رواية « وكان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الأعراب » وحديث عمرو بن شعيب هو حديث طويل ساقه أبو داود بطوله فى باب ديات الأعضاء ، وفى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى . وقد اختلف فيه ، فتكلم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد . وحديث قرة بن دعموص يشهد له حديث الضحاك المذكور . وحديث عمرو بن شعيب (قوله لايرث القاتل شيئا) استدلّ به من قال بأن القاتل لايرث سواء كان القتل عمدا أو خطأ ، وإليه ذهب الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم ، قالوا : ولا يرث من المال ولا من الدية . وقال مالك والنخعى والهادوية : إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، ولا يخفى أن التخصيص لايقبل إلا بدليل . وحديث عمر بن شيبة بن أبى كثير الأشجعى نصّ فى محلّ النزاع ، فان النبىّ صلى

الله عليه وآله وسلم قال له « ولا ترثها » ؛ وكذلك حديث عدىّ الجذامى الذى أشرنا إليه ؛ ولفظه فى سنن البيهقى « إن عديا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه فذكر له ذلك ، فقال له : اعقلها ولا ترثها » ؛ وأخرج البيهقى أيضا « أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لاحقّ لك ، فارتفعوا إلى علىّ رضى الله عنه ، فقال له : حقك من ميراثها الحجر ، وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا » وأخرج أيضا عن جابر ابن زيد أنه قال « أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما » وقال : قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلىّ وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين ؛ وقد ساق البيهقى فى الباب آثارا عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لاميراث للقاتل مطلقا (قوله أشيم) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت (قوله من دية زوجها) فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله . وكذلك يدلّ على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور لعموم قوله فيه « بين ورثة القتيل » والزوجة من جملتهم ؛ وكذلك قوله فى حديث قرة المذكور « هل لأمى فيها حقّ ؟ قال : نعم » .

باب فى أن الأنبياء لايورثون

١ — (عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لانُورَثُ ما تَرَكْناهُ صَدَقَةٌ ») .

٢ — (وعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ لِعُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ وَعَلِيٍّ وَالعَبَّاسِ : « أُنْشِدُكُمُ اللهَ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : لانُورَثُ ماتَرَكْناهُ صَدَقَةٌ ؟ قالُوا : نَعَمْ ») .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّ أَزْواجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمانَ إِلى أَبِى بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيراثَهُنَّ ، فَقالَتْ عائِشَةُ : أَلَيْسَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لانُورَثُ ما تَرَكْناهُ صَدَقَةٌ »)

٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَقْتَسِمُ وَرَثَتِى دِينارًا ، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسائِى وَمَئُونَةِ عامِلِى فَهُوَ صَدَقَةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ . وفى لَفْظٍ لأَحْمَدَ « لايَقْتَسِمُ وَرَثَتِى دينارًا ولا دِرْهَمًا »)

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ فاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ : مَنْ يَرِثُكَ إِذا مُتَّ ؟ قالَ وَلَدِي وأَهْلِي ، قالَتْ : فَمَا لَنا لانَرِثُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ لايُورَثُ ولَكِنْ أَعُولُ مَنْ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُولُ ، وأُنْفِقُ عَلى مَنْ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يُنْفِقُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله لا نورث) بالنون وهو الذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث كما قال الحافظ فى الفتح : وما تركناه فى موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره . وقد زعم بعض الرافضة أنّ لانورث بالياء التحتانية ، وصدقة بالنصب على الحال ، وما تركناه فى محل رفع على النيابة والتقدير : لايورث الذى تركناه حال كونه صدقة ، وهذا خلاف ماجاءت به الرواية ونقله الحفاظ ، وما ذلك بأوّل تحريف من أهل تلك النحلة . ويوضح بطلانه ما فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب بلفظ « فهو صدقة » وقوله « لاتقتسم ورثتى دينارا » وقوله « أن النبىّ لايورث » ومما ينادى على بطلانه أيضا أن أبا بكر احتجّ بهذا الكلام على فاطمة رضى الله عنهما فيما التمسته منه من الذى خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأراضى ، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ ، فلو كان اللفظ كما تقرؤه الروافض لم يكن فيما احتجّ به أبو بكر حجة ولاكان جوابه مطابقا لسؤالها (قوله أنشدكم الله) أى أسألكم رافعا نشدتى أى صوتى وقد قدمنا الكلام على هذا التركيب ومعناه (قوله ومئونة عاملى) اختلف فى المراد به ، فقيل هو الخليفة بعده . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد . وقيل يريد بذلك العامل على النخل ، وبه جزم الطبرى وابن بطال . وأبعد من قال : المراد بعامله حافر قبره . وقال ابن دحية فى الخصائص : المراد بعامله خادمه . وقيل العامل على الصدقة . وقيل العامل فيها كالأجير ، ونبه بقوله دينارا بالأدنى على الأعلى . وظاهر الأحاديث المذكورة فى الباب أن الأنبياء لايورثون ، وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة ، ولا يعارض ذلك قوله تعالى — وورث سليمان داود — فان المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لاالمال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير ، وقد استشكل ما وقع فى الباب عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعلى والعباس : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لانورث ما تركناه صدقة » فقالوا : نعم » ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعليا قد علما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لانورث » فإن كانا سمعاه من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يطلبانه من أبى بكر ، وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما

العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ؛ وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم « لانورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى على وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع فى صحيح البخارى وغيره ؛ وأما مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر ، فقال إسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن فى الميراث إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف كذا قال ، لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ، ولفظه فى آخره « ثم جئتمانى الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى ، والله لاأقضى بينكما إلا بذلك » أى إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية ، وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك ابن أوس ، ونحوه فى السنن لأبى داود وغيره أراد أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه ، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لايقع عليهما اسم القسمة ، ولذلك أقسم على ذلك ، وعلى هذا اقتصر أكثر شرّاح الحديث واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم . وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزى ثم الشيخ محيى الدين بأن عليا وعباسا لم يطلبا من عمر إلا ذلك ، مع أن السياق فى صحيح البخارى صريح فى أنهما جاءا مرّتين فى طلب شىء واحد لكن العذر لابن الجوزى والنووى أنهما شرحا اللفظ الوارد فى مسلم دون اللفظ الوارد فى البخارى . وأما ما ثبت فى الصحيح من قول عمر « جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك » فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم بينهم لو كان هناك ميراث ، لأنه أراد الغض منهما بهذا الكلام . وزاد الإمامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ما لفظه « فأصلحا أمركما وإلا لم يرجع والله إليكما » (قوله ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول الخ) فيه دليل على أنه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله ، وينفق على ما كان الرسول ينفق عليه .

كتاب العتق

باب الحث عليه

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ عَنْ أبي أُمامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ امْرأً مُسْلِما كانَ فَكاكَهُ مِنَ النّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ ؛ وأيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ امْرأتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كانَتا فَكاكَهُ مِنَ النّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُما عُضْوًا مِنْهُ » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ : وِلأحْمَدَ وأبي داوُدَ مَعْناهُ مِنْ رِوايَةِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ ، وَزادَ فيهِ « وأيُّما امْرأةٍ مُسْلِمَةٍ أعْتَقَتِ امْرأةً مُسْلِمَةً إلاَّ كانَتْ فِكاكَها مِنَ النّارِ ، يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أعْضائِها عُضْوًا مِنْ أعْضائِها ») .

حديث كعب بن مرّة أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وإسناده صحيح . وفى الباب عن عمر بن عبسة عند أبى داود والترمذى . وعن أبى موسى عند أحمد والنسائى . وعن عقبة بن عامر عند الحاكم . وعن واثلة عند الحاكم أيضا . وعن مالك بن الحرث عنده أيضا (قوله كتاب العتق) بكسر العين المهملة وسكون الفوقية ، وهو زوال الملك وثبوت الحرية . قال فى الفتح : يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوّله وبفتح وعتاقا وعتاقة ، قال الأزهرى : وهو مشتقّ من قولهم عتق الفرس : إذا سبق ، وعتق الفرخ : إذا طار ، لأن الرقيق يخلص من بالعتق ويذهب حيث شاء (قوله مسلمة) هذا مقيد لباقى الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مسلمة . ووقع فى حديث عمر بن عبسة « من أعتق رقبة مؤمنة » وهو أخصّ من قيد الإسلام ، ولا خلاف أن عتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ، ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة (قوله حتى فرجه بفرجه) استشكله ابن العربى فقال : الفرج لايتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا ، فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق وإلا فالزنا كبيرة لاتكفر إلا بالتوبة . قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازاة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازى سيئة الزنا اه . قال الحافظ : ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتى فى غيره من الأعضاء كاليد فى الغصب مثلا (قوله أيما امرئ مسلم) فيه دليل على أن هذا الأجر مختصّ بمن كان من المعتقين مسلما ، فلا أجر للكافر فى عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام فسيأتى (قوله فكاكه) بفتح الفاء وكسرها لغة : أى كانتا خلاصه (قوله يجزى) بضم الياء وفتح الزاى غير مهموز . وأحاديث الباب فيها دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى . وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على

الذكر ، واستدل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرّية ولدها سواء تزوّجها حرّ أو عبد ، ومجرّد هذه المناسبة لايصلح لمعارضة ما وقع التصريح به فى الأحاديث من فكاك المعتق إما رجل أو امرأتين ، وأيضا عتق الأنثى ربما أفضى فى الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر . قال فى الفتح : وفى قوله « أعتق الله بكل عضو عضوا منه » إشارة إلى أنه ينبغى أن لايكون فى الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب . وأشار الخطابى إلى أنه يغتفر البعض المجبور بمنفعته كالخصى مثلا . واستنكره النووى وغيره وقال : لايشك فى أن عتق الخصىّ وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى .

٣ — (وَعَنْ أَبِي ذَرّ قال « قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ أَيُّ الأَعمالِ أَفْضَلُ ؟ قال : الإِيمَانُ بِاللهِ ، وَالجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قالَ : قُلْتُ : أَيُّ الرِّقابِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : أَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِها وأَكْثَرُها ثَمَنا ») .

٤ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ « أَنَّها أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَها وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُها الَّذِي يَدُورُ عَلَيْها فِيهِ ، قالَتْ : أَشَعَرْتَ يارَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ؟ قالَ : أَوَ فَعَلْتِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : أَما إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِها أَخْوالَكِ كانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وفِي الثَّانِي دَلِيلٌ على جَوازِ تَبَرُّعِ المَرْأَةِ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِها ، وأَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنَ العِتْقِ) .

٥ — (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِها فِي الجاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتاقٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ ، هَلْ لِي فِيها مِنْ أَجْرٍ ؟ قالَ : أَسْلَمْتَ على ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ على أَنَّ الحَرْبِيَّ يَنْفُذُ عِتْقُهُ ، وَمَتَى تَقَدَّمَ فَلَهُ وَلاؤُهُ بالخَيْرِ) .

(قوله الإيمان بالله والجهاد) قال النووى : ذكر فى هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان ولم يذكر الحج وذكر العتق . وفى حديث ابن مسعود بالصلاة ثم البرّ ثم الجهاد . وفى حديث آخر ذكر السلامة من اليد واللسان . قال العلماء : اختلاف الأجوبة فى ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لايعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه . قال فى الفتح : ويمكن أن يقال إن لفظة « من » مرادة ، كما يقال : فلان أعقل الناس ، والمراد من أعقلهم . ومنه حديث « خيركم خيركم لأهله » ومن المعلوم أنه لايصير بذلك خير الناس اه (قوله أنفسها عند أهلها) أى اغتباطهم بها أشدّ ، فان عتق مثل ذلك مايقع غالبا إلا خالصا ، وهو كقوله تعالى — لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون — (قوله وأكثرها

ثمنا) في رواية للبخارى « أعلاها ثمنا » بالعين المهملة ، وهى رواية النسائي أيضا ، وللكشميهنى بالغين المعجمة ، وكذا النسفى . قال ابن قرقول : معناهما متقارب ، ورواية مسلم كما هنا . قال النووى : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشترى بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين ، فالرقبتان أفضل . قال : وهذا بخلاف الأضحية فان الواحدة السمينة فيها أفضل ، لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم . قال الحافظ : والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق أضعاف ما يحصل من النفع لعتق أكثر عددا منه ، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع به هو بطيب اللحم ، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر . واحتج به لمالك فى أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أعلى ثمنا من المسلمة أفضل ، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا : المراد بقوله « أعلى ثمنا » من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك (قوله أشعرت) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وهو من الشعور (قوله وفى الثانى دليل على جواز تبرع المرأة الخ) قد قدمنا الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى تصرف المرأة فى مالها ومال زوجها من كتاب الهبة (قوله أسلمت على ما سلف لك من خير) فيه دليل على أن ما فعله الكافر حال كفره من القرب يكتب له إذا أسلم فيكون هذا الحديث مخصصا لحديث « الإسلام يجب ما قبله » وقد تقدم فى أوائل كتاب الصلاة ، وجب ذنوب الكافر بالإسلام أيضا مشروط بأن يحسن فى الإسلام لما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود قال « قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ قال : من أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ، ومن أساء فى الإسلام أوخذ بالأول والآخر » . وحديث حكيم المذكور يدل على أنه يصح العتق من الكافر فى حال كفره ويثاب عليه إذا أسلم بعد ذلك ، وكذلك الصدقة وصلة الرحم .

باب من أعتق عبدا وشرط عليه خدمة

١ — (عَنْ سُفَيْنَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ « أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَشَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِي لَفْظٍ « كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ ، فَقُلْتُ لَوْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتُ ، فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وقال : لابأس بإسناده ، وأخرجه أيضا الحاكم وفى إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمى ، وثقه يحيى بن معين وأبوداود السجستانى ، وقال أبو حاتم الرازى : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط ، قال ابن رشد : ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لايتم عتقه إلا بخدمته ، قال ابن رسلان : وقد اختلفوا فى هذا ، فكان ابن سيرين يثبت الشرط فى مثل هذا ، وسئل عنه أحمد فقال : يشترى هذه الخدمة من صاحبه الذى اشترط له ، قيل له يشترى بالدراهم ؟ قال نعم اه ، وقال الخطابى : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به ، وأكثر الفقهاء لايصححون إيقاع الشرط بعد العتق ، لأنه شرط لايلاقى ملكا ، ومنافع الحر لايملكها غيره إلا فى إجارة أو ما فى معناها . قال فى البحر : مسئلة : ومن قال : أخدم أولادى فى ضيعتهم عشر سنين فإذا مضت فأنت حر عتيق باستكمال ذلك إجماعا لحصول الشرط والوقت . قال : قلت ولو خدمهم فى غير تلك الضيعة إذ القصد الخدمة لا مكانها ، وكذلك لو فرق السنين عليهم لم يضر . قال الإمام يحيى : وللسيد فيه قبل الوفاة كل تصرف إجماعا . قال فى البحر : فى دعوى الإجماع نظر . قال الإمام يحيى : وتلزمه الخدمة إجماعا إذ قد وهبها السيد لهم . قال الهادى : ويعتق بمضى المدة وإن لم يخدم إذا علق بمضيها حيث قال : فإذا مضت . قال : وإذا مات الأولاد قبل الخدمة ومضى السنين بطل العتق لبطلان شرطه ، وقيل إن كان لهم أولاد عتق بخدمتهم إذ يعمهم اللفظ لاغيرهم من الورثة .

باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَجْزِى وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ) .

٢ — (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ « فَهُوَ عَتِيقٌ » وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَوْقُوفاً مِثْلُ حَدِيثِ سَمُرَةَ . وَرَوَى أَنَسٌ « أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ ، فَقَالَ : لاتَدَعُوا مِنْهُ دِرْهَماً » رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

إِذَا كَانَ فِي الغَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الغَانِمِينَ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ العَبَّاسَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) .

حديث سمرة قال أبو داود والترمذى : لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ، ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وشعبة أحفظ من حماد ، ولكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما فى سماع الحسن بن سمرة من المقال . وقال علىّ بن المدينى : هو حديث منكر ، وقال البخارى : لايصحّ . وأثر عمر أخرجه أيضا النسائى وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه فان مولده بعد موت عمر بنيف وثلاثين سنة . وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا عند النسائى والترمذى وابن ماجه والحاكم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ » وهو من رواية ضمرة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عنه ؛ قال النسائى : حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة . وقال الترمذى : لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث . وقال البيهقى : إنه وهم فاحش . وقال الطبرانى : وهم فيه ضمرة ، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته . وقد ردّ الحاكم هذا وقال : إنه روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرّج له الشيخان . وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحقّ وابن القطان (قوله لايجزى) بفتح أوّله : أى لايكافئه بما له من الحقوق عليه إلا بأن يشتريه فيعتقه ، وظاهره أنه لايعتق بمجرّد الشراء بل لابد من العتق ، وبه قالت الظاهرية . وخالفهم غيرهم فقالوا : إنه يعتق بنفس الشراء (قوله ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء ، وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (قوله محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ، ويقال محرّم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة . والمحرم من لايحلّ نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن فى معناهم . قال ابن الأثير : الذى ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين : وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى . وذهب الشافعى وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولايعتق عليه غيرهم من قرابته . وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالد والإخوة ولا يعتق غيرهم . قال البيهقى : وافقنا أبو حنيفة فى بنى الأعمام أنهم لايعتقون بحقّ الملك . واستدل الشافعى ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد قرابة لايتعلق بها رد الشهادة ولا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين ، فأشبه قرابة ابن العم وبأنه لايعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العمّ ، وبأنه لو استحقّ العتق عليه

بالقرينة لمنع من منعه إذا اشتراه ، وهو مكاتب كالوالد والولد ، ولا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة فى مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر مما لايلتفت إليه منصف ، والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال المتقدم ساقط لأنهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج . وحكى فى الفتح عن داود الظاهرى أنه لايعتق أحد على أحد (قوله لابن أختنا) بالمثناة من فوق ، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب ، فان أمّ العباس هى نتيلة بالنون والفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وليست من الأنصار ، وإنما أرادوا بذلك أن أمّ عبد المطلب منهم لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرا وهى من بنى النجار . ومثله ما وقع فى حديث الهجرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم « نزل على أخواله بنى النجار » وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أخوال جدّه عبد المطلب . وقد استدلّ بحديث أنس هذا من قال : إنه لايعتق ذو الرحم على رحمه ، وقد ترجم عليه البخارى فقال : باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى ؟ قال فى الفتح : قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد فيمن ملك ذا رحم محرم .

باب أنّ من مثل بعبده عتق عليه

١ — (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ زِنْبَاعًا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ؟ قَالَ : زِنْبَاعٌ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ : كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَمَوْلَى مَنْ أَنَا ؟ فَقَالَ مَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : نَعَمْ تَجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةُ وَعَلَى عِيَالِكَ ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ : وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : نَعَمْ أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : مِصْرَ ، قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِى رِوَايَةٍ لِأَبِي حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيِّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَارِخًا ، فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : سَيِّدِي رَآنِي

أَقْبَلَ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بِالرَّجُلِ ، فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَزَادَ « قَالَ : عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : تَقُولُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ » وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً أَقْعَدَ أَمَةً لَهُ فِي مَقْلَى حَارٍّ فَأَحْرَقَ عَجِزَهَا ، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا » حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ أَقُولُ) .

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبوداود . وقال المنذرى : فى إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم اختلاف الأئمة فى حديثه ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات ، وأخرجه أيضا الطبرانى . وأثر عمر أخرجه مالك فى الموطأ بلفظ « إن وليدة أتت عمر وقد ضربها سيدها بنار فأصابها بها فأعتقها عليه » وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك . وفى الباب عن ابن عمر عند مسلم وأبى داود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » وعن سويد ابن مقرن عند مسلم وأبى داود والترمذى قال « كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أعتقوها » وفى رواية « أنه قيل للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : إنه لاخادم لبنى مقرن غيرها ، قال : فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » . وعن سمرة بن جندب وأبى هريرة ذكرهما ابن الأثير فى الجامع وبيض لهما وكلاهما بلفظ « من مثل بعبده عتق عليه » . وعن أبى مسعود البدرى عند مسلم وغيره وفيه « كنت أضرب غلاما بالسوط ، فسمعت صوتا من خلفى إلى أن قال : فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » وفيه « قلت يا رسول الله هو حرّ لوجه الله ، فقال : لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار » . والأحاديث تدلّ على أن المثلة من أسباب العتق . وقد اختلف هل يقع العتق بمجرّدها أم لا ؟ فحكى فى البحر عن على والهادى والمؤيد بالله والفريقين أنه لايعتق بمجرّدها ، بل يؤمر السيد بالعتق فإن تمرّد فالحاكم . وقال مالك والليث وداود والأوزاعى : بل يعتق بمجرّدها . وحكى فى البحر أيضا عن الأكثر أن من مثل بعبد غيره لم يعتق . وعن الأوزاعى أنه يعتق ويضمن القيمة للمالك . قال النووى فى شرح مسلم عند الكلام على حديث سويد بن مقرّن المتقدم أنه أجمع العلماء أن ذلك العتق ليس واجبا ، وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم . وذكر من أدلتهم على عدم الوجوب إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم بأن يستخدموها .

ورد بأن إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم باستخدامها لايدل على عدم الوجوب ، بل الأمر قد أفاد الوجوب والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوبا متراخيا إلى وقت الاستغناء عنها ، ولذا أمرهم عند الاستغناء بالتخلية لها . ونقل النووى أيضا عن القاضى عياض أنه أجمع العلماء على أنه لايجب إعتاق بشىء مما يفعله المولى من مثل هذا الأمر الخفيف ، يعنى اللطم المذكور فى حديث سويد بن مقرن . قال : واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو إفساده أو نحو ذلك ؛ فذهب مالك والأوزاعى والليث إلى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله ؛ وقال سائر العلماء : لايعتق عليه اه . وبهذا يتبين أن الإجماع الذى أطلقه النووى مقيد بمثل ما ذكره القاضى عياض .

واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذى ذكرناه يقتضى أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ، ولم يقل بذلك أحد من العلماء . وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب ، ولكن لايجاوز به عشرة أسواط ، ومن ذلك حديث « إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه » فأفاد أنه يباح ضربه فى غيره ومن ذلك الإذن لسيد الأمة بحدها ، فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد فى حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به ، فيكون الموجب للعتق هو ما عداه .

باب من أعتق شركا له فى عبد

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ وإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ ما عَتَقَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَزَادَ « وَرَقَّ ما بَقِيَ » وفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْها « مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لاوَكْسَ وَلا شَطَطَ ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مالِهِ إنْ كانَ مُوسِراً » وفِي رِوَايَةٍ « مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فإنْ كانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْتِقُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ . وفِي رِوَايَةٍ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ كُلَّهُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ قَدْرُ ثَمَنِهِ يُقامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطِي شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ وَيُخَلِّي سَبِيلَ المُعْتَقِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ . وفِي رِوَايَةٍ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكانَ لَهُ مِنَ المَالِ

ما يَبْلُغُ قيمتَه بِقيمةِ العَدْلِ فهوَ عتيقٌ » رواهُ أحمدُ والبُخاريُّ ؛ وفي روايةٍ « مَنْ أعتقَ شِركاً لَهُ في عبدٍ عَتَقَ ما بَقِيَ في مالِهِ إذا كانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبدِ » رواهُ مسلمٌ وأبو داودَ) ؛

٢ - (وعَنِ ابنِ عمرَ « أنَّهُ كانَ يُفتي في العبدِ أو الأمةِ يكونُ بينَ شُركاءَ ، فيَعتِقُ أحدُهم نَصيبَهُ منهُ يقولُ : قد وجبَ عليهِ عتقُهُ كلِّهِ إذا كانَ للذي أعتقَ منَ المالِ ما يَبْلُغُ يُقَوَّمُ منْ مالِهِ قيمةَ العدلِ ويَدفَعُ إلى الشركاءِ أنصباؤهُمْ ، ويُخلّى سبيلُ المُعتَقِ ، يُخبِرُ بذلكَ ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ » رواهُ البُخاريُّ) ؛

٣ - (وعَنْ أبي المَليحِ عنْ أبيهِ « أنَّ رجلاً منْ قومِنا أعتقَ شِقْصاً لَهُ منْ مملوكِهِ ، فرفعَ ذلكَ إلى النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ ، فجعلَ خلاصَهُ عليهِ في مالِهِ وقالَ : ليسَ للهِ عزَّ وجلَّ شريكٌ » رواهُ أحمدُ ، وفي لفظٍ « هوَ حرٌّ كلُّهُ ليسَ للهِ شريكٌ » رواهُ أحمدُ ، ولأبي داودَ معناهُ) .

٤ - (وعَنْ إسمعيلَ بنِ أُميَّةَ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ « كانَ لهُمْ غلامٌ يُقالُ لهُ طَهْمانُ أوْ ذَكْوانُ ، فأعتقَ جدُّهُ نصفَهُ ، فجاءَ العبدُ إلى النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ ، فقالَ النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ : تَعتِقُ في عتقِكَ ، وتَرِقُّ في رقِّكَ ، قالَ : فكانَ يخدُمُ سيِّدَهُ حتّى ماتَ » رواهُ أحمدُ) ؛

٥ - (وعَنْ أبي هُرَيرةَ عنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ أنَّهُ قالَ « مَنْ أعتقَ شِقْصاً لهُ منْ مملوكِهِ فعليهِ خلاصُهُ في مالِهِ ، فإنْ لمْ يكنْ لهُ مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عدلٍ ، ثمَّ استُسْعِيَ في نصيبِ الذي لمْ يَعتِقْ غيرَ مشقوقٍ عليهِ » رواهُ الجماعةُ إلا النَّسائيَّ) ؛

حديث أبي المليح أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه ؛ وقال النسائي : أرسله سعيد بن أبي عروبة وساقه عنه مرسلا . وقال هشام : وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثهما أولى بالصواب ، وأبو المليح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد ، وهو ثقة محتج بحديثه في الصحيحين ، وأبوأسامة بن عمير هذلي بصري له صحبة ، ولا يعلم أن أحدا روى عنه غير ابنه أبي المليح ، وقوّى الحافظ في الفتح إسناد حديث أبي المليح . قال : وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة « أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك ، فقال النبيّ صلى الله عليه

وآله وسلم : هو حرٌ كله وليس لله شريك » وحديث إسمعيل بن أمية قال فى مجمع الزوائد : هومرسل ورجاله ثقات . وأخرجه الطبرانى ، ويشهد له ما فى حديث ابن عمر المذكور بلفظ « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » وما أخرجه أبوداود والنسائى بإسنادحسن عن ابن التلب بالتاء الفوقانية عن أبيه « أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث أبى هريرة قال أبو داود : ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكر السعاية اه . ورواه يحيى بن سعيد وابن أبى عدىّ عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكرا فيه السعاية . ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية . وقال البخارى : رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية . وقال الخطابى : اضطرب سعيد بن أبى عروبة فى السعاية مرّة يذكرها ومرّة لايذكرها ، فدلّ على أنها ليست من متن الحديث عنده وإنما هى من كلام قتادة ، وتفسيره على ما ذكره همام وبينه . قال : ويدلّ على ذلك حديث ابن عمر ، يعنى الذى فيه « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » . وقال الترمذى : روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية . وقال النسائى : أثبت أصحاب قتادة شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبى عروبة وصوّب روايتهما . قال : وقد بلغنى أن هماما روى هذا الحديث عن قتادة ، فجعل قوله « وإن لم يكن مال الخ » من قول قتادة . وقال عبد الرحمن ابن مهدى : أحاديث همام عن قتادة أصحّ من حديث غيره لأنه كتبه إملاء . قال أبو بكر النيسابورى : ما أحسن ما رواه همام وضبطه فصل قول قتادة . وقال ابن عبد البرّ : الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها . وقال أبو محمد الأصيلى وأبو الحسن بن القصار وغيرهما : من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها . وقال البيهقى : قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبى عروبة ومن تابعه فى إدراج السعاية فى الحديث . وذكر أبو بكر الخطيب أن أبا عبد الرحمن بن يزيد المقرى قال : رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن العربى : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هو من قول قتادة ، وقد ضعف أحمد رواية سعيد ابن أبى عروبة ، ولكنه قد تابع سعيدا على ذكر الاستسعاء جماعة كما ذكر ذلك البخارى ، ومنهم جرير بن حازم ، ومنهم حجاج بن حجاج عن قتادة ، ومنهم أحمد بن حفص أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية . ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة كما رواه الطحاوى . ورواه أيضا عن قتادة أبان كما فى سنن أبى داود . ورواه أيضا موسى بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب . ورواه أيضا شعبة عن قتادة كما فى صحيح مسلم والنسائى . وقد رجح رواية سعيد للسعاية ، ورفعها جماعة

منهم ابن دقيق العيد ، قالوا : لأن سعيد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه ، وإن كان همام وهشام أحفظ منه : لكنه لم ينافِ ما روياه ، وإنما اقتصر من الحديث عن بعضه ، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف فى زيادة سعيد ، ولهذا صحح صاحبا الصحيحين كون الجميع مرفوعا . قال فى الفتح : وأما ما أعلّ به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرّد به فردود لأنه فى الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة وآخرون معهم لانطيل بذكرهم ، وهمام هو الذى انفرد بالتفصيل ، وهو الذى خالف الجميع فى القدر المتفق على رفعه ، فانه جعله واقعة عين ، وهم جعلوه حكما عاما ، فدلّ على أنه لم يضبطه كما ينبغى . والعجب ممن طعن فى رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ، ولم يطعن فيما يدلّ على ترك الاستسعاء وهو قوله فى حديث ابن عمر « وإلا فقد عتق منه ماعتق» بكون أيوب جعله من قول نافع وميزه كما صنع همام سواء ، فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب فى ذلك ، وهمام لم يوافقه أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون . والذى يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لصاحبى الصحيح . قال ابن الموّاق : والإنصاف أن لايوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به ، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه أخرى منافاة . ويؤيده أن البيهقى أخرج عن قتادة أنه أفتى به . ومما يؤيد الرفع فى حديث ابن عمر أعنى قوله « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » إن الذى رفعه مالك وهو أحفظ لحديث نافع من أيوب ، وقد تابعه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقى ، ولا شكّ أن الرفع زيادة معتبرة لايليق إهمالها كما تقرّر فى الأصول وعلم الاصطلاح وما ذهب إليه بعض أهل الحديث من الإعلال لطريق الرفع بالوقف فى طريق أخرى لاينبغى التعويل عليه ، وليس له مستند ولا سيما بعد الإجماع على قبول الزيادة التى لم تقع منافية مع تعدّد مجالس السماع ، فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين فى حديث ابن عمر وحديث أبى هريرة ، وظاهرهما التعارض ، والجمع ممكن لا كما قال الإسماعيلى . وقد جمع البيهقى بين الحديثين بأن معناهما أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق فى حصة شريكه ، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهى الرقّ ، ثم يستسعى العبد فى عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه فى ذلك كالمكاتب ، وهو الذى جزم به البخارى . قال الحافظ : والذى يظهر أنه فى ذلك باختياره لقوله « غير مشقوق عليه » فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة ، وهى لاتلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها . قال البيهقى : لايبقى بين الحديثين

بعد هذا الجمع معارضة أصلا . قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح الذي ذكره المصنف ، قال : ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه ، واستدل على ذلك بحديث ابن التلب الذي تقدم ثم قال : وهو محمول على المعسر ، إلا لتعارضا . وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك : المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ماله فيه من الرق ، قال : ومعنى قوله « غير مشقوق عليه » أي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ، ويؤيد هذا حديث إسماعيل بن أمية الذي ذكره المصنف ، ولكنه يرد عليه ما وقع في رواية للنسائي وأبي داود بلفظ « واستسعى في قيمته لصاحبه » واحتج من أبطل السعاية بحديث الرجل الذي أعتق ستة مماليك عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقد تقدم في باب التبرعات المريض من كتاب الوصايا . ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه واستسعى في بقية قيمته لورثة الميت . وأجاب من أثبت السعاية بأنها واقعة عين فيحتمل أن تكون قبل مشروعية السعاية ، ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة . وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات « أن رجلا من بني عذرة أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين » . واحتجوا أيضا بما أخرجه النسائي عن ابن عمر من حديث ، وفيه « وليس على العبد شيء » . وأجيب بأن ذلك مختص بصورة اليسار لقوله في هذا الحديث « وله وفاء » والسعاية إنما هي في صورة الإعسار . وقد ذهب إلى الأخذ بالسعاية إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحق وأحمد في رواية ، وإليه ذهبت الهادوية وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر : يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبي ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما دفعه إلى الشريك . وقال أبو حنيفة وحده : يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط . وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق . وخالف الجميع زفر فقال : يعتق كله ، وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسرا وتبقى في ذمته إن كان معسرا . وقد حكى في البحر عن الفريقين من الحنفية والشافعية مثل قول زفر فينظر في صحة ذلك . وحكى أيضا عن الشافعي أنه يبقى نصيب شريك المعسر رقيقا . وعن الناصر أنه يسعى العبد مطلقا . وعن أبي حنيفة يسعى عن المعسر ولا يرجع عليه ، والموسر يخير شريكه بين تضمينه أو السعاية أو إعتاق نصيبه كما مر

وعن عثمان البتى أنه لاشيء على المعتق إلا أن تكون جارية تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر . وعن ابن شبرمة أن القيمة فى بيت المال . وعن محمد بن إسحق أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء (قوله قيمة عدل) بفتح العين : أى لازيادة فيه ولا نقص (قوله لاوكس) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة : أى لانقص . والشطط بشين معجمة ثم طاء مهملة مكرّرة : و هو الجور بالزيادة على القيمة ، من قولهم : شطنى فلان إذا شقّ عليك وظلمك حقك (قوله أو شركا له فى مملوك) الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء : الحصة والنصيب . قال ابن دقيق العيد : هو فى الأصل مصدر (قوله شقصا) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف . وفى الرواية الثانية شقيصا بفتح الشين وكسر القاف ، والشقص ، الشقيص مثل النصف والنصيف : وهو القليل من كل شيء ، وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا .

باب التدبير

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ رَجُلاً أعتقَ غُلاما لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فاحْتاجَ فأخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : مَنْ يَشْتَرِيه مِنِّى ؟ فاشْتَراه نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وكَذَا فَدَفَعَهُ إلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظٍ قالَ « أعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ غُلاما لَهُ عَنْ دُبُرٍ وكانَ مُحْتاجا وكانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَباعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِثَمانِمائَةِ دِرْهَمٍ ، فأعْطاهُ فَقالَ : اقْضِ دَيْنَكَ ، وأنْفِقْ على عِيالِكَ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الأحْنَفِ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أنَّهُ أعْتَقَ غُلاما لَهُ عَنْ دُبُرٍ وكاتَبَهُ ، فأدَّى بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ وَماتَ مَوْلاهُ ، فأتَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ فَقالَ : ما أخَذَ فَهُوَ لَهُ ، وَما بَقِيَ فلا شَيْءَ لَكُمْ » رَوَاهُ البُخارِيُّ فى تارِيخِهِ) .

حديث جابر أخرجه أيضا الأربعة وابن حبان والبيهقى من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة ، وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا عند البيهقى بلفظ « المدبر من الثلث » ورواه الشافعى والحفاظ يوقفونه على ابن عمر . ورواه الدارقطنى مرفوعا بلفظ « المدبر لايباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وفى إسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث . وقال الدارقطنى فى العلل : الأصح وقفه . وقال العقيلى : لايعرف إلا بعلى بن ظبيان وهو منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : الموقوف أصح . وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف . وقال البيهقى :

الصحيح موقوف : وقد روى نحوه عن عليّ موقوفا عليه . وعن أبي قلابة مرسلا « أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر ، فجعله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من الثلث » وروى الشافعي والحاكم عن عائشة « أنها باعت مدبرة سحرتها » (قوله أن رجلا) في مسلم أنه أبو مذكور الأنصاري والغلام اسمه يعقوب : ولفظ أبي داود « أن رجلا يقال له أبو مذكور أعتق غلاما يقال له يعقوب » اه ، وهو يعقوب القسطي كما في رواية مسلم وابن أبي شيبة (قوله عن دبر) بضم الدال والموحدة وهو العتق في دبر الحياة ، كأن يقول السيد لعبده : أنت حرّ بعد موتي ، أو إذا متّ فأنت حرّ ، وسمي السيد مدبرا بصيغة اسم الفاعل لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ودبر أمر آخرته بإعتاقه وتحصيل أجر العتق (قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله) في رواية للبخاري نعيم بن النحام بالنون والحاء المهملة المشدّدة وهو لقب والد نعيم ، وقيل إنه لقب لنعيم ، وظاهر الرواية خلاف ذلك . والحديث يدلّ على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة ، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ، ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء . وحكى النووي عن الجمهور أنه لايجوز بيع المدبر مطلقا والحديث يردّ عليهم . وروى عن الحنفية والمالكية أنه لايجوز بيع المدبر تدبيرا مطلقا لاالمدبر تدبيرا مقيدا نحو أن يقول : إن متّ من مرضي هذا ففلان حرّ ، فانه يجوز بيعه لأنه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها . وقال أحمد : يمتنع بيع المدبرة دون المدبر . وقال الليث : يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه . وقال ابن سيرين : لايجوز بيعه إلا من نفسه . وقال مالك وأصحابه : لايجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع له . قال النووي : وهذا الحديث صريح أوظاهر في الردّ عليهم ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما باعه لينفقه سيده على نفسه ، ولعله لم يقف على رواية النسائي التي ذكرها المصنف ، نعم لاوجه لقصر جواز البيع على حاجة قضاء الدين ، بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات ، والرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكور كان محتاجا للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده . وقد ذهب إلى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب ، كما حكى ذلك عنهم في البحر ، وإليه مال ابن دقيق العيد ، فقال : من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه ، لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ، ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور . وأجاب من أجازه مطلقا بأن قوله في الحديث « وكان محتاجا » لامدخل له في الحكم ، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع . ولا يخفى أن في الحديث إيماء إلى المقتضى لجواز البيع بقوله « فاحتاج » وبقوله « اقض دينك وأنفق على عيالك» . لايقال الأصل جواز البيع والمنع منه يحتاج إلى دليل ، ولايصلح لذلك حديث الباب ، لأن غايته أن البيع فيه

موقع الحاجة ولادليل على اعتبارها فى غيره : بل مجرد ذلك الأصل كاف فى الجواز . لأنا نقول : قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعى الجواز ، ولم يرد الدليل إلا فى صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع . وأما ما ذهب إليه الهادوية من جواز بيع المدبر للفسق كما يجوز للضرورة ، فليس على ذلك دليل إلا ما تقدم عن عائشة من بيعها للمدبرة التى سحرتها ، وهو مع كونه أخص من الدعوى لايصلح للاحتجاج به لما قررناه غير مرة من أن قول الصحابى وفعله ليس بحجة .

واعلم أنها قد اتفقت طرق هذا الحديث على أن البيع وقع فى حياة السيد ، إلا ما أخرجه الترمذى بلفظ « أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات » وكذلك رواه الأئمة أحمد وإسحق وابن المدينى والحميدى وابن أبى شيبة عن ابن عيينة . ووجه البيهقى الرواية المذكورة بأن أصلها « أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث ، فمات فدعا به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فباعه من نعيم » كذلك رواه مطر الوراق عن عمر . وقال البيهقى : فقوله « فمات » من بقية الشرط : أى فمات من ذلك الحدث ، وليس إخبارا عن أن المدبر مات ، فحذف من رواية ابن عيينة قوله « إن حدث به حدث » فوقع الغلط بسبب ذلك اهـ . وقد استدل بحديث الباب وما فى معناه على مشروعية التدبير ، وذلك مما لاخلاف فيه ؛ وإنما الخلاف هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث ؟ فذهب الفريقان من الشافعية والحنفية ومالك والعترة ، وهو مروى عن على وعمر أنه ينفذ من الثلث ، واستدلوا بما قدمنا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وهوحر من الثلث » . وذهب ابن مسعود والحسن البصرى وابن المسيب والنخعى وداود ومسروق إلى أنه ينفذ من رأس المال قياسا على الهبة وسائر الأشياء التى يخرجها الإنسان من ماله فى حال حياته . واعتذروا عن الحديث الذى احتج به الأولون بما فيه من المقال المتقدم ولكنه معتضد بالقياس على الوصية ، ولا شك أنه بالوصية أشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة (قوله ما أخذ فهو له وما بقى فلا شىء لكم) استدل به القاضى زيد والهادوية على أن الكتابة لايبطل بها التدبير ، ويعتق العبد عندهم بالأسبق منهما . وقال المنصور بالله : لاتصح الكتابة بعد التدبير لأنها بيع فلا تصح إلا حيث يصح البيع . ورد بأن ذلك تعجيل للعتق مشروط .

باب المكاتب

١ — عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِى كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارجِعِى إلى أَهْلِكِ ، فان أَحَبُّوا أن أَقْضِىَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِى فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذلكَ

لأَهْلِها فأبَوْا وَقالُوا : إنْ شاءَتْ أنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلاؤُكِ ، فَذَكَرَتْ ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ابْتاعِي فأعْتِقِي ، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ، ثُمَّ قامَ فَقالَ : مابالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطا لَيْسَتْ فِي كِتابِ اللهِ تَعالَى مَنِ اشْتَرَاطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وإنْ شَرَطَهُ مائَةَ مَرَّةٍ ، شَرْطُ اللهِ أحَقّ وأوْثَقُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وفي رِوَايَةٍ قالَتْ « جاءَتْ بَرِيرَةُ فَقالَتْ : إِنِّي كاتَبْتُ أهْلِي على تِسْعِ أوَاقٍ ، في كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ » الحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله باب المكاتب) بفتح الفوقانية : من تقع له الكتابة ، وبكسرها : من تقع منه ، والكتابة بكسر الكاف وفتحها قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى — كتب عليكم الصيام — أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتب الخطّ . قال الحافظ : وعلى الأوّل تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثانى تكون مأخوذة من الخطّ لوجوده عند عقدها غالبا . قال الرويانى : الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف فى الجاهلية . وقال ابن التين : كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرّها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن خزيمة : وقد كانوا يكاتبون فى الجاهلية بالمدينة (قوله إن بريرة) قد تقدم ضبط هذا الاسم وبيان اشتقاقه فى باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع ، وتقدم أيضا طرف من شرح هذا الحديث فى باب أن من شرط الولاء أو شرط شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا (قوله فان أحبوا الخ) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها . وقد رواه أبو أسامة بلفظ يزيل الإشكال فقال « أن أعدّها لهم عدّة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت » وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها ، إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « ابتاعى فأعتقى » والمراد بالأهل هنا فى قول عائشة « ارجعى إلى أهلك » السادة ، والأهل فى الأصل : الآل ، وفى الشرع : من تلزم نفقته (قوله إن شاءت أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر الحاء المهملة : أى تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء (قوله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فى رواية للبخارى « فسمع بذلك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فسألنى » وفى أخرى له « فسمع بذلك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه » (قوله ابتاعى فأعتقى) هو كقوله فى حديث ابن عمر « لايمنعك ذلك » (قوله على تسع أواق)

فى رواية معلقة للبخارى « خمس أواق نجمت عليها فى خمس سنين » ولكن المشهور رواية التسع ، وقد جزم الإسماعيلى بأن رواية الخمس غلط . ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها . وبهذا جزم القرطبى والمحبّ الطبرى . ويعكر عليه ما فى تلك الرواية بلفظ « ولم تكن قضت من كتابتها شيئا » . وأجيب بأنها كانت حصلت الأربع الأواق قبل أن تستعين ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس . وقال القرطبى : يجاب بأن الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجمها من جملة التسع الأواق المذكورة . ويؤيده ماوقع فى رواية للبخارى ذكرها فى أبواب المساجد بلفظ « فقال أهلها : إن شئت أعطيت ما بقى » وقد قدمنا بقية الكلام على هذا الحديث فى ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع إليه ، وله فوائد أخر خارجة عن المقصود . قال ابن بطال : أكثر الناس من تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه . وقال النووى : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ « المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَيُحْمَلُ الأَمْرُ بِالاحْتِجَابِ عَلَى النَّدْبِ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُؤَدِّي المُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ الحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ العَبْدِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُؤَدِّي المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عمرو بن شعيب باللفظ الأوّل ، أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وقال الترمذى : غريب . قال الشافعى : لم أجد أحدا روى هذا عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا عمرا ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين . وأخرجه باللفظ الثانى أيضا النسائى والحاكم وابن حبان ، وحسن الحافظ إسناده فى بلوغ المرام ، وهو من رواية إسماعيل ابن عياش وفيه مقال . وقال النسائى : هو حديث منكر وهو عندى خطأ اه . وفى إسناده

أيضا عطاء الخراسانى عن عمرو بن شعيب ولم يسمع عنه كما قال ابن حزم ؛ وحديث أم سلمة قال الشافعى : لم أر أحدا ممن رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين . قال البيهقى : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب ، يعنى الذى قبله اه ، وهو من رواية الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة عنها . وقد صرّح معمر بسماع الزهرى من نبهان . وقد أخرجه ابن خزيمة عن نبهان من طريق أخرى . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو عند النسائى مسند ومرسل ، ورجال إسناده عند أبى داود ثقات . وحديث علىّ عليه السلام أخرجه أيضا أبو داود لأنه قال فى السنن بعد إخراجه لحديث ابن عباس ما لفظه : ورواه ، يعنى حديث ابن عباس وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علىّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وجعله إسماعيل بن علية من قول عكرمة ، وأخرجه البيهقى من طرق (قوله فهو رقيق) أى تجرى عليه أحكام الرقّ ، وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رقّ مملوك ، وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به ، وهو القديم من مذهب الشافعى ، وبه قال أحمد وابن المنذر قال : بيعت بريرة بعلم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهى مكاتبة ولم ينكر ذلك . ففيه أبين بيان أن بيعه جائز قال : ولاأعلم خبرا يعارضه ، قال : ولاأعلم دليلا على عجزها . وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأصحاب الرأى : إنه لايجوز بيعه ، وبه قالت العترة ، قالوا : لأنه قد خرج من ملكه بدليل تحريم الوطء والاستخدام ، وتأوّل الشافعى حديث بريرة على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها ، وهذا التأويل يحتاج إلى دليل (قوله فلتحتجب منه) ظاهر الأمر الوجوب إذا كان مع المكاتب من المال ما يفى بما عليه من مال الكتابة لأنه قد صار حرّا وإن لم يكن قد سلمه إلى مولاته . وقيل إنه محمول على الندب . قال الشافعى : يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمّ سلمة بالاحتجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدّى لتعظيم أزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيكون ذلك مختصا بهنّ ، ثم قال : ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع ، وقد أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح اه ، والقرينة القاضية بحمل هذا الأمر على الندب حديث عمرو عن شعيب المذكور فانه يقتضى أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد ، والعبد يجوز له النظر إلى سيدته كما هو مذهب أكثر السلف لقوله تعالى — أو ما ملكت أيمانهنّ — وذهب جماعة من أهل العلم منهم الهادوية إلى أنه لايجوز للعبد النظر إلى سيدته . ومن متمسكاتهم لذلك ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : لاتغرّنكم آية النور ، فالمراد بها الإماء . قال فى البحر : وخصهن بالذكر لتوهم مخالفتهنّ للحرائر فى قوله تعالى — أو نسائهنّ — اه . وقد تمسك بحديث عمرو

ابن شعيب جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم فقالوا : حكم المكاتب قبل تسلم جميع مال الكتابة حكم العبد فى جميع الأحكام من الإرث والأرش والدية والحد وغير ذلك ، وتمسك من قال بأنه يعتق من المكاتب بقدرما أدّى من مال الكتابة ، وتتبعض الأحكام التى يمكن تبعضها فى حقه بحديث ابن عباس وحديث علىّ المذكورين . وقد قدمنا فى باب ميراث المعتق بعضه من كتاب الفرائض أقوالا فى المكاتب الذى قد أدّى بعض مال كتابته (قوله يؤدّى المكاتب) بضم أوّله وفتح الدال المهملة مبنيا للمجهول : أى يودّى الجانى عليه من ديته أو أرشه لما كان منه حرّا بحساب دية الحرّ وأرشه ولما كان منه عبدا بحساب دية العبد وأرشه .

٦ — (وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ « أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْمُكَاتَبَةَ وكانَ كَثِيرَ المَالِ فأَبَى ، فانْطَلَقَ إلى عُمَرَ فَقالَ : كاتِبْهُ ، فأَبَى ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بالدِّرَّةِ وَتَلا عُمَرُ ـ فَكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » أخْرَجَهُ البُخارِيّ)

٧ — (وَعَنْ أبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ قالَ « اشْتَرَتْنِي امْرَأةٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِسُوقِ ذِي المَجازِ بِسَبْعِمائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ قَدِمْتُ فَكاتَبَتْنِي على أرْبَعِينَ ألْفَ دِرْهَمٍ ، فأَذْهَبْتُ إلَيْها عامَّةَ المَالِ ثُمَّ حَمَلْتُ مابَقِيَ إلَيْها ، فَقُلْتُ : هٰذَا مالُكِ فاقْبِضِيهِ ، فَقالَتْ : لاوَاللهِ حَتَّى آخُذَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ ، فَخَرَجْتُ بِهِ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ عُمَرُ : ارْفَعْهُ إلى بَيْتِ المَالِ ، ثُمَّ بَعَثَ إلَيْها : هٰذَا مالُكِ فِي بَيْتِ المَالِ وَقَدْ عَتَقَ أبُوسَعِيدٍ ، فانْ شِئْتِ فَخُذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ ، وَسَنَةً بِسَنَةٍ ، قالَ : فأَرْسَلَتْ فأَخَذَتْهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبى سعيد المقبرى هو من رواية ابنه سعيد بن أبى سعيد ، وأخرجه أيضا البيهقى وأورده صاحب التلخيص وسكت عنه (قوله أن سيرين) هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور ، وكنيته أبوعمرة ، وكان من سبى عين التمر ، إشتراه أنس فى خلافة أبى بكر وروى عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وموسى بن أنس الراوى عنه لم يدرك وقت سؤال سيرين الكتابة من أنس . وقد رواه عبد الرزاق والطبرانى من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال : أرادنى سيرين على المكاتبة فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه . وقد استدلّ بالآية المذكورة من قال بوجوب الكتابة ، وقد نقله ابن حزم عن مسروق الضحاك وزاد القرطبى معهما عكرمة وهو قول للشافعى وبه قالت الظاهرية واختاره ابن جرير الطبرى وحكاه فى البحر عن

عطاء وعمرو بن دينار ، وقال إسحق بن راهوية : إنها واجبة إذا طلبها العبد ، وذهبت العترة والشافعية والحنفية وجمهور العلماء إلى عدم الوجوب . وأجابوا عن الآية بأجوبة منها ما قاله أبوسعيد الإصطخرى : إن القرينة الصارفة للأمر المذكور آخر الآية ، أعنى قوله تعالى - إن علمتم فيهم خيرا - فانه وكل الاجتهاد فى ذلك إلى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة عقد غرر ، فكان الأصل أن لاتجوز ، فلما وقع الإذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ، ولا يرد على هذا كونها مستحبة ، لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى . قال القرطبى : لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على أن الأمر بالكتابة غير واجب ، لأن قوله « خذ كسبى وأعتقنى » يصير بمنزلة أعتقنى بلا شىء ، وذلك غير واجب اتفاقا . وأجاب عن الآية فى البحر بأن القياس على المعاوضات صرفها عن الظاهر كالتخصيص . ورد بأن القياس المذكور فاسد الاعتبار لأنه فى مقابلة النص . ويجاب بأن المراد بالقياس المذكور هو الأصل المعلوم من الأصول المقررة وهو صالح للصرف لا القياس الذى هو إلحاق أصل بفرع حتى يرد بما ذكر . واستدل بفعل عمر المذكور فى قصة أبى سعيد المقبرى من لم يشترط التنجيم فى الكتابة وهم أبوحنيفة ومالك والناصر والمؤيد بالله . وذهب الشافعى والهادى وأبو العباس وأبو طالب إلى اشتراط التأجيل والتنجيم ، واستدلوا على ذلك بأن الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم إلى بعض ، وأقل ما يحصل به الضم نجمان ، واحتجوا أيضا بما رواه ابن أبى شيبة عن على بلفظ « إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد إلى الرق » ولا يخفى أن مثل هذا لاينتهض للاحتجاج به على الاشتراط ، أما أولا فلأنه قول صحابى ، وأما ثانيا فليس فيه ما يشعر بأن ذلك على جهة الحتم والتأجيل فى الأصل إنما جعل لأجل الرفق بالعبد لابالسيد ، فاذا قدر العبد على التعجيل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع من ذلك ؟ . والحاصل أن التنجيم جائز بالاتفاق كما حكى ذلك فى الفتح . وأما كونه شرطا أو واجبا فلا مستند له .

باب ما جاء فى أم الولد

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَفِي لَفْظٍ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ » أَوْ قَالَ : مِنْ بَعْدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِي)

الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وله طرق ، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا ، وقد رجح جماعة وقفه على عمر ، وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضا « أم الولد حرة وإن كان سقطا » وإسناده ضعيف . قال الحافظ : والصحيح أنه من قول ابن عمر ، والحديث الثاني في إسناده أيضا حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا كما تقدم ، قال البيهقي : وروى عن ابن عباس من قوله : قال وله علة ، ورواه مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر قال : فعاد الحديث إلى عمر ، وله طرق أخرى ، رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله ابن جعفر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم إبراهيم : أعتقك ولدك » وهو معضل . وقال ابن حزم : صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس . وتعقبه ابن القطان بأن قوله : عن محمد بن مصعب خطأ ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف . والحديثان يدلان على أن الأمة تصير حرة إذا ولدت من سيدها ، وسيأتي الكلام على ذلك قريبا والخلاف فيه . وأم الولد : هي الأمة التي علقت من سيدها بحمل ووضعته متخلفا وادعاه .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ « جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الأَثْمانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكُمْ لاعَلَيْكُمْ أَنْ لاتَفْعَلُوا ذَلِكُمْ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ وَهِيَ خارِجَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

الحديث فيه دليل على جواز العزل عن الإماء وسيذكر المصنف حديث أبي سعيد هذا في باب ما جاء في العزل من كتاب الوليمة والبناء ويأتي شرحه إن شاء الله تعالى هنالك فإنه الموضع الأليق به ، وفي مطلق العزل خلاف طويل . وكذلك في خصوص العزل عن الحرة أو الأمة أو أم الولد ، وسيأتي هنالك مبسوطا بمعونة الله ، ولعل مراد المصنف رحمه الله بإيراد الحديث الاستدلال بقوله : فنحب الأثمان على منع بيع أمهات الأولاد وهو محتمل .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ ، وَقَالَ : لايُبَعْنَ وَلايُوهَبْنَ وَلا يُوَرَّثْنَ ، يَسْتَمْتِعُ

بِهَا السَّيِّدُ ما دَامَ حَيًّا ، وَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ وَالدَّارَقُطْنِيّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ : وَهُوَ أَصَحُّ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ « كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهاتِ أَوْلادِنا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فِينا حَيٌّ لا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ عَطاءٍ عَنْ جابِرٍ قالَ « بِعْنا أُمَّهاتِ الأَوْلادِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كانَ عُمَرُ نَهَانا فانْتَهَيْنا » رواهُ أَبُو داوُدَ . قالَ بَعْضُ العُلَماءِ إِنَّما وَجْهُ هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُباحًا ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ وَلَمْ يُظْهِرِ النَّهْيَ لِمَنْ باعَها ، وَلا عَلِمَ أَبُو بَكْرٍ بِمَنْ باعَ فِي زَمانِهِ لِقِصَرِ مُدَّتِهِ وَاشْتِغالِهِ بِأَهَمِّ أُمورِ الدِّينِ ثُمَّ ظَهَرَ ذلِكَ زَمَنَ عُمَرَ فَأَظْهَرَ النَّهْيَ وَالمَنْعَ ، وَهَذا مِثْلُ حَدِيثِ جابِرٍ أَيْضًا فِي المُتْعَةِ قالَ « كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهانا عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ » رواهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنَّما وَجْهُهُ ما سَبَقَ لِامْتِناعِ النَّسْخِ بَعْدَ وَفاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٧ — (وَعَنِ الخَطَّابِ بْنِ صالِحٍ عَنْ أُمِّهِ قالَتْ « حَدَّثَتْنِي سَلامَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ قالَتْ : كُنْتُ لِلحُبابِ بْنِ عَمْرٍو وَلِي مِنْهُ غُلامٌ ، فَقالَتْ لِي امْرَأَتُهُ : الآنَ تُباعِينَ فِي دَيْنِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقالَ : مَنْ صاحِبُ تَرِكَةِ الحُبابِ بْنِ عَمْرٍو ؟ قالُوا : أَخُوهُ أَبُو اليَسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو فَدَعاهُ فَقالَ : لا تَبِيعُوها وَأَعْتِقُوها فَإِذا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جاءَنِي فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ ، فَفَعَلُوا ، فاخْتَلَفُوا فِيما بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ قَوْمٌ : أُمُّ الوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ لَوْلا ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَفِيَّ كانَ الاخْتِلافُ » رَواهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، قالَ الخَطَّابِيُّ : وَلَيْسَ إِسْنادُهُ بِذَلِكَ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وقال : الصحيح وقفه على عمر ، وكذا قال عبد الحق ، وقال صاحب الإلمام : المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة ، قيل ولا يصح مسندا ، وحديث جابر الأول أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي ، وحديثه الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وحديث سلامة بنت معقل أخرجه أيضا أبو داود ، وفي إسناده محمد بن إسحق بن يسار وفيه مقال ، وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدها مقال . وفي الباب عن أبي سعيد عند الحاكم بنحو حديث جابر الآخر وإسناده ضعيف ، قال البيهقي : وليس في شيء من الطرق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك ، يعني بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه . وقال الحافظ : إنه روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك ، يعني الاطلاع والتقرير (قوله قال بعض العلماء) قد روى نحو هذا الكلام عن الخطابي فقال : يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حياته ولم يشتهر ذلك ، فلما بلغ ذلك عمر نهاهم (قوله ومثل هذا حديث جابر) سيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى (قوله عن الخطاب بن صالح) هو المدني مولى الأنصار معدود في الثقات ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وسلامة بتخفيف اللام : وهي امرأة من قيس عيلان ، والحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وأبو اليسر بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب يعد في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري بدري عقبي ، وقد استدل بحديثي ابن عباس المذكورين في الباب وحديث ابن عمر القائلون بأنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد وهم الجمهور ، وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك ، ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روى عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز ، لأنه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن . وأخرج عبد الرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة ، وأخرج أيضا عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال « سمعت عليا يقول : اجتمع رأيي ورأى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد : أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت : فرأيك ورأى عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة » وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد ، ورواه البيهقي من طريق أيوب . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة . وروى ابن قدامة في الكافي أن عليا لم يرجع رجوعا صريحا إنما قال لعبيدة وشريح « اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف » وهذا واضح في أنه لم يرجع عن اجتهاده ، وإنما أذن لهم أن يقضوا باجتهادهم الموافق لرأى من تقدم . قال ابن قدامة أيضا : وقد روى صالح عن أحمد أنه قال : أكره

بيعهن» ، وقد باع علىّ بن أبى طالب ؛ قال أبو الخطاب : فظاهر هذا أنه يصحّ مع الكراهة؛ وروى البيهقى من طرق منها عن الثورى عن عبد الله بن دينار قال « جاء رجلان إلى ابن عمر فقال : من أين أقبلتما ؟ قالا : من قبل ابن الزبير فأحلّ لنا أشياء كانت تحرم علينا ، قال : ما أحلّ لكم ؟ قالا : أحلّ لنا بيع أمهات الأولاد ، قال : أتعرفان أبا حفص عمر فانه نهى أن تباع أو تورث يستمتع بها ما كان حيا ، فاذا مات فهى حرّة ،ومن القائلين بجواز البيع الناصر والباقر والصادق والإمامية وبشر المريسى ومحمد بن المطهر وولده المزنى وداود الظاهرى وقتادة ، ولكنه إنما يجوز عند الباقر والصادق والإمامية بشرط أن يكون بيعها فى حياة سيدها ، فان مات ولها منه ولد باق عتقت عندهم . وقد قيل إن هذا مجمع عليه . وقد روى فى جامع آل محمد عن القاسم بن إبراهيم أن من أدرك من أهله لم يكونوا يثبتون رواية بيع أمهات الأولاد ؛ وقد ادّعى بعض المتأخرين الإجماع على تحريم بيع أمّ الولد مطلقا وهو مجازفة ظاهرة ؛ وادّعى بعض أهل العلم أن تحريم بيعهنّ قطعى وهو فاسد لأن القطع بالتحريم إن كان لأجل الأدلة القاضية بالتحريم ففيها ما عرفت من المقال السالف ، وإن كان لأجل الإجماع المدّعى ففيه ماعرفت ، وكيف يصحّ الاحتجاج بمثل ذلك والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى الآن ؛ وقد تمسك القائلون بالجواز بحديثى جابر المذكورين وحديث سلامة ، وقد عرفت أن حديثى جابر ليس فيهما ما يدلّ على اطلاع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على البيع وتقريره كما تقدم عن البيهقى ؛ وأيضا قوله : « فلا نرى بذلك بأسا » الرواية فيه بالنون التى للجماعة ، ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير ؛ وأما حديث سلامة فدلالته على عدم الجواز أظهر ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوّضهم لما رأى من احتياجهم ، وهذه المسئلة طويلة الذيل ؛ وقد أفردها ابن كثير بمصنف مستقل ؛ وحكى عن الشافعى فيها أربعة أقوال ، وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية ، ولا شك أن الحكم بعتق أمّ الولد مستلزم لعدم جواز بيعها ، فلو صحت الأحاديث القاضية بأنها تصير حرّة بالولادة لكانت دليلا على عدم جواز البيع ولكن فيها ما سلف ، والأحوط اجتناب البيع لأن أقلّ أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة والمؤمنون وقافون عندها كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم ، والله أعلم .

كتاب النكاح

باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه

١ - (عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ » رَواهُ الجَماعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ قالَ « رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَلى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنا ») .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ بَعْضُهُمْ : لا أَتَزَوَّجُ ، وَقالَ بَعْضُهُمْ : أُصَلِّي ولا أَنامُ ، وقالَ بَعْضُهُمْ : أَصُومُ وَلا أُفْطِرُ ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : ما بالُ أَقْوامٍ قالُوا كَذا وكَذا ، لَكِنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ ، وأُصَلِّي وأَنامُ ، وأَتَزَوَّجُ النِّساءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٤ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ : قالَ لي ابْنُ عَبَّاسٍ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لا ، قالَ : تَزَوَّجْ ، فإنَّ خَيْرَ هذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُها نِساءً » رَواهُ أَحْمَدُ والبُخارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ قَتادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ ، وقَرَأَ قَتادَةُ - وَلَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً - » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ ماجَهْ) .

حديث سمرة قال الترمذى : إنه حسن غريب . قال : وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ويقال : كلا الحديثين صحيح انتهى . وفى سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور قد ذكرناه فيما تقدم . وحديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى أخرجه أيضا النسائى . وفى الباب عن ابن عمر عند الديلمى فى مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حجوا تستغنوا ، وسافروا تصحوا ، وتناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم » وفى إسناده محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى وهما ضعيفان . ورواه البيهقى

أيضا عن الشافعي أنه ذكره بلاغا ، وزاد في آخره « حتى بالسقط » ؛ وعن أبي أمامة عند البيهقي بلفظ « تزوّجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى » وفي إسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف ؛ وعن حرملة بن النعمان عند الدارقطني في المؤتلف وابن قانع في الصحابة بلفظ « امرأة ولود أحبّ إلى الله من امرأة حسناء لاتلد ، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ؛ وعن عائشة أيضا عند ابن ماجه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوّجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فلينكح ، ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء » وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف ؛ وعن عمرو بن العاص عند مسلم عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » ؛ وعن أنس عند النسائي والطبراني بإسناد حسن عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « حبب إليّ من الدنيا النساء والطيب ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الاكتحال والادهان والتطيب من كتاب الطهارة . وعن عائشة أيضا عند الحاكم وأبي داود في المراسيل بلفظ « تزوّجوا النساء فإنهنّ يأتينكم بالمال » وقد اختلف في وصله وإرساله ، ورجح الدارقطني المرسل على الموصول ؛ وعن أبي هريرة عند الترمذي والحاكم والدارقطني وصححه بلفظ « ثلاثة حقّ على الله إعانتهم : المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد أن يستعفف ، والمكاتب يريد الأداء » . وعن أنس أيضا عند الحاكم بلفظ « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتقّ الله في الشطر الثاني » قال الحافظ : وسنده ضعيف . وعنه أيضا « من تزوّج امرأة صالحة فقد أعطى نصف العبادة » وفي إسناده زيد العمي وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند أبي داود والحاكم بلفظ « ألا أخبركم بخير مايكنز المرء : المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرّته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته » . وعن ثوبان عند الترمذي نحوه ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . وعن أبي نجيح عند البيهقي والبغوي في معجم الصحابة بلفظ « من كان موسرا فلم ينكح فليس منا » قال البيهقي : هو مرسل ؛ وكذا جزم به أبو داود والدولابي وغيرهما . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم « لم ير للمتحابين مثل التزويج » . وعنه أيضا عند أحمد وأبي داود والحاكم وصححه والطبراني « لاصرورة في الإسلام » وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه . قال ابن طاهر : هو ابن وراز وهو ضعيف . وفي رواية الطبراني ابن أبي الخوار وهو موثق هكذا في التلخيص أنه من رواية عطاء عن عكرمة ولا رواية له ، ولعله من رواية عمرو ابن عطاء بن وراز وهو مجهول من السادسة ، أو عمرو بن عطاء بن أبي الخوار وهو مقبول من الخامسة ، وكأنه سقط من التلخيص اسم عمرو . والصرورة بفتح الصاد المهملة :

الذى لم يتزوّج والذى لم يحجّ » وعن عياض بن غنم عند الحاكم بلفظ « لاتزوّجوا عاقرا ولا عجوزا فإنى مكاثر بكم الأمم » وإسناده ضعيف ، وفيه أيضا عن الصنابح بن الأعسر وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان ومعاوية بن حيدة ، أشار إلى ذلك الحافظ فى الفتح ، وفى الباب عن أنس أيضا وعبدالله بن عمرو ومعقل بن يسار وأبى هريرة أيضا وجابر ، وسيأتى ذلك فى الباب الذى بعد هذا (قوله كتاب النكاح) هو فى اللغة الضم والتداخل ، وفى الشرع عقد بين الزوجين يحلّ به الوطء . وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، وهو الصحيح لقوله تعالى ــ فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ ــ والوطء لايجوز بالإذن ، وقال أبو حنيفة : هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تناكحوا تكاثروا » وقوله « لعن الله ناكح يده » وقال الإمام يحيى و بعض أصحاب أبى حنيفة : إنه مشترك بينهما ، وبه قال أبوالقاسم الزجاجى ، وقال الفارسى : إنه إذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد ، وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء ، ويدلّ على القول الأوّل ما قيل إنه لم يرد فى القرآن إلا للعقد كما صرّح بذلك الزمخشرى فى كشافه فى أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى ــ حتى تنكح زوجا غيره ــ وقال أبوالحسين بن فارس : إن النكاح لم يرد فى القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى ــ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ــ فإن المراد به الحلم (قوله يا معشر الشباب) المعشر : جماعة يشملهم وصف ما ، والشباب جمع شاب ، قال الأزهرى : لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط ، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية ، حكى ذلك عنهم صاحب الفتح ، وقال القرطبى فى المفهم : يقال له حدث إلى ستّ عشرة سنة ثم شاب إلى اثنين وثلاثين ، ثم كهل . قال الزمخشرى : إن الشاب من لدن البلوغ إلى اثنين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكى فى الجواهر : إلى أربعين ، وقال النووى : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ ، وقال الرويانى وطائفة : من جاوز الثلاثين سمى شيخا ، زاد ابن قتيبة إلى أن يبلغ الخمسين ، وقال أبو إسحق الاسفراينى عن الأصحاب : المرجع فى ذلك اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة ، هكذا فى الفتح (قوله الباءة) بالهمز وتاء التأنيث ممدودا ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مدّ ، وقد تهمز وتمدّ بلا هاء ، قال الخطابى : المراد بالباءة : النكاح ، وأصله الموضع يتبوؤه ويأوى إليه . وقال النووى : اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد ، أصحهما أن المراد معناها اللغوى : وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤنة النكاح فليتزوّج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليندفع شهوته ويقطع شرّ منيه كما يقطعه الوجاء ، والقول الثانى أن المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح

فليتزوّج » ومن لم يستطع فليصم . قالوا : والعاجز عن الجماع لايحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . وقال القاضي عياض : لايبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله « من استطاع منكم الباءة » أى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوّج ، ويكون قوله « ومن لم يستطع » أى لم يقدر على التزويج . وقيل الباءة بالمدّ : القدرة على مؤن النكاح ، وبالقصر : الوطء . قال الحافظ : ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج ، وقد وقع فى رواية عند الإسماعيلى من طريق أبى عوانة بلفظ « من استطاع منكم أن يتزوّج فليتزوّج » وفى رواية للنسائى « من كان ذا طول فلينكح » ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبزار من حديث أنس (قوله أغض للبصر الخ) أى أشدّ غضا وأشدّ إحصانا له ومنعا من الوقوع فى الفاحشة (قوله فعليه) قيل هذا من إغراء الغائب ، ولا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد، تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا . قال الطيبى : وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعا إلى لفظة من ، وهى عبارة عن المخاطبين فى قوله « يا معشر الشباب » وبيان لقوله « منكم » جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب . وأجاب القاضى عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب ، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله « من استطاع منكم » وقد استحسنه القرطبى والحافظ والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها (قوله وجاء) بكسر الواو والمدّ وأصله الغمز ، ومنه وجأه فى عنقه : إذا غمزه ، ووجاه بالسيف : إذا طعنه به ، ووجأ أنثييه : غمزها حتى رضهما ، وتسمية الصيام وجاء استعارة ، والعلاقة المشابهة لأن الصوم لما كان مؤثرا فى ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء . وقد استدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لإرشاده صلى الله عليه وآله وسلم من كان كذلك إلى ما ينافيه ويضعف داعيه . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه مكروه فى حقه (قوله ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل) هو فى الأصل الانقطاع ، والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذّ إلى العبادة ، والمراد بقوله تعالى ــ وتبتل إليه تبتيلا ــ انقطع إليه انقطاعا ، وفسره مجاهد بالإخلاص وهو لازم للانقطاع (قوله ولو أذن له لاختصينا) الخصى : هو شقّ الأنثيين وانتزاع البيضتين . قال الطيبى : كان الظاهر أن يقول : ولو أذن له لتبتلنا ، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله « لاختصينا » لإرادة المبالغة : أى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الأمر إلى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام . وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء . وأصل حديث عثمان بن مظعون أنه قال « يا رسول الله إنى رجل يشقّ علىّ العزوبة فأذن لى فى الاختصاء ، قال : لا ، ولكن عليك بالصيام » الحديث . وفى لفظ آخر أنه قال « يا رسول الله أتأذن لى فى الاختصاء ؟ فقال : إن الله أبدلنا بالرهبانية

الحنيفة السمحة » وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطبرى (قوله إن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ) أصل الحديث « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال بعضهم » الحديث (قوله لكنى أصوم وأفطر الخ) فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد فى الطاعات ، لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضى إلى ترك الجميع ، والدين يسر ، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه ، والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير (قوله فمن رغب عن سنتى فليس منى) المراد بالسنة : الطريقة ، والرغبة : الإعراض . وأراد صلى الله عليه وآله وسلم أن التارك لهديه القويم المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع . وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة فى مواطن من هذا الشرح (قوله فان خير هذه الأمة أكثرها نساء) قيل مراد ابن عباس بخير هذه الأمة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما يدلّ على ذلك ما وقع عند الطبرانى بلفظ « فان خيرنا كان أكثرنا نساء » وعلى هذا فيكون التقييد بهذه الأمة لإخراج مثل سليمان فإنه كان أكثر نساء ، وقيل أراد ابن عباس أن خير أمة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل . قال الحافظ : والذى يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالأمة : أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح إذ لو كان راجحا ما آثر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم غيره (قوله نهى عن التبتل) قد استدلّ بهذا النهى ، وبقوله فى الحديث الأوّل « فليتزوّج » وبقوله « فمن رغب عن سنتى » وبسائر ما فى أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح . قال فى الفتح : وقد قسم العلماء الرجل فى التزويج إلى أقسام : التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ؛ وزاد الحنابلة فى رواية أنه يجب ، وبذلك قال أبو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به فى صحيحه ، ونقله المصعبي فى شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود وأتباعه انتهى . وبه قالت الهادوية مع الخشية على النفس من المعصية . قال ابن حزم : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوّج به أو يتسرّى أن يفعل أحدهما ، فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف انتهى . والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق إلا إذا خشى العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال الماوردى : الذى نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا فى حقّ من لا ينكف عن الزنا إلا به . وقال القرطبي : المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف فى وجوب التزويج عليه . وحكى ابن دقيق العيد الوجوب على من

خاف العنت عن المازرى ، وكذلك حكى عنه التحريم على من يخلّ بالزوجة فى الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه ، والكراهة حيث لايضرّ بالزوجة مع عدم التوقان إليه ، وتزداد الكراهة إذا كان ذلك يفضى إلى الإخلال بشىء من الطاعات التى يعتادها والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك ، والإباحة فيما إذا انتفت الدواعى والموانع . وقد ذهبت الهادوية إلى مثل هذا التفصيل . ومن العلماء من جزم بالاستحباب فيمن هذه صفته لما تقدم من الأدلة المقتضية للترغيب فى مطلق النكاح . قال القاضى عياض : هو مندوب فى حقّ كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له فى الوطء شهوة ، وكذا فى حقّ من له رغبة فى نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء ، فأما من لانسل له ولا أرب له فى النساء ولا فى الاستمتاع فهذا مباح فى حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال إنه مندوب أيضا لعموم « لارهبانية فى الإسلام » قال الحافظ : لم أره بهذا اللفظ ، لكن فى حديث سعد بن أبى وقاص عند الطبرانى « إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » .

باب صفة المرأة التى تستحب خطبتها

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَنْكِحُوا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَإِنِّى أُبَاهِى بِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ)

٣ — (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّى أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَاتَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وذكره فى مجمع الزوائد فى موضعين فقال فى أحدهما : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس ، وقد ذكره ابن أبى حاتم وروى عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال فى موضع آخر وإسناده حسن . وحديث عبد الله بن عمرو أشار إليه الترمذى . وقال فى مجمع الزوائد :

قوله جرير بن عبد الله العامرى ، وقد وثق وهو ضعيف ، وحديث معقل أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه الحاكم . وفى الباب أحاديث قد تقدمت الإشارة إليها ، وقد تقدم تفسير التبتل . والولود : كثيرة الولد ، والودود : المودودة لما هى عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج ، وهو فعول بمعنى مفعول ، والمكاثرة يوم القيامة : إنما تكون بكثرة أمته صلى الله عليه وآله وسلم . وهذه الأحاديث وما فى معناها تدل على مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحة ولودا . قال الحافظ فى الفتح بعد أن ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه : وهذه الأحاديث وإن كان فى الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب فى التزويج أصلا لكن فى حق من يتأتى منه النسل انتهى . وقد تقدم الكلام على أقسام النكاح .

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهُ : يا جابِرُ تَزَوَّجْتَ بِكْراً أمْ ثَيِّباً ؟ قالَ : ثَيِّباً ، فَقالَ : هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ ؟ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٥ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « تُنْكَحُ المَرْأةُ لأرْبَعٍ : لِمالِها ، وَلِحَسَبِها وَلِجَمالِها ، وَلِدِينِها فاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ » رواهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٦ — (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ المَرْأةَ تُنْكَحُ على دِينِها وَمالِها وَجَمالِها ، فَعَلَيْكَ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله بكرا) هى التى لم توطأ ، والثيب : هى التى قد وطئت (قوله تلاعبها وتلاعبك) زاد البخارى فى رواية له فى النفقات « وتضاحكها وتضاحكك » وفى رواية لأبى عبيد « تداعبها وتداعبك » بالدال المهملة مكان اللام . وفيه دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا المقتضى لنكاح الثيب كما وقع لجابر فانه قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له ذلك « هلك أبى وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فقال : بارك الله لك » هكذا فى البخارى فى النفقات . وفى رواية له ذكرها فى المغازى من صحيحه « كن لى تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن ، قال : أصبت » (قوله تنكح المرأة لأربع) أى لأجل أربع (قوله لحسبها) بفتح الحاء والسين المهملتين بعدهما باء موحدة : أى شرفها ، والحسب فى الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم

ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها ، فيحكم لمن زاد عدده على غيره : وقيل المراد بالحسب ههنا الأفعال الحسنة : وقيل المال وهو مردود بذكره قبله ، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا أن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة ، فتقدم ذات الدين ، وهكذا فى كل الصفات . وأما ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال » فقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لاحسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لانسب له ، ومنه حديث سمرة رفعه « الحسب : المال ، والكرم : التقوى » أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم (قوله وجمالها) يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة ، ويلحق بالجمال فى الذات الجمال فى الصفات (قوله فاظفر بذات الدين) فيه دليل على أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شىء لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة ، وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبزار والبيهقى رفعه « لاتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » ولهذا قيل إن معنى حديث الباب الإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما يفعله الناس فى العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أيها المسترشد بذات الدين (قوله تربت يداك) أى لصقت بالتراب : وهى كناية عن الفقر : قال الحافظ : وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لايراد به حقيقته ، وبهذا جزم صاحب العمدة ، وزاد غيره أن صدور ذلك من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حق مسلم لايستجاب لشرطه ذلك على ربه : وحكى ابن العربى أن المعنى استغنت . ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى ، وترب إذا افتقر . وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افتقرت من العلم ، وقيل فيه شرط مقدر : أى وقع لك ذلك إن لم تفعل ، ورجحه ابن العربى : وقيل معنى تربت : خابت : قال القرطبى : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لأجلها فهو خبر عما فى الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر به ، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك : قال : ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاءة : أى تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا فى الكفاءة ما هى ، وسيأتى الكلام على الكفاءة .

باب خطبة المجبرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها

١ — (عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ ، فَقَالَ لَهُ : أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا) .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ ، فَقَالَ : أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا ، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يُذْهِبَ بِالْغَيْرَةِ » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ) .

الحديث الأوّل فيه دليل على أن خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون إلى وليها . قال ابن بطال : وفيه أن النهى عن إنكاح البكر حتى تستأمر مخصوص بالبالغة التى يتصوّر منها الإذن . وأما الصغيرة فلا إذن لها ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى الإجبار والاستئمار (قوله وأنا غيور) هذه الصيغة يستوى فيها المذكر والمؤنث فيقول كل واحد منهما أنا غيور ، والمراد بالغيرة التى وصفت بها نفسها أنها تغار إذا تزوّج زوجها امرأة أخرى ، والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد كان له زوجات قبلها . قال فى القاموس : وأغار أهله تزوّج عليها فغارت انتهى . وفيه دليل على أن المرأة البالغة الثيبة تخطب إلى نفسها ، وسيأتى الكلام على هذا .

باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

١ — (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله أن يبتاع على بيع أخيه) قد تقدم الكلام على هذا فى كتاب البيع (قوله ولا يخطب الخ) استدل بهذا الحديث على تحريم الخطبة على الخطبة لقوله فى أول الحديث « لا يحل » وكذلك استدل بالنهى المذكور فى حديث أبى هريرة وحديث ابن عمر وفى لفظ للبخارى « نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخطب » وفى لفظ لأحمد من حديث الحسن عن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وجزموا بأن النهى للتحريم كما حكى ذلك الحافظ فى فتح البارى . وقال الخطابى : إن النهى ههنا للتأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء . قال الحافظ : ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد . وحكى النووى أن النهى فيه للتحريم بالإجماع ، ولكنهم اختلفوا فى شروطه ، فقالت الشافعية والحنابلة : محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة أو وليها الذى أذنت له ، وبذلك قالت الهادوية ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ، وليس فى الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة . وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبى صلى الله عليه وآله وسلم إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة فليس فيه حجة كما قال النووى لاحتمال أن يكونا خطباها معا أولم يعلم الثانى بخطبة الأول والنبى صلى الله عليه وآله وسلم أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتى. وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما. وظاهر حديث فاطمة الآتى قريبا أن أسامة خطبها مع معاوية وأبى جهم قبل مجيئها إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضى على الصداق ، ولا دليل على ذلك . وقال داود الظاهرى : إذا تزوجها الثانى فسخ النكاح قبل الدخول وبعده . وللمالكية فى ذلك قولان ، فقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده . قال فى الفتح : وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة وهى ليست شرطا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة (قوله لا يخطب الرجل على خطبة الرجل) ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر ، نحو أن يخطب ذمية فلا يجوز لمن يجوز نكاحها أن يخطبها ، ولكنه يقيد هذا الإطلاق بقوله فى حديث أبى هريرة « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » فانه لا أخوة بين المسلم والكافر ، وبقوله فى حديث عقبة « المؤمن أخو المؤمن الخ » فانه يخرج بذلك الفاسق ، وإلى المنع من الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ذهب الجمهور . قالوا : والتعبير بالأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . وذهب الأوزاعى وجماعة من الشافعية أنها تجوز الخطبة على خطبة الكافر وهو الظاهر (قوله حتى يترك وفى حديث عقبة حتى يذر) فى ذلك دليل على أنه يجوز للآخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الأول عن النكاح . وأخرج أبو الشيخ من حديث أبى هريرة مرفوعا « حتى ينكح أو يدع » قال الحافظ : وإسناده صحيح .

باب التعريض بالخطبة فى العدة

١ — (عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أَنَّ زَوْجَها طَلَّقَها ثَلاثاً ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلا نَفَقَةَ ، قالَتْ : وَقالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى ، فَآذَنْتُهُ فَخَطَبَها مُعاوِيَةُ وَأَبُوجَهْمٍ وَأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا مُعاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لامالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّساءِ ، وَلٰكِنْ أُسامَةَ ، فَقالَتْ بِيَدِها هٰكَذا أُسامَةُ أُسامَةُ ، فَقالَ لَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : طاعَةُ اللهِ وَطاعَةُ رَسُولِهِ ، قالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فاغْتَبَطْتُ » رَواهُ الجَماعَةُ إِلاَّ البُخارِىَّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ — يَقُولُ : إِنِّى أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُسِّرَ لِى امْرأَةٌ صالِحَةٌ » رَواهُ البُخارِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ قالَتْ « اسْتَأْذَنَ عَلَىَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِى مِنْ مُهْلِكَةِ زَوْجِى ، فَقالَ : قَدْ عَرَفْتِ قَرابَتِى مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَرابَتِى مِنْ عَلِىٍّ ، وَمَوْضِعِى مِنَ العَرَبِ ، قُلْتُ : غَفَرَ اللهُ لَكَ يا أَبا جَعْفَرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ وَتَخْطُبُنِى فِى عِدَّتِى ، فَقالَ : إِنَّما أَخْبَرْتُكِ بِقَرابَتِى مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ عَلِىٍّ وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِىَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِى سَلَمَةَ ، فَقالَ : لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعِى مِنْ قَوْمِى كانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ » رَواهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

حديث سكينة رواه الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عنها وهى عمته ، وهو منقطع لأن محمد بن علىّ هو الباقر ولم يدرك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله لاسكنى ولا نفقة) سيأتى الكلام على ذلك (قوله معاوية) اختلف فيه ؛ فقيل : هو ابن أبى سفيان ، وقيل غيره ، وفى صحيح مسلم التصريح بأنه هو (قوله فرجل ضرّاب) فى رواية « لايضع عصاه عن عاتقه » وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء كما وقع التصريح بذلك فى حديث الباب (قوله فاغتبطت) الغبطة بكسر الغين المعجمة : حسن الحال والمسرة كما فى القاموس (قوله يقول : إنى أريد التزويج) هو تفسير للتعريض المذكور فى الآية . قال

الزمخشري : التعريض أن يذكر المتكلم شيئا يدلّ به على شيء لم يذكره ؛ وتعقب بأن هذا التعريف لايخرج المجاز . وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي ليدلّ به على شيء آخر لم يذكر في الكلام مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده التقاضي ، فالسلام مقصود والتقاضي عرض : أي أميل إليه الكلام عن عرض أي جانب ، وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها .

والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريض ؛ ومثل طويل النجاد كناية لاتعريض ، ومثل آذيتني فستعرف خطابا لغير المؤذى تعريض بتهديد المؤذى لا كناية ، وقد قيل في تفسير التعريض المذكور في الآية أن يقول لها : إني فيك لراغب ، ولا يستلزم التصريح بالرغبة التصريح بالخطبة . ومن التعريض ما وقع في حديث فاطمة بنت قيس عند أبي داود « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : لاتفوتينا بنفسك » ومنه قول الباقر المذكور في الباب . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة كما في الحديث المذكور . قال في الفتح : واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها . واختلفوا في المعتدّة من الطلاق البائن ؛ وكذا من وقف نكاحها ؛ وأما الرجعية فقال الشافعي : لايجوز لأحد أن يعرّض لها بالخطبة فيها .

والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للأولى وحرام في الأخيرة مختلف فيه في البائن . واختلف فيمن صرّح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها ، فقال مالك : يفارقها دخل أو لم يدخل . وقال الشافعي : يصحّ العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة . وقال المهلب : علة المنع من التصريح في العدّة أن ذلك ذريعة إلى المواقعة في المدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق . وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لالمجرّد التصريح ، إلا أن يقال : التصريح ذريعة إلى العقد ، والعقد ذريعة إلى الوقاع ، وقد وقع الاتفاق على أنه إذا وقع العقد في العدّة لزم التفريق بينهما . واختلفوا هل تحلّ له بعد ذلك ؟ فقال مالك والليث والأوزاعي : لايحلّ نكاحها بعد . وقال الباقون : بل يحلّ له إذا انقضت العدّة أن يتزوّجها إذا شاء .

باب النظر إلى المخطوبة

١ — (في حَدِيثِ الوَاهِبَةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ ؛ وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ حُمَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا أَلْقَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث الواهبة نفسها سيأتى فى باب جعل تعليم القرآن صداقا ، ويأتى الكلام عليه هنالك إن شاء الله . وحديث المغيرة أخرجه أيضا الدارمى وابن حبان وصححه . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا مسلم فى صحيحه من حديث أبى حازم عنه ، ولفظه « كنت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنظرت إليها ؟ قال لا ، قال : فاذهب فانظر إليها ، فان فى أعين الأنصار شيئا » وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعى وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات ، وفى إسناده محمد بن إسحق ، وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال المعروف واقد بن عمرو . ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو ، وكذا رواية الشافعى وعبد الرزاق . وحديث أبى حميدة أخرجه أيضا الطبرانى والبزار ، وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . وحديث محمد بن مسلمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ، وسكت عنه الحافظ فى التلخيص . وفى الباب عن أنس عند ابن حبان والدارقطنى والحاكم وأبى عوانة وصححوه ، وهو مثل حديث المغيرة . وعنه أيضا عند أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقال : انظرى إلى عرقوبيها وشمى معاطفها » واستنكره أحمد . والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه . ورواه أبو داود فى المراسيل

عن موسى بن إسمعيل عن حماد مرسلا . قال : ورواه محمد بن كثير الصنعانى عن حماد موصولا . وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور « أن عمر خطب إلى على ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك فان رضيت فهى امرأتك ؛ فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك» (قوله أن يؤدم بينكما) أى تحصل الموافقة والملاءمة بينكما (قوله فإن فى أعين الأنصار شيئا) قيل عمش ، وقيل صغر . قال فى الفتح : الثانى وقع فى رواية أبى عوانة فى مستخرجه فهو المعتمد . وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لابأس بنظر الرجل إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها ، والأمر المذكور فى حديث أبى هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة بقرينة قوله فى حديث أبى حميد « فلا جناح عليه » وفى حديث محمد بن مسلمة « فلا بأس » وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء . وحكى القاضى عياض كراهته وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم . وقد وقع الخلاف فى الموضع الذى يجوز النظر إليه من المخطوبة ؛ فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط . وقال داود : يجوز النظر إلى جميع البدن . وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم ، وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا ، وروى عن مالك اعتبار الإذن .

باب النهى عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض النظر

والعفو عن نظر الفجأة

١ — (عَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأةٍ لَيْسَ مَعَها ذُو مَحْرَمٍ مِنْها ، فإنَّ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ ») .

٢ — (وَعَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأةٍ لا تَحِلُّ لَهُ ، فَإنَّ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ إلا مَحْرَمٌ » رَواهُما أحْمَدُ ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْناهُ لابْنِ عَبَّاسٍ فى حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أبِى سَعِيدٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلا تَنْظُرُ المَرْأةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأةِ ، وَلا يُفْضِى الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ فى الثَّوْبِ الواحِدِ وَلا المَرْأةُ إلى المَرْأةِ فى الثَّوْبِ الواحِدِ ») .

٤ — (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : سَألْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الفَجاءَةِ ؟ فقالَ : اصرِفْ بَصَرَكَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِم وأَبُودَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيّ « يا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فإِنَّمَا لَكَ الأُولى ولَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِيَّاكُمْ وَالدُّخولَ على النِّساءِ ، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ : يا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ ؟ قالَ : الحَمْوُ المَوْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ قالَ : وَمَعْنَى الحَمْوِ يقالُ هُوَ أَخُو الزَّوْجِ كأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا) .

حديث جابر وعامر يشهد لهما حديث ابن عباس الذى أشار إليه المصنف ، وقد تقدم فى باب النهى عن سفر المرأة للحجّ من كتاب الحجّ ، وقد أشار الترمذى إلى حديث عامر ، وحديث بريدة قال الترمذى حديث غريب لانعرفه إلامن حديث شريك ، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث علىّ البزار والطبرانى فى الأوسط . قال فى مجمع الزوائد : ورجال الطبرانى ثقات ، والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ فى الفتح . وعلة التحريم ما فى الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما فى المعصية ، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره . واختلفوا هل يقوم غيره مقامه فى ذلك كالنسوة الثقات ؟ فقيل يجوز لضعف التهمة . وقيل لايجوز وهو ظاهر الحديث . وحديث أبى سعيد أخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث جابر ، وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس ، وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى موسى ، وأخرجه أيضا البزار من حديث سمرة (قوله لاينظر الرجل إلى عورة الرجل الخ) فيه دليل على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل ، وعلى المرأة نظر عورة المرأة ، وقد تقدم فى كتاب الصلاة بيان العورة من الرجل ، والعورة من المرأة . والمراد هنا العورة المغلظة . قال فى البحر : فصل : يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء إجماعا لقوله « احفظ عورتك » الخبر ونحوه انتهى (قوله ولا يفضى الرجل الخ) فيه دليل على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة فى ثوب واحد مع الإفضاء ببعض البدن ، لأن ذلك مظنة لوقوع المحرّم من المباشرة أو مسّ العورة أو غير ذلك . وحديث بريدة فيه دليل على أن النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمل لايوجب إثم الناظر لأن التكليف به خارج عن الاستطاعة وإنما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر الفجأة. وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر إلى الأجنبية وتم بحكم

فى البحر إلا عن المؤيد بالله وأبي طالب : وحكى فى البحر أيضا عن الفقهاء والإمام يحيى أنه يجوز ولو لشهوة » وتعقبه صاحب المنار أن كتب الفقهاء ناطقة بالتحريم : قال : فنى منهاج النووى وهو عمدتهم : ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرّة أجنبية ، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة ، وكذا عند الأمن على الصحيح : ثم قال : فى نظر الأجنبية إلى الأجنبي كهو إليها : وفى المنتهى من كتب الحنابلة : ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة ، والحنفية لايجيزون النظر إلى الوجه والكفين مع الشهوة ولفظ الكنز : ولا ينظر من اشتهى : قال الشارح العينى فى الشاهد : لايجوز له وقت التحمل أن ينظر إليها بشهوة ، هذا ما تعقب به صاحب المنار . قال فى بهجة المحافل للعامرى الشافعى فى حوادث السنة الخامسة مالفظه . وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائد فى الإسلام جميلة ، ولم يكن لأحد بعده النظر إلى أجنبية لشهوة أو لغير شهوة ، وعفى عن نظر الفجأة انتهى : وفى شرح السيلقية للإمام يحيى فى شرح الحديث الرابع والعشرين فى شرح قوله : إياكم وفضول النظر فانه يبذر الهوى ويولد الغفلة التصريح بتحريم النظر إلى النساء الأجانب لشهوة أو لغير شهوة : وقال ابن مظفر فى البيان : إنه يحرم النظر إلى الأجنبية مع الشهوة اتفاقا . وقال الإمام عزّ الدين فى جواب له : والصحيح المعمول عليه رواية شرح الأزهار وهى رواية البحر أن الإمام يحيى ومن معه يجوّزون النظر ولو مع شهوة اه : ومن جملة ما استدل به المانعون من النظر مطلقا قوله تعالى ـ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ـ وقوله تعالى ـ فاسألوهنّ من وراء حجاب ـ . وأجيب بأن ذلك خاصّ بأزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه إنما شرع قطعا للذريعة وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته . ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب : ومن جملة ما استدلوا به حديث ابن عباس عند البخارى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه ، وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية ، فطفق الفضل ينظر إليها ، فأخذ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بذقن الفضل فحوّل وجهه عن النظر إليها » وأجيب بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك لمخافة الفتنة لما أخرجه الترمذى وصححه من حديث علىّ ، وفيه « فقال العباس : لويت عنق ابن عمك ؛ فقال : رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الفتنة » وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها ، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل ، ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما أقرّه عليه . وهذا الحديث أيضا يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن قصة الفضل فى حجة الوداع وآية الحجاب فى نكاح زينب فى السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم . وأما قوله تعالى : ـ ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها ـ فروى البيهقى عن ابن عباس أن المراد بما ظهر : الوجه

والكفان ؛ وروى البيهقى أيضا عن عائشة نحوه ، وكذلك روى الطبرانى عنها ؛ وروى الطبرانى أيضا عن ابن عباس قال : هى الكحل ؛ وروى نحو ذلك عنه البيهقى ؛ وقال فى الكشاف : الزينة : ما تزينت به المرأة من حلىّ أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب ، وما خفى منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلاتبديه إلا لهؤلاء المذكورين ؛ وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة فى الأمر بالتصوّن والتستر ، لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لايحلّ النظر إليها لغير هؤلاء وهى الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن ، فنهى عن إبداء الزين نفسها ليعلم أن النظر إليها إذا لم يحلّ لملابستها تلك المواقع ، بدليل أن النظر إليها من غير ملابسة لها لامقال فى حله كأنّ النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا فى الحظر ثابت القدم فى الحرمة شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن فى سترها ويتقين الله فى الكشف عنها انتهى .

والحاصل أن المرأة تبدى من مواضع الزينة ما تدعو إليه الحاجة عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة ، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهى عن إبداء مواضع الزينة ، وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع ، وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا ما يدلّ على أن الوجه والكفين مما يستثنى (قوله الحمو الموت) أى الخوف منه أكثر من غيره كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره . قال الترمذى : يقال : هو أخو الزوج ، وروى مسلم عن الليث أنه قال : الحمو : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه ؛ وقال النووى : اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وإن الأختان أقارب زوجة الرجل ، وإن الأصهار تقع على النوعين اهـ .

باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها فى نظر ما يبدو منها غالبا

٩ — (عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ : يَاأَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى فاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا ، قالَ : وَعَلَى فاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ؛ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَاتَلْقَى ، قالَ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلامُكِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَيُعَضِّدُ ذلِكَ قَوْلُهُ « إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ »).

حديث عائشة فى إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى نزيل دمشق مولى بنى نصر وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجانى هذا الحديث وقال : لاأعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال مرّة فيه : عن خالد بن دريك عن أمّ سلمة بدل عائشة . وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقى وابن مردويه ، وفى إسناده أبو جميع سالم ابن دينار الهجيمى البصرى . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة الرازى : بصرى لين الحديث . والحديث الذى أشار إليه المصنف وجعله عاضدا لحديث أنس قد تقدم فى باب المكاتب من كتاب العتق (قوله دريك) بضم الدال مصغرا وهو ثقة : وقيل بفتح الدال والضم أكثر (قوله لم يصلح) بفتح الياء وضم اللام (قوله إلا هذا وهذا) فيه دليل لمن قال إنه يجوز نظر الأجنبية . قال ابن رسلان : وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه . أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ، ويدلّ على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق . وحكى القاضى عياض عن العلماء أنه لايلزمها ستر وجهها فى طريقها وعلى الرجال غضّ البصر للآية ، وقد تقدم الخلاف فى أصل المسئلة (قوله إذا قنعت) بفتح النون المشدّدة سترت وغطت (قوله إنما هو أبوك وغلامك) فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرمها ، وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعى فى أحد قوليه وأصحابه ؛ وهو قول أكثر السلف . وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبى بدليل صحة تزوّجها إياه بعد العتق ، وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرا لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال . واحتجّ أهل القول الأوّل أيضا بحديث الاحتجاب من المكاتب الذى أشار إليه المصنف ، وبقوله تعالى — أو ما ملكت أيمانكم — وقد تقدم ما أجاب به سعيد بن المسيب من أن الآية خاصة بالإماء كما رواه عنه ابن أبى شيبة.

باب فى غير أولى الإربة

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِى الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ أَخِى أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ فِى الطَّائِفِ فَإِنِّى أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثٌ ، قَالَتْ : وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً ، قَالَ : إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هَذَا ، فَحَجَبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ فِى رِوَايَةٍ لَهُ « وَأَخْرَجَهُ وَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ ») .

٣ — (وَعَنِ الْأَوْزَاعِىِّ فِى هَذِهِ الْقِصَّةِ « فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ إِذَنْ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ ؟ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلَ ثُمَّ يَرْجِعَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

(قوله مخنث) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور : وهو الذى يلين فى قوله ويتكسر فى مشيته ويتثنى فيها كالنساء ، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لاأرب له فى النساء ، ولذلك كان أزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يعددن هذا المخنث من غير أولى الإربة ، وكن لايحجبنه إلا إن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام . واختلف فى اسمه ، فقال القاضى : الأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ثم تحتية ساكنة ثم فوقية ، وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه ، وقال : إن ماسواه تصحيف وإنه الأحمق المعروف ، وقيل اسمه ماتع بالمثناة فوق : مولى فاختة المخزومية بنت عمرو بن عائذ (قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان) المراد بالأربع هى العكن جمع عكنة ، وهى الطية التى تكون فى البطن من كثرة السمن ، يقال : تعكن البطن : إذا صار ذلك فيه ، ولكل عكنة طرفان ، فاذا رآهن الرائى من جهة البطن وجدهن أربعا

وإذا أتين من جهة الظهر وجدهن ثمانيا ، وقال ابن حبيب عن مالك : معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض ، وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها ، وفي كل جانب أربع . قال الحافظ : وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور .

وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لايكون إلا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة . وقيل الأربع هي الشعب التي هي اليدان والرجلان ، والثمان الكتفان والمتنتان والإليتان والساقان ، ولا يخفى ضعف ذلك لأن كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه لجعله من صفات المدح المقصودة في المقام (قوله هؤلاء) إشارة إلى جميع المخنثين : وروى البيهقي أنه كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة : ماتع ، وهدم ، وهيت (قوله من غير أولي الإربة) الإربة والإرب : الحاجة والشهوة . قيل ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة (قوله أرى هذا الخ) بفتح الهمزة والراء . قال القرطبي : هذا يدلّ على أنهم كانوا يظنون أنه لايعرف شيئا من أحوال النساء ولا يخطر له ببال ، ويشبه أن التخنيث كان فيه بخلقة وطبيعة ولم يعرف منه إلا ذلك ، ولهذا كانوا يعدّونه من غير أولي الإربة (قوله وأخرجه) لفظ البخاري « أخرجوهم من بيوتكم قال : فأخرج فلانا وفلانا » ورواه البيهقي . وزاد « وأخرج عمر مخنثا » وفي رواية « وأخرج أبو بكر آخر » . قال العلماء : إخراج المخنث ونفيه كان لثلاثة معان : أحدها أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة ثم لما وقع منه ذلك الكلام زال الظنّ . والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال ، وقد نهى أن يصف المرأة زوجها فكيف إذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم ؟ . الثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لايطلع عليه كثير من النساء (قوله فيسأل ثم يرجع) أي يسأل الناس شيئا ثم يرجع إلى البادية . والبيداء بالمدّ : القفر ، وكل صحراء فهي بيداء كأنها تبيد سالكها أي تكاد تهلكه . وفي ذلك دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق ، وجواز الإذن بالدخول في بعض الأوقات للحاجة .

باب في نظر المرأة إلى الرجل

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةُ ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالحِجَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : احْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لايُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ :

أفعَميَاوَان أنتُما ، ألستُما تُبصِرانِه ؟» رَوَاه أحمَد وأبُو دَاوُدَ والترمذِي وصححَه)

٢ — (وَعَن عائشَةَ قالَت «رأيتُ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وآلِه وسَلَّم يستُرُني بِردائِه وأنا أنظُرُ إلى الحبشَة يلعَبُونَ في المَسجِد حتَى أكُونَ أنا التي أسأمُه ، فاقدُروا قَدرَ الجارِيةِ الحديثَةِ السِّن الحَرِيصَةِ على اللهو » متفقٌ عَليه . ولأحمَد « أنَّ الحبشَةَ كانُوا يلعَبُونَ عندَ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآلِه وسَلَّم في يوم عيد ، قالَت : فاطَّلَعتُ مِن فَوقِ عاتِقِه فطأطأ لي مِنكبَيه ، فجَعَلتُ أنظُرُ إليهِم مِن فَوقِ عاتِقِه حتَّى شَبِعتُ ثُمَّ انصَرَفتُ»)

حديث أمّ سلمة أخرجه أيضا النسائى وابن حبان وفى إسناده نبهان مولى أمّ سلمة شيخ الزهري وقد وثق . وفى الباب عن عائشة عند مالك فى الموطأ « أنها احتجبت من أعمى ، فقيل لها : إنه لاينظر إليك ، قالت : لكنى أنظر إليه » وقد استدلّ بحديث أمّ سلمة هذا من قال : إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة ، وهو أحد قولى الشافعى وأحمد والهادوية . قال النووى : وهو الأصحّ ولقوله تعالى — وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ — ولأن النساء أحد نوعى الآدميين فحرم عليهنّ النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال . ويحققه أن المعنى المحرّم للنظر هو خوف الفتنة ، وهذا فى المرأة أبلغ فانها أشدّ شهوة وأقلّ عقلا ، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل . واحتجّ من قال بالجواز فيما عدا مابين سرّته وركبته بحديث عائشة المذكور فى الباب . ويجاب عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقضى به العبارة المذكورة فى الباب ، ويؤيد هذا احتجابها من الأعمى كما تقدم ، وقد جزم النووى بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب ؛ وتعقبه الحافظ بأن فى بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ، ولعائشة يومئذ ستّ عشرة سنة . واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتدّ فى بيت ابن أمّ مكتوم وقال : إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غضّ البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع فى البيت والنظر . واحتجوا أيضا بالحديث الصحيح فى مضىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النساء فى يوم العيد عند الخطبة فذكرهنّ ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وقد تقدم . ويجاب أيضا بأن ذلك لايستلزم النظر منهن إليهما لإمكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غضّ البصر . وقد جمع أبو داود بين الأحاديث فجعل حديث أمّ سلمة مختصا بأزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وحديث فاطمة وما فى معناه بجميع النساء . قال الحافظ فى التلخيص : قلت : وهذا جمع حسن وبه جمع المنذرى فى حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وجمع فى الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أمّ مكتوم لعله لكون الأعمى

مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم الجواز النظر مطلقا . قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدلّ على مغايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتجّ الغزالى (قوله يلعبون فى المسجد) فيه دليل على جواز ذلك فى المسجد . وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى أن اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة . أما القرآن فقوله تعالى - فى بيوت أذن الله أن ترفع - ؛ وأما السنة فحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادّعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ . وحكى عن بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد ، وهذا لايثبت عن مالك فانه خلاف ما صرّح به فى طرق هذا الحديث كذا قال فى الفتح . وفى الحديث أيضا جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه مع أهله وكرم معاشرته (قوله حتى شبعت) فيه استعارة الشبع لقضاء الوطر من النظر .

باب لا نكاح إلا بولى

١ - (عَنْ أبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لانِكاحَ إلاَّ بِوَلِىٍّ ») .

٢ - (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أيُّمَا امْرَأةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطِلٌ ، فَنِكاحُها باطِلٌ ، فَنِكاحُها باطِلٌ ؛ فإنْ دَخَلَ بِها فَلَها المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها ، فإنِ اشْتَجَرُوا فالسُّلْطانُ وَلِىُّ مَنْ لاوَلِىَّ لَهُ » رَوَاهُمَا الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِىَّ . وَرَوَى الثانى أبُودَاوُدَ الطَّيالِسِىُّ ، وَلَفْظُهُ « لانِكاحَ إلاَّ بِوَلِىٍّ وأيّمَا امْرَأةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطِلٌ باطِلٌ باطِلٌ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِىٌّ فالسُّلْطانُ وَلِىُّ مَنْ لاوَلِىَّ لَهُ ») .

٣ - (وَعَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتُزَوِّجِ المَرْأةُ المَرْأةَ ، وَلاَ تُزَوِّجِ المَرْأةُ نَفْسَها ، فإنَّ الزَّانِيَةَ هِىَ الَّتِى تُزَوِّجُ نَفْسَها » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِىُّ . وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ قالَ « جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا ، فَجَعَلَتِ امْرَأةٌ مِنْهُنَّ ثَيِّبٌ أمْرَها بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ

«وَلِيّ فأنكحها ، فبلغ ذلك عمر ، فجلد الناكح والمُنكح ورد نكاحها» رواه الشافعي والدارقطني . وعن الشعبي قال : ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي ، كان يضرب فيه » رواه الدارقطني) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ، وذكر له الحاكم طرقا ، قال : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا ، وقد جمع الدمياطي طرقه من المتأخرين ، وقد اختلف في وصله وإرساله ، فرواه شعبة والثوري عن أبي إسحق مرسلا ، ورواه إسرائيل عنه فأسنده ، وأبو إسحق مشهور بالتدليس ، وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل . وحديث عائشة أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي . وقد أعل بالإرسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ابن جريج ، قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره : وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان ابن موسى عن الزهري قال : ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بإنكار الزهري ، وعلى تقدير الصحة لايلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي . قال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبي هريرة . وقال الحافظ : رجاله ثقات . وفي لفظ للدارقطني «كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية » . قال الحافظ : فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ، وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ، ورواها مرفوعة في أخرى . وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ « لانكاح إلا بولي» وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه . قال الحافظ : وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة ، والصواب حجاج بدل خالد . وعن أبي بردة عند أبي داود الطيالسي بلفظ حديث ابن عباس وعن غيرهما كما تقدم في كلام الحاكم (قوله لانكاح إلا بولي) هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية ، لأن الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون ولي ليست بشرعية ، أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون النكاح بغير ولي باطلا كما هو مصرح بذلك

فى حديث عائشة المذكور ، وكما يدلّ عليه حديث أبى هريرة المذكور ، لأن النهى يدلّ على الفساد المرادف للبطلان ، وقد ذهب إلى هذا علىّ وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصرى وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبى ليلى والعترة وأحمد وإسحق والشافعى وجمهور أهل العلم فقالوا : لايصحّ العقد بدون ولىّ . قال ابن المنذر : إنه لايعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وحكى فى البحر عن أبى حنيفة أنه لايعتبر الولىّ مطلقا لحديث « الثيب أحقّ بنفسها من وليها » وسيأتى . وأجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعا بين الأخبار ، كذا فى البحر . وعن أبى يوسف ومحمد للولىّ الخيار فى غير الكفء وتلزمه الإجازة فى الكفء . وعن مالك : يعتبر الولىّ فى الرفيعة دون الوضيعة ؛ وأجيب عن ذلك بأن الأدلة لم تفصل . وعن الظاهرية أنه يعتبر فى البكر فقط . وأجيب عنه بمثل ما أجيب به عن الذى قبله . وقال أبو ثور : يجوز لها أن تزوّج نفسها بإذن وليها أخذا بمفهوم قوله « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها » . ويجاب عن ذلك بحديث أبى هريرة المذكور ؛ والمراد بالولىّ هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته ، وليس لذوى السهام ولا لذوى الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور . وروى عن أبى حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء ، فاذا لم يكن ثم ولىّ أو كان موجودا وعضل انتقل الأمر إلى السلطان لأنه ولىّ من لاولىّ له كما أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة ؛

باب ماجاء فى الإجبار والاستئمار

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَها وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وفِي رِوايَةٍ « تَزَوَّجَها وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَزُفَّتْ إلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أورده المصنف للاستدلال به على أنه يجوز للأب أن يزوّج ابنته الصغيرة بغير استئذانها ، ولعله أخذ ذلك من عدم ذكر الاستئذان ، وكذلك صنع البخارى . قال الحافظ : وليس بواضح الدلالة ، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر ، فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة ؛ وفى الحديث أيضا دليل على أنه يجوز للأب أن يزوّج ابنته قبل البلوغ . قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لايوطأ مثلها ، إلا أن الطحاوى حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لاتوطأ ؛

وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الأب لايزوّج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزوج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وهي بنت ستّ سنين كان من خصائصه ويقابله تجويز الحسن والنخعي للأب أن يجبر ابنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كانت أو ثيبا : وفي الحديث أيضا دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير ، وقد بوّب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة : وحكى في الفتح الإجماع على جواز ذلك . قال : ولو كانت في المهد لكن لايمكن منها حتى تصلح للوطء .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « الثّيبُ أحَقّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيّها ، وَالبِكْرُ تسْتأذَنُ في نَفْسِها ، وَإذْنُها صُماتُها » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البخارِيَّ . وفي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وأبي دَاوُدَ وَالنّسائيّ « وَالبِكْرُ يَسْتأمِرُها أبُوها » وفي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ وَالنّسائيّ « وَاليَتيمَةُ تَسْتأذَنُ في نَفْسِها » وفي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ وَالنّسائيّ « لَيْسَ لِلْوَلِيّ مَعَ الثّيّبِ أمْرٌ ، وَاليَتيمَةُ تُسْتأمَرُ ، وَصَمْتُها إقْرارُها ») .

٣ - (وَعَنْ خَنْساءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأنْصارِيّةِ « أنّ أباها زَوّجَها وَهِيَ ثَيّبٌ فَكَرِهَتْ ذلِكَ ، فأتَتْ رَسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَرَدّ نِكاحَها » أخْرَجَهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما) .

٤ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « لاتُنْكَحُ الأيّمُ حتّى تُسْتأمَرَ وَلا البِكْرُ حتّى تُسْتأذَنَ ، قالوا : يارَسولَ اللهِ وكَيْفَ إذْنُها ؟ قالَ : أنْ تَسْكُتَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٥ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ تُسْتأمَرُ النّساءَ في أبْضاعِهِنّ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : إنّ البِكْرَ تُسْتأمَرُ فَتَسْتَحْيي فَتَسْكُتُ ، فَقالَ : سُكاتُها إذْنُها . وفي رِوَايَةٍ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : البِكْرُ تُسْتأذَنُ ، قُلْتُ : إنّ البِكْرَ تُسْتأذَنُ وَتَسْتَحْيي ، قالَ : إذْنُها صُماتُها » مُتّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٦ - (وَعَنْ أبي موسَى أنّ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ : تُسْتأمَرُ اليَتيمَةُ في نَفْسِها ، فإنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أذِنَتْ ، وَإنْ أبَتْ لَمْ تُكْرَهْ رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٧ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلا جَوَازَ عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ) .

٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَهُمَا خَالاَيَ ، فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا ، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، فَأَبَتَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلاحِ وَلا فِي الْكَفَاءَةِ ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ يَتِيمَةٌ وَلا تُنْكَحُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا ، قَالَ : فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَتِيمَةَ لا يُجْبِرُهَا وَصِيٌّ وَلا غَيْرُهُ) .

١٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني ، قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، قال الحافظ : ورجاله ثقات ، وأعلّ بالإرسال وتفرّد جرير بن حازم عن أيوب ، وبتفرّد حسين عن جرير . وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن أيوب موصولا ، وإذا اختلف

فى وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء ؛ وعن الثانى بأن جريرا تويع عن أيوب كما ترى ، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقى عن ذلك بأنه محمول على أنه زوّجها من غير كفء . وحديث ابن عمر الأوّل أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات ، وحديثه الثانى فيه رجل مجهول . وفى الباب عن جابر عند النسائى وعن عائشة غير ما ذكره المصنف عند النسائى أيضا (قوله يستأمرها أبوها) الاستئمار : طلب الأمر ، والمعنى لايعقد عليها حتى يطلب الأمر منها (قوله خنساء بنت خدام) هى بخاء معجمة ثم نون مهملة على وزن حمراء ، وأبوها بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المهملة ، كذا فى الفتح (قوله لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن) عبر للثيب بالاستئمار والبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدلّ على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولىّ إلى صريح إذنها ، فاذا صرّحت بمنعه امتنع اتفاقا ، والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت ، بخلاف الأمر فإنه صريح فى القول ، هكذا فى الفتح ، ويعكر عليه ما فى رواية حديث ابن عباس من أن البكر يستأمرها أبوها ، وأن اليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها . وفى حديث عائشة « أن البكر تستأمر الخ » وكذلك فى حديث أبى موسى وأبى هريرة (قوله فحطت إليه) أى مالت وأسرعت بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا . وقد استدلّ بأحاديث الباب على اعتبار الرضا من المرأة التى يراد تزويجها ، وأنه لابدّ من صريح الإذن من الثيب ويكفى السكوت من البكر ، والمراد بالبكر التى أمر الشارع باستئذانها هى البالغة ، إذ لامعنى لاستئذان الصغيرة لأنها لاتدرى ما الإذن . قال ابن المنذر : يستحبّ إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد : ما علمت أن صمتى إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية . وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثا إن رضيتى فاسكتى ، وإن كرهتى فانطقى . ونقل ابن عبد البرّ عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لايكون رضا منها ، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها ، وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجدّ دون غيرهما لأنها تستحى منهما أكثر من غيرهما . والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث فى جميع الأبكار . وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوّجت بغير إذنها لم يصحّ العقد وإليه ذهب الأوزاعى والثورى والعترة والحنفية ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم . وذهب مالك والشافعى والليث وابن أبى ليلى وأحمد وإسحق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان . ويردّ عليهم مافى أحاديث الباب من قوله « والبكر يستأمرها أبوها » . ويردّ عليهم أيضا حديث عبد الله بن بريدة الذى سيأتى فى باب ما جاء فى الكفاءة . وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله

عليه وآله وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها » فدل على أن ولى البكر أحق بها منها » فيجاب عنه بأن المفهوم لاينتهض للتمسك به فى مقابلة المنطوق . وقد أجابوا عن دليل أهل القول الأول بما قاله الشافعى من أن المؤامرة قد تكون على استطابة النفس . ويؤيده حديث ابن عمر المذكور بلفظ « وآمروا النساء فى بناتهن » قال : ولاخلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقى : زيادة ذكر الأب فى حديث ابن عباس غير محفوظة . قال الشافعى : زادها ابن عيينة فى حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لايستأمرونهن . قال الحافظ : وهذا لايدفع زيادة الثقة الحافظ انتهى . وأجاب بعضهم بأن المراد بالبكر المذكورة فى حديث ابن عباس اليتيمة لما وقع فى الرواية الأخرى من حديثه ، واليتيمة تستأمر فيحمل المطلق على المقيد . وأجيب بأن اليتيمة هى البكر ، وأيضا الروايات الواردة بلفظ تستأمر وتستأذن بضم أوله هى تفيد مفاد قوله « يستأمرها أبوها » وزيادة لأنه يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات . ومما يؤيد ما ذهب إليه الأولون حديث ابن عباس المذكور « أن جارية بكرا الخ » وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذى زوجها هو الأب أو غيره . وقد حكى فى البحر الإجماع على اعتبار رضاها . وحكى أيضا الإجماع على أنه لابد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما فى حكمه . والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط فى صحة العقد لرده صلى الله عليه وآله وسلم لنكاح خنساء بنت خدام كما فى الحديث المذكور ، وكذلك تخييره صلى الله عليه وآله وسلم للجارية كما فى حديث ابن عباس المذكور ، وكذلك حديث ابن عمر المذكور أيضا . ويدل على ذلك أيضا حديث أبى هريرة المذكور لما فيه من النهى . وظاهر قوله « الثيب أحق بنفسها » أنه لافرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام . وخالف فى ذلك أبو حنيفة ، فقال : هى كالبكر ، واحتج بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هى الحياء وهو باق فيمن زالت بكارتها بزنا ، لأن المسئلة مفروضة فيمن لم تتخذ الزنا ديدنا وعادة . وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر ، وقابلها بالثيب فدل على أن حكمهما مختلف ، وهذه ثيب لغة وشرعا ، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع .

باب الابن يزوج أمه

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّهَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُهَا قَالَتْ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِى شَاهِدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ ،

فقالت لابنها : يا عمر : قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزوجه » رواه أحمد والنسائي) :

الحديث قد أعل بأن عمر المذكور كان عند تزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بأمه صغيرا ، له من العمر سنتان ، لأنه ولد فى الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة ، وتزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بأمه كان فى السنة الرابعة . قيل : وأما رواية « قم يا غلام فزوج أمك » فلا أصل لها : وقد استدل بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الأولياء فى النكاح وهم الجمهور : وقال الشافعي ومحمد بن الحسن ، وروى عن الناصر أن ابن المرأة إذا لم يجمعها وإياه جد فلا ولاية له : ورد بأن الابن يسمى عصبة اتفاقا ، وبأنه داخل فى عموم قوله تعالى ـ وأنكحوا الأيامى منكم ـ لأنه خطاب للأقارب وأقربهم الأبناء : وأجاب عن هذا الرد فى ضوء النهار بأن ظاهر انكحوا صحة عقد غير الأقارب ، وإنما خصصهم الإجماع استنادا إلى العادة ، والمعتاد إنما هو غير الابن كيف والابن متأخر عن التزويج فى الغالب والمطلق يتقيد بالعادة كما عرف فى الأصول والعموم لا يشمل النادر ، ولأن نكاح العاقلة خاصة مفوض إلى نظرها ، وإنما الولى وكيل فى الحقيقة ، ولهذا لو لم يمتثل الولى أمرها بالعقد لكفء لصح توكيلها غيره ، والوكالة لا تلزم لمعين : ودفع بأن هذا يستلزم أن لا يبقى للولى حق وأنه خلاف الإجماع . والتحقيق أنه ليس إلى نظر المكلفة إلا الرضا . ويجاب عن دعوى خروج الابن بالعادة بالمنع إن أراد عدم الوقوع ، وإن أراد الغلبة فلا يضرنا ولا ينفعه . ومن جملة ما أجاب به القائلون بأنه لا ولاية للابن أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتقر فى نكاحه إلى ولى ؛ ومن جملة ما يستدل به على عدم ولاية الابن فى النكاح قول أم سلمة « ليس أحد من أوليائى شاهدا » مع كون ابنها حاضرا ، ولم ينكر عليها صلى الله عليه وآله وسلم ذلك :

باب العضل

١ ـ (عن معقل بن يسار قال « كانت لى أخت تخطب إلى ، فأتانى ابن عم لى فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها ؛ فلما خطبت إلى أتانى يخطبها ، فقلت : لا والله لا أنكحكها أبدا ، قال : ففى نزلت هذه الآية ـ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية ـ قال : فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه » رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه ، ولم يذكر التكفير . وفيه فى رواية للبخاري « وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه » وهو حجة فى اعتبار الولى) :

(قوله كانت لى أخت) اسمها جميل بالضم مصغرا بنت يسار ، ذكره الطبرى وجزم به ابن ماكولا . وقيل اسمها ليلى ، حكاه السهيلى فى مبهمات القرآن وتبعه المنذرى ، وقيل فاطمة ذكره ابن إسحق ، ويحمل على التعدّد بأن يكون لهما اسمان ولقب أو لقبان واسم (قوله فنزلت هذه الآية) هذا تصريح بنزول هذه الآية فى هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب فى السياق للأزواج حيث وقع فيها ـ وإذا طلقتم النساء ـ لكن قوله فيها نفسها ـ أن ينكحن أزواجهن ـ ظاهر فى أن ذلك يتعلق بالأولياء (قوله فكفرت عن يمينى وأنكحتها) فى لفظ للبخارى فقلت « الآن أفعل يا رسول الله » (قوله وكان رجلا لابأس به) قال ابن التين : أى كان جيدا وقد غيرته العامة فكنوا به عمن لاخير فيه : والحديث يدل على أنه يشترط الولىّ فى النكاح ، ولولم يكن شرطا لكان رغوب الرجل فى زوجته ورغوبها فيه كافيا ، وبه يردّ القياس الذى احتجّ به أبوحنيفة على عدم الاشتراط ، فانه احتجّ بالقياس على البيع لأن المرأة تستقلّ به بغير إذن وليها فكذلك النكاح ، وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولىّ المتقدمة على الصغيرة ، وخصّ بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هذا ، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولىّ ولكن لايمنع ذلك تزويجها نفسها ، ويتوقف النفوذ على إجازة الولىّ كما فى البيع وهو مذهب الأوزاعى ، وكذلك قال أبو ثور ، ولكنه يشترط إذن الولىّ لها فى تزويج نفسها ، وتعقب بأن إذن الولىّ لايصحّ إلا لمن ينوب عنه ، والمرأة لاتنوب عنه فى ذلك لأن الحقّ لها ، ولو أذن لها فى إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها فى البيع من نفسها ولا يصحّ . وفى حديث معقل هذا دليل على أن السلطان لايزوّج المرأة إلا بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل ، فإن أجاب فذاك ، وإن أصرّ زوّجها .

باب الشهادة فى النكاح

١ – (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « البَغَايَا اللاَّتِى يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ عَبْدِ الأَعْلَى ، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَفَهُ مَرَّةً ، وَأَنَّ الوَقْفَ أَصَحُّ ، وَهَذَا لايَقْدَحُ لِأَنَّ عَبْدَ الأَعْلَى ثِقَةٌ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ ، وَقَدْ يَرْفَعُ الرَّاوِى الحَدِيثَ وَقَدْ يَقِفُهُ) .

٢ – (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لانِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِى رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ) .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لانِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشاهِدَيْ عَدْلٍ ، فانْ تَشاجَرُوا (١) فالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لاوَلِيَّ لَهُ » رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَلِمالِكٍ فِي المُوَطَّإِ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأةٌ ، فَقالَ : هٰذا نِكاحُ السِّرِّ وَلا أُجِيزُهُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فيهِ لَرَجَمْتُ ») .

حديث ابن عباس قال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ لانعلم أحدا رفعه إلا ما روى عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا . وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا ، والصحيح ما روى عن ابن عباس « لانكاح إلا ببينة » وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبى عروبة نحو هذا موقوفا . وحديث عمران بن حصين أشار إليه الترمذى وأخرجه الدارقطنى والبيهقى فى العلل من حديث الحسن عنه ، وفى إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك . ورواه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال : هذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به . وحديث عائشة أخرجه أيضا البيهقى من طريق محمد بن أحمد بن الحجاج الرقى عن عيسى بن يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة كذلك ، وقد توبع الرقى عن عيسى . ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذلك . وقد ضعف ابن معين ذلك كله وأقره البيهقى ، وقد تقدم فى باب لانكاح إلا بولىّ طرف منه . وفى الباب عن ابن عباس غير حديثه المذكور عند الشافعى والبيهقى من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا بلفظ « لانكاح إلا بولىّ مرشد وشاهدى عدل » وقال البيهقى بعد أن رواه من طريق أخرى عن أبى خيثم بسنده مرفوعا بلفظ « لانكاح إلا بإذن ولىّ مرشد أو سلطان » قال : والمحفوظ الموقوف ، ثم رواه من طريق الثورى عن أبى خيثم به ، ومن طريق عدىّ بن الفضل عن أبى خيثم بسنده مرفوعا بلفظ « لانكاح إلا بولىّ وشاهدى عدل ، فان نكحها ولىّ مسخوط عليه فنكاحها باطل » وعدىّ بن الفضل ضعيف وعن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا عند البيهقى بلفظ « لانكاح إلا بأربعة خاطب وولىّ وشاهدين » وفى إسناده المغيرة بن موسى البصرى ، قال البخارى : منكر الحديث . وعن عائشة غير حديث الباب عند الدارقطنى بلفظ « لابد فى النكاح من أربعة : الولىّ والزوج

---

(١) (قوله فان تشاجروا) الضمير عائد إلى الأولياء الدالّ عليه ذكر الولىّ والسياق ، والمراد بالاشتجار : منع الأولياء عن العقد عليها ، وهذا هو العضل ، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب . وقيل بل تنتقل إلى الأكبر ، وانتقالها إلى السلطان مبنى على منع الأقرب والأبعد ، هو محتمل ، والله أعلم .

والشاهدين » وفى إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول ؛ وروى نحوه البيهقى فى الخلافيات عن ابن عباس موقوفا وصححه ، وابن أبى شيبة بنحوه عنه أيضا : وعن أنس أشار إليه الترمذى ، وقد استدلّ بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطا : وقد حكى ذلك فى البحر عن علىّ وعمر وابن عباس والعترة والشعبى وابن المسيب والأوزاعى والشافعى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل : قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا « لانكاح إلا بشهود » لم يختلفوا فى ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم ، وإنما اختلف أهل العلم فى هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم : لايجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح : وقد روى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد فانه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس وغيره . وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح وهوقول أحمد وإسحق انتهى كلام الترمذى : وحكى فى البحر عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدى وداود أنه لايعتبر الإشهاد . وحكى أيضا عن مالك أنه يكفى الإعلان بالنكاح ، والحقّ ما ذهب إليه الأوّلون ، لأن أحاديث الباب يقوّى بعضها بعضا ، والنفى فى قوله « لانكاح » يتوجه إلى الصحة ، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطا لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط : واختلفوا فى اعتبار العدالة فى شهود النكاح ؛ فذهبت القاسمية والشافعى إلى أنها تعتبر : وذهب زيد بن علىّ وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعى وأبو حنيفة أنها لاتعتبر ، والحقّ القول الأوّل لتقييد الشهادة المعتبرة فى حديث عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف ، وكذلك حديث ابن عباس الذى ذكرناه بالعدالة .

باب ماجاء فى الكفاءة فى النكاح

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ « جاءَتْ فَتاةٌ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ : إنَّ أبى زَوَّجَنِى ابْنَ أخِيهِ لِيَرْفَعَ بى خَسِيسَتَهُ ، قالَ : فَجَعَلَ الأمْرَ إلَيْها ، فَقالَتْ : قَدْ أجَزْتُ ما صَنَعَ أبى ، وَلَكِنْ أرَدْتُ أنْ أُعْلِمَ النِّساءَ أنْ لَيْسَ إلى الآباءِ مِنَ الأمْرِ شَىْءٌ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ ، وَرَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ) :

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ وَعَنْ عُمَرَ قالَ « لأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ الأحْسابِ إلاّ مِنَ الأكْفاءِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) :

٣ — (وَعَنْ أَبِي حاتِمٍ المُزَنِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا أتاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأنْكِحُوهُ إلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وَإنْ كانَ فِيهِ ؟ قالَ : إذَا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأنْكِحُوهُ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ أبا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سالِمًا وأنْكَحَهُ ابْنَةَ أخِيهِ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى امْرَأةٍ مِنَ الأنْصارِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ وأبُو داوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أبِي سُفْيانَ الجُمَحِيِّ عَنْ أُمِّهِ قالَتْ « رأيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلالٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث عبد الله بن بريدة أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح ، فإنه قال فى سننه : حدثنا هناد بن السرىّ ، حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، وأخرجه النسائى من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن علىّ بن غراب ، وهو صدوق عن كهمس بهذ الإسناد ، ويشهد له حديث ابن عباس فى الجارية البكر التى زوّجها أبوها وهى كارهة ، فخيرها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك تشهد له الأحاديث الواردة فى استئمار النساء على العموم ، وكذلك حديث خنساء بنت خدام ، وقد تقدم جميع ذلك فى باب ما جاء فى الإجبار والاستئمار ، وإنما ذكر المصنف حديث بريدة ههنا لقولها فيه « ليرفع بى خسيسته » فان ذلك مشعر بأنه غير كفء لها . وحديث أبى حاتم المزنى ذكر المصنف أن الترمذى حسنه ووافقه المناوى على نقل التحسين عن الترمذى ، ثم نقل عن البخارى أنه لم يعده محفوظا ، وعده أبو داود فى المراسيل ، وأعله ابن القطان بالإرسال وضعف راويه ، وأبو حاتم المزنى له صحبة ، ولا يعرف له عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث . وقد أخرج الترمذى أيضا هذا الحديث من حديث أبى هريرة ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » وقال : قد خولف عبد الحميد بن سليمان فى هذا الحديث ، ورواه الليث بن سعد عن أبى عجلان عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال البخارى : وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا . وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى داود « أن أبا هند حجم النبىّ صلى الله عليه

وآله وسلم في اليافوخ ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه» وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه الحافظ في التلخيص : وعن عليّ عند الترمذي أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « ثلاث لا تؤخر : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفوءًا » وعن ابن عمر عند الحاكم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحيّ لحيّ ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام » وفي إسناده رجل مجهول وهو الراوي له عن ابن جريج ، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : هذا كذب لاأصل له . وقال في موضع آخر : باطل ؛ ورواه ابن عبد البرّ في التمهيد من طريق أخرى عنه . قال الدارقطني في العلل : لايصحّ اهـ ؛ وفي إسناد ابن عبد البرّ عمران بن أبي الفضل . قال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ؛ وقال ابن أبي حاتم : سألت عنه أبي فقال : منكر ، وقد حدّث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد « أو حجام أو دباغ » ، قال : فاجتمع به الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البرّ هذا منكر موضوع ، وذكره في العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر في إحداهما عليّ بن عروة ، وقد رماه ابن حبان بالوضع ؛ وفي الأخرى محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ، والأولى في ابن عديّ ، والثانية في الدارقطني . وله طريق أخرى عن غير ابن عمر رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه « العرب بعضها لبعض أكفاء » وفيه سليمان بن أبي الجون . قال ابن القطان : لايعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه ، وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة « خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا » (قوله إلا من الأكفاء) جمع كفء بضم أوّله وسكون الفاء بعدها همزة : وهو المثل والنظير (قوله من ترضون دينه وخلقه) فيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق ، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختصّ بالدين مالك . ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، ويدلّ عليه قوله تعالى — إن أكرمكم عند الله أتقاكم — واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور . وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضا ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفوءًا لقريش ، كما ليس أحد من غير العرب كفوءًا للعرب ، وهو وجه للشافعية . قال في الفتح : والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض . وقال الثوري : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح ، وبه قال أحمد في رواية ، وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراما فأرد به النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه . قال : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب من حديث . وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض » فإسناده ضعيف . واحتجّ البيهقي بحديث « إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسمعيل » الحديث ، وهو صحيح أخرجه مسلم

لكن فى الاحتجاج به لذلك نظر ، وقد ضم إليه بعضهم حديث « قدّموا قريشا ولا تقدموها » ونقل ابن المنذر عن البويطى أن الشافعى قال : الكفاءة فى الدين ، وهو كذلك فى مختصر البويطى . قال الرافعى : وهو خلاف المشهور . قال فى الفتح : واعتبار الكفاءة فى الدين متفق عليه ، فلا تحلّ المسلمة لكافر . قال الخطابى : إن الكفاءة معتبرة فى قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : الدين والحرية والنسب والصناعة ، ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب ، واعتبر بعضهم اليسار . ويدلّ على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال » وما أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه « الحسب المال ، والكرم التقوى » قال فى الفتح : يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لاحسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لانسب له ، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا ، وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد ، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لاعلى الثانى ، وقد قدّمنا الإشارة إلى شىء من هذا فى باب صفة المرأة التى تستحبّ خطبتها (قوله تبنى سالما) بفتح المثناة الفوقية والموحدة وتشديد النون : أى اتخذه ابنا ، وسالم هو ابن معقل مولى أبى حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه ، بل هو مولى امرأة من الأنصار كما وقع فى حديث الباب ، وهذا الحديث فيه دليل على أن الكفاءة تغتفر برضا الأعلى لامع عدم الرضا ، فقد خير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بريرة لما لم يكن زوجها كفوًا لها بعد الحرية . وقد قدمنا الخلاف فى كونه عبدا أو حرًا ، والراجح أنه كان عبدا كما سيأتى فى باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد . قال الشافعى : أصل الكفاءة فى النكاح حديث بريرة ، يعنى هذا ، ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المتصف بها الصنائع العالية وأعلاها على الإطلاق العلم لحديث « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث أبى الدرداء ، وضعفه الدارقطنى فى العلل . قال المنذرى : وهو مضطرب الإسناد ، وقد ذكره البخارى فى صحيحه بغير إسناد ، والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا ، فمن ذلك قوله تعالى ـ هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون ـ وقوله تعالى ـ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ـ وقوله تعالى ـ شهد الله أنه لاإله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ـ وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة ، منها حديث « خياركم فى الجاهلية » وقد تقدم .

باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج

١ ـ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الحاجَةِ ، وَذَكَرَ تَشَهُّدَ الصَّلاةِ ، قالَ :

وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ، فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : ـ وَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ، اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ، اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ـ الْآيَةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ « خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » ـ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ « أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ ، فَقَالُوا : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « لَا تَقُولُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، قُولُوا : بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا ») .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي ، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه . وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ، ورواه أيضا من طريق إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال : فذكر نحوه ؛ ورواه البيهقي من حديث واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه . وفي رواية للبيهقي « إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل : الحمد لله نحمده ونستعينه الخ » وروى المصنف عن الترمذي أنه صحح حديث ابن مسعود ، والذي رأيناه في نسخة صحيحة منه التحسين فقط ، وكذلك روى الحافظ عنه في بلوغ المرام والمنذري في مختصر السنن التحسين فقط ، ولكنه قال الترمذي بعد أن ذكر أن الحديث حسن ما لفظه رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وكلا الحديثين صحيح ، لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وحديث إسماعيل بن إبراهيم أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير وقال : إسناده مجهول ، ووقع عنده فى رواية أمامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكأنها نسبت فى رواية أبى داود إلى جدّها الثانى ؛ وأما جهالة الصحابى المذكور فغير قادحة كما قرّرنا فى هذا الشرح غير مرة ؛ وحديث أبى هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ؛ وحديث عقيل أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى وهو من رواية الحسن عن عقيل ؛ قال فى الفتح : ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال : وفى الباب عن هبار عند الطبرانى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شهد نكاح رجل فقال : على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة والرزق ، بارك الله لكم » (قوله إن الحمد لله) جاء فى رواية بحذف إن ، وفى رواية للبيهقى بحذف إن وإثباتها بالشكّ ، فقال « الحمد لله أو إن الحمد لله » وفى آخره قال شعبة : قلت لأبى إسحق : هذه القصة فى خطبة النكاح وفى غيرها ؟ قال : فى كل حاجة ؛ ولفظ ابن ماجه فى أوّل هذا الحديث « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتى جوامع الخير وخواتيمه ، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة » فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة » (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) زاد أبو داود فى رواية ـ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ـ وفى رواية له أخرى بعد قوله « ورسوله أرسله بالحقّ بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لايضرّ إلا نفسه ولا يضرّ الله شيئا » وقد استدلّ بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة . قال الترمذى فى سننه : وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم انتهى ؛ ويدلّ على الجواز حديث إسمعيل بن إبراهيم المذكور فيكون على هذا الخطبة فى النكاح مندوبة (قوله رفأ) قال فى الفتح : بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز : معناه دعا له . وفى القاموس : رفأه ترفئة وترفيئا : قال له بالرفاء والبنين : أى بالالتئام وجمع الشمل انتهى ؛ وذلك لأن الترفئة فى الأصل : الالتئام ، يقال رفأ الثوب : لأم خرقه وضمّ بعضه إلى بعض وكانت هذه ترفئة الجاهلية ، ثم نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأرشد إلى ما فى أحاديث الباب (قوله تزوّج امرأة من بنى جشم) فى جامع الأصول عن الحسن أن عليا هو المتزوّج من بنى جشم ، وعزاه إلى النسائى ، واختلف فى علة النهى عن الترفئة التى كانت تفعلها الجاهلية ، فقيل لأنه لاحمد فيها ولا ثناء ولا ذكر الله . وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر ، وإلا فهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه . وقال ابن المنير : الذى يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره اللفظ لما فيه

من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لادعاء ، فيظهر أنه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره ، كأن يقول : اللهمّ ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين .

باب ماجاء فى الزوجين يوكلان واحدا فى العقد

١ — (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِرجُلٍ : أتَرْضَى أنْ أزَوِّجَكَ فُلانَةَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَقالَ لِلْمرْأةِ : أتَرْضِينَ أنْ أزَوِّجَكِ فُلانا ؟ قالَتْ نَعَمْ ، فَزَوَّجَ أحَدَهُما صاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِها وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقا وَلَمْ يُعْطِها شَيْئا ، وَكانَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ ، وَكانَ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ لَه سَهْمٌ بِخَيْبَرَ ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْه الوَفاة قالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلانَةَ وَلَمْ أفْرِضْ لَهَا صَداقا وَلَمْ أعْطِها شَيْئا ، وإنِّى أشْهِدُكُمْ أنِّى أعْطَيْتُها مِنْ صَداقِها سَهْمِى بِخَيْبَرَ ، فَأخَذَتْ سَهْمَه فَباعَتْه بِمِائَةِ ألْفٍ » رَوَاه أبُو داوُدَ . وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ لأمّ حَكِيمٍ بِنْتِ قارِظٍ « أتَجْعَلِينَ أمْرَكِ إلىَّ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : فَقَدْ تَزَوَّجْتُكِ » ذَكَرَه البُخارِي فِي صَحِيحِهِ ، وَهُوَ يَدُل على أنَّ مَذْهَبَ عَبْدِ الرَّحْمنِ أنَّ مَنْ وكِّلَ فِي تَزْوِيجٍ أوْ بَيْعٍ فَلَه أنْ يَبِيعَ وَيَزَوّجَ مِنْ نَفْسِه ، وأنْ يَتَوَلَّى ذلكَ بِلَفْظٍ واحِدٍ) .

حديث عقبة بن عامر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده عبد العزيز بن يحيى صدوق يهم . وأثر عبد الرحمن ذكره البخارى معلقا ووصله ابن سعد من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد أن أمّ حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف « إنه قد خطبنى غير واحد فزوّجنى أيهم رأيت ، قال : وتجعلين ذلك إلىّ ؟ فقالت : نعم ، قال : قد تزوّجتك ، قال ابن أبى ذئب : فجاز نكاحه » . وقد ذكر ابن سعد أمّ حكيم المذكورة فى النساء اللواتى لم يدركن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وروين عن أزواجه ، وهى بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بنى زهرة . وقد استدلّ بحديث عقبة من قال : إنه يجوز أن يتولى طرفى العقد واحد ، وهو مروىّ عن الأوزاعى وربيعة والثورى ومالك وأبى حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وأبى ثور . وحكى فى البحر عن الناصر والشافعى وزفر أنه لايجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل نكاح لايحضره أربعة » وقد تقدم . وأجيب بأنه أراد أو من يقوم مقامهم . قال فى الفتح : وعن مالك لو قالت الثيب لوليها : زوّجنى

بمن رأيت فزوّجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج ؛ وقال الشافعي : يزوّجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أبعد منه ؛ ووافقه زفر وداود وحجتهم أن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون الناكح منكحا كما لايبيع من نفسه ؛ وروى البخاري عن المغيرة تعليقا أنه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوّجه ، ووصل هذا الأثر وكيع في مصنفه ؛ وللبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوّج امرأة هو وليها ، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوّجه ؛ وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه : فأمر أبعد منه فزوّجه : وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه « إن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود ، فأرسل إلى عبد الله ابن أبي عقيل فقال : زوّجنيها ، فقال : ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها ، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوّجها منه » والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود من ولد عوف ابن ثقيف فهي بنت عمه ، وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها أيضا لأن جده هو مسعود المذكور : وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقفيا لكنه لايجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف . وقد استدل محمد بن الحسن على الجواز بأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون صداقها ، وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دلّ على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه ، إذ لايعاتب أحدا على ترك ماهو حرام عليه :

باب ماجاء في نكاح المتعة وبيان نسخه

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَعَنا نِساءٌ ؛ فَقُلْنا : ألا نَخْتَصِي ، فَنَهانا عَنْ ذلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنا بَعْدُ أنْ نَنْكِحَ المَرْأةَ بالثَّوْبِ إلى أجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأ عَبْدُ اللهِ - يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أحَلَّ اللهُ لَكُمْ - الآيَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٢ — (وَعَنْ أبي جَمْرَةَ قالَ « سألْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّساءِ فَرَخَّصَ فَقالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ : إنَّما ذلكَ في الحالِ الشَّدِيدِ ، وفي النِّساءِ قِلَّةٌ أوْ نَحْوِهِ ، فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ » رَواه البُخارِيّ) :

٣ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « إنَّما كانَتِ المُتْعَةُ في أوَّلِ الإسْلامِ كانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِها مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ المَرْأةَ بِقَدْرِ ما يَرَى أنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شأنَهُ حَتَّى

نزلت هذه الآية - إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم - قال ابن عبَّاسٍ : فكلُّ فرجٍ سِوَاهما حرامٌ » رواه الترمذيُّ) .

٤ - (وعنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ نهى عن نكاحِ المتعةِ وعنْ لحومِ الحمُرِ الأهليةِ زمنَ خيبرَ » وفي روايةٍ « نهى عنْ متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ وعنْ لحومِ الحمُرِ الإنسيةِ » متفقٌ عليهما) .

٥ - (وعنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ قالَ « رخَّصَ لنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ في متعةِ النساءِ عامَ أوطاسٍ ثلاثةَ أيامٍ ثمَّ نهى عنها ») .

٦ -(وعنْ سبْرةَ الجُهنيِّ « أنهُ غزا معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ فتحَ مكةَ ، قالَ : فأقمنا بها خمسةَ عشرَ ، فأذِنَ لنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ في متعةِ النساءِ » وذكرَ الحديثَ إلى أنْ قالَ « فلمْ أخرجْ حتى حرَّمها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ » وفي روايةٍ « أنهُ كانَ معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ فقالَ : يا أيها الناس إني كنتُ أذنتُ لكمْ في الاستمتاعِ منَ النساءِ وإنَّ اللهَ قدْ حرَّمَ ذلكَ إلى يومِ القيامةِ ، فمنْ كانَ عندهُ منهنَّ شيءٌ فليُخلِّ سبيلهُ ولا تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئًا » رواهنَّ أحمدُ ومسلمٌ . وفي لفظٍ عنْ سبْرةَ قالَ « أمرنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ بالمتعةِ عامَ الفتحِ حينَ دخلنا مكةَ ، ثمَّ لمْ نخرجْ منها حتى نهانا عنها» رواهُ مسلمٌ : وفي روايةٍ عنهُ « أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ في حجةِ الوداعِ نهى عنْ نكاحِ المتعةِ » رواهُ أحمدُ وأبو داودَ) .

حديث ابن عباس الذى رواه المصنف من طريق أبي جمرة ونسبه إلى البخارى قيل ليس هو فى البخارى . قال الحافظ فى التلخيص : وأغرب المجد بن تيمية ، يعنى المصنف فذكره عن أبي جمرة الضبعى « أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه ، فقال له مولى له : إنما ذلك فى الحال الشديد ، وفى النساء قلة ، قال : نعم » رواه البخارى ، وليس هذا فى صحيح البخارى بل استغربه ابن الأثير فى جامع الأصول ، فعزاه إلى رزين وحده ، ثم قال الحافظ : قلت قد ذكره المزى فى الأطراف فى ترجمة أبي جمرة عن ابن عباس ، وعزاه إلى البخارى باللفظ الذى ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الأصل فوجدته فى باب النهى عن نكاح المتعة أخيرا ساقه بهذا الإسناد والمتن فاعلم ذلك . وحديث ابن عباس الثانى الذى

رواه المصنف من طريق محمد بن كعب فى إسناده موسى بن عبيد الربذى وهو ضعيف :
وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضى المعروف بوكيع :
فى كتابه الغرر من الأخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال : قلت : لابن عباس ما تقول
فى المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر ، قال : وما قال ؟ قال : قال :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... باصاح هل لك فى فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال : وقد قال فيه الشاعر ؟ قلت نعم ، قال : فكرهها أو نهى عنها . ورواه الخطابى أيضا
بإسناده إلى سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها
الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ فذكر البيتين ، فقال : سبحان الله ، والله ما بهذا أفتيت وما
هى إلا كالميتة لاتحل إلا للمضطر : وروى الرجوع أيضا البيهقى وأبوعوانة فى صحيحه . قال
فى الفتح : بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن سعد عند
الترمذى بلفظ « إنما رخص النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المتعة لعزبة كانت بالناس
شديدة » ثم نهى عنها بعد ذلك مالفظه : فهذه أخبار يقوى بعضها بعضا .

وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة فى حال السفر ، ثم قال : وأخرج
البيهقى من حديث أبى ذر بإسناد حسن « إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا » . وروى عبد الرزاق
فى مصنفه أن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ — فما استمتعتم به منهن — قال : وقال ابن
عباس فى حرف أبى بن كعب إلى أجل مسمى ، قال : وكان يقول : يرحم الله عمر
ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده ، ولولا نهى عمر لما احتيج إلى الزنا أبدا . وذكر
ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح ؟
فقال : لانكاح ولا سفاح ، قلت : فما هى ؟ ؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى ، قلت :
وهل عليها حيضة ؟ قال نعم ، قلت : ويتوارثان ؟ قال لا . وقد روى ابن حزم فى المحلى
عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبى بكر ، وجابر بن عبد الله
وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبوسعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف ؛
ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومدة أبى بكر ومدة
عمر إلى قرب آخر خلافته . وروى عنه أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط . وقال بها
من التابعين : طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة انتهى كلامه . ثم ذكر الحافظ
فى التلخيص بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حل المتعة عن
المذكورين ، ثم قال : ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة ، ولهذا قال الأوزاعى

فيما رواه الحاكم فى علوم الحديث : يترك من قول أهل الحجاز خمس ، فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة ، وإتيان النساء فى أدبارهن من قول أهل المدينة ، ومع ذلك فقد روى أبو عوانة فى صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة : اشهدوا أنى قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لابأس بها : وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الإمام المهدى فى البحر : وحكاه عن الباقر والصادق والإمامية انتهى ؛ وقال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة ، قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة . ويرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله » وقال الخطابى : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم فى الرجوع فى المخالفات إلى على ، فقد صح عن على أنها نسخت . ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هى الزنا بعينه . وقال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية فى منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا : لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون فى معنى نكاح المتعة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعى فأبطله . واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر ؟ على قولين . وقال القرطبى : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لايلتفت إليه من الروافض : وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها . وقد ذكر الحافظ فى فتح البارى بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال : وفى جميع ما أطلقه نظر ، أما ابن مسعود إلى آخر كلامه فليراجع . وقال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المذكور فى الباب ما لفظه : وهذا الحكم كان مباحا مشروعا فى صدر الإسلام ، وإنما أباحه النبى صلى الله عليه وآله وسلم لهم للسبب الذى ذكره ابن مسعود ، وإنما ذلك يكون فى أسفارهم ، ولم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أباحه لهم وهم فى بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم فى أوقات

مختلفة حتى حرمه عليهم فى آخر أيامه صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك فى حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لاتوقيت ، فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة : ويروى أيضا عن ابن جرير جوازه انتهى : إذا تقرّر لك معرفة من قال بإباحة المتعة فدليلهم على الإباحة ما ثبت من إباحته صلى الله عليه وآله وسلم لها فى مواطن متعدّدة منها فى عمرة القضاء ، كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصرى وابن حبان فى صحيحه من حديث سبرة ؛ ومنها فى خيبر كما فى حديث علىّ المذكور فى الباب ومنها عام الفتح كما فى حديث سبرة بن معبد المذكور أيضا : ومنها يوم حنين رواه النسائى من حديث علىّ . قال الحافظ : ولعله تصحيف عن خيبر ، وذكره الدارقطنى عن يحيى ابن سعيد بلفظ حنين : ووقع فى حديث سلمة المذكور فى الباب فى عام أوطاس : قال السهيلى : هو موافق لرواية من روى عام الفتح فإنهما كانا فى عام واحد : ومنها فى تبوك رواه الحازمى والبيهقى عن جابر ، ولكنه لم يبحها لهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هنالك ، فإن لفظ حديث جابر عند الحازمى قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلى الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهنّ يطفن برحالنا ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهنّ فأخبرناه ، فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا ، فلهذا سميت ثنية الوداع » قال الحافظ : وهذا إسناد ضعيف ، لكن عند ابن حبان من حديث أبى هريرة ما يشهد له ، وأخرجه البيهقى أيضا . وأجيب بما قاله الحافظ فى الفتح : إنه لايصحّ من روايات الإذن بالمتعة شىء بغير علة إلا فى غزوة الفتح ، وذلك لأن الإذن فى عمرة القضاء لايصحّ لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا فى سنة واحدة كما فى الفتح وأوطاس فانهما فى غزوة واحدة ، ويبعد كل البعد أن يقع الإذن فى غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح فى أيام الفتح قبلها فانها حرمت إلى يوم القيامة . وأما فى غزوة خيبر فطريق توجيه الحديث وإن كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيهقى عن الحميدى أن سفيان كان يقول : إن قوله فى الحديث « يوم خيبر » يتعلق بالحمر الأهلية لابالمتعة . وذكر السهيلى أن ابن عيينة روى عن الزهرى بلفظ « نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر ، وعن المتعة بعد ذلك أو فى غير ذلك اليوم » انتهى . وروى ابن عبد البرّ أن الحميدى ذكر عن ابن عيينة أن النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية . وأما المتعة فكان فى غير يوم خيبر . قال ابن عبد البرّ : وعلى هذا أكثر الناس . وقال أبو عوانة فى صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علىّ أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية . وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح انتهى . قال فى الفتح : والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن

خيبر كما أشار إليه البيهقى » ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما فى البخارى فى الذبائح من طريق مالك بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية » وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة . وأما فى غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والأصل خيبر ، وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن أن يراد ما وقع فى غزوة أوطاس لكونها هى وحنين واحدة : وأما فى غزوة تبوك فلم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إذن بالاستمتاع كما تقدم ، وإذا تقرّر هذا فالإذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهى عنها المؤبد كما فى حديث سبرة الجهنى وهكذا لوفرض وقوع الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بها فى موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخا له : وأما رواية النهى عنها فى حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأن النهى فى يوم الفتح أصحّ وأشهر . ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد إعادة النهى ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكر على ما فى حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر فى شأن حديث عمرو بن حريث فانه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهى المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى جمع كثير من الناس ثم يستمرّون على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر » وقد أجيب عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل ، وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ، ولذا ساغ لعمر أن ينهى ولهم الموافقة . وهذا الجواب وإن كان لايخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرّح بالتحريم المؤبد ، وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صحّ لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة فى حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به . كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها ، والله لاأعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة » وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » أخرجه الدارقطنى وحسنه الحافظ ، ولا يمنع من كونه حسنا كون فى إسناده مؤمل بن إسماعيل ، لأن الاختلاف فيه لايخرج حديثه عن حدّ الحسن إذا انضمّ إليه من الشواهد ما يقوّيه كما هو شأن الحسن لغيره . وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعى ، وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظنى والظنى لاينسخ

القطعي ، فيجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوى ، أعني كون القطعي لاينسخه الظني فما الدليل عليها ؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين . وثانيا بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لالنفس الحل ، والاستمرار ظني لاقطعي . وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير ـ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ـ فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة . وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول .

باب نكاح المحلل

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنّسائيُّ وَالتّرْمِذِيُّ وَصَحّحَهُ والخَمْسَةُ إلاّ النّسائيّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ مِثْلَهُ) .

٢ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « ألا أُخْبِرُكُمْ بالتّيْسِ المُسْتَعارِ ، قالُوا : بَلَى يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : هوَ المُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ، وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق ، وطريق ثالثة أخرجها إسحق في مسنده . وحديث علي صححه ابن السكن وأعله الترمذي فقال : روى مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم انتهى . وفي إسناده مجالد وفيه ضعف . وحديث عقبة بن عامر أخرجه أيضا الحاكم ، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال . وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره . وقال أبو حاتم : ذكرته ليحيي بن بكير فأنكره إنكارا شديدا ، وسياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا يحيي بن عثمان بن صالح المصري قال : حدثنا أبي قال : سمعت الليث بن سعد يقول : قال لي مشرح بن عاهان : قال عقبة بن عامر فذكره . ويحيي بن عثمان ضعيف . ومشرح قد وثقه ابن معين . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند أحمد وإسحق والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري . والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير . قال الحافظ في التلخيص : استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه ، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك . وحملوا

الحديث على ذلك ، ولا شكّ أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، لكن روى الحاكم والطبرانى فى الأوسط عن عمر « أنه جاء إليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوّجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل تحلّ للأوّل ؟ قال : لا إلا بنكاح رغبة : كنا نعدّ هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » : قال : وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومه فى كل محالل ، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوّج ، فصحّ أنه أراد به بعض المحللين ، وهو من أحلّ حراما لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك ، لأنهم لم يختلفوا فى أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأوّل ونوت هى أنها لاتدخل فى اللعن ، فدلّ على أن المعتبر الشرط انتهى : ومن المجوّزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية ، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليل . قالوا : وقد روى عبد الرزّاق أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوّجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها فصحح نكاحه ولم يأمره باستئنافه : وروى عبد الرزاق أيضا عن عروة بن الزبير أنه كان لايرى بأسا بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين . قال ابن حزم : وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد . قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وصحّ عن عطاء فيمن نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فأمسكها ، قال : لابأس بذلك . وقال الشعبى : لابأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج . وقال الليث بن سعد : إن تزوّجها ثم فارقها فترجع إلى زوجها : وقال الشافعى وأبو ثور : المحلل الذى يفسد نكاحه هو من تزوّجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك فى عقد النكاح فعقده صحيح لاداخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشرط ، نوى ذلك أو لم ينوه . قال أبوثور : وهو مأجور . وروى بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة مثل هذا سواء . وروى أيضا عن محمد وأبى يوسف عن أبى حنيفة أنه إذا نوى الثانى والمرأة التحليل للأوّل لم تحلّ له بذلك . وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبى حنيفة أنه إن شرط عليه فى نفس العقد أنه إنما تزوّجها ليحلها للأوّل ، فانه نكاح صحيح ويبطل الشرط ، وله أن يقيم معها . فهذه ثلاث روايات عن أبى حنيفة ، قالوا : وقد قال الله تعالى ـ فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ـ وهذا زوج قد عقد بمهر وولىّ ورضاها وخلوّها عن الموانع الشرعية وهو راغب فى ردّها إلى زوجها الأوّل ، فيدخل فى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إلا نكاح رغبة » وهذا نكاح رغبة فى تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله ـ حتى تنكح زوجا غيره ـ والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما شرط فى عودها إلى الأوّل مجرّد ذوق العسيلة بينهما ، فالعسيلة حلت له بالنصّ . وأما لعنه صلى الله عليه وآله وسلم للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له ، فان الولىّ محلل لما كان حراما قبل العقد ، والحاكم المزوّج

محلل بهذا الاعتبار ؛ والبائع أمته محلل للمشترى وطأها ، فان قلنا العام إذا خصص صار مجملا فلا احتجاج بالحديث ؛ وإن قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه ، ولسنا ندرى المحلل المراد من هذا النص ، أهو الذى نرى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه فى صلب العقد ، أو الذى أحل ما حرمه الله تعالى ورسوله ، ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فإنه محلل ، ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فان الحل حصل بوطئه وعقده ، ومعلوم قطعا أنه لم يدخل فى النص ، فعلم أن النص إنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده ، وكل مسلم لايشك فى أنه أهل للعنة . وأما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ورغب فى جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل فضلا عن أن يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولايخفاك أن هذا كله بمعزل عن الصواب ، بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لايخفى على عارف.

باب نكاح الشغار

١ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ، لَكِنِ التِّرْمِذِيُّ لَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ ، وَأَبُو دَاوُدَ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَاشِغَارَ فِي الإِسْلَامِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي ، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ « أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ ابْنَتَهُ ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الحَكَمِ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاجَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ ، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث معاوية فى إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه ، وفى الباب عن أنس عند أحمد والترمذى وصححه النسائى . وعن جابر عند مسلم . وأخرج البيهقى عن جابر أيضا نهى عن الشغار ، والشغار : أن تنكح هذه بهذه بغير صداق ، وبضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه . وأخرج عبد الرزاق عن أنس أيضا مرفوعا « لاشغار فى الإسلام ، والشغار : أن يزوّج الرجل الرجل أخته بأخته » . وأخرج أبو الشيخ من حديث أبى ريحانة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المشاغرة ، والمشاغرة : أن يقول زوّج هذا من هذه ، وهذه من هذا بلا مهر » . وأخرج الطبرانى عن أبيّ بن كعب مرفوعا « لاشغار ، قالوا : يا رسول الله وما الشغار ؟ قال : إنكاح المرأة بالمرأة لاصداق بينهما » قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه يستأنس به فى هذا المقام (قوله الشغار) بمعجمتين الأولى مكسورة (قوله والشغار أن يزوّج الخ) قال الشافعى : لاأدرى التفسير عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ، هكذا حكى عن الشافعى والبيهقى فى المعرفة . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من قول مالك ، وهكذا قال غير الخطيب قال القرطبى : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فان كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابى فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وللشغار صورتان إحداهما المذكورة فى الأحاديث ، وهى خلوّ بضع كل منهما من الصداق . والثانية أن يشرط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوّجه وليته ، فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية ، وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرّد ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصحّ بدون تسميته ، بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا . واختلفوا فيما إذا لم يصرّح بذكر البضع فالأصحّ عندهم الصحة . قال القفال : العلة فى البطلان التعليق والتوقيف وكأنه يقول : لاينعقد لك نكاح ابنتى حتى ينعقد لى نكاح ابنتك . وقال الخطابى : كان ابن أبى هريرة يشبهه برجل تزوّج امرأة ويستثنى عضوا منها ، وهذا مما لاخلاف فى فساده قال الحافظ : وتقرير ذلك أنه يزوّج وليته ويستثنى بضعه حيث يجعله صداقا للأخرى ؛ وقال المؤيد بالله وأبو طالب : العلة كون البضع صار ملكا للأخرى . قال ابن عبد البرّ : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لايجوز ، ولكن اختلفوا فى صحته ، فالجمهور على البطلان ؛ وفى رواية عن مالك : يفسخ قبل الدخول لابعده . وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى ؛

وذهبت الحنفية إلى صحته ، ووجوب المهر وهو قول الزهرى ومكحول والثورى والليث وورواية عن أحمد وإسحق وأبى ثور ، هكذا فى الفتح قال : وهو قوى على مذهب الشافعى لاختلاف الجهة ، لكن قال الشافعى : النساء محرّمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فإذا ورد النهى عن نكاح تأكد التحريم انتهى . وظاهر ما فى الأحاديث من النهى والنفى أن الشغار حرام باطل ، وهو غير مختص بالبنات والأخوات . قال النووى : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات فى ذلك انتهى . وتفسير الجلب والجنب قد تقدم فى الزكاة .

باب الشروط فى النكاح وما نهى عنه منها

١ — (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا ، فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ « نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ») .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله أحقّ الشروط أن يوفى به) فى رواية للبخارى « أحقّ ما أوفيتم من الشروط » وفى أخرى له « أحقّ الشروط أن توفوا به » (قوله ما استحللتم به الفروج) أى أحقّ الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . قال الخطابى : الشروط فى النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها ما لايوفى به اتفاقا كسؤال المرأة طلاق أختها . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لايتزوّج عليها أولا يتسرّى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله ، وعند الشافعية الشروط فى النكاح على ضربين : منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به ، وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه (قوله نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) قد تقدم الكلام على هذا فى أوّل كتاب النكاح (قوله أو يبيع على بيعه) قد تقدم الكلام عليه فى كتاب البيع (قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها) ظاهر هذا التحريم وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوّز ذلك لريبة فى المرأة لاينبغى معها أن تستمر

فى عصمة الزوج ، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها ، أو يكون سؤالها ذلك تفويضا وللزوج رغبة فى ذلك ، فيكون كالخلع من الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهى على الندب ، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح . وتعقبه ابن بطال بأن نفى الحلّ صريح فى التحريم ولكن لايلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها ، والتصريح بنفى الحلّ وقع فى رواية أحمد المذكورة فى الباب ، ووقع أيضا فى رواية للبخارى (قوله لتكتفئ) بفتح المثناة الأولى وسكون الكاف من كفأت الإناء : إذا قلبته وأفرغت ما فيه : وفى رواية للبخارى « لتستفرغ ما فى صحفتها » وفى رواية له « تكفأ » وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج بلفظ « لايصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكتفئ إناءها » وأخرجه الإسماعيلى وقال « لتكتفئ » وكذا البيهقى وهو بفتح المثناة وسكون الكاف وبالهمزة : وفى رواية للبخارى « لتكفئ » بضم المثناة من أكفأته بمعنى أملته ، والمراد بقوله « ما فى صحفتها » ما يحصل لها من الزوج ، وكذلك معنى « أو إنائها » (قوله طلاق أختها) قال الثورى : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوّجها هى ، فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله « لتكتفئ ما فى صحفتها » والمراد بأختها غيرها ، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ، وحمل ابن عبد البرّ الأخت هنا على الضرة : ومن الشروط التى هى من مقتضيات النكاح ومقاصده شرطها عليه العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لايقصر فى شيء من حقها من قسمة ونحوها ، وشرطه عليها أن لاتخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرّف فى متاعه إلا برضاه : وأما الشروط التى تنافى مقتضى العقد كأن تشرط عليه أن لايقسم لضرتها أو لاينفق عليها أو لايتسرّى أو يطلق من كانت تحته فلا يجب الوفاء بشيء من ذلك ويصحّ النكاح : وفى قول للشافعى يبطل النكاح : وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشروط مطلقا : وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التى هى من مقتضيات النكاح . وقال : تلك الأمور لاتؤثر الشروط فى إيجادها ، وسياق الحديث يقتضى الوفاء بها ، والشروط التى هى من مقتضى العقد مستوية فى وجوب الوفاء بها :

واختلف أهل العلم فى اشتراط المرأة أن لايخرجها زوجها من بلدها : فحكى الترمذى عن أهل العلم من الصحابة قال ومنهم عمر أنه يلزم ، قال : وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق : وروى ابن وهب بإسناد جيد « أن رجلا تزوّج امرأة فشرط أن لايخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : المرأة مع زوجها » قال أبو عبيد: تضادّت الروايات عن عمر فى هذا . وحكى الترمذى عن علىّ أنه قال : سبق شرط الله شرطها ، قال : وهو قول الثورى وبعض أهل الكوفة . قال أبو عبيد : وقد قال بقول عمر عمرو بن العاص ،

ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي ، وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي ، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى ، وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصت له من الصداق ؛ وقال الشافعي : يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل ، وعنه يصح وتستحق الكل كذا في الفتح . قال أبو عبيد : والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن نحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط ، فكذلك هذا ، ومما يقوّي حمل حديث عقبة على الندب حديث عائشة في قصة بريرة المتقدم بلفظ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وقد تقدم أيضا حديث « المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطا أحلّ حراما أو حرم حلالا » . وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خطب أمّ مبشر بنت البراء بن معرور فقالت : إني شرطت لزوجي أن لا أتزوّج بعده ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : إن هذا لا يصلح »

باب نكاح الزاني والزانية

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الزَّانِي المَجْلُودُ لا يَنْكِحُ إلاَّ مِثْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُول كَانَتْ تُسَافِحُ ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَاسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأَسَارَى بِمَكَّةَ ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ ، يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ ، قَالَ : فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ ـ وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ـ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ : لا تَنْكِحْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث أبي هريرة قال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات . وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات ،

وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي . وفي الباب عن عمرو بن الأحوص « أنه شهد حجة الوداع مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : استوصوا في النساء خيرا ، فإنما هنّ عندكم عوان ليس تملكون منهنّ شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضربا غير مبرح ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا » أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه . وعن ابن عباس عند أبي داود والنسائي قال « جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن امرأتي لاتمنع يد لامس ، قال : غرّبها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : فاستمتع بها » قال المنذري : ورجال إسناده يحتجّ بهم في الصحيحين . وذكر الدارقطني أن الحسن بن واقد تفرّد به عن عمارة بن أبي حفصة ، وأن الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة ثم تحتية ثم نونين بينهما ألف تفرّد به عن الحسن بن واقد . وأخرجه النسائي من حديث عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، وبوّب عليه في سننه تزويج الزانية وقال : هذا الحديث ليس بثابت ، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . وقال الإمام أحمد : لاتمنع يد لامس تعطى من ماله ؛ قلت : فان أبا عبيدة يقول : من الفجور ؛ قال : ليس عندنا إلا أنها تعطى من ماله ، ولم يكن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ليأمره بإمساكها وهي تفجر . وسئل عنه ابن الأعرابي فقال : من الفجور . وقال الخطابي : معناه الزانية وأنها مطاوعة لمن أرادها لاتردّ يده . وعن جابر عند البيهقي بنحو حديث ابن عباس (قوله الزاني المجلود الخ) هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا . وفيه دليل على أنه لايحلّ للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا ، وكذلك لايحلّ للرجل أن يتزوّج بمن ظهر منها الزنا ، ويدلّ على ذلك الآية المذكورة في الكتاب لأن في آخرها ــ وحرّم ذلك على المؤمنين ــ فانه صريح في التحريم . قال في نهاية المجتهد : اختلفوا في قوله تعالى ــ وحرّم ذلك على المؤمنين ــ هل خرج مخرج الذمّ أو مخرج التحريم ، وهل الإشارة في قوله ذلك إلى الزنا أو إلى النكاح ؟ قال : وإنما صار الجمهور إلى حمل الآية على الذمّ لاعلى التحريم لحديث ابن عباس الذي قدمناه . وقد حكى في البحر عن عليّ وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهري والعترة ومالك والشافعي وربيعة وأبي ثور أنها لاتحرم المرأة على من زنى بها لقوله تعالى ــ وأحلّ لكم ماوراء ذلكم ــ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايحرّم الحلال الحرام » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وحكى عن الحسن البصري أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها واستدلّ بالآية . وحكاه أيضا عن قتادة وأحمد إلا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم . وأجاب عنه في البحر بأنه أراد بالآية الزاني المشرك ، واستدلّ على ذلك بقوله تعالى ــ أو مشركة ــ قال : وهي تحرم على الفاسق المسلم بالإجماع ؛ وأراد أيضا الزانية المشركة بدليل قوله ــ أو مشرك ــ وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالإجماع . ولا يخفى ما في

هذا الجواب لأن حاصله أن المراد المشرك الزانى والمشركة الزانية ، وهذا تأويل يفضى إلى تعطيل فائدة الآية ، إذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير هذه الآية . ويستلزم أيضا امتناع عطف المشرك والمشركة على الزانى والزانية ، إذ قد ألغى خصوصية الزنا ، وأيضا قد تقرّر فى الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب . قال ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرّح الله بتحريمه فى سورة النور ، وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك ، فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أولا ، فان لم يعتقده فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرّح بتحريمه فقال — وحرّم ذلك على المؤمنين — وأما جعل الإشارة فى قوله — وحرّم ذلك — إلى الزنا فضعيف جدا ، إذ يصير معنى الآية الزانى لايزنى إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لايزنى بها إلا زان أو مشرك . وهذا مما ينبغى أن يصان عنه القرآن . ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الأحوص وحديث ابن عباس المذكوران فانهما فى الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية ، والآية وحديث أبى هريرة فى ابتداء النكاح ، فيجوز للرجل أن يستمرّ على نكاح من زنت وهى تحته ، ويحرم عليه أن يتزوّج بالزانية . وأما ما ذكره المقبلى فى المنار من أنه لايصحّ أن يراد به لقوله « لاتردّ يد لامس » الزنا بل عدم نفورها عن الريبة فقصر للفظ المحتمل على أحد المحتملات بغير دليل ، فالأولى أن ينزل ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم عن مراده بقوله « لاتردّ يد لامس » منزلة العموم ، ولا ريب أن العرب تكنى بمثل هذه العبارة عن عدم العفة والزنا . وأيضا حديث عمرو بن الأحوص من أعظم الأدلة الدالة على جواز إمساك الزانية لقوله فيه — إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهنّ — الخ ، فتفسير حديث « لاتردّ يد لامس » بغير الزنا لايأتى بفائدة باعتبار محلّ النزاع . وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن من زنت لم ينفسخ نكاحها . وحكى أيضا عن المؤيد بالله أنه يجب تطليقها ما لم تتب (قوله أن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة بعدها دال مهملة . والغنوى بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غنى بفتح الغين وكسر النون ، وهو غنى بن يعصر ، ويقال أعصر بن سعد بن قيس عيلان . وعناق بفتح العين المهملة وبعدها نون وبعد الألف قاف . قال المنذرى : وللعلماء فى الآية خمسة أقوال : أحدها أنها منسوخة قاله سعيد بن المسيب . وقال الشافعى فى الآية : القول فيها كما قال سعيد إنها منسوخة . وقال غيره : الناسخ — وأنكحوا الأيامى منكم — فدخلت الزانية فى أيامى المسلمين ، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون : من زنى بامرأة فله أن يتزوّجها ولغيره أن يتزوّجها . والثانى أن النكاح ههنا الوطء ، والمراد أن الزانى لايطاوعه على فعله ويشاركه فى مراده إلا زانية مثله أو مشركة لاتحرم الزنا ، وتمام الفائدة فى قوله سبحانه — وحرّم ذلك على المؤمنين — يعنى الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهى . الثالث أن الزانى المجلود لاينكح إلا زانية

مجلدة أو مشركة ، وكذلك الزانية . الرابع أن هذا كان فى نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا ، واحتج بأن الآية نزلت فى ذلك . الخامس أنه عام فى تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية انتهى .

باب النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ « نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيَّ ، وَلِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعٍ ») .

٣ — (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ جَبَلَةُ « أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا » رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ) .

حديث أبى هريرة قال ابن عبد البر : أكثر طرقه متواترة عنه ، وزعم قوم أنه تفرد به وليس كذلك . وقال البيهقى عن الشافعى : إن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبى هريرة . وروى من وجوه لايثبتها أهل العلم بالحديث . قال البيهقى : هو كما قال قد جاء من حديث على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبى سعيد وعائشة وليس فيها شىء على شرط الصحيح ، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبى هريرة . وأخرج البخارى رواية عاصم عن الشعبى عن جابر ، وبين الاختلاف على الشعبى فيه ، قال : والحفاظ يروون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون وداود ابن أبى هند انتهى . قال الحافظ : وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخارى ، لأن الشعبى أشهر بجابر منه بأبى هريرة . وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر . وقول من نقل عنهم البيهقى تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذى وابن حبان وغيرهما له ، وكفى بتخريج البخارى له موصولا قوة . قال ابن عبد البر : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبى هريرة ، يعنى من وجه يصح ، وكأنه لم يصحح حديث الشعبى عن جابر وصححه عن أبى هريرة ، والحديثان جميعا صحيحان . قال الحافظ : وأما من نقل البيهقى أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذى بقوله وفى الباب ، لكن لم يذكر

ابن مسعود ولا ابن عباس ، لا أنساً وزاد بدلهم أباموسى وأبا أمامة وسمرة : قال : ووقع لى أيضا من حديث أبى الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبى وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود : قال : وأحاديثهم موجودة عند ابن أبى شيبة وأحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وأبى يعلى والبزار والطبرانى وابن حبان وغيرهم ، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة ، قال : لكن فى لفظ حديث ابن عباس عند أبى داود أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين : وفى رواية عند ابن حبان نهى أن تزوّج المرأة على العمة والخالة وقال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن انتهى : وأخرج أبو داود فى المراسيل عن عيسى بن طلحة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة : وأخرج الخلال من طريق إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه عن أبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن : وأحاديث الباب تدلّ على تحريم الجمع بين من ذكر فى حديث أبى هريرة ، لأن ذلك هو معنى النهى حقيقة ، وقد حكاه الترمذى عن عامة أهل العلم ، وقال : لانعلم بينهم اختلافا فى ذلك ، وكذلك حكاه الشافعى عن جميع المفتين وقال : لااختلاف بينهم فى ذلك : وقال ابن المنذر : لست أعلم فى منع ذلك اختلافا اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وهكذا حكى الإجماع القرطبى واستثنى الخوارج : قال : ولا يعتدّ بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين ، وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البرّ ولم يستثن : ونقله أيضا ابن حزم واستثنى عثمان البتى : ونقله أيضا النووى واستثنى طائفة من الخوارج والشيعة : ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف : وحكاه صاحب البحر عن الأكثر : وحكى الخلاف عن البتى وبعض الخوارج والروافض واحتجوا بقوله تعالى ـ وأحلّ لكم ما وراء ذلكم ـ وحملوا النهى المذكور فى الباب على الكراهة فقط ، وجعلوا القرينة ما فى حديث ابن عباس من التعليل بلفظ « فانكنّ إذا فعلتنّ ذلك قطعتنّ أرحامكنّ » وقد رواه ابن حبان هكذا بلفظ الخطاب للنساء . وفى رواية ابن عدىّ بلفظ الخطاب للرجال . والمراد بذلك أنه إذا جمع الرجل بينهما صارا من نسائه كأرحامه فيقطع بينهما بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن ، فنسب القطع إلى الرجل لأنه السبب وأضيف إليه الرحم لذلك : وحديث ابن عباس هذا المصرّح بالعلة فى إسناده أبو حزير بالحاء المهملة ثم الزاى اسمه عبد الله بن حسين . وقد ضعفه جماعة ولكنه قد علق له البخارى ووثقه ابن معين وأبو زرعة . قال فى التلخيص : فهو حسن الحديث ، ويقوّيه المرسل الذى ذكرنا . قالوا : ولا شكّ أن مجرّد مخافة القطيعة لايستلزم حرمة النكاح وإلا لزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة النهى فى ذلك ، ولا سيما مع التصريح بذلك كما فى مرسل عيسى بن طلحة ، فانه يعمّ جميع القرابات : وأجيب بأن قطيعة الرحم

من الكبائر بالاتفاق ، فما كان مفضيا إليها من الأسباب تكون محرما ، وأما الإلزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات فيرده الإجماع على خلافه ، فهو مخصص لعموم العلة أو لقياسها ، وأما قوله تعالى ـ وأحل لكم ما وراء ذلكم ـ فعموم مخصص بأحاديث الباب (قوله وجمع عبد الله بن جعفر) هذا وصله البغوى فى الجعديات وسعيد بن منصور من وجه آخر ، وبنت على هى زينب ، وامرأته هى ليلى بنت مسعود النهشلية . وفى رواية سعيد بن منصور أن بنت على هى أم كلثوم بنت فاطمة ، ولا تعارض بين الروايتين فى زينب وأم كلثوم ، لأنه تزوجهما عبد الله بن جعفر واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى فى عصمته . وقد وقع مبينا عند ابن سعد . وحكى البخارى عن ابن سيرين أنه قال : لابأس به ، يعنى الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها . ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح ، والأثر عن الرجل الذى من أهل مصر أخرجه أيضا ابن أبى شيبة مطوّلا من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوّج امرأة رجل من ثقيف وابنته : أى من غيرها . قال أيوب : فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم يربه بأسا . وقال : نبئت أن رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها . وروى البخارى عن الحسن البصرى أنه كرهه مرّة ، ثم قال لابأس به ، ووصله الدارقطنى . وأخرج ابن أبى شيبة عن عكرمه أنه كرهه . وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبى أنهم قالوا: لابأس به . واعتبرت الهادوية فى الجمع المحرّم أن يكون بين من لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين وزوجة الرجل وابنته من غيرها التحريم إنما هو من طرف واحد ، لأنا لو فرضنا البنت رجلا حرمت عليه امرأة أبيه ، بخلاف ما لو فرضنا امرأة الأب رجلا فانه أجنبى عن البنت ضرورة فتحلّ له . وحكى البخارى عن الحسن بن الحسن بن علىّ أنه جمع بين ابنتى عم ، قال : وكره جابر ابن زيد القطيعة وليس فيه تحريم لقوله ـ وأحلّ لكم ما وراء ذلكم ـ . وحكى ابن الفتح عن ابن المنذر أنه قال : لاأعلم أحدا أبطل هذا النكاح ، قال : وكان يلزم من يقول بدخول القياس فى مثل هذا أن يحرمه .

باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك

١ - (عَنْ قَيْسِ بْنِ الحارِثِ قالَ « أَسْلَمْتُ وعِنْدِي ثَمانُ نِسْوَةٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ « يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قُلْتُ لأَنَسٍ : وَكَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

حديث قيس بن الحرث وفى رواية والحرث بن قيس فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم للحرث بن قيس حديثا غير هذا . وقال أبو عمر النمري : ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح . وفى معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفى لما أسلم وتحته عشر نسوة ، وسيأتى فى باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع ويأتى الكلام عليه هنالك . وفى الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي أنه أسلم وتحته خمس نسوة ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « أمسك أربعا وفارق الأخرى » وفى إسناده رجل مجهول لأن الشافعي قال : حدثنا بعض أصحابنا عن أبى الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت فذكره . وفى الباب أيضا عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقى . وأثر عمر يقويه ما رواه البيهقى وابن أبى شيبة من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين . وقال الشافعي بعد أن روى ذلك عن علىّ وعمر وعبد الرحمن بن عوف أنه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وأخرجه ابن أبى شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم (قوله اختر منهن أربعا) استدلّ به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع . وذهبت الظاهرية إلى أنه يحلّ للرجل أن يتزوّج تسعا ، ولعلّ وجهه قوله تعالى ــ مثنى وثلاث ورباع ــ ومجموع ذلك إلا باعتبار ما فيه من العدل تسع . وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمرانى وبعض الشيعة . وحكى أيضا عن القاسم بن إبراهيم . وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه ، وحكاه صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل . وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم . وأجابوا عن حديث غيلان الثقفى بما سيأتى فيه من المقال . وكذلك أجابوا عن حديث نوفل ابن معاوية بما قدّمنا من كون فى إسناده مجهول . قالوا : ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ، ولاسيما وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين تسع أو إحدى عشرة ، وقد قال تعالى ــ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ــ . وأما دعوى

باختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محلّ النزاع ولم يقم عليه دليل . وأما قوله تعالى ـ مثنى وثلاث ورباع ـ فالواو فيه للجمع لاللتخيير . وأيضا لفظ مثنى معدول به عن اثنين ، وهو يدلّ على تناول ما كان متصفا من الأعداد بصفة الاثنينية وإن كان فى غاية الكثرة البالغة إلى ما فوق الألوف ، فانك تقول : جاءنى القوم مثنى : أى اثنين اثنين ، وهكذا ثلاث ورباع ، وهذا معلوم فى لغة العرب لايشكّ فيه أحد ، فالآية المذكورة تدلّ بأصل الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوّج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا ، وليس من شرط ذلك أن لاتأتى الطائفة الأخرى من العدد إلا بعد مفارقته للطائفة التى قبلها فانه لاشكّ أنه يصحّ لغة وعرفا أن يقول الرجل لألف رجل عنده : جاءنى هؤلاء اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة . فحينئذ الآية تدلّ على إباحة الزواج بعدد من النساء كثير سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير ، لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم ، فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس : انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصحبة ، وهى بمجرّدها كافية فى الحلّ حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها . وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة فى الباب لاتقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض بمجموعها للاحتجاج وإن كان كل واحد منها لايخلو عن مقال . ويؤيد ذلك كون الأصل فى الفروج الحرمة كما صرّح به الخطابى فلا يجوز الإقدام على شىء منها إلا بدليل . وأيضا هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرّح بذلك فى البحر . وقال فى الفتح : اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن (قوله ينكح العبد امرأتين) قد تمسك بهذا من قال : إنه لايجوز للعبد أن يتزوّج فوق اثنتين ، وهو مروىّ عن علىّ وزيد بن علىّ والناصر والحنفية والشافعية . ولا يخفى أن قول الصحابى لايكون حجة على من لم يقل بحجيته ، نعم لو صحّ إجماع الصحابة على ذلك كما أسلفنا لكان دليلا عند القائلين بحجية الإجماع . ولكنه قد روى عن أبى الدرداء ومجاهد وربيعة وأبى ثور والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية أنه يجوز له أن ينكح أربعا كالحرّ ، حكى ذلك عنهم صاحب البحر ، فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى ـ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ـ والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم ، إلا أن يقوم دليل يقتضى المخالفة كما فى المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما (قوله ويطلق تطليقتين) سيأتى الكلام على هذا فى باب ماجاء فى طلاق العبد ، وكذلك يأتى الكلام على عدة الأمة (قوله تسع نسوة) هن : عائشة وسودة وحفصة وأمّ سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأمّ حبيبة وميمونة ، هؤلاء الزوجات اللاتى مات عنهنّ . واختلف فى ريحانة هل كانت زوجة أو سرية ، وهل ماتت فى حياته أو بعده ؟ ودخل أيضا بخديجة ولم يتزوّج عليها حتى ماتت ، وبزينب

ألمّ المساكين وماتت فى حياته قبل أن يتزوّج صفية ، ومن بعدها قال الحافظ فى التلخيص : وأما حديث أنس أنه تزوّج خمس عشرة امرأة ودخل منهنّ بإحدى عشرة ومات عن تسع فقد قوّاه الضياء فى المختارة . قال : وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهنّ نحوا من ثلاثين امرأة ، وقد حرّرت ذلك فى كتابى فى الصحابة . وقد ذكر الحافظ فى الفتح والتلخيص الحكمة فى تكثير نسائه صلى الله عليه وآله وسلم فليراجع ذلك .

باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

١ - (عَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : أيّما عَبْدٍ تَزَوّجَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيّدِهِ فَهوَ عاهِرٌ ، رَوَاهُ أحْمَد وأبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ).

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ، وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث ابن عمر . قال الترمذى : لايصحّ إنما هو عن جابر . وأخرجه أيضا أبو داود من حديث العمرى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فنكاحه باطل » وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه . ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفى إسناده مندل بن علىّ وهو ضعيف . وقال أحمد ابن حنبل : هذا حديث منكر وصوّب الدارقطنى وقفه على ابن عمر . وأخرجه أيضا عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا . وقد استدلّ بحديث جابر من قال : إن نكاح العبد لايصحّ إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر ، والعاهر : الزانى والزنا باطل . وقال الإمام يحيى : أراد أنه كالعاهر وليس بزان حقيقة لاستناده إلى عقد . قال فى البحر : قلت بل زان إن علم التحريم فيحدّ ولا مهر . وقال داود : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح ، لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لاتحتاج إلى إذن وهو قياس فى مقابلة النصّ . واختلفوا هل ينفذ بالإجازة من السيد أم لا ؟ فذهبت العترة والحنفية إلى أن عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة . وقال الناصر والشافعى : إنه لاينفذ بالإجازة بل هو باطل ، والإجازة لاتلحق العقود الباطلة . وقال مالك : إن العقد نافذ وللسيد فسخه . وردّ بأنه لاوجه لنفوذه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « باطل » كما وقع فى رواية من حديث جابر . قالت العترة والشافعى : ولا يحتاج فى بطلانه إلى فسخ . وخالف فى ذلك مالك

باب الخيار للأَمة إذا عتقت تحت عبد

١ - (عَنِ القاسِمِ عَنْ عائِشَةَ : أن بَرِيرَةَ كانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَلَمّا أعْتَقْتها قالَ لَها رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : اخْتارِي فَإنْ شِئْتِ

أن تمكنني تحت هذا العبد ، وإن شئت أن تفارقيه » رواه أحمد والدارقطني

٢ — (وعن القاسم عن عائشة « أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها عبدا » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه) .

٣ — (وعن عروة عن عائشة « أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حرا لم يخيرها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه) .

٤ — (وعن عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : إن قربك فلا خيار لك » رواه أبو داود ، وهو دليل على أن الخيار على التراخي ما لم تطأ) .

٥ — (وعن ابن عباس قال « كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة » رواه البخاري . وفي لفظ « أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني مغيرة يوم أعتقت بريرة ، والله لكأني به في المدينة ونواحيها ، وإن دموعه لتسيل على لحيته ، يترضاها لتختاره فلم تفعل » رواه الترمذي وصححه ، وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق) .

٦ — (وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت « كان زوج بريرة حرا ، فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها » رواه الخمسة . قال البخاري : قول الأسود منقطع ، ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب) .

رواية أنه كان عبدا ثابتة أيضا من طريق ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي قال « كان زوج بريرة عبدا » وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف . ومن طريق صفية بنت أبي عبيد عند النسائي والبيهقي بإسناد صحيح . وروى ابن سعد في الطبقات عن عبد الوهاب عن داود ابن عطاء بن أبي هند عن عامر الشعبي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة لما عتقت : قد عتق بضعك معك فاختاري » ووصل هذا المرسل الدارقطني من طريق أبان ابن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وهذه الرواية مطلقة وليس فيها ذكر أنه كان

عبدا أو حرّا ؛ وروى شعبة عن عبد الرحمن أنه قال : ما أدرى أحرّ أم عبد ، وهذا شك وهو غير قادح فى روايات الجزم ، وكذلك الرواية المطلقة تحمل على الروايات المقيدة .

والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت أبى عبيد أنه كان عبدا ، ولم يروَ عنهم ما يخالف ذلك . وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبدا ؛ ومن طريق الأسود أنه كان حرّا ، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجمع ، فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخارى ؛ وروى عن البخارى أيضا أنه قال : هى من قول الحكم . وقول ابن عباس إنه كان عبدا أصحّ . وقال البيهقى : روينا عن القاسم ابن أخيها . وعن عمرة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « إن شئت أن تتوى تحت العبد » قال المنذرى : وروى عن الأسود أنه كان عبدا ، فاختلف عليه مع أن بعضهم يقول : إن لفظ : إنه كان حرّا من قول إبراهيم ؛ وإذا تعارضت الروايات عن الأسود فتطرح ويرجع إلى رواية الجماعة عن عائشة . على أنا لو فرضنا أن الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها مرجح على بعض كان الرجوع إلى رواية غيرها بعد اضطراب رواياتها ؛ وقد روى غيرها أنه كان عبدا على طريق الجزم فلم يبق حينئذ شكّ فى رجحان عبوديته . وقال أحمد بن حنبل : إنما يصحّ أنه كان حرّا عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذاك . وصحّ عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصحّ ؛ وقال الدارقطنى : قال عمران بن جرير عن عكرمة عن عائشة : كان حرّا ، وهو وهم فى شيئين : فى قوله كان حرّا ، وفى قوله عن عائشة ، وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ، ولم يختلف على ابن عباس أنه كان عبدا ، وكذا جزم الترمذى عن ابن عمر . وقال ابن القيم فى الهدى : إن حديث عائشة رواه ثلاثة : الأسود وعروة والقاسم ، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حرّا . وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما أنه كان حرّا ، والثانية أنه كان عبدا . وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان : إحداهما أنه كان حرّا ، والثانية الشكّ انتهى . وقد عرفت مما سلف ما يخالف هذا ، وعلى فرض صحته فغاية الأمر أن الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع إلى رواية غيرها ، وقد عرفت أنها متفقة على الجزم بكونه عبدا . وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان الزوج حرّا هل يثبت للزوجة الخيار أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت وجعلوا العلة فى الفسخ عدم الكفاءة لأن المرأة إذا صارت حرة وكان زوجها عبدا لم يكن كفؤا لها ؛ ويؤيد هذا قول عائشة فى حديث الباب « ولو كان حرّا لم يخيرها » ولكنه قد تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائى فى سننه ، وبينه أيضا أبو داود فى رواية مالك ؛ ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة . وذهبت العترة

والشعبي والنخعي والثوري والحنفية إلى أنه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرًّا ، وتمسكوا أولا بتلك الرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حرًّا ، وقد عرفت عدم صلاحية ذلك للتمسك به . ومما يصلح للتمسك به ماوقع في بعض روايات حديث بريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : ملكت نفسك فاختاري » فان ظاهر هذا مشعر بأن السبب في التخيير هو ملكها لنفسها وذلك مما يستوى فيه الحرّ والعبد . وقد أجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن المراد من ذلك أنها استقلت بأمر النظر في مصالحها من غير إجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزوج . ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم الفسخ إذا كان الزوج حرًّا ما في سنن النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها » وفي إسناده حسين ابن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول . وأخرج النسائي أيضا عن القاسم بن محمد قال « كان لعائشة غلام وجارية ، قالت : فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ابدئي بالغلام قبل الجارية » قالوا : ولو لم يكن التخيير ممتنعا إذا كان الزوج حرًّا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة ، فاذا بدأت به عتقت تحت حرّ فلا يكون لها اختيار ، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف . قال العقيلي : لايعرف إلا به . قال ابن حزم : لايصحّ هذا الحديث ، ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ولوكانا زوجين يحتمل أن تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الأنثى كما في الحديث الصحيح (قوله وهي عند مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتية ساكنة ثم مثلثة . ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره باء موحدة . وجزم ابن ماكولا وغيره بالأول . ووقع عند المستغفري في الصحابة أن اسمه مقسم . قال الحافظ : وما أظنه إلا تصحيفا (قوله إن قربك فلا خيار لك) فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي ، وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها . وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول للشافعي . وله قول آخر أنه على الفور . وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام . وقيل بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل من مجلسها ، وهذان القولان للحنفية . والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها . ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقته ، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه » وفي رواية للدارقطني « إن وطئك فلا خيار لك » .

باب من أعتق أمة ثم تزوجها

١ — (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ

تأديبَها ، ثم أعتقَها وتزوّجَها فلَه أجْرَانِ ، وأيّمَا رَجُلٍ مِنْ أهْلِ الكِتابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وآمَنَ بي فلَهُ أجْرَانِ ؛ وأيّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ أدَّى حقَّ مَوَالِيهِ وحقَّ رَبِّه فلَه أجْرَانِ » رَوَاه الجَماعَةَ إلا أبا دَاودَ فإنّمَا لَه مِنْه « مَنْ أعْتَقَ أمَتَه ثم تزوّجَها كان لَه أجْرَانِ » ولأحْمدَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله صلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « إذا أعْتَقَ الرَّجُلُ أمَتَه ثمَّ تزوّجَها بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كانَ لَه أجْرَانِ ») .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ « أن النّبِي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ أعْتَقَ صَفِيّةَ وتزوّجَها ؛ فقالَ لَه ثابِتٌ : ما أصْدَقَها ؟ قالَ : نَفْسَها أعْتَقَها وتزوّجَها » رَوَاه الجَماعَةَ إلا التِّرْمِذِي وأبا دَاودَ : وفي لَفْظٍ « أعْتَقَ صَفِيّةَ وتزوّجَها وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها » رَوَاه البُخارِيُّ . وفي لَفْظٍ « أعْتَقَ صَفِيّةَ ثم تزوّجَها وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها » رَوَاه الدارَقُطْنِيُّ . وفي لَفْظٍ « أعْتَقَ صَفِيّةَ وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها » رَوَاه أحْمَد والنَّسائيُّ وأبو داود والتِّرْمِذِيُّ وصَحّحَه . وفي رِوَايَةٍ « أن النّبِيَ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ اصْطَفَى صَفِيّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فاتّخذَها لِنَفْسِه وخَيّرَها أنْ يَعْتِقَها وتَكُونَ زَوْجَتَه ، أوْ يُلْحِقَها بِأهْلِها ، فاختارَتْ أنْ يَعْتِقَها وتَكُونَ زَوْجَتَه » رَوَاه أحْمَدُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ مَنْ جرَى عَلَيْه مِلْكُ المُسْلِمِينَ مِنَ السّبْيِ يَجُوزُ رَدُّهُ إلى الكُفّارِ إذا كانَ على دِينِه) .

حديث أبي موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الإماء وإحسان تأديبهن ثم إعتاقهن والتزوج بهن ، وأن ذلك مما يستحق به فاعله أجرين كما أن من آمن من أهل الكتاب يستحق أجرين أجرا بإيمانه بالنبي الذي كان على دينه وأجرا بإيمانه بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه يستحق أجرين ، وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة ، ولكن الذي يدل على ذلك حديث أنس المذكور لقوله فيه « ما أصدقها ؟ قال : نفسها » وكذلك سائر الألفاظ المذكورة في بقية الروايات . وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري ، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق . وحكاه في البحر عن العترة والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح فقالوا : إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر . وذهب من عدا هؤلاء إلى أنه لا يصح أن يكون العتق مهرا ، ولم يحك هذا القول في البحر إلا عن مالك وابن شبرمة . وحكى في موضع آخر عن أبي حنيفة ومحمد أنها تستحق مهر المثل لأنها قد صارت حرة فلا يستباح

وطؤها إلا بالمهر ؛ وحكى بعضهم عدم صحة جعل العتق مهرا عن الجمهور ؛ وأجابوا عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها فى فتح البارى : منها أنه أعتقها بشرط أن يتزوّجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ، ولكنه لايخفى أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق لاقيمة المعتقة ؛ ومنها أنه جعل نفس العتق مهرا ولكنه من خصائصه ؛ ويجاب عنه بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل . ومنها أن معنى قوله « أعتقها وتزوّجها » أنه أعتقها ثم تزوّجها ولم يعلم أنه ساق لها صداقا ، فقال « أصدقها نفسها » أى لم يصدقها شيئا فيما أعلم ، ولم ينف نفس الصداق . ويجاب بأنه يبعد أن يأتى الصحابى الجليل بمثل هذه العبارة فى مقام التبليغ ويكون مريدا لما ذكرتم ، فان هذا لو صحّ لكان من باب الإلغاز والتعمية . وقد أيدوا هذا التأويل البعيد بما أخرجه البيهقى من حديث أميمة بنت زريبة عن أمها « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وخطبها وتزوّجها وأمهرها رزينة وكان أتى بها سبية من بنى قريظة والنضير » . قال الحافظ : وهذا لايقوم به حجة لضعف إسناده ، ويعارضه ما أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت « أعتقنى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقى صداقى » قال الحافظ : وهذا موافق لحديث أنس . وفيه ردّ على من قال : إن أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه ؛ ومنها أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ويكون خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يخفى أن هذا تعسف لاملجئ إليه . ومنها ما قاله ابن الصلاح من أن العتق حلّ محلّ المهر وليس بمهر . قال : وهذا كقولهم « الجوع زاد من لازاد له » وجعل هذا أقرب الوجوه إلى لفظ الحديث ، وتبعه النووى . والحامل لمن خالف الحديث على هذه التأويل ظنّ مخالفته للقياس ، قالوا : لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محلّ لتناقض حكم الحرية والرقّ أو بعده ، وذلك غير لازم لها ؛ وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق ، فاذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها ولا محذور فى ذلك ؛ وبالجملة فالدليل قد ورد بهذا ، ومجرّد الاستبعاد لايصلح لإبطال ما صحّ من الأدلة والأقيسة مطرحة فى مقابلة النصوص الصحيحة فليس بيد المانع برهان ؛ ويؤيد الجواز ما أخرجه الطحاوى عن ابن عمر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جعل عتق جويرية بنت الحرث المصطلقية صداقها » وأخرج نحوه أبو داود من طريق عائشة ، وقد نسب القول بالجواز ابن القيم فى الهدى إلى علىّ بن أبى طالب وأنس بن مالك والحسن البصرى وأبى سلمة قال : وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس ، وأطال البحث فى المقام بما لامزيد عليه فليراجع ؛

باب مايذكر فى رد المنكوحة بالعيب

١ — (عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقالُ لَهُ كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا ، فَانْحَازَ عَنِ الفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ : خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ ، وَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَلَمْ يَشُكَّ) .

٢ – (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ؛ وَفِي لَفْظٍ « قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرْصَاءِ وَالْجَذْمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب قد اختلف فيه ، فقيل هكذا ، وقيل إنه من حديث كعب بن عجرة ، وقيل من حديث ابن عمر . وقد أخرجه أيضا من حديث كعب ابن زيد أو زيد بن كعب بن عدىّ والبيهقى.ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم فى المستدرك ومن حديث ابن عمر أبو نعيم فى الطب والبيهقى . وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف ، وقد اضطرب فى هذا الحديث . وأثر عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب عنه.ورواه الشافعى من طريق مالك وابن أبى شيبة عن أبى إدريس عن يحيى ، قال الحافظ فى بلوغ المرام ورجاله ثقات . وفى الباب عن علىّ أخرجه سعيد بن منصور (قوله امرأة من بنى غفار) قيل اسمها الغالية ، وقيل أسماء بنت النعمان ، قاله الحاكم فى الجونية . وقال الحافظ : الحقّ أنها غيرها . وقد استدلّ بحديثى الباب على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح ، ولكن حديث كعب ليس بصريح فى الفسخ لأن قوله « خذى عليك ثيابك » وفى رواية « ألحقى بأهلك » يمكن أن يكون كناية طلاق . وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب وإن اختلفوا فى تفاصيل ذلك وفى تعيين العيوب التى يفسخ بها النكاح . وقد روى عن علىّ وعمر وابن عباس أنها لاتردّ النساء إلا بأربعة عيوب : الجنون والجذام والبرص والداء فى الفرج . وخالف الناصر فى البرص فلم يجعله عيبا يردّ به النكاح ، والرجل يشارك المرأة فى الجنون والجذام والبرص ، وتفسخه المرأة بالجبّ والعنة . وذهب بعض الشافعية إلى أن المرأة تردّ بكل عيب تردّ به الجارية فى البيع . ورجحه ابن القيم واحتجّ له فى الهدى بالقياس على البيع . وقال الزهرى : يفسخ النكاح بكل داء عضال . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، وهو قول للشافعى : إن الزوج لايردّ الزوجة بشىء ، لأن الطلاق بيده والزوجة لاترده بشىء إلا الجبّ والعنة ، وزاد محمد الجذام والبرص ، وزادت الهادوية على ما سلف الرقّ وعدم

الكفاءة فى الرجل أو المرأة ، والرتق والعفل والقرن فى المرأة ، والجب والخصاء والسل فى الرجل ، والكلام مبسوط على العيوب التى يثبت بها الرد والمقدار المعتبر منها وتعدادها فى الكتب الفقهية . ومن أمعن النظر لم يجد فى الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء . أما حديث كعب فلما أسلفنا من كونه غير صريح فى محل النزاع لذلك الاحتمال . وأما أثر عمر فلما تقرر من أن قول الصحابى ليس بحجة ، نعم حديث بريرة الذى سلف دليل على ثبوت الفسخ للرق إذا عتق ، وأما غير ذلك فمحتاج إلى دليل (قوله وصداق الرجل على من غره) قد ذهب إلى هذا مالك وأصحاب الشافعى والهادوية فقالوا : إنه يرجع الزوج بالمهر على من غرّ عليه بأن أوهمه أن المرأة لاعيب فيها فانكشف أنها معيبة بأحد تلك العيوب لكن بشرط أن يعلم بذلك العيب لا إذا جهل . وذهب أبوحنيفة والشافعى أنه لارجوع للزوج على أحد لأنه قد لزمه المهر بالمسيس. وقال المؤيد بالله وأبوطالب : إنه يرجع الزوج بالمهر على المرأة ، ولا يخفى أن قول عمر لايصلح للاحتجاج به وتضمين الغير بلا دليل لايحل ، فان كان الفسخ بعد الوطء فقد استوفى الزوج ما فى مقابلة المهر فلا يرجع به على أحد ، وإن كان قبل الوطء فالرجوع على المرأة أولى لأنه لم يستوف منها ما فى مقابلة المهر ، ولا سيما على أصل الهادوية لأن الفسخ بعيب من جهة الزوجة ولا شىء لها عندهم فيما كان كذلك .

أبواب أنكحة الكفار

باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها

١ - (عَنْ عُرْوَةَ « أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا . وَنِكَاحٌ آخَرُ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ . وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ العَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ كُلُّهُمْ فَيُصِيبُونَهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، فَتَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ

مِنْ أَمْرِكم وَقَد وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يا فُلانُ ، فَتُسَمِّي مَنْ أحَبَّتْ بِاسمِهِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُها لايَسْتَطِيعُ أنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُل ؛ وَنِكاحٌ رابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ على المَرْأَةِ لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جاءَها ، وَهُنَّ البَغايا يَنْصِبْنَ على أبْوابِهِنَّ الرَّاياتِ وتَكُون عَلَما ، فَمَنْ أرادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فإذا حَمَلَتْ إحْداهُنَّ وَوَضَعَتْ جَمَعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهَا القافَةَ ، ثم أَلْحَقُوا وَلَدَها بالَّذِي يَرَوْنَ ، فالْتاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَه لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذلكَ ؛ فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالحَقِّ هَدَمَ نِكاحَ الجاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إلاَّ نِكاحَ النَّاسِ اليَوْمَ » رَوَاه البُخارِيُّ وأبُو داوُدَ) .

(قوله أربعة أنحاء) جمع نحو : أى ضرب وزنا ومعنى ، ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع ، وعلى العلم المعروف اصطلاحا . قال الداودى وغيره : بقى عليها أنحاء لم تذكرها ، الأول نكاح الخدن ، وهو قوله تعالى – ولا متخذات أخدان – كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم . الثانى نكاح المتعة وقد تقدم : الثالث نكاح البدل ، وقد أخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة كان البدل فى الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : انزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى . وإسناده ضعيف جدا . قال الحافظ : والأول لايرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لازوج لها أو من أذن لها زوجها فى ذلك . والثانى يحتمل أن لايرد لأن الممنوع منه كونه مقدرا بوقت لاأن عدم الولى فيه شرط ، وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع انتهى (قوله وليته أو ابنته) التخيير للتنويع لاللشك (قوله فيصدقها) بضم أوله ثم ينكحها أى يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها (قوله من طمثها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة : أى حيضها ، وكأن السر فى ذلك أن يسرع علوقها منه (قوله فاستبضعى منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة : أى اطلبى منه المباضعة وهو الجماع . ووقع فى رواية الدارقطنى « استرضعى » براء بدل الباء الموحدة ، قال محمد بن إسحق الصغانى : الأول هو الصواب ، والمعنى اطلبى الجماع منه لتحملى ، والمباضعة : المجامعة ، مشتقة من البضع وهو الفرج (قوله فى نجابة الولد) لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم فى الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك (قوله فهو ابنك يا فلان) هذا إذا كان الولد ذكرا ، أو تقول هى ابنتك إذا كانت أنثى . قال فى الفتح : لكن يحتمل أن لايفعل ذلك إلا إذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم فى البنت ، وقد كان منهم من يقتل ابنته التى يتحقق أنها بنته فضلا عمن يكون بمثل هذه الصفة (قوله علما) بفتح اللام . أى علامة . وأخرج الفاكهى من طريق ابن أبى مليكة قال : تبرز عمر بأجياد ، فدعا بماء فأتته أم مهزول وهى من البغايا التسع اللاتى كن فى الجاهلية ، فقالت : هذا

ماء ولكنه فى إناء لم يدبغ ، فقال : هلمّ فان الله جعل الماء طهوراً » وروى الدارقطنى أيضا من طريق مجاهد فى قوله تعالى - الزانى لاينكح إلا زانية - هن بغايا كنّ فى الجاهلية معلومات لهنّ رايات يعرفن بها . ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة مثله ، وزاد : كرايات البيطار . وقد ساق هشام بن الكلبى فى كتاب المثالب أسامى صواحبات الرايات فى الجاهلية فسمى منهنّ أكثر من عشر نسوة مشهورات (قوله القافة) بقاف ثم فاء جمع قائف : وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية (قوله فالتاط به) بالمثناة الفوقية بعدها طاء مهملة : أى استحقه . وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق (قوله إلا نكاح الناس اليوم) أى الذى بدأت بذكره : وهو أن يخطب الرجل فتزوّجه . وقد احتجّ بهذا الحديث على اشتراط الولىّ ، وتعقب بأن عائشة وهى الراوية كانت تجيز النكاح بغير ولىّ . ويجاب بأن فعلها ليس بحجة .

باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع

١ - (عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ « اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ « فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ ، وَلَعَلَّكَ لَا تَمْكُثُ إِلَّا قَلِيلًا ، وَايْمُ اللهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ وَلَتُرَاجِعَنَّ مَالَكَ أَوْ لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ وَلَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ أَنْ يُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ » قَوْلُهُ « لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَجْعِيًّا ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَرِثُ وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِي المَرَضِ ، إِلَّا فَنَفْسُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لَا يَقْطَعُ لِيُتَّخَذَ حِيلَةً فِي المَرَضِ) .

حديث الضحاك أخرجه أيضا الشافعى وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى وحسنه الترمذى وأعله البخارى والعقيلى . وفى الباب عن أم حبيبة عند الشيخين « أنها عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينكح أختها ، فقال : لاتحلّ لى » . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعى عن الثقة عن معمر عن الزهرى بإسناده المذكور . وأخرجه أيضا ابن

حبان والحاكم وصححاه . قال البزار : جوّده معمر بالبصرة وافسده باليمن فأرسله . وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال : هذا الحديث غير محفوظ . قال البخارى : وأما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه فانما هو « أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمنك » وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال : فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقى بظاهر الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه . قال الحافظ : ولا يفيد ذلك شيئا ، فان هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ؛ وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذى حدث به فى غير بلده مضطرب لأنه كان يحدث فى بلده من كتبه على الصحة ؛ وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المدينى والبخارى وابن أبى حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم . وحكى الأثرم عن أحمد أن هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه ، وأعله بتفرّد معمر فى وصله وتحديثه به فى غير بلده ؛ وقال ابن عبد البرّ طرقه كلها معلولة . وقد أطال الدارقطنى فى العلل تخريج طرقه . ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلا ؛ ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وقد وافق معمر على وصله بحر كنيز السقاء عن الزهرى ولكنه ضعيف . وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ، ويحيى ضعيف . وأما الزيادة التى رواها أحمد عن عمر فأخرجها أيضا النسائى والدارقطنى . قال الحافظ : وإسناده ثقات ، وهذا الموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته . وفى الباب عن قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس ، وقد تقدم فى باب العدد المباح للحرّ ، وتقدم الكلام فى تحريم الزيادة على الأربع هنالك فليرجع إليه . وحديث الضحاك استدلّ به على تحريم الجمع بين الأختين ، ولا أعرف فى ذلك خلافا وهو نص القرآن قال الله تعالى — وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف — فاذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق إحداهما ، وفى ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام ، فاذا أسلموا أجرينا عليهم فى الأنكحة أحكام المسلمين . وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعى وأحمد وداود . وذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والأوزاعى والزهرى وأحد قولى الشافعى إلى أنه لايقرّ من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام فيقولون : إذا أسلم الكافر وتحته أختان وجب عليه إرسال من تأخر عقدها ، وكذلك إذا كان تحته أكثر من خمس أمسك من تقدّم العقد عليها منهن وأرسل من تأخر عقدها إذا كانت خامسة أو نحو ذلك ، وإذا وقع العقد على الأختين أو على أكثر من أربع مرّة واحدة بطل وأمسك من شاء من الأختين وأرسل من شاء وأمسك أربعا من الزوجات يختارهنّ ويرسل الباقيات . والظاهر ما قاله الأولون

لتركه صلى الله عليه وآله وسلم الاستفصال في حديث الضحاك وحديث غيلان ، ولما في قوله « اختر أيتهما » . قال في القاموس في فصل الراء من باب اللام : وأبو رغال ككتاب في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال : هذا قبر أبي رغال ، وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه » الحديث . وقول الجوهري : كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير معتد به وكذا قول ابن سيده : كان عبدا لشعيب وكان عشارا جائرا انتهى (قوله لتراجعن نساءك) يمكن أن يكون المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغوية ، أعني إرجاعهن إلى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم فيمن طلق زوجته أو زوجاته مريدا لإبطال ميراثهن منه أنه لا يقع الطلاق ولا يصح ، وقد جعل ذلك أئمة الأصول قسما من أقسام المناسب ، وجعلوا هذه الصورة مثالا له ، والمصنف رحمه الله لما فهم أن الرجعة هي الاصطلاحية ، أعني الواقعة بعد طلاق رجعي معتد به جعل ذلك الطلاق الواقع منه رجعيا ، ثم ذكر أن الرجعية ترث وإن انقضت عدتها فأردف الإشكال بإشكال .

باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على زَوْجِها أبي العاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكاحِ الأوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ . وفي لَفْظٍ « رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على أبي العاصِ زَوْجِها بِنِكاحِها الأوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَلَمْ يُحْدِثْ صَدَاقًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وفي لَفْظٍ « رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على أبي العاصِ ، وَكانَ إسْلامُها قَبْلَ إسْلامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ على النِّكاحِ الأوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهادَةً وَلا صَدَاقًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ فِيهِ « لَمْ يُحْدِثْ نِكاحًا » وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإسْنادِهِ بَأْسٌ) .

٢ — (وَقَدْ رُوِيَ بِإسْنادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ على أبي العاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ » قالَ التِّرْمِذِيُّ : في إسْنادِهِ مَقالٌ . وَقالَ أحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . وَالحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ أنَّهُ أقَرَّهُما على النِّكاحِ الأوَّلِ ،

وقالَ الدارَقُطْنِيّ : هذا حديثٌ لايَثْبُتُ ، والصوابُ حديثُ ابْنِ عبّاسٍ أنّ النبيّ صلّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلّمَ ردّها بالنّكاحِ الأوّلِ) .

٣ – (وعَنِ ابْنِ شِهابٍ « أنّهُ بلَغَهُ أنّ ابْنةَ الوليدِ بْنِ المُغيرةِ كانتْ تحتَ صفْوانَ بْنِ أُميّةَ فأسْلمتْ يوْمَ الفتْحِ وهربَ زوْجُها صفْوانُ بْنُ أُميّةَ مِنَ الإسْلامِ ، فبعثَ إليْهِ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلّمَ أمانًا وشهِدَ حُنيْنًا والطائِفَ وهُوَ كافِرٌ وامرأتُهُ مُسْلِمةٌ ، فلمْ يُفرّقْ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلّمَ بيْنهُما حتّى أسْلمَ صفْوانُ ، واسْتقرّتْ عِنْدهُ بِذلِكَ النّكاحِ » قالَ ابْنُ شِهابٍ : وكانَ بيْنَ إسْلامِ صفْوانَ وبيْنَ إسْلامِ زوْجتِهِ نحْوٌ مِنْ شهْرٍ » مُخْتصَرٌ مِنَ المُوطّأ لِمالِكٍ) .

٤ – (وعَنِ ابْنِ شِهابٍ « أنّ أُمّ حكِيمٍ ابْنةَ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ أسْلمتْ يوْمَ الفتْحِ بِمكّةَ ، وهربَ زوْجُها عِكْرِمةُ بْنُ أبي جهْلٍ مِنَ الإسْلامِ حتّى قدِمَ اليمنَ ، فارْتحلتْ أُمّ حكِيمٍ حتّى قدِمتْ على زوْجِها باليمنِ ودعتْهُ إلى الإسْلامِ فأسْلمَ ، وقدِمَ على رسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلّمَ فبايعهُ فثبتا على نِكاحِهِما ذلِكَ » قالَ ابْنُ شِهابٍ : ولمْ يبْلُغْنا أنّ امْرأةً هاجرتْ إلى اللهِ وإلى رسُولِهِ وزوْجُها كافِرٌ مُقِيمٌ بِدارِ الكُفْرِ إلا فرّقتْ هِجْرتُها بيْنها وبيْنَ زوْجِها ، إلا أنْ يقْدُمَ زوْجُها مُهاجِرًا قبْلَ أنْ تنْقضِيَ عِدّتُها ، وأنّهُ لمْ يبْلُغْنا أنّ امْرأةً فُرّقَ بيْنها وبيْنَ زوْجِها إذا قدِمَ وهِيَ في عِدّتِها » رواهُ عنْهُ مالِكٌ في المُوطّأ) .

حديث ابن عباس صححه الحاكم . وقال الخطابي : هو أصحّ من حديث عمرو بن شعيب وكذا قال البخاري . قال ابن كثير في الإرشاد : هو حديث جيد قويّ ، وهو رواية ابن ابن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى . إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها عليّ بن المديني وغيره من علماء الحديث ، وابن إسحق فيه مقال معروف . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو معروف بالتدليس ، وأيضا لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبوعبيد ، وإنما حمله عن العرزمي وهو ضعيف . وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم قد تقدم ذكر بعضهم ، وحديث ابن شهاب الأول هو مرسل ، وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات ، وحديثه الثاني مرسل أيضا . وأخرجه ابن سعد في الطبقات

أيضا . وفى الباب عن ابن عباس عند البخارى قال « كان المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن المؤمنين ، كانوا مشركى أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه » ومشركى أهل عهد لايقاتلهم ولا يقاتلونه » وكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فاذا طهرت حلّ لها النكاح ، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردّت إليه . وروى البيهقى عن الشافعى عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازى وغيرهم عن عدد مثلهم « أن أبا سفيان أسلم بمرّ الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دارحرب وكذلك حكيم بن حزام ، ثم أسلمت المرأتان بعد ذلك وأقرّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم النكاح » (قوله بعد سنتين) وفى الرواية الثانية « بستّ سنين » ووقع فى رواية « بعد ثلاث سنين » وأشار فى الفتح إلى الجمع فقال : المراد بالستّ ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى ـ لاهنّ حلّ لهم ـ وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا . قال الترمذى فى حديث ابن عباس : إنه لايعرف وجهه ، قال الحافظ : وأشار بذلك إلى أن ردّها إليه بعد ستّ سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى فى العدة هذه المدّة . قال : ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدّتها ، وممن نقل الإجماع فى ذلك ابن عبد البرّ ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ، ورده بالإجماع المذكور . وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما فقد أخرجه ابن أبى شيبة عن علىّ وإبراهيم النخعى بطرق قوية ، وأفتى به حماد شيخ أبى حنيفة . وأجاب الخطابى عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجر به عادة فى الغالب ، ولا سيما إن كان المدة إنما هى سنتان وأشهر ، فان الحيض قد يبطئ عن ذات الأقراء لعارض . وبمثل هذا أجاب البيهقى ، قال الحافظ : وهو أولى ما يعتمد فى ذلك . وقال السهيلى فى شرح السيرة إن حديث عمرو بن شعيب هو الذى عليه العمل ، وإن كان حديث ابن عباس أصحّ إسنادا لكن لم يقل به أحد من الفقهاء لأن الإسلام قد كان فرّق بينهما ، قال الله تعالى ـ لاهن حلّ لهم ولا هم يحلون لهن ـ ومن جمع بين الحديثين قال : معنى حديث ابن عباس ردّها عليه على النكاح الأوّل فى الصداق والحباء ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى . وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبدالبرّ . وقيل إن زينب لما أسلمت وبقى زوجها على الكفر لم يفرّق بينها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر ، فلما نزل قوله تعالى ـ لاهن حلّ لهم ـ الآية ، أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن تعتدّ ، فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة ، فقرّرها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الأوّل ، فيندفع الإشكال . قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، وقد صرّح فيه بوقوع عقد جديد ، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مخالفة ابن عباس

لما رواه كما حكى ذلك عنه البخارى . قال الحافظ : وأحسن المسالك فى تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدّة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبى العاص ، ولا مانع من ذلك . وأغرب ابن حزم فقال : إن قوله « ردّها إليه بعد كذا » مراده جمع بينهما ، وإلا فإسلام أبى العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم . قال الحافظ : وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازى أن إسلامه كان بعد نزول آية التحريم . وقال ابن القيم فى الهدى ما محصله : إن اعتبار العدة لم يعرف فى شىء من الأحاديث ، ولا كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولو كان الإسلام بمجرّده فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحقّ بها إذا أسلم ، وقد دلّ حكمه صلى الله عليه وآله وسلم أن النكاح موقوف ، فان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهى زوجته ، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبت انتظرته ، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ، قال : ولا نعلم أحدا جدّد بعد الإسلام نكاحه ألبتة ، بل كان الواقع أحد الأمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاؤهما على النكاح الأوّل إذا أسلم الزوج ، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدّة ، فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم فى عهده ، وهذا كلام فى غاية الحسن والمتانة . قال : وهذا اختيار الخلال وأبى بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم . قال ابن حزم : وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ، ثم عدّ آخرين . وقد ذهب إلى أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها لم تخطب حتى تحيض وتطهر ابن عباس وعطاء وطاوس والثورى وفقهاء الكوفة ، ووافقهم أبو ثور ، واختاره ابن المنذر ، وإليه جنح البخارى ، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام فى تلك المدّة ، فيمتنع إن كانا معا فى دار الإسلام . وقد روى عن أحمد أن الفرقة تقع بمجرّد الإسلام من غير توقف على مضىّ العدّة كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو خلع أو طلاق . وقال فى البحر : مسئلة : إذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح إجماعا ، ثم قال بعد ذلك مسئلة المذهب والشافعى ومالك وأبو يوسف ، والفرقة بإسلام أحدهما فسخ لا طلاق ، إذ العلة اختلاف الدين كالردّة . وقال أبو العباس وأبو حنيفة ومحمد : بل طلاق حيث أسلمت وأبى الزوج ، إذ امتناعه كالطلاق . قلنا بل كالردّة اه

(قوله وكان إسلامها الخ) المراد بإسلامها هنا هجرتها وإلا فهى لم تزل مسلمة منذ بعثه الله تعالى كسائر بناته صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت هجرتها بعد بدر بقليل وبدر فى رمضان من السنة الثانية ، وتحريم المسلمات على الكفار فى الحديبية سنة ستّ فى ذى القعدة فيكون مكثها بعد ذلك نحوا من سنتين هكذا قيل ، وفيه بعض مخالفة لما تقدّم .

باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ فِي آخِرِهِ بَعْدَ الْآيَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ « أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَلَتْ - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - »)

٢ - (وَعَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ عَامٌّ فِي ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِنَّ) .

حديث العرباض رجال إسناده ثقات . وقد أخرج الترمذى نحوه من حديث رويفع ابن ثابت « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره » وحسنه الترمذى . وأخرجه أيضا أبوداود ، وسيأتى فى باب استبراء الأمة إذا ملكت من كتاب العدّة . ولأبى داود من حديث « لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها » وسيأتى أيضا فى ذلك الباب من حديث أبى سعيد فى سبى أوطاس بلفظ « لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » وسيأتى أيضا هنالك من حديث أبى الدرداء المنع من وطء الحامل ، والكلام على هذه الأحاديث يأتى هنالك مستوفى إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكر المصنف رحمه الله ما ذكره فى هذا الباب للاستدلال به على أن السبايا حلال من غير فرق بين ذوات الأزواج وغيرهنّ ، وذلك مما لاخلاف فيه فيما أعلم ، ولكن بعد مضىّ العدّة المعتبرة شرعا . قال الزمخشرى فى تفسير الآية المذكورة - إلا ما ملكت أيمانكم - يريد ما ملكت أيمانكم من اللاتى سبين ولهن أزواج فى دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كنّ محصنات ؛ وفى معناه قول الفرزدق :

وذات حليل أنكحتها رماحنا ... حلال لمن يبنى بها لم تطلق

كتاب الصداق

باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه

١ — (عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ « أنَّ امْرَأةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ على نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟ قالَتْ نَعَمْ فأجازَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَوْ أن رَجُلاً أعْطَى امْرَأةً صَدَاقا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعاما كانَتْ لَهُ حَلالاً » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ بِمَعْناهُ) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَأى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : ما هَذَا ؟ قالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأةً على وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قالَ : بارَكَ اللهُ لَكَ ، أوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أبُو دَاوُدَ : بارَكَ اللهُ لَكَ) .

حديث عامر بن ربيعة قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذى له : إنه خولف فى ذلك . وحديث جابر فى إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف ، هكذا فى مختصر المنذرى . وقال فى التلخيص : فى إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف انتهى ؛ قال أبو داود : إن بعضهم رواه موقوفا . قال : ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر قال « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة » قال : ورواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر على معنى أبى عاصم . وهذا الذى ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابن جريج عن أبى الزبير قال « سمعت جابرا يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قال أبو بكر البيهقى : وهذا وإن كان فى نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا فانما فسخ منه شرط الأجل ؛ فأما ما يجعلونه (١) قوله لم يرد فيه نسخ (قوله وزن نواة من ذهب) فى رواية للبخارى « نواة من ذهب » ورجحها الداودى واستنكر رواية من روى وزن نواة . قال الحافظ : واستنكاره المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ . قال عياض : لاوهم فى الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره ، أو كان للنواة قدر معلوم صحّ أن يقال فى كل ذلك وزن نواة ، فقيل المراد

واحدة لنوى التمر ، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم . وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار . ورد بأن نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به . وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابى واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء . ويؤيده أن فى رواية للبيهقى وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم . وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم ، حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر . ووقع فى رواية للبيهقى : قومت ثلاثة دراهم وثلثا ، وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد ، وقيل ثلاثة ونصف ، وقيل ثلاثة وربع . وعن بعض المالكية : النواة عند أهل المدينة ربع دينار . ووقع فى رواية للطبرانى : قال أنس : حزرناها ربع دينار . وقال الشافعى : النواة : ربع النش ، والنش : نصف أوقية ، والأوقية : أربعون درهما فتكون خمسة دراهم . وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهى تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون . والأحاديث المذكورة تدل على أنه يجوز أن يكون المهر شيئا حقيرا كالنعلين والمد من الطعام ووزن نواة من ذهب . قال القاضى عياض : الإجماع على أن مثل أن الشىء الذى لايتمول ولا له قيمة لايكون صداقا ولا يحل به النكاح ، فان ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد ابن حزم فقال : يجوز بكل شىء ولو كان حبة من شعير . ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « التمس ولو خاتما من حديد » كما سيأتى لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة من الشعير . وكذلك حكى فى البحر الإجماع على أنه لايصح تسمية ما لاقيمة له . قال الحافظ : وقد وردت أحاديث فى أقل الصداق لايثبت منها شىء ، وذكر منها حديث عامر بن ربيعة وحديث جابر المذكورين فى الباب ، وحديث لبيبة مرفوعا عند ابن أبى شيبة « من استحل بدرهم فى النكاح فقد استحل » وحديث أبى سعيد عند الدارقطنى فى أثناء حديث فى المهر « ولو على سواك من أراك » قال : وأقوى شىء فى ذلك حديث جابر عند مسلم « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ثم ذكر كلام البيهقى الذى قدمناه .

وقد اختلف فى أقل المهر ، فحكى فى البحر عن العترة جميعا وأبى حنيفة وأصحابه أن أقله عشرة دراهم أو ما يوازيها . واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى من حديث جابر بلفظ « لامهر أقل من عشرة دراهم » وهذا لو صح لكان معارضا لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دونها ولكنه لم يصح ، فان فى إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان ، وقد اشتهر حجاج بالتدليس ومبشر متروك كما قال الدارقطنى وغيره . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال أحمد : روى عنه بقية أحاديث كذب .

وقد روى الحديث البيهقي من طرق منها عن علي عليه السلام ، وفي إسناده داود الأودي ، وهذا الاسم يطلق على اثنين أحدهما داود بن زيد وهو ضعيف بلا خلاف ، والثاني داود ابن عبد الله ، وقد وثقه أحمد واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين . ومنها عن جابر قال البيهقي بعد إخراجه : هو حديث ضعيف بمرة . وروى أيضا عن علي عليه السلام من طريق فيها أبو خالد الواسطي ، فهذه طرق ضعيفة لاتقوم بها حجة . وعلى فرض أنها يقوى بعضها بعضا فهي لاتبلغ بذلك إلى حد الاعتبار لاسيما وقد عارضها ما في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم الذي سيأتي وحديث نواة الذهب وسائر الأحاديث التي قدمناها . وحكى في البحر أيضا عن عمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وربيعة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق والشافعي أن أقله ما يصح ثمنا أو أجرة ، وهذا مذهب راجح . وقال سعيد بن جبير : أقله خمسون درهما . وقال النخعي : أربعون . وقال ابن شبرمة : خمسة دراهم . وقال مالك : ربع دينار ، وليس على هذه الأربعة الأقوال دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لادونه . ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة لواحد منها كحديث النواة من الذهب فانه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف في تفسيرها لايدل على أنه المقدار الذي لايجزئ دونه إلا مع التصريح بأنه لايجزئ دون ذلك المقدار ولا تصريح . فلاح من هذا التقرير أن كل ماله قيمة صح أن يكون مهرا . وسيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقا زيادة تحقيق المقام .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « إِنَّ أَعْظَمَ النِّكاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَئُونَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « كانَ صَداقُنا إِذْ كانَ فِينا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ أَوَاقٍ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ وأَحْمَدُ ، وَزَادَ « وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ وَذلكَ أَرْبَعُمائَةٍ ») .

٦ — (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ « سأَلْتُ عائِشَةَ : كَمْ كانَ صَداقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قالَتْ : كانَ صَداقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ، قالَتْ : أَتَدْرِي ما النَّشُّ ؟ قُلْتُ لا ، قالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ البُخارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِي العَجْفاءِ قالَ « سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : لاتُغْلُوا صُدُقَ النِّساءِ فَإِنَّها لَوْ كانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيا أَوْ تَقْوَى فِي الآخِرَةِ كانَ أَوْلاكُمْ بِها النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، ما أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٨ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا ؟ قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا ، قَالَ : عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ ، قَالَ : فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٩ — (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث عائشة الأوّل أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط بلفظ « أخفّ النساء صداقا أعظمهنّ بركة » وفى إسناده الحرث بن شبل وهو ضعيف . وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه . وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خير الصداق أيسره » وحديث أبى هريرة رجال إسناده ثقات . وحديث أبى العجفاء صححه أيضا ابن حبان والحاكم . وأبو العجفاء اسمه هرمز بن نسيب . قال يحيى بن معين : بصرى ثقة . وقال البخارى : فى حديثه نظر . وقال أبو أحمد الكرابيسى : حديثه ليس بالقائم . وحديث أمّ حبيبة أخرجه أيضا أبو داود بلفظ « إنه زوّجها النجاشى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعثه بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع شرحبيل بن حسنة » وأخرج أبو داود أيضا عن الزهرى مرسلا « أن النجاشى زوّج أمّ حبيبة بنت أبى سفيان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقيل بمائتى دينار (قوله أيسره مئونة) فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر ، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه ، لأن المهر إذا كان قليلا لم يستصعب النكاح

من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذى هو أهم مطالب النكاح ، بخلاف ماإذا كان المهر كثيرا فانه لايتمكن منه إلا أرباب الأموال ، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر فى الغالب غير مزوجين فلا تحصل المكاثرة التى أرشد إليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف فى أول النكاح (قوله وذلك أربعمائة) أى درهم لأن الأوقية كانت قديما عبارة عن أربعين درهما كما صرح به صاحب النهاية (قوله كان صداقه لأزواجه الخ) ظاهره أن زوجات النبى صلى الله عليه وآله وسلم كلهن كان صداقهن ذلك المقدار ، وليس الأمر كذلك وإنما هو محمول على الأكثر ، فان أم حبيبة أصدقها النجاشى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم المقدار المتقدم . وقال ابن إسحق عن أبى جعفر : « أصدقها أربعمائة دينار » أخرجه ابن أبى شيبة من طريقه . وأخرج الطبرانى عن أنس أنه أصدقها مائتى دينار ، وإسناده ضعيف ، وصفية كان عتقها صداقها ، وخديجة وجويرية لم يكونا كذلك كما قال الحافظ (قوله ونش) بفتح النون بعدها شين معجمة وقع مرفوعا فى هذا الكتاب . والصواب ونشًّا بالنصب مع وجود لفظ كان كما فى غير هذا الكتاب ، أو الرفع مع عدمها كما فى رواية أبى داود (قوله لاتغلوا صدق النساء الخ) ظاهر النهى التحريم . وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه قال « لاتغالوا فى مهر النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك ياعمر ، إن الله تعالى يقول ـ وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب ـ كما فى قراءة ابن مسعود ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته » وأخرجه الزبير بن بكار بلفظ « امرأة أصابت ورجل أخطأ » وأخرجه أبو يعلى مطولا . وقد وقع الإجماع على أن المهر لاحد لأكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة للآية . وقد اختلف فى تفسير القنطار المذكور فى الآية فقال أبو سعيد الخدرى : هو ملء مسك ثور ذهبا . وقال معاذ : ألف ومائتا أوقية ذهبا . وقيل سبعون ألف مثقال . وقيل مائة رطل ذهبا (قوله زوجها النجاشى) فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح ، وكانت أم حبيبة المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فمات بتلك الأرض فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وأم حبيبة هى بنت أبى سفيان . وقد تقدم اختلاف الروايات فى مقدار صداقها .

باب جعل تعليم القرآن صداقا

١ ـ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جاءَتْهُ امْرَأةٌ فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنِّى قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقامَتْ قِياماً طَوِيلاً ، فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيها إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا : فَقَالَ : الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُسَمِّيهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا « قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا « فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْأَزْدِيِّ قَالَ « زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ) .

حديث أبي النعمان مع إرساله قال فى الفتح : فيه من لايعرف . وفى الباب عن ابى هريرة عند أبى داود والنسائى . وعن ابن مسعود عند الدارقطنى . وعن ابن عباس عند أبى الشيخ وأبى عمر بن حيّويه فى فوائده . وعن ضميرة جدّ حسين بن عبد الله عند الطبرانى . وعن أنس عند البخارى والترمذى . وعن أبى أمامة عند تمام فى فوائده . وعن جابر عند أبى الشيخ (قوله جاءته امرأة) قال الحافظ : هذه المرأة لم أقف على اسمها . ووقع فى الأحكام لابن الطلاع أنها خولة بنت حكيم أو أمّ شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد فى قوله تعالى — وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبىّ — صلى الله عليه وآله وسلم ولكن هذه غيرها (قوله وهبت نفسى) هو على حذف مضاف : أى أمر نفسى ، لأن رقبة الحرّ لاتملك (قوله فقام رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه . ووقع فى رواية للطبرانى « فقام رجل أحسبه من الأنصار » (قوله ولو خاتما) فى رواية « ولو خاتم » بالرفع على تقدير حصل . ولو فى قوله « ولوخاتما » تعليلية . قال عياض : ووهم من زعم خلاف ذلك . ووقع فى رواية عند الحاكم والطبرانى من حديث سهل « زوّج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة » (قوله هل معك من القرآن شيء ؟) المراد بالمعية هنا الحفظ عن ظهر قلبه . وقد وقع فى رواية « أتقرؤهنّ على ظهر قلبك » بعد قوله « معى سورة كذا ومعى سورة كذا » وكذلك فى رواية الثورى عند الإسماعيلى بلفظ « قال عن ظهر قلبك ؟ قال نعم » (قوله سورة كذا وسورة كذا) وقع فى رواية من حديث أبى هريرة « سورة البقرة أو التى تليها » كذا عند

أبي داود والنسائي . ووقع في حديث ابن مسعود « نعم سورة البقرة وسورة من المفصل » وفي حديث ضميرة « زوّج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء » وفي حديث أبي أمامة « زوّج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الصحابة امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرا وأدخلها عليه وقال : علمها » وفي حديث أبي هريرة « فعلمها عشرين آية وهي امرأتك » وفي حديث ابن عباس « أزوّجها منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله » وفي حديث ابن عباس وجابر « هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال نعم ، إنا أعطيناك الكوثر ، قال : أصدقها إياها » . قال الحافظ : ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة . والحديث يدلّ على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن . قال المازري : هذا ينبني على أن الباء للتعويض كقولك : بعتك ثوبي بدينار ، قال : وهذا هو الظاهر ، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكرمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة ، والموهوبة خاصة بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقال الطحاوي والأبهري وغيرهما بأن هذا خاصّ بذلك الرجل لكون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة ، فكذلك يجوز له إنكاحها من شاء بغير صداق . واحتجوا على هذا بمرسل أبي النعمان المذكور لقوله فيه « لا يكون لأحد بعدك مهرا » . وأجيب عنه بما تقدم من إرساله وجهالة بعض رجال إسناده . وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ، ولا حجة في أقوال التابعين . قال عياض : يحتمل قوله « بما معك من القرآن » وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها ، وقد جاء هذا التفسير عن مالك . ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن ، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية . ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام : أي لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوّجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه . ونظيره قصة أبي طلحة مع أمّ سليم فيما أخرجه النسائي وصححه عن أنس قال « خطب أبو طلحة أمّ سليم فقالت : والله ما مثلك يردّ ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحلّ لي أن أتزوّجك ، فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره ، فكان ذلك مهرها » . وأخرج النسائي أيضا نحوه من طريق أخرى ويؤيد الاحتمال الأوّل ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سأل رجلا من أصحابه يا فلان هل تزوّجت ؟ قال : لا وليس عندي ما أتزوّج به ، قال : أليس معك قل هو الله أحد » . وأجاب بعضهم عن الحديث بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم زوّجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر

فيكون ثابتا فى ذمته إذا أيسر كنكاح التفويض ؛ ويؤيده ما فى حديث ابن عباس حيث قال فيه « فاذا رزقك الله فعوّضها » قال فى الفتح : لكنه غير ثابت ؛ وأجاب البعض باحتمال أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم زوّجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذى واقع امرأته فى رمضان ، ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه والتنويه بفضل أهله ؛ وأجيب بما تقدم من التصريح بجعل التعليم عوضا ؛ وقد ذهب إلى جواز جعل المنفعة صداقا الشافعى وإسحق والحسن بن صالح ، وبه قالت العترة ، وعند المالكية فيه خلاف ؛ ومنعه الحنفية فى الحرّ وأجازوه فى العبد ، إلا فى الإجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على أن أصلهم فى أخذ الأجرة على تعليم القرآن لايجوز ، وقد تقدم الكلام على ذلك ؛ وقد نقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية ؛ وقال ابن العربى من العلماء : من قال زوّجه على أن يعلمها من القرآن ، فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة ؛ وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ؛ قال : والصحيح جوازه بالتعليم ؛ وقال القرطبى : قوله « علمها » نصّ فى الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال : إن ذلك كان إكراما للرجل فان الحديث مصرّح بخلافه ؛ وقولهم إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا ؛ وفى الحديث فوائد : منها ثبوت ولاية الإمام على المرأة التى لاقريب لها ، وقد أطال الكلام على ما يتعلق بالحديث من الفوائد فى الفتح ، وذكر أكثر من ثلاثين فائدة ، فمن أحبّ الوقوف على ذلك فليرجع إليه ؛

باب من تزوج ولم يسم صداقا

١ - (عَنْ عَلْقَمَةَ قال « أُتِىَ عَبْدُ اللهِ فِى امْرَأةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، قالَ : فَاخْتَلَفُوا إلَيْهِ ، فَقَالَ : أرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا وَلَهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأشْجَعِىّ : أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِى بَرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ما قَضَى » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىّ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن حبان وصححه أيضا ابن مهدى ؛ وقال ابن حزم : لامغمز فيه لصحة إسناده ؛ وقال الشافعى : لاأحفظه من وجه يثبت مثله ، ولو ثبت حديث بروع لقلت به . وقد قيل إن فى راوى الحديث اضطرابا ، فروى مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع . وقيل غير ذلك . قال البيهقى : قد سمى فيه ابن سنان وهو صحابى مشهور والاختلاف فيه لايضرّ ، فان جميع الروايات فيه

صحيحة : وفى بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك : وقال ابن أبى حاتم : قال أبو زرعة : الذى قال معقل بن سنان أصحّ . وروى الحاكم فى المستدرك عن حرملة بن يحيي أنه قال : سمعت الشافعى يقول : إن صحّ حديث بروع بنت واشق قلت به : قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبيد الله : لو حضرت الشافعى لقمت على رؤوس الناس دقلت : قد صحّ الحديث فقل به : وللحديث شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم زوّج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقها فحضرته الوفاة فقال : أشهدكم أن سهمى بخيبر لها » : والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحقّ بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة ، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد : وعن علىّ عليه السلام وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعى والليث والهادى وأحد قولى الشافعى وإحدى الروايتين عن القاسم أنها لاتستحقّ إلا الميراث فقط ولا تستحقّ مهرا ولا متعة ، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج . وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب : وردّ بما سلف ، قالوا : روى عن علىّ أنه قال : لانقبل قول أعرابى بوّال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه . ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور ، بل روى من طريق غيره ، بل معه الجراح كما وقع عند أبى داود والترمذى وناس من أشجع كما سلف . وأيضا الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المسّ والفرض لامهر من مات عنها زوجها ، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق . وفى رواية عن القاسم أن لها المتعة (قوله ولها الميراث) هو مجمع على ذلك كما فى البحر ، وإنما اتفق على أنها تستحقه لأنه يجب لها بالعقد إذ هو لاسببه الوطء (قوله بروع) قال فى القاموس : كجدول ولا يكسر بنت واشق : صحابية . وفى المغنى بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث .

باب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة فى تركه

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِى فاطِمَةَ قالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أعْطِها شَيْئًا ، قالَ : ما عِنْدِى شَىْءٌ ، قالَ : أيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسائىُّ . وفى رِوَايَةٍ « أن عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فاطِمَةَ أرَادَ أنْ يَدْخُلَ بِها فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتّى يُعْطِيَها شَيْئًا ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لى شَىْءٌ ؟ فَقالَ لَهُ : أعْطِها دِرْعَكَ الحُطَمِيَّةَ ، فأعْطاها دِرْعَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ بِها » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَهُوَ دَلِيلٌ على جَوَازِ الامْتِناعِ مِنْ تَسْلِيمِ المَرْأةِ ما لَمْ تَقْبِضْ مَهْرَها) .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ أُدْخِلَ امْرأةً على زَوْجِها قَبْلَ أنْ يُعْطِيَها شَيْئًا » رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ)

حديث ابن عباس صححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، والرواية الثانية منه هي فى سنن أبى داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل عن ابن عباس كما فى الرواية الأولى : وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، إلا أن أبا داود قال : خيثمة لم يسمع من عائشة انتهى : وفى شريك مقال . وقال البيهقى : وصله شريك وأرسله غيره . وقد استدلّ بحديث ابن عباس من قال : إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها ، وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها . وقد تعقب بأن المرأ إذا كانت قد رضيت بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع ، وإن لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأسا فضلا عن الحكم بجواز الامتناع ، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه . قيل وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد . وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ، ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيسا . وحديث عائشة المذكور يدلّ على أنه لايشترط فى صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ، ولا أعرف فى ذلك خلافا (قوله الحطمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا منسوبة إلى الحطم ، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف ، وقيل منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا فى النهاية .

باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها

١ - (عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أيُّما امْرأةٍ نُكِحَتْ على صَدَاقٍ أوْ حِباءٍ أوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وأحَقُّ مايُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وأُخْتُهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب وفيه مقال معروف قد تقدم ببيانه فى أوائل هذا الشرح ، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات : وفيه دليل على أن المرأة تستحقّ جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن

جعل له ، سواء كان وليا أو غير ولىّ أو المرأة نفسها : وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثورى وأبو عبيد ومالك والهادوية : وقال أبو يوسف : إن ذكر قبل العقد لغيرها استحقه : وقال الشافعى : إذا سمى لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل : ، قد وهم صاحب الكافى فقال : إنه لم يقل بالقول الأوّل إلا الهادى ، وأن ذلك القول خلاف الإجماع : قال : والصحيح أن ما شرطه الولىّ لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء : وقد عرفت من قال بذلك القول وأنه الظاهر من الحديث (قوله وأحقّ ما يكرم عليه الخ) فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرّمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به :

كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن

باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها

١ - (قال صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وَسَلّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ ») :

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ على شَيْءٍ مِنْ نِسائِهِ ما أَوْلَمَ على زَيْنَبَ ، أَوْلَمَ بِشاةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

٤ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قالَتْ « أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ على بَعْضِ نِسائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ » أَخْرَجَهُ البُخارِيَ هَكَذَا مُرْسَلاً) :

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ جَعَلَ وَلِيمَتَها التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ أَقامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إلى وَلِيمَتِهِ ما كانَ فِيها مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ ، وَما كانَ فِيها إلاَّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطاعِ فَبُسِطَتْ فَأَلْقَى عَلَيْها التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ - فَقالَ المُسْلِمُونَ : إحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ أَوْ ما مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقالُوا : إنْ حَجَبَها فَهِيَ إحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْها فَهِيَ مِمّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَها خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجابَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

حديث « أولم ولو بشاة » قد تقدم فى أوّل كتاب الصداق . وحديث أنس الثانى أخرجه أيضا ابن حبان (قوله أولم) قال الأزهرى : الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان . وقال ابن الأعرابى : أصلها تمام الشيء واجتماعه ، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور . وتستعمل فى وليمة الأعراس بلا تقييد وفى غيرها مع التقييد ، فيقال مثلا وليمة مأدبة هكذا . قال بعض الفقهاء : وحكاه فى الفتح عن الشافعى وأصحابه . وحكى ابن عبد البرّ عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل وثعلب ، وبه جزم الجوهرى وابن الأثير أن الوليمة هى الطعام فى العرس خاصة . قال ابن رسلان : وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب انتهى . ويمكن أن يقال : الوليمة فى اللغة وليمة العرس فقط ، وفى الشرع للولائم المشروعة . وقال فى القاموس : الوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها وأولم صنعها . وقال صاحب المحكم : الوليمة طعام العرس والإملاك ، وسيأتى تفسير الولائم ، وظاهر الأمر الوجوب . وقد روى القول به القرطبى عن مذهب مالك ، وقال مشهور المذهب إنها مندوبة . وروى ابن التين الوجوب أيضا عن مذهب أحمد ، لكن الذى فى المغنى أنها سنة ، وكذلك حكى فى البحر الوجوب عن أحد قولى الشافعى . وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر . وقال سليم الرازى : إنه ظاهر نصّ الأمّ ، ونقله أبو إسحق الشيرازى عن النصّ ، وحكاه فى الفتح أيضا عن بعض الشافعية ؛ وبهذا يظهر ثبوت الخلاف فى الوجوب لا كما قال ابن بطال ، ولا أعلم أحدا أوجبها ؛ وكذا قال صاحب المغنى . ومن جملة ما استدلّ به من أوجبها ما أخرجه الطبرانى من حديث وحشى بن حرب رفعه « الوليمة حقّ » وفى مسلم « شرّ الطعام طعام الوليمة ، ثم قال : وهو حقّ » وفى رواية لأبى الشيخ والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة رفعه « الوليمة حقّ وسنة ، فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصى » وأخرج أحمد من حديث بريدة قال : « لما خطب علىّ فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه لابدّ للعروس من وليمة » قال الحافظ : وسنده لابأس به . قال ابن بطال « قوله حقّ » أى ليست بباطل بل يندب إليها وهى سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب . وأيضا هو طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على الاستحباب ولكونه أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقا . قال فى الفتح : وقد اختلف السلف فى وقتها هل هو عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أوعقبه ، أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول ؟ على أقوال . قال النووى : اختلفوا فحكى القاضى عياض أن الأصحّ عند المالكية استحبابها بعد الدخول ، وعن جماعة منهم عند العقد . وعن ابن جندب عند العقد ، وبعد الدخول قاله السبكى ، والمنقول من فعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنها بعد الدخول انتهى . وفى حديث أنس عند البخارى وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله « أصبح عروسا بزينب فدعا القوم »

(قوله ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية ، وإنما هي للتقليل : وفى الحديث دليل على أن الشاة أقلّ ما يجزئ فى الوليمة عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أولم على بعض نسائه بأقلّ من الشاة لكان يمكن أن يستدلّ به على أن الشاة أقلّ ما يجزئ فى الوليمة مطلقا ، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفى تناوله لغيره خلاف فى الأصول معروف : قال القاضى عياض : وأجمعوا على أنه لاحدّ لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذلك ، ومهما تيسر أجزأ ، والمستحبّ أنها على قدر حال الزوج (قوله ما أولم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على شىء من نسائه الخ) هذا محمول على ما انتهى إليه علم أنس أو لما وقع من البركة فى وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة وإلا فالذى يظهر أنه أولم على ميمونة بنت الحرث التى تزوّجها فى عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه فى تلك الحال ، لأن ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين فى فتحها عليهم هكذا فى الفتح ، وما ادّعاه من الظهور ممنوع لأن كونه دعا أهل مكة لايستلزم أن تكون الوليمة بشاة أو بأكثر منها ، بل غايته أن يكون فيها طعام كثير يكفى من دعاهم ، مع أنه يمكن أن يكون فى تلك الحال الطعام الذى دعاهم إليه قليلا ولكنه يكفى الجميع بتبريكه صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، فلا تدلّ كثرة المدعوين على كثرة الطعام ، ولا سيما وهو فى تلك الحال مسافر ، فان السفر مظنة لعدم التوسعة فى الوليمة الواقعة فيه ، فيعارض هذا مظنة التوسعة لكون الوليمة واقعة بعد فتح خيبر . قال ابن بطال : لم يقع من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة فى كل منهنّ لأولم بها لأنه كان أجود الناس ولكن كان لايبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا فى التأنق . وقال غيره : يجوز أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز . وقال الكرمانى : لعلّ السبب فى تفضيل زينب فى الوليمة على غيرها كان الشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحى . وقال ابن المنير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض فى الوليمة جواز تخصيص بعضهنّ دون بعض فى الإتحاف والإلطاف (قوله وعن صفية بنت شيبة) صفية هذه ليست بصحابية ، وحديثها مرسل ، وقد رواه البعض عنها عن عائشة ، ورجح النسائى قول من لم يقل عن عائشة ، ولكنه قد روى البخارى عنها فى كتاب الحجّ أنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد ضعف ذلك المزى بأنه مروىّ من طريق أبان ابن صالح ، وكذلك صرّح بتضعيفه ابن عبد البرّ فى التمهيد . ويجاب بأنه قد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم حتى قال الذهبى فى مختصر التهذيب : ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح . ومما يدلّ على ثبوت صحبتها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديثها قالت « طاف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه »

قال المزى : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية ، فان إسناده حسن فيحتمل أن يكون مراد من أطلق أنه مرسل ، يعنى من مراسيل الصحابة لأنها ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة فى الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد والتزوّج كان بالمدينة (قوله على بعض نسائه) قال الحافظ : لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما يفسر به أمّ سلمة : فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدى بسنده إلى أمّ سلمة قالت « لما خطبنى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصة تزويجه قالت : فأدخلنى بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرّة فيها شىء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته فى البرمة وأخذت شيئا من إهالة فأدمته ، فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج ابن سعد أيضا بإسناد صحيح الى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن أمّ سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير (قوله يبنى بصفية) أصله يبنى خباء جديدا مع صفية أو بسببها ثم استعمل البناء فى الدخول بالزوجة ، يقال بنى الرجل بالمرأة : أى دخل بها ؛ وفيه دليل على أنها تؤثر المرأة الجديدة ولو فى السفر (قوله التمر والأقط والسمن) هذه الأمور الثلاثة إذا خلط بعضها ببعض سميت حيسا (قوله بالأنطاع) جمع نطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء . والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن بعدها طاء مهملة ، وقد تقدم تفسيره فى الفطرة . وهذه القصة دليل على اختصاص الحجاب بالحرائر من زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم لجعل الصحابة رضى الله عنهم الحجاب أمارة كونها حرّة ؛

باب إجابة الداعى

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَلِيمَةِ تُدْعَى لَهَا الأَغْنِياءُ وتُتْرَكُ الفُقَرَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وفِي رِوايَةٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَلِيمَةِ يُمْنَعُها مَنْ يَأْتِيها ويُدْعَى إلَيْها مَنْ يَأْباها ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَجِيبُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا ، وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ » وَيَأْتِيها وَهُوَ صائِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوايَةٍ « إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ « فَإِنْ كانَ مُفْطِرًا

فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ » وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : وفي لفظ «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ : وفي لفظ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ » وفي لفظ «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٣ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ فِيهِ « وَهُوَ صَائِمٌ ») :

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وفي لفظ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ) :

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

الرواية التي انفرد بها أبوداود بلفظ « ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا الخ » في إسنادها أبان بن طارق البصرى ، سئل عنه أبو زرعة الرازى فقال : شيخ مجهول . وقال أبو أحمد بن عدىّ وأبان بن طارق لايعرف إلا بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث . وفي إسناده أيضا درست بن زياد ولا يحتجّ بحديثه ، ويقال هو درست بن حمزة ، وقيل بل هما اثنان ضعيفان . وحديث أبى هريرة الآخر رجال إسناده ثقات ، لكنه قال أبو داود : يقال قتادة لم يسمع من أبى رافع شيئا (قوله شرّ الطعام طعام الوليمة) إنما سماه شرّا لما ذكر عقبه ، فكأنه قال : شرّ الطعام الذى شأنه كذا : وقال الطيبى : اللام فى الوليمة للعهد إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء ، وقوله « يدعى » الخ استئناف وبيان لكونها شرّ الطعام : وقال البيضاوى : من مقدرة ، كما يقال : شرّ الناس من أكل وحده : أى من شرّهم (قوله تدعى الخ) الجملة فى موضع الحال : ووقع فى رواية للطبرانى من حديث ابن عباس « بئس الطعام طعام الوليمة

يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان » (قوله فقد عصى الله ورسوله) احتجّ بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الوليمة ؛ لأن العصيان لايطلق إلا على ترك الواجب ؛ وقد نقل ابن عبد البرّ والقاضى عياض والنووى الاتفاق على وجوب الإجابة لوليمة العرس ؛ قال فى الفتح : وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرّح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونصّ عليه مالك . وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ؛ وذكر اللخمى من المالكية أنه المذهب . وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية ؛ وحكي فى البحر عن العترة والشافعى أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها ، ولم يحك الوجوب إلا عن أحد قولى الشافعى ، فانظر كم التفاوت بين من حكى الإجماع على الوجوب وبين من لم يحكه إلا عن قول لبعض العلماء ، والظاهر الوجوب للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب ، ولجعل الذى لم يجب عاصيا ، وهذا فى وليمة النكاح فى غاية الظهور ، وأما فى غيرها من الولائم الآتية فان صدق عليها اسم الوليمة شرعا كما سلف فى أوّل الباب كانت الإجابة إليها واجبة . لا يقال : ينبغى حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع فى رواية حديث ابن عمر المذكورة بلفظ « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » . لأنا نقول : ذلك غير ناتج لتقييد لما وقع فى الرواية المتعقبة لهذه الرواية بلفظ « من دعى إلى عرس أو نحوه » وأيضا قوله « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله » يدلّ على وجوب الإجابة إلى غير وليمة العرس . قال فى الفتح : وأما الدعوة فهى أعمّ من الوليمة ، وهى بفتح الدال على المشهور ، وضمها قطرب فى مثلثاته وغلطوه فى ذلك على ما قال النووى . وقال فى الفتح أيضا فى باب آخر : والذى يظهر أن اللام فى الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أوّلا . قال : وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد انتهى . ويجاب أوّلا بأن هذا مصادرة على المطلوب ؛ لأن الوليمة المطلقة هى محلّ النزاع . وثانيا بأن فى أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة ، ولا يمكن فيه ما ادّعاه فى الدعوة وذلك نحو ما فى رواية ابن عمر بلفظ « من دعى فلم يجب فقد عصى الله » وكذلك قوله « من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب » وقد ذهب إلى وجوب الإجابة مطلقا بعض الشافعية ، ونقله ابن عبد البرّ عن عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة . وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين . وجزم بعدم الوجوب فى غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه الإجماع . وحكاه صاحب البحر عن العترة ، ولكن الحقّ ما ذهب إليه الأوّلون لما عرفت . قال فى الفتح بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى وليمة العرس أن شرط وجوبها أن يكون الداعى مكلفا حرّا رشيدا ، وأن لا يخصّ الأغنياء دون الفقراء ، وأن لايظهر قصد التودّد لشخص لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن

يكون الداعى مسلما على الأصحّ ، وأن يختصّ باليوم الأوّل على المشهور ، وأن لايسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثانى ، وأن لايكون هناك ما يتأذّى بحضوره من منكر أو غيره ، وأن لايكون له عذر ، وسيأتى البحث عن أدلة هذه الأمور إن شاء الله تعالى (قوله دخل سارقا وخرج مغيرا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغار يغير : إذا نهب مال غيره ، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذى لم يدع إليه بدخول السارق الذى يدخل بغير إرادة المالك لأنه اختفى بين الداخلين ، وشبه خروجه بخروج من نهب قوما وخرج ظاهرا بعد ما أكل : بخلاف الدخول فانه دخل مختفيا خوفا من أن يمنع ، وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر (قوله فان شاء طعم) بفتح الطاء وكسر العين : أى أكل (قوله وإن شاء ترك) فيه دليل على أن نفس الأكل لايجب على المدعوّ فى عرس أو غيره ، وإنما الواجب الحضور . وصحح النووى وجوب الأكل ورجحه أهل الظاهر ، ولعلّ متمسكه فى الرواية الأخرى من قوله « وإن كان مفطرا فليطعم » (قوله فان كان صائما فليصلّ) وقع فى رواية هشام بن حسان فى آخره « والصلاة : الدعاء » ويؤيده ما وقع عند أبى داود من طريق أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى آخر الحديث المرفوع « فان كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليدع » وهو يردّ قول بعض الشرّاح أنه محمول على ظاهره ، وأن المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها . ويردّه أيضا حديث « لاصلاة بحضرة طعام » . وفى الحديث دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل ، ولكن هذا بعد أن يقول للداعى إنى صائم كما فى الرواية الأخرى فان عذره من الحضور بذلك وإلا حضر ، وهل يستحبّ له أن يفطر إن كان صومه تطوّعا ؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة : إن كان يشقّ على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم . وأطلق الرويانى استحباب الفطر ، وهذا على رأى من يجوز الخروج من صوم النفل . وأما من يوجب الاستمرار فيه بعد التلبس به فلا يجوّزه (قوله فذلك إذن له) فيه دليل على أنه لايجب الاستئذان على المدعو إذا كان معه رسول الداعى وأن كون الرسول معه بمنزلة الإذن .

باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان

١ — (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِىّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَانَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا ، فَاذا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِى سَبَقَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ «أَنَّها سألَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إنَّ لى جارَيْنِ فإلى أَيِّهِما أُهْدِى ؟ فَقالَ : إلى أقرَبِهِما مِنْكِ بابا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

الحديث الأوّل فى إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى ، وقد وثقه أبو حاتم الرازى ؛ وقال الإمام أحمد : لابأس به ؛ وقال ابن معين : ليس به بأس ؛ وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به ؛ وقال ابن عدىّ : فى حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه ؛ وحكى عن شريك أنه قال : كان مرجئا . وقال فى التلخيص : إن إسناد هذا الحديث ضعيف ؛ ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به ؛ وقد جعل الحافظ حديث عائشة المذكور شاهدا للحديث الأوّل ؛ ووجه الثانى أن إيثار الأقرب بالهدية يدلّ على أنه أحقّ من الأبعد فى الإحسان إليه فيكون أحقّ منه بإجابة دعوته مع اجتماعهما فى وقت واحد ، فان تقدم أحدهما كان أولى بالإجابة من الآخر ، سواء كان السابق هو الأقرب أو الأبعد ، فالقرب وإن كان سببا للإيثار ولكنه لايعتبر إلا مع عدم السبق ، فان وجد السبق فلااعتبار بالقرب ، فان وقع الاستواء فى قرب الدار وبعدها مع الاجتماع فى الدعوة ، فقال الإمام يحيى : يقرع بينهما ؛ وقد قيل إن من مرجحات الإجابة لأحد الداعيين كونه رحما أو من أهل العلم أو الورع أوالقرابة من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم .

باب إجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت

وحكم الإجابة فى اليوم الثانى والثالث

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ « تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ ، فَصَنَعَتْ أُمِّى أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسا فَجَعَلَتْهُ فِى تَوْرٍ ، فَقالَتْ : يا أَنَسُ اذْهَبْ بِهِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبْتُ بِهِ ، فَقالَ ضَعْهُ ، ثُمَّ قالَ : اذْهَبْ فادْعُ لى فُلانا وَفُلانا وَمَنْ لَقِيتَ ، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ) .

(قوله حيسا) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة ، وهو ما يتخذ من الأقط والتمر والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق (قوله فى تور) بفتح الفوقية وسكون الواو وآخره راء مهملة : وهو إناء من نحاس أو غيره . والحديث فيه دليل على جواز الدعوة إلى الطعام على الصفة التى أمر بها صلى الله عليه وآله وسلم من دون تعيين

المدعو ، وفيه جواز إرسال الصغير إلى من يريد المرسل دعوته إلى طعامه وقبول الهدية من المرأة الأجنبية ومشروعية هدية الطعام . وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه قد روى أن ذلك الطعام كفى جميع من حضر إليه وكانوا جمعا كثير مع كونه شيئا يسيرا كما يدلّ على ذلك قوله « فجعلته في تور » وكون الحامل له ذلك الصغير .

٢ — (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا وَأَثْنَى عَلَيْهِ . قالَ قَتَادَةُ : إنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَانَ فَلا أَدْرِي ما اسْمُه ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَاليَوْمَ الثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَاليَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِياءٌ » رَوَاه أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنُ ماجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا النسائي والدارمي والبزار ، وأخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير ، قال : ولاأعلم له غيره . وقال ابن عبد البرّ : في إسناده نظر ، يقال إنه مرسل وليس له غيره ، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال : لايصحّ إسناده ولايعرف له صحبة . ووهم ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف ، وذلك أنه وقع في السنن والمسند عن رجل من ثقيف كان يقال له معروفا : أي يثني عليه ، وحديث ابن مسعود استغربه الترمذي . وقال الدارقطني : تفرّد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه ، قال الحافظ : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط : وحديث أبي هريرة في إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ، قال الحافظ : ضعيف : وفي الباب عن أنس عند البيهقي وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس ، ورجحا رواية من أرسله عن الحسن : وفي الباب أيضا عن وحشي بن حرب عند الطبراني بإسناد ضعيف : وعن ابن عباس عنده أيضا بإسناد كذلك . الحديث فيه دليل على مشروعية الوليمة في اليوم الأوّل وهو من متمسكات من قال بالوجوب كما سلف ، وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه ، وكراهتها في اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا . قال النووي : إذا أولم ثلاثا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة ، وفي الثاني لاتجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأوّل انتهى : وذهب بعض العلماء إلى الوجوب في اليوم الثاني ، وبعضهم إلى الكراهة ، وإلى كراهة الإجابة في اليوم الثالث ذهبت الشافعية والحنابلة والهادوية : وأخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة

بلت سيرين قالت « لما تزوّج أبى دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أبىّ ابن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ، فكان أبى صائما ، فلما طعموا دعا أبى » وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه « ثمانية أيام » . وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضى عياض عنهم . وقد أشار البخارى إلى ترجيح هذا المذهب فقال : باب إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام ولم يوقت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين انتهى . ولا يخفى أن أحاديث الباب يقوّى بعضها بعضا ، فتصلح للاحتجاج بها على أن الدعوة بعد اليومين مكروهة .

باب من دعى فرأى منكرا فلينكره وإلا فليرجع

١ — (قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ « مَنْ رأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَلِىّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « صَنَعْتُ طَعاما فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ ، فَجاءَ فَرأى فِى البَيْتِ تَصاوِيرَ فَرَجَعَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ عَنْ مَطْعَمَيْنِ : عَنِ الجُلُوسِ على مائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْها الخَمْرُ ، وأنْ يأكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يَقُولُ « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدْ على مائِدَةٍ يُدارُ عَلَيْها الخَمْرُ ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الحَمّامَ إلاّ بإزارٍ ، ومَنْ كانَتْ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا تَدْخُلِ الحَمّامَ » رَوَاهُ أحْمَدُ ، وَرَوَاهُ التّرْمِذِىّ بِمَعْناهُ مِنْ رِوَايَةِ جابِرٍ ، وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، قالَ أحْمَدُ : وَقَدْ خَرَجَ أبُوأيُّوبَ حِينَ دَعاهُ ابْنُ عُمَرَ فَرَأى البَيْتَ قَدْ سُتِرَ وَدَعا حُذَيْفَةَ فَخَرَجَ ، وإنّما رأى شَيْئا مِنْ زِىّ الأعاجِمِ . قالَ البُخارِىّ : وَرَأى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِى البَيْتِ فَرَجَعَ) .

الحديث الأول الذى أشار المصنف إليه قد سبق فى باب خطبة العيد وأحكامها من كتاب العيدين . وحديث علىّ أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح ، وسياقه هكذا : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن

المسيب عن علىّ فذكره ؛ وتشهد له أحاديث قد تقدمت فى باب حكم ما فيه صورة من الثياب من كتاب اللباس : وحديث ابن عمر أخرجه أيضا النسائى والحاكم ، وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهرى ولم يسمع منه ؛ وقد أعلّ الحديث بذلك أبو داود والنسائى وأبو حاتم ، ولكنه قد روى أحمد والنسائى والترمذى والحاكم عن جابر مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وأخرجه أيضا للترمذى من طريق ليث بن أبى سليم عن طاوس عن جابر : وهذا الحديث هو الذى أشار إليه المصنف ، و قد حسنه الترمذى ، وقال الحافظ : إسناده جيد : وأما الطريق الأخرى التى انفرد بها الترمذى فإسنادها ضعيف : وأخرج نحوه البزار من حديث أبى سعيد والطبرانى من حديث ابن عباس وعمران بن حصين : وحديث عمر إسناده ضعيف كما قاله الحافظ فى التلخيص : وأثر أبى أيوب رواه البخارى فى صحيحه معلقا بلفظ « ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى فى البيت سترا فقال : غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لاأطعم لكم طعاما فرجع » وقد وصله أحمد فى كتاب الورع ومسدد فى مسنده والطبرانى : وأثر ابن مسعود قال الحافظ : كذا فى رواية المستملى والأصيلى والقابسى : وفى رواية الباقين أبو مسعود ، والأول تصحيف فيما أظنّ فانى لم أر الأثر المعلق إلا عن أبى مسعود عقبة بن عمر . وأخرجه البيهقى من طريق عدىّ بن ثابت عن خالد ابن سعد عن أبى مسعود وسنده صحيح ؛ وخالد بن سعد هو مولى أبى مسعود الأنصارى ؛ ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية . ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه : وأخرج أحمد فى كتاب الزهد من طريق عبد الله بن عتبة قال « دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور ، فقال ابن عمر : يا فلان متى تحوّلت الكعبة فى بيتك ، فقال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم : ليهتك كل رجل ما يليه » :

وأحاديث الباب وآثاره فيها دليل على أنه لايجوز الدخول فى الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما فى ذلك من إظهار الرضا بها . قال فى الفتح : وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ؛ وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع : قال : وقد فصل العلماء فى ذلك ، فان كان هناك لهو مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، والأولى الترك ، وإن كان هناك حرام كشرب الخمر نظر ، فان كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وإن كان الأولى أن لايحضر . قال البيهقى : وهو ظاهر نصّ الشافعى وعليه جرى العراقيون من أصحابه . وقال صاحب الهداية من الحنفية : لابأس

أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية . وحكى عن أبى حنيفة أنه قعد وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به . قال : وهذا كله بعد الحضور ، فان علم قبله لم يلزمه الإجابة ؛ والوجه الثانى للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر ، وصححه المروزى فان لم يعلم حتى حضر فلينهم ، فان لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك . وعلى ذلك جرى الحنابلة ، وكذا اعتبر المالكية فى وجوب الإجابة أن لايكون هناك منكر ، وكذلك الهادوية . وحكى ابن بطال وغيره عن مالك أن الرجل إذا كان من أهل الهيبة لاينبغى له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إجابة طعام الفاسقين » أخرجه الطبرانى فى الأوسط (قوله فلا يدخل الحمام الخ) قد تقدم الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى دخول الحمام من كتاب الغسل (قوله فرأى البيت قد ستر) اختلف العلماء فى حكم ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة . وصرّح الشيخ نصر الدين المقدسى منهم بالتحريم . واحتج بحديث عائشة عند مسلم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، وجذب الستر حتى هتكه » قال البيهقى : هذه اللفظة تدلّ على كراهة ستر الجدر ، وإن كان فى بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة . وقال غيره : ليس فى السياق ما يدلّ على التحريم وإنما فيه نفى الأمر بذلك ، ونفى الأمر لايستلزم ثبوت النهى ، لكن يمكن أن يحتجّ بفعله صلى الله عليه وآله وسلم فى هتكه . وقد جاء النهى عن ستر الجدر صريحا منها فى حديث ابن عباس عند أبى داود وغيره « لاتستروا الجدر بالثياب » وفى إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل عن علىّ بن الحسين ، أخرجه ابن وهب ، ثم البيهقى من طريقه . وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت . وقال « أمحموم بيتكم وتحوّلت الكعبة عندكم ؟ ثم قال : لاأدخله حتى يهتك » وأخرج الحاكم والبيهقى من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمى أنه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيه « كيف بكم إذا سترتم بيوتكم » الحديث وأصله فى النسائى .

باب حجة من كره النثار والانتهاب منه

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالخُلْسَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصارِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنِ المُثْلَةِ وَالنُّهْبَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيّ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِثْلُهُ) .

حديث زيد بن خالد ، قال فى مجمع الزوائد : أخرجه أحمد والطبرانى ، وفى إسناده رجل لم يسمّ . وحديث عمران قد تقدم ، وتقدم فى شرحه الكلام عليه وعلى النثار .

والحاصل أن أحاديث النهى عن النهبى ثابتة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جماعة من الصحابة فى الصحيح وغيره ، وهى تقتضى تحريم كل انتهاب . ومن جملة ذلك انتهاب النثار ، ولم يأت ما يصلح لتخصيصه ، ولو صح حديث جابر الذى أورده الجوينى وصححه ، وأورده الغزالى والقاضى حسين من الشافعية لكان مخصصا لعموم النهى عن النهبى ، ولكنه لم يثبت عند أئمة الحديث المعتبرين حتى قال الحافظ : إنه لايوجد ضعيفا فضلا عن صحيح . والجوينى وإن كان من أكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالى والقاضى حسين وإنما هم من الفقهاء الذين لايميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء . ولفظ حديث جابر عندهم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حضر فى إملاك فأتى بأطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال : مالكم لاتأخذون ؟ فقالوا : إنك نهيت عن النهبى ، فقال : إنما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله فتجاذبناه » ولكنه قد روى هذا الحديث البيهقى من حديث معاذ بن جبل بإسناد ضعيف منقطع . ورواه الطبرانى من حديث عائشة عن معاذ ، وفيه بشر بن إبراهيم المفلوج ، قال ابن عدىّ : هو عندى ممن يضع الحديث ، وساقه العقيلى من طريقه ثم قال : لايثبت فى الباب شىء ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات . ورواه أيضا من حديث أنس ، وفى إسناده خالد بن إسمعيل . قال ابن عدىّ : يضع الحديث ، وقال غيره : كذّاب . وقد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن والشعبى أنهما كانا لايريان به بأسا . وأخرج كراهيته عن ابن مسعود وإبراهيم النخعى وعكرمة . قال فى البحر : فصل : والنثار بضم النون وكسرها : ما ينثر فى النكاح أو غيره .

(مسئلة) الحسن البصرى ثم القاسم وأبوحنيفة وأبوعبيد وابن المنذر من أصحاب الشافعى وهو مباح إذ ما نثره مالكه إلا إباحة له . الإمام يحيى : ولا قول للهادى فيه لانصا ولا تخريجا . عطاء وعكرمة وابن أبى ليلى وابن شبرمة ثم الشافعى ومالك : بل يكره لمنافاته المروءة والوقار . الصيمرى : يندب ويكره الانتهاب لذلك . قلت : الأقرب ندبهما لخبر جابر انتهى . وقد تقدم فى باب من أذن فى انتهاب أضحيته من أبواب الضحايا حديث جعله المصنف حجة لمن رخص فى النثار .

باب ما جاء فى إجابة دعوة الختان

١ - (عَنِ الحَسَنِ قالَ « دُعِيَ عُثْمانُ بْنُ أبي العاص إلى خِتانٍ فأبَى أنْ يُجِيبَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقالَ : إنّا كُنّا لا نَأتِي الخِتانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلا نُدْعَى لَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الأثر هو فى مسند أحمد بإسناد لامطعن فيه إلا أن فيه ابن إسحق وهو ثقة ولكنه مدلس . وقد أخرجه الطبرانى فى الكبير بإسناد أحمد ، وأخرجه أيضا بإسناد آخر فيه حمزة العطار . وثقه ابن أبى حاتم وضعفه غيره . وقد استدلّ به على عدم مشروعية إجابة وليمة الختان لقوله « كنا لانأتى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد قدمنا أن مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الإجابة إلى سائر الولائم . وهى على ما ذكره القاضى عياض والنووى ثمان . الأعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان . والعقيقة للولادة . والخرس بضم المعجمة وسكون الراء بعدها السين المهملة لسلامة المرأة من الطلق ، وقيل هو طعام الولادة . والعقيقة مختصّ بيوم السابع . والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار . والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى . والمستقرّ والوضيمة بضاد معجمة : لما يتخذ عند المصيبة . والمأدبة : لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى . وقد زيد وليمة الإملاك وهو التزوّج ، ووليمة الدخول وهو العرس وقلّ من غاير بينهما ، ومن الولائم الإحذاق بكسر الهمزة وسكون المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف : الطعام الذى يتخذ عند حذاق الصبيّ ، ذكره ابن الصباغ فى الشامل . وقال ابن الرفعة : هو الذى يصنع عند ختم القرآن . وذكر المحاملى فى الولائم : العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة : وهى شاة تذبح فى أوّل رجب . وتعقب بأنها فى معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم . قيل ومن جملة الولائم تحفة الزائر .

باب الدف واللهو فى النكاح

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حاطِبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فَصْلُ ما بَيْنَ الحَلالِ وَالحَرامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكاحِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا أبا دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أعْلِنُوا هَذَا النِّكاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالغِرْبالِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّهَا زَفَّتِ امْرأَةً إلى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ ، فَقالَ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ : يا عائِشَةُ ما كانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ فإن الأَنْصارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ » رَوَاه أَحْمَدُ وَالبُخارِيّ) .

٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازِنِيّ عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ « أَنَّ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ كانَ يَكْرَهُ نِكاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ وَيُقالَ : أَتَيْناكُمْ أَتَيْناكُمْ ، فَحَيُّونا نُحَيِّيكُمْ » رَوَاه عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ) .

٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « أَنْكَحَتْ عائِشَةُ ذاتَ قَرابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصارِ ، فَجاءَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ فَقالَ : أَهْدَيْتُمُ الفَتاةَ ؟ قالوا نَعَمْ ، قالَ : أَرْسَلْتُمْ مَعَها مَنْ يُغَنِّي ؟ قالَتْ لا ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ : إنَّ الأَنْصارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَها مَنْ يَقولُ : أَتَيْناكُمْ أَتَيْناكُمْ فَحَيَّانا وَحَيَّاكُمْ » رَوَاه ابْنُ ماجَهْ

٦ - (وَعَنْ خالِدِ بْنِ ذَكْوانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ غَداةَ بُنِيَ عَلَيَّ ، فَجَلَسَ على فِراشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، حَتَّى قالَتْ إحْداهُنَّ : وَفِينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما فِي غَدٍ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ : لاتَقولِي هٰكَذا ، وَقُولِي كَما كُنْتِ تَقولِينَ » رَوَاه الجَماعَةُ إلا مُسْلِماً وَالنَّسائِيّ) .

حديث محمد بن حاطب حسنه الترمذى . قال ومحمد بن حاطب قد رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير ، وأخرجه الحاكم . وحديث عائشة فى إسناده خالد بن إلياس وهو متروك . وقد أخرجه أيضا الترمذى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف » قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف فى الحديث ، وعيسى بن ميمون الذى يروى عن أبى نجيح هو ثقة انتهى . وقد روى الترمذى هذا الحديث من طريق الأوّل وأخرجه أيضا البيهقى وفى إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث . وحديث عمرو بن يحيى سياقه فى سنن ابن ماجه ، هكذا حدثنا إسحق بن منصور ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا الأجلح عن أبى الزبير عن ابن عباس فذكره . والأجلح وثقه ابن معين العجلى

وضعفه النسائى » وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح ، يشهد له حديث ابن عباس المذكور ؛ وحديث ابن عباس فى إسناده الحسين بن عبد الله بن ضميرة ؛ قال فى مجمع الزوائد : وهو متروك ؛ وأخرجه أيضا الطبرانى وأبو الشيخ : وفى الباب عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس « وإذا جوار يغنين » فقلت : أى صاحبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟! فقالا : اجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فانه قد رخص لنا اللهو عند العرس » أخرجه النسائى والحاكم وصححه : وأخرج الطبرانى من حديث السائب بن يزيد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى ذلك » قوله الدفّ والصوت : أى ضرب الدفّ ورفع الصوت ؛ وفى ذلك دليل على أنه يجوز فى النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشىء من الكلام نحو : أتيناكم أتيناكم ونحوه ، لابالأغانى المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور ، فان ذلك يحرم فى النكاح كما يحرم فى غيره ، وكذلك سائر الملاهى المحرّمة ؛ قال فى البحر : الأكثر وما يحرم من الملاهى فى غير النكاح يحرم فيه لعموم النهى ؛ النخعى وغيره : يباح فى النكاح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واضربوا عليه بالدفوف » فيقاس المزمار وغيره ؛ قال : قلنا هذا لاينافى عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما نهيت عن صوتين أحمقين » الخبر ونحوه فيحمل على ضربة غير ملهية ؛ قال الإمام يحيى : دفّ الملاهى مدوّر جلده من رقّ أبيض ناعم فى عرضه سلاسل يسمى الطار ، له صوت يطرب لحلاوة نغمته ، وهذا الإشكال فى تحريمه وتعلق النهى به ؛ وأما دفّ العرب فهو على شكل الغربال خلا أنه لاخروق فيه وطوله إلى أربعة أشبار ، فهو الذى أراده صلى الله عليه وآله وسلم لأنه المعهود حينئذ ؛ وقد حكى أبو طالب عن الهادى أنه محرّم أيضا إذ هو آلة لهو ؛ وحكى المؤيد بالله عن الهادى أنه يكره فقط وهو الذى فى الأحكام ؛ وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه : بل مباح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واضربوا عليه بالدفوف » وهذا هو الظاهر للأحاديث المذكورة فى الباب بل لايبعد أن يكون ذلك مندوبا ، ولأن ذلك أقل ما يفيده الأمر فى قوله « أعلنوا هذا النكاح » الحديث ، ويؤيد ذلك مافى حديث المازنى المذكور « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السرّ حتى يضرب بدفّ » (قوله ما كان معكم لهو) قال فى الفتح فى رواية شريك « فقال : هل بعثتم جارية تضرب بالدفّ وتغنى ؟ قلت تقول ماذا ؟ قال :

تقول : أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ... ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ... ء ما سمنت عذاريكم »

(قوله بنى علىّ) أى تزوّج بى (قوله كمجلسك) بكسر اللام : أى مكانك ، قال الكرمانى : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب أو عند الأمن من الفتنة : قال الحافظ : والذى صحّ لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها : قال الكرمانى : ويجوز أن تكون الرواية كمجلسك بفتح اللام (قوله يندبن) من الندبة بضم النون : وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه : قال المهلب : وفى هذا الحديث إعلان النكاح بالدفّ وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حدّ المباح ، وسيأتى الكلام فى الغناء وآلات الملاهى مبسوطا فى أبواب السبق إن شاء الله تعالى .

باب الأوقات التى يستحب فيها البناء على النساء

وما يقول إذا زفت إليه

١ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « تَزَوَّجَنِي رَسول الله صَلّى الله عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ ، فأىُّ نِساء رَسول الله صَلّى الله عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ كانَ أحْظَى عِنْدَه مِنّي ، وكانَتْ عائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أنْ يَدْخُلَ نِساؤُها فِي شَوَّالٍ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنّسائىُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَمْرو بْن شعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدّه عَن النَّبِيّ صَلّى الله عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ قالَ « إذا أفادَ أحَدُكُمُ امْرَأةً أوْ خادما أوْ دابّةً فَلْيَأخُذْ بِناصيَتِها وَلْيَقُلْ : اللّهم إنى أسألُكَ مِنْ خَيْرِها وَخَيْرِ ما جَبَلْتَها عَلَيْه ، وأعوذُ بِكَ مِنْ شَرّها وَشَرّ ما جَبَلْتَها عَلَيْه » رَواهُ ابْنُ ماجَهَ وأبو داوُدَ بِمَعْناهُ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود ، ورجال إسناده إلى عمرو بن سعيد ثقات : وقد تقدم اختلاف الأئمة فى حديث عمرو بن شعيب ، ولفظه فى سنن أبى داود « إذا تزوّج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل : اللهمّ إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما جبلتها عليه » وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك . وفى رواية « ثم ليأخذ بناصيتها » يعنى المرأة والخادم وليدع بالبركة : استدلّ المصنف بحديث عائشة على استحباب البناء بالمرأة فى شوّال وهو إنما يدلّ على ذلك إذا تبين أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد فى غيره ، لا إذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله على طريق الاتفاق

وكونه بعض أجزاء الزمان ، فانه لايدلّ على الاستحباب لأنه حكم شرعى يحتاج إلى دليل وقد تزوّج صلى الله عليه وآله وسلم بنسائه فى أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحر وقتا مخصوصا ، ولو كان مجرّد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التى تزوّج فيها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يستحب البناء فيه وهو غير مسلم . والحديث الثانى فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند تزوّج المرأة وملك الخادم والدابة ، وهو دعاء جامع لأنه إذا لقى الإنسان الخير من زوجته أو خادمه أو دابته وجنب الشرّ عن تلك الأمور كان فى ذلك جلب النفع واندفاع الضرر (قوله إذا أفاد أحدكم) قال فى القاموس : أفدت المال : استفدته وأعطيته انتهى : والمراد هنا الأوّل .

باب مايكره من تزين النساء به وما لايكره

١ — (عَنْ أَسماءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قالَتْ « أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَقالَتْ : يا رَسولَ اللهِ إنَّ لى ابْنَةً عُرَيِّسا ، وَإنَّهُ أَصابَها حصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُها أَفأَصِلُه ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمسْتَوْصِلَةَ » متَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَمتَّفَقٌ على مِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أن النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمةَ وَالمسْتَوْشِمَةَ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعودٍ أنَّهُ قالَ « لَعَنَ اللهُ الوَاشِماتِ وَالمسْتَوْشِماتِ وَالمتَنَمِّصَاتِ وَالمتَفَلِّجاتِ لِلحُسْنِ المغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعالى ، وَقالَ : ما لى لاألْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

٤ — (وَعَنْ معاوِيَةَ أنَّهُ قالَ وَتَناوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ « سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقولُ : إِنَّما هَلَكَتْ بَنو إِسْرائيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِساؤُهمْ » متَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٥ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَيُّما امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِى شَعْرِها مِنْ شَعْرِ غَيْرِها فَإِنَّما تُدْخِلُهُ زُوراً » رَوَاهُ أَحْمَدُ : وَفِى لَفْظٍ « أَيُّما امْرَأَةٍ زادَتْ فى شَعْرِها شَعْراً لَيْسَ مِنْهُ ، فإنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ » رَوَاهُ النَّسائِىُّ وَمَعْناهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالوَاشِرَةِ وَالوَاصِلَةِ وَالوَاشِمَةِ إلاَّ مِنْ دَاءٍ ») .

٧ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ القَاشِرَةَ وَالمَقْشُورَةَ ، وَالوَاشِمَةَ وَالمَوْشُومَةَ ، وَالوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ . وَالنَّامِصَةُ : نَاتِفَةُ الشَّعْرِ مِنَ الوَجْهِ . وَالوَاشِرَةُ : الَّتِي تَشِرُ الأَسْنَانَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا أُشُرٌ : أَي تَحَدُّدٌ وَرِقَّةٌ تَفْعَلُهُ المَرْأَةُ الكَبِيرَةُ تَتَشَبَّهُ بِالحَدِيثَةِ السِّنِّ . وَالوَاشِمَةُ : الَّتِي تَغْرِزُ مِنَ اليَدِ بِإِبْرَةٍ ظَهْرَ الكَفِّ وَالمِعْصَمِ ، ثُمَّ تَحْشِي بِالكُحْلِ أَوْ بِالنَّئُورِ : وَهُوَ دُخَانُ الشَّحْمِ حَتَّى يَخْضَرَّ . وَالمُتَنَمِّصَةُ وَالمُؤْتَشِرَةُ وَالمُسْتَوْشِمَةُ : اللاَّتِي يُفْعَلُ بِهِنَّ ذَلِكَ بِإِذْنِهِنَّ . وَأَمَّا القَاشِرَةُ وَالمَقْشُورَةُ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : نَرَاهُ أَرَادَ هَذِهِ الغَمْرَةَ الَّتِي يُعَالِجُ بِهَا النِّسَاءُ وُجُوهَهُنَّ حَتَّى يَنْسَحِقَ أَعْلَى الجِلْدِ وَيَبْدُو مَا تَحْتَهُ مِنَ البَشَرَةِ ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَا جَاءَ فِي النَّامِصَةِ) .

حديث عائشة الثانى قال فى مجمع الزوائد : وفيه من لم أعرفه من النساء . وفى الباب عن ابن عباس قال « لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء » أخرجه أبو داود . وعن جابر عند مسلم « زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تصل شعرها بشيء » وعن معقل بن يسار عند أحمد والطبرانى . وعن أبى أمامة عند الطبرانى بإسناد صحيح . وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند الطبرانى (قوله عريسا) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس ، والعروس يقع على المرأة والرجل فى وقت الدخول (قوله حصبة) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ، ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهنّ جماعة ، والإسكان أشهر : وهى بثر تخرج فى الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب (قوله فتمرّق) بالراء المهملة بمعنى تساقط هكذا حكى القاضى عياض فى المشارق عن جمهور الرواة ، وحكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاى . قال : وهذا وإن كان قريبا من معنى الأوّل ولكنه لايستعمل فى الشعر فى حال المرض (قوله الواصلة) هى التى تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة . والمستوصلة : هى التى تستدعى أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها موصولة كما فى الرواية الأخرى . والواشمة : فاعلة الوشم : وهو أن يغرز فى ظهر الكفّ أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النئور فيخضرّ ذلك الوضع وهو مما تستحسنه الفساق ، والنئور الذى ذكره المصنف قال المصنف قال فى القاموس كصبور :

وهودخان الشحم كما ذكر ، وقد يطلق على أشياء أخركما فى القاموس ؛ وقد يكون الوشم بدارات ونقوش ، وقد يكثر وقد يقلّ ، والوصل حرام لأن اللعن لايكون على أمر غير محرّم . قال النووى : وهذا هو الظاهر المختار . قال : وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف ، وسواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه ، وإن وصلته بشعر آدمىّ فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لايؤكل لحمه إذا انفصل فى حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه حمل نجاسة فى صلاتها وغيرها عمدا ، وسواء فى هذين النوعين المزوّجة وغيرها من النساء والرجال . وأما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا ، وإن كان فثلاثة أوجه : أحدها لايجوز لظاهر الأحاديث : والثانى يجوز ؛ وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام انتهى : وقال القاضى عياض : اختلف العلماء فى المسئلة ، فقال مالك والطبرى وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شىء ، سواء وصلته بشعر أوصوف أو خرق . واحتجوا بحديث جابر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا » : وقال الليث بن سعد النهى مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما : وقال الإمام المهدى : إن وصل شعر النساء بشعر الغنم لاوجه لتحريمه . ويرده عموم حديث جابر المذكور فانه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها . وحكى النووى عن عائشة أنه يجوز الوصل مطلقا ، قال ولا يصحّ عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور : قال القاضى عياض : فأما ربط خيوط الحرير الملوّنة ونحوها مما لايشبه الشعر فليس بمنهىّ عنه لأنه ليس بوصل ولا هو فى معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين . ويجاب بأن تخصيص عموم حديث جابر لايكون إلا بدليل فما هو : وذهبت الهادوية إلى جواز الوصل بشعر المحرم ، ويجاب بأن تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر المحرم : وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية . وقال الإمام يحيي : إنما يحرم على غير ذوات الأزواج : ويجاب عنه بحديث أسماء المذكور فانه مصرّح بأن الوصل فيه للعروس ولم يجزه صلى الله عليه وآله وسلم . وأما الوشم فهو حرام أيضا لما تقدم . قال أصحاب الشافعى : هذا الموضع الذى وشم يصير نجسا ، فان أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته ، وإن لم يمكن إلاّ بالجرح ، فان خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئا فاحشا فى عضو ظاهر لم تجب إزالته ، وإذا تابت لم يبق عليها إثم ، وإن لم تخف شيئا من ذلك ونحوه لزمها إزالته ، وتعصى بتأخيره وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة (قوله والمتنمصات) بالتاء الفوقية ثم النون ثم الصاد المهملة جمع متنمصة ، وهذا التى تستدعى نتف الشعر من وجهها ، ويروى بتقديم النون

على التاء ، قال النووى ، والمشهور تأخيرها ، والنامصة : المزيلة له من نفسها أو من غيرها وهو حرام ، قال النووى وغيره : إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل تستحب ، وقال ابن جرير : لايجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها (قوله والمتفلجات) بالفاء والجيم جمع متفلجة ، وهى التى تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام : وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات ، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها فى السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات ، فاذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة . قال النووى : ويقال له الوشر ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها (قوله قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهو القطعة من الشعر من قصصت الشعر : أى قطعته . قال الأصمعى وغيره : هو شعر ومقدم الرأس المقبل على الجبهة . وقيل شعر الناصية (قوله عن مثل هذه) أى عن التزين بمثل هذه القصة من الشعر (قوله إنما هلكت بنو إسرائيل الخ) هذا تهديد شديد لأن كون مثل هذا الذنب كان سببا لهلاك مثل تلك الأمة يدل على أنه من أشد الذنوب ، قال القاضى عياض : قيل يحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ، وقيل يحتمل أن ذلك الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصى ، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا ، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر انتهى (قوله إلا من داء) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة فانه ليس بمحرم ، وظاهر قوله « المغيرات خلق الله » أنه لايجوز تغيير شىء من الخلقة عن الصفة التى هى عليها ، قال أبوجعفر الطبرى : فى هذا الحديث دليل على أنه لايجوز تغيير شىء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسا للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله ، وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها ، وهكذا قال القاضى عياض وزاد : إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها ، قيل وهذا إنما هو فى التغيير الذى يكون باقيا ، فأما ما لايكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء (قوله هذه الغمرة) بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء : طلاء من الورس . وفى القاموس : فى مادة الغمر ، وبالضم : الزعفران كالغمرة

٨ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ ، كانَتْ امرأةُ عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْضِبُ وَتَطَيَّبُ ، فَتَرَكَتْهُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ ؟ فَقالَتْ : مُشْهِدٌ ، قالَتْ : عُثْمانُ لايُرِيدُ الدُّنْيا وَلا يُرِيدُ النِّساءَ ، قالَتْ عائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَلَقِيَ عُثْمانَ

فقالَ : يا عُثمانُ تؤمنُ بما نؤمنُ بهِ ؟ قالَ : نعَمْ يارَسُولَ الله ، قالَ : فأُسوةٌ مالَكَ بِنا »).

٩ — (وعَنْ كريمةَ بنتِ همّامٍ قالَتْ « دخَلتُ المَسْجدَ الحرَامَ فأخلَوْهُ لِعائشةَ فسألَتْها امرأةٌ : ما تقولِينَ يا أمَّ المؤمنينَ في الحنّاءِ ؟ فقالَتْ : كانَ حَبيبي صلّى الله عَليْهِ وآلهِ وسلّمَ يُعْجِبُه لَوْنُه ويكرَهُ ريحَه ، وليْسَ بمُحرَّمٍ ، عليكُنَّ بينَ كلِّ حيضتَيْنِ ، أوْ عندَ كلِّ حيضةٍ » رَوَاهُما أحْمَد).

١٠ — (وعَنْ أنَسٍ قالَ « لعَنَ رسُولُ الله صلّى اللهُ عليْهِ وآلهِ وسلّمَ المُتَشبِّهينَ منَ الرِّجالِ بالنِّساءِ ، والمُتَشبِّهاتِ منَ النِّساءِ بالرِّجالِ » ، وفي روايةٍ « لعَنَ رسُولُ الله صلّى اللهُ عليْهِ وآلهِ وسلّمَ المُخنَّثينَ منَ الرِّجالِ ، والمُترجِّلاتِ منَ النِّساءِ ، وقالَ : أخرِجوهُمْ منْ بيُوتِكُمْ ، فأخرَجَ النّبيُّ صلّى اللهُ عليْهِ وآلهِ وسلّمَ فُلانَةَ ، وأخرَجَ عُمرُ فُلاناً» رَوَاهُما أحْمدُ والبُخاري)

حديث عائشة الأوّل أخرجه أحمد من طرق مختلفة متعدّدة هذه المذكورة هنا أحدها : قال فى مجمع الزوائد : وأسانيد أحمد رجالها ثقات : وقد تقدم ما يشهد له فى أول كتاب النكاح . وحديثها الثانى أيضا تقدم ما يشهد له فى كتاب الطهارة (قوله أمشهد أم مغيب) أى أزوجك شاهد أم غائب . والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك ، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو ؟ فأخبرتها أن زوجها لاحاجة له بالنساء ، فهى فى حكم من لازوج لها ، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهنّ التزين للأزواج بذلك : وكذلك قوله فى الحديث الآخر « وليس بمحرم عليكنّ بين كل حيضتين » يدلّ على أنه لابأس بالاختضاب بالحناء ، وقد تقدم الكلام فى الخضاب فى الطهارة ، وقد ذكر فى البحر أنه يستحبّ الخضاب للنساء (قوله لعن الله المتشبهين من الرجال الخ) فيه دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء ، وعلى النساء التشبه بالرجال فى الكلام واللباس والمشى وغير ذلك والمترجلات من النساء : المتشبهات بالرجال ، وقد تقدم الكلام على المخنثين ضبطا وتفسيرا وذكر من أخرجه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم منهم . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة قال « أُتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بال هذا ؟ قالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفى إلى النقيع بالنون ، فقيل يا رسول الله ألا نقتله ، فقال : إنى نهيت أن أقتل المصلين » وروى البيهقى أن أبا بكر أخرج مخنثا ، وأخرج عمر واحدا . وأخرج الطبرانى من حديث واثلة بن الأسقع « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخرج الخنيث » .

باب التسمية والتستر عند الجماع

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعِيرَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

زاد الترمذى بعد قوله حديث غريب : لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحديث عتبة فى إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف ، وكذلك فى إسناده الأحوص بن حكيم وهو أيضا ضعيف ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبد الأعلى بن عدىّ وهو ثقة ، ويشهد لصحة الحديثين حديث عتبة بن عبد السلمى وحديث ابن عمر الأحاديث الواردة فى الأمر بستر العورة والمبالغة فى ذلك : منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يا نبىّ الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض ، قال : إن استطعت أن لايراها أحد فلا يراها ، قال : قلت إذا كان أحدنا خاليا ، قال : فالله أحقّ أن يستحيا من الناس » هذا لفظ الترمذى وقال : حديث حسن ، ففى هذا الحديث الأمر بستر العورة فى جميع الأحوال ، والإذن بكشف ما لابد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع ، ولكنه ينبغى الاقتصار على كشف المقدار الذى تدعو الضرورة إليه حال الجماع ، ولا يحلّ التجرد كما فى حديث عتبة المذكور (قوله إذا أتى أهله) فى رواية للبخارى « حين يأتى أهله » وفى رواية للإسماعيلى « حين يجامع أهله » وذلك ظاهر فى أن القول يكون مع الفعل وفى رواية لأبى داود « إذا أراد أن يأتى أهله » وهى مفسرة لغيرها من الروايات فيكون القول قبل الشروع ، ويحمل ما عدا هذه الرواية على المجاز كقوله تعالى - وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - أى إذا أردت القراءة (قوله جنبنا) فى رواية للبخارى بالإفراد (قوله فإن

قدر بينهما فى ذلك ولد) فى رواية للبخارى « فان قضى الله بينهما ولدا » (قوله لن يضرّ ذلك الولد الشيطان) فى رواية لمسلم وأحمد « لم يسلط عليه الشيطان » ولفظ البخارى « لم يضره شيطان » واللفظ الذى ذكره المصنف لأحمد . واختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر على ما نقل القاضى عياض ، وإن كان ظاهرا فى الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفى مع التأبيد ، وكأن سبب ذلك الاتفاق ما ثبت فى الصحيح أن كل بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد إلا من استثنى ، فان هذا الطعن نوع من الضرر ، ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ـ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ـ وقيل المراد لم يطعن فى بطنه وهو بعيد لمنابذته لظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا ؛ وقيل المراد لم يصرعه : وقيل لم يضرّه فى بدنه : وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن لايضرّه فى دينه أيضا ، ولكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالأنبياء . وتعقب بأن اختصاص من خصّ بالعصمة بطريق الوجوب لابطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لايصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له : وقال الداودى : معنى لم يضرّه : أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية : وقيل لم يضرّه بمشاركة أبيه فى جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذى يجامع ولا يسمى يلتفّ الشيطان على إحليله فيجامع معه :

باب ماجاء فى العزل

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « كنّا نَعْزِل على عَهْدِ رَسول الله ِ صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ وَالقُرآنُ يَنْزِلُ » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ : ولِمُسْلِمٍ « كنّا نَعْزِلُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَبَلَغَهُ ذلكَ فَلَمْ يَنْهنا ») :

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنّ رَجُلاً أتى النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَقالَ : إنّ لى جارِيَةً هِيَ خادِمَتُنا وَسانِيَتُنا فى النّخْلِ وأنا أطوفُ عَلَيْها وأكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ ، فَقالَ : اعْزِلْ عَنْها إنْ شِئْتَ فانّهُ سَيأتيها ما قدّرَ لَها » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبوداوُدَ) :

٣ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ قالَ « خَرَجْنا مَعَ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فى غَزْوَةِ بَنى المُصْطَلِقِ فأصَبْنا سَبْيا مِنَ العَرَبِ ، فاشْتَهَيْنا النِّساءَ وَاشْتَدّتْ عَلَيْنا العُزْبَةُ وأحْبَبْنا العَزْلَ ، فَسألْنا عَنْ ذلكَ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَقالَ : ماعَلَيْكُمْ أنْ لاتَفْعَلوا فانّ اللهَ عَزّ وَجَلّ قَدْ كَتَبَ ما هُوَ خالِقٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٤ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « قَالَتِ الْيَهُودُ : الْعَزْلُ الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى » فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَذَبَتْ يَهُودُ ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

٥ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَزْلِ « أَنْتَ تَخْلُقُهُ ، أَنْتَ تَرْزُقُهُ ، أَقِرَّهُ قَرَارَهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ — (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٧ — (وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ « حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ ـ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ـ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٨ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ) .

حديث أبي سعيد الثاني أخرجه أيضا الترمذي والنسائي . قال الحافظ : ورجاله ثقات . وقال في مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه موسى بن وردان وهو ثقة وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر وأبي هريرة ، وجزم الطحاوي بكونه منسوخا وعكسه ابن حزم . وحديث عمر بن الخطاب في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال « نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها » وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته ، وروى البيهقي عن ابن عمر مثله . ومن أحاديث هذا الباب عن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وصححه « أن

رجلا سأل عن العزل ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا » وله شاهدان فى الكبير للطبرانى عن ابن عباس وفى الأوسط له عن ابن مسعود (قوله كنا نعزل) العزل : النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج (قوله والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام ، لأنه لو كان ذلك الشىء حراما لم يقرّرا عليه ، ولكن بشرط أن يعلمه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه فى الفتح إلى أن الصحابى إذا أضاف الحكم إلى زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع ، قال لأن الظاهر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، قال : وقد وردت عدة طرق تصرّح باطلاعه على ذلك . وأخرج مسلم من حديث جابر قال « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبلغ ذلك نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا » . ووقع فى حديث الباب المذكور الإذن له بالعزل ، فقال « اعزل عنها إن شئت » (قوله ما عليكم أن لاتفعلوا) وقع فى رواية فى البخارى وغيره « لاعليكم أن لاتفعلوا » قال ابن سيرين : هذا أقرب إلى النهى . وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال : والله لكان هذا زجرا . قال القرطبى : كأن هؤلاء فهموا من لا النهى عما سألوا عنه ، فكأنه قال : لاتعزلوا وعليكم أن لاتفعلوا ويكون قوله « وعليكم » إلى آخره تأكيدا للنهى . وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقرير ، وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذى يساوى أن لاتفعلوا . وقال غيره : معنى لاعليكم أن لاتفعلوا : أى لاحرج عليكم أن لاتفعلوا ففيه نفى الحرج عن عدم الفعل ، فافهم ثبوت الحرج فى فعل العزل ، ولو كان المراد نفى الحرج عن الفعل لقال : لاعليكم أن تفعلوا إلا أن يدّعى أن لازائدة ، فيقال الأصل عدم ذلك .

وقد اختلف السلف فى حكم العزل ، فحكى فى الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : لاخلاف بين العلماء أنه لايعزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لايلحقه عزل . قال الحافظ : ووافقه فى نقل هذا الإجماع ابن هبيرة . قال : وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لاحقّ للمرأة فى الجماع ، وهو أيضا مذهب الهادوية فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم : إنه لاحقّ لها فى الوطء ، ولكنه وقع التصريح فى كتب الهادوية بأنه لايجوز العزل عن الحرّة إلا برضاها ، ويدلّ على اعتبار الإذن من الحرة حديث عمرو المذكور ولكن فيه ما سلف ، وأما الأمة فان كانت زوجة فحكمها حكم الحرّة . واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها وإن كانت سرية فقال فى الفتح : يجوز بلا خلاف عندهم إلا فى وجه حكاه الرويانى فى المنع مطلقا كمذهب ابن حزم ، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا

لأنها ليست راسخة فى الفراش : وقيل حكمها حكم الأمة المزوّجة (قوله كذبت يهود) فيه دليل على جواز العزل ، ومثله ما أخرجه الترمذى وصححه عن جابر قال « كانت لنا جوار وكنا نعزل » فقالت اليهود : إن تلك الموؤودة الصغرى ، فسئل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده » وأخرج نحوه النسائى من حديث أبى هريرة ولكنه يعارض ذلك ما فى حديث جذامة المذكور من تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوأد الخفىّ . فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله ، فحمل هذا على التنزيه ، وهذه طريقة البيهقى . ومنهم من ضعف حديث جذامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا . قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لاريب فيه والجمع ممكن : ومنهم من ادّعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أوّلا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم ، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربى بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لايحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه . ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته فى الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف فى إسناده والاضطراب . قال الحافظ : وردّ بأنه إنما يقدح فى حديث لافيما يقوّى بعضه بعضا فانه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن : ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدلّ على المنع : قال : فمن ادّعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان . وتعقب بأن حديثها ليس بصريح فى المنع إذ لايلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما . وجمع ابن القيم فقال : الذى كذّب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لايتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم ، وأخبر أنه لايمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا فى حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوىّ وقد ضعف أيضا حديث جذامة ، أعنى الزيادة التى فى آخره بأنه تفرّد بها سعيد بن أبى أيوب عن أبى الأسود ، ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبى الأسود فلم يذكراها ، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب ، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع ، وقد احتجّ بحديث جذامة هذا من قال بالمنع من العزل كابن حبان (قوله أشفق على ولدها) هذا أحد الأمور التى تحمل على العزل ، ومنها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل ، ومنها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا ، وكل ذلك لايغنى شيئا لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار (قوله أن أنهى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة

بعدها تحتية ساكنة ، ويقال لها الغيل بفتح الغين والياء ، والغيال بكسر الغين المعجمة ؛ والمراد بها أن يجامع امرأته وهي مرضع ؛ وقال ابن السكيت : هي أن ترضع المرأة وهي حامل ، وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحبل حال إرضاعه ، فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي ، ولكنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الغيلة لاتضر فارس والروم ترك النهي عنها ؛

باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى المَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : مَجَالِسَكُمْ هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ؟ فَسَكَتُوا ، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ : إِيْ وَاللهِ إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ؛ وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ) ؛

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه وقال : إلا أن الطفاوى لانعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه ؛ وقال أبو الفضل محمد بن طاهر : والطفاوى مجهول ؛ وقد رواه أبو داود من طريقه ، فقال عن أبي نضرة قال : حدثني شيخ من طفاوة (قوله إن من شرّ الناس) لفظ مسلم « أشرّ » قال القاضي عياض : وأهل النحو يقولون لايجوز أشرّ وأخير ، وإنما يقال هو خير منه وشرّ منه ؛ قال : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا ، وهي حجة في جواز الجميع (قوله كعاب) على وزن سحاب : وهي الجارية المكعب ؛ والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل من أشرّ الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانه

النفس حاجة منها والناس ينظرون » من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته ، فإن مجرّد فعل المكروه لايصير به فاعله من الأشرار فضلا عن كونه من شرّهم ، وكذلك الجماع بمرأى من الناس لاشك فى تحريمه ؛ وإنما خصّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أبى سعيد الرجل ، فجعل الزجر المذكور خاصا به ولم يتعرّض للمرأة ، لأن وقوع ذلك الأمر فى الغالب من الرجال ؛ قيل وهذا التحريم إنما هو فى نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجرى من المرأة من قول أوفعل حالة الوقاع ؛ وأما مجرّد ذكر نفس الجماع ، فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لايعنى ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه ؛ وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » فإن كان إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة فى ذكره وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدّعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك كما روى أن الرجل الذى ادّعت عليه امرأته العنة قال : « يارسول الله إنى لأنفضها نفض الأديم » ولم ينكر عليه ، وماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إنى لأفعله أنا وهذه » وقال لأبى طلحة « أعرستم الليلة ؟ » ونحو ذلك كثير ؛

باب النهى عن إتيان المرأة فى دبرها

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « مَلْعُونٌ مَنْ أتى امْرأةً فِى دُبُرِها » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ . وفى لَفْظٍ « لايَنْظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ جامَعَ امْرَأتَهُ فِى دُبُرِها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ « مَنْ أتى حائضا أوِ امْرأةً فِى دُبُرِها أوْ كاهِنا فَصَدّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِما أُنْزِلَ عَلى مُحَمّدٍ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتّرْمِذِىُّ وأبُودَاوُدَ وَقالَ « فَقَدْ بَرِئَ مِمّا أُنْزِلَ ») .

٣ — (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ « أنّ النّبِىّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ نَهَى أنْ يَأْتِىَ الرّجُلُ امْرأتَهُ فِى دُبُرِها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِىّ بْنِ أبى طالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أنّ النّبِىّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ « لاتَأْتُوا النّساءَ فِى أعْجازِهِنّ » أوْ قالَ : فِى أدْبارِهِنّ ») .

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٦ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

حديث أبي هريرة الأوّل أخرجه أيضا بقية أهل السنن والبزار ، وفي إسناده الحرث بن مخلد . قال البزار : ليس بمشهور . وقال ابن القطان : لايعرف حاله . وقد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح ، فرواه عنه إسماعيل بن عياش عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أخرجه الدارقطني وابن شاهين . ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر كما أخرجه ابن عديّ بإسناد ضعيف . قال الحافظ في بلوغ المرام : إن رجال حديث أبي هريرة هذا ثقات لكن أعلّ بالإرسال . وحديث أبي هريرة هو من رواية أبي تميمة عن أبي هريرة قال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث أبي تميمة عن أبي هريرة . وقال البخاري : لايعرف لأبي تميمة سماع عن أبي هريرة . وقال البزار : هذا حديث منكر ، وفي الإسناد أيضا حكيم الأثرم . قال البزار : لايحتجّ به ، وما تفرّد به فليس بشيء . ولأبي هريرة حديث ثالث نحو حديثه الأوّل ، أخرجه النسائي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وفي إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني ، وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما . ولأبي هريرة أيضا حديث رابع أخرجه النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ « من أتى شيئا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر » وفي إسناده بكر بن خنيس وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان . ولأبي هريرة أيضا حديث خامس رواه عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « ملعون من أتى النساء في أدبارهنّ » وفي إسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف . وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه الشافعي أيضا بنحوه ، وفي إسناده عمر بن أحيحة وهو مجهول ، واختلف في إسناده اختلافا كثيرا ، ورواه النسائي من طريق أخرى وفيها هرمي بن عبد الله ولا يعرف حاله ، وأخرجه أيضا من طريق هرمي أحمد وابن حبان . وحديث الإمام عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه قال في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات ، وحديث عمرو بن

شعيب أخرجه أيضا النسائى وأعله ؛ قال الحافظ : والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره ؛ وحديث علىّ بن طلق قال الترمذى بعد أن حسنه : سمعت محمدا يقول : لا أعرف لعلىّ بن طلق عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علىّ السحيمى ، وكأنه رأى أن آخر هذا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والبزار وقال : لانعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد حسن ، وكذا قال ابن عدىّ ، ورواه النسائى عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا ، وهو أصحّ عندهم من المرفوع ؛ ولابن عباس حديث آخر من طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق « أن رجلا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة فى دبرها ، فقال : سألتنى عن الكفر » وأخرجه النسائى بإسناد قوىّ . وفى الباب عن جماعة من الصحابة منها ما سيأتى ، ومنها عن أبىّ بن كعب عند الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف ؛ وعن ابن مسعود عند ابن عدىّ بإسناد واه ، وعن عقبة بن عامر عند أحمد بإسناد فيه ابن لهيعة ؛ وعن عمر عند النسائى والبزار بإسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف . وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال إنه يحرم إتيان النساء فى أدبارهنّ ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم . وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال : لم يصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تحريمه ولا فى تحليله شىء والقياس أنه حلال . وقد أخرجه عنه ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى ، وأخرجه الحاكم فى مناقب الشافعى عن الأصمّ عنه ؛ وكذلك رواه الطحاوى عن ابن عبد الحكم عن الشافعى ؛ وروى الحاكم عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن الشافعى أنه قال : سألنى محمد بن الحسن فقلت له : إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصحّ فأنت أعلم ، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك ، قال على المناصفة : قلت فبأىّ شىء حرّمته ؟ قال : يقول الله عزّ وجلّ - فأتوهن من حيث أمركم الله - وقال - فأتوا حرثكم أنى شئتم - والحرث لايكون إلا فى الفرج . قلت : أفيكون ذلك محرّما لما سواه ؟ قال : نعم ، قلت : فما تقول لو وطئها بين ساقيها أو فى أعكانها أو تحت إبطيها أو أخذت ذكره بيدها أفى ذلك حرث ؟ قال : لا ، قلت فيحرم ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فلم تحتجّ بما لاحجة فيه ؟ قال : فإن الله قال - والذين هم لفروجهم حافظون - الآية ، قال : فقلت هذا مما يحتجون به للجواز أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه ، فقلت له : أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك انتهى ؛ وقد أجيب عن هذا بأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحلّ الله بالعقد ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة فى كونه مثله محلا للزرع ؛ وأما تحليل الاستمتاع فيما عدا الفرج فهو مأخوذ من دليل آخر ، ولكنه لايخفى ورود ما أورده الشافعى على من استدلّ بالآية ؛ وأما دعوى أن الأصل تحريم

المباشرة فهذا محتاج إلى دليل ، ولو سلم فقوله تعالى ـ فأتوا حرثكم أنى شئتم ـ رافع للتحريم المستفاد من ذلك الأصل ، فيكون الظاهر بعد هذه الآية الحلّ . ومن ادّعى تحريم الإتيان فى محلّ مخصوص طولب بدليل يخصص عموم هذه الآية . ولا شكّ أن الأحاديث المذكورة فى الباب القاضية بتحريم إتيان النساء فى أدبارهن يقوّى بعضها بعضا فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم ، وأيضا الدبر فى أصل اللغة اسم لخلاف الوجه ، ولا اختصاص له بالمخرج كما قال تعالى ـ ومن يولهم يومئذ دبره ـ فلا يبعد حمل ما ورد من الأدبار على الاستمتاع بين الأليتين . وأيضا قد حرّم الله الوطء فى الفرج لأجل الأذى فما الظنّ بالحشّ الذى هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرّض لانقطاع النسل الذى هو العلة الغائية فى مشروعية النكاح والذريعة القريبة جدا الحاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار المرد . وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليراجع ، وكفى مناديا على خساسته أنه لايرضى أحد أن ينسب إليه ولا إمامه تجويز ذلك إلا ما كان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم ، وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة ، وهذه المسألة هى إحدى مسائلهم التى شذّوا بها . وقد حكى الإمام المهدى فى البحر عن العترة جميعا وأكثر الفقهاء أنه حرام ؛ قال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعى ما سلف : لعلّ الشافعى كان يقول ذلك فى القديم ؛ فأما الجديد فالمشهور أنه حرّمه . وقد روى الماوردى فى الحاوى وأبو نصر بن الصباغ فى الشامل وغيرهما عن الربيع أنه قال : كذب والله ، يعنى ابن عبد الحكم فقد نصّ الشافعى على تحريمه فى ستة كتب . وتعقبه الحافظ فى التلخيص فقال : لامعنى لهذا التكذيب ، فان عبد الحكم لم يتفرد بذلك بل قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعى ثم قال : إنه لاخلاف فى ثقة ابن عبد الحكم وأمانته . وقد روى الجواز أيضا عن مالك . قال القاضى أبو الطيب فى تعليقة : إنه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب : ورواه عنه أيضا ابن رشد فى كتاب البيان والتحصيل ، وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية : وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه . وقد استدلّ للمجوّزين بما رواه الدارقطنى عن ابن عمر أنه لما قرأ قوله تعالى ـ نساؤكم حرث لكم ـ فقال : ما تدرى يا نافع فيما أنزلت هذه الآية ؟ قال : . قلت : لاقال لى : فى رجل من الأنصار أصاب امرأته فى دبرها فأعظم الناس ذلك ، فأنزل الله تعالى ـ نساؤكم حرث لكم ـ قال نافع : فقلت لابن عمر : من دبرها فى قبلها ؟ قال : لاإلا فى دبرها : وروى نحو ذلك عنه الطبرانى والحاكم وأبو نعيم ؛ وروى النسائى والطبرانى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله : لا، إلا فى دبرها . وأخرج أبو يعلى وابن مردويه فى تفسيره والطبرى والطحاوى من طرق عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا أصاب امرأته فى دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ، فأنزل الله ـ انساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ـ وسيأتى بقية الأسباب فى نزول الآية .

٨ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ يَهُودَ كانَتْ تقُولُ : إذَا أُتِيَتِ المَرْأةُ مِنْ دُبُرِها ثُمَّ حَمَلَتْ كانَ وَلَدُها أحْوَلَ ، قالَ : فَنَزَلَتْ ـ نِساؤُكُم حَرْثٌ لَكُم فأْتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ ـ » رَوَاهُ الجَماعَةَ إلاَّ النَّسائيَّ . وَزَادَ مُسْلِمٌ « إنْ شاءَ مُجَبِّيَةً وإنْ شاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ ، غَيْرَ أنَّ ذلكَ في صِمامٍ وَاحِدٍ ») .

٩ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ في قَوْلِه تَعالى ـ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأْتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ ـ يَعْنِي صِماماً وَاحِداً » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

١٠ — (وَعَنْها أيْضاً قالَتْ « لَمَّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ المَدِينَةَ على الأنْصارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسائِهِمْ ، وكانَ المُهاجِرُونَ يُجَبُّونَ ، وكانَتِ الأنْصارُ لا تُجَبِّي ، فأرادَ رَجُلٌ امْرَأتَهُ مِنَ المُهاجِرِينَ على ذلكَ ، فأبَتْ عَلَيْهِ حتى تَسألَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قالَ : فأتَتْهُ ، فاسْتَحْيَتْ أنْ تَسألَهُ فَسألَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَنَزَلَتْ ـ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ ـ وَقالَ : لا إلاَّ في صِمامٍ وَاحِدٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ . ولِأبي دَاوُدَ هذَا المَعْنَى مِنْ رِوايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

١١ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « جاءَ عُمَرُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ « يا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ ، قالَ : وَما الَّذِي أهْلَكَكَ ؟ قالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي البارِحَةَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، قالَ : فأوْحَى اللهُ إلى رَسُولِه هَذِهِ الآيَةَ ـ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأتُوا حَرْثَكُمْ أنى شِئْتُمْ ـ أقْبِلْ وأدْبِرْ ، وَاتَّقُوا الدُّبُرَ والحَيْضَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)

١٢ — (وَعَنْ جابِرٍ أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « اسْتَحْيُوا فإنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ ، لا يَحِلُّ مأْتاكَ النِّساءَ في حُشُوشِهِنَّ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ) .

حديث أم سلمة الثانى أورده فى التلخيص وسكت عنه ، ويشهد له حديث ابن عباس الذى أشار إليه المصنف وهو من رواية محمد بن إسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس ، وفيه : إنما كان هذا الحىّ من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحىّ من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم ، وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم . وكان من أمر أهل كتاب لايأتون النساء إلا على حرف ، فكان هذا الحىّ من الأنصار قد

أخلوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحىّ من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوّج رجل امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبنى ، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل الله عزّ وجلّ ـ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ـ يعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد : وحديث ابن عباس الثانى فى قصة عمر لعله الحديث الذى تقدمت الإشارة إليه من طريق عمر نفسه وقد سبق ما فيه : وحديث جابر الآخر قد قدمنا فى أوّل الباب الإشارة إليه ، وأنه من الاختلاف على سهيل بن أبى صالح ، وقد أخرجه من تقدم ذكره (قوله مجبية) بضم الميم وبعدها جيم مفتوحة ثم موحدة : أى باركة : والتجبية : الانكباب على الوجه : وأخرج الإسماعيلى من طريق يحيى بن أبى زائدة عن سفيان الثورى بلفظ « باركة مدبرة فى فرجها من ورائها » وهذا يدلّ على أن المراد بقولهم : إذا أتيت من دبرها ، يعنى فى قبلها . ولا شكّ أن هذا هو المراد ، ويزيد ذلك وضوحا قوله عقب ذلك ثم حملت ، فإن الحمل لايكون إلا من الوطء فى القبل (قوله غير أن ذلك فى صمام واحد) هذه الزيادة تشبه أن تكون من تفسير الزهرى لخلوّها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم كذا قيل وهو الظاهر ، ولو كانت مرفوعة لما صحّ قول البزار فى الوطء فى الدبر : لا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا لا فى الحصر ولا فى الإطلاق ، وكذا روى نحو ذلك الحاكم عن أبى علىّ النيسابورى ، ومثله عن النسائى ، وقاله قبلهما البخارى ، كذا قال الحافظ : والصمام بكسر الصاد المهملة وتخفيف الميم وهو فى الأصل سداد القارورة ثم سمى به المنفذ كفرج المرأة ، وهذا أحد الأسباب فى نزول الآية : وقد ورد ما يدلّ على أن ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة فى بعضها التصريح بأنه لايحلّ إلا فى القبل . وفى أكثرها الردّ على اعتراض اليهود ، وهذا أحد الأقوال . والقول الثانى أن سبب النزول إتيان الزوجة فى الدبر ، وقد تقدم ذلك عن ابن عمر وأبى سعيد : والثالث أنها نزلت فى الإذن بالعزل عن الزوجة : روى ذلك عن ابن عباس ، أخرجه عنه جماعة منهم ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم ، وروى ذلك أيضا عن ابن عمر أخرجه عنه ابن أبى شيبة قال « فأتوا حرثكم أنى شئتم ، إن شاء عزل ، وإن شاء لم يعزل » وروى عن سعيد بن المسيب أخرجه عنه ابن أبى شيبة ، القول الرابع أنّ « أنى شئتم » بمعنى إذا شئتم ، روى ذلك عبد بن حميد عن محمد ابن الحنفية عليه السلام .

باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ » وَفِي لَفْظٍ « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٢ - (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضي منها آخر » رواه أحمد ومسلم) .

(قوله كالضلع) بكسر الضاد وفتح اللام ويسكن قليلا ، والأكثر الفتح : وهو واحد الأضلاع . والفائدة فى تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على أنها معوجة الأخلاق لاتستقيم أبدا ، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها ، ومن تركها على ما هى عليه من الاعوجاج انتفع بها ، كما أن الضلع المعوجّ ينكسر عند إرادة جعله مستقيما وإزالة اعوجاجه ، فاذا تركه الإنسان على ما هو عليه انتفع به ، وأراد بقوله « وإن أعوج شيء فى الضلع أعلاه » المبالغة فى الاعوجاج والتأكيد لمعنى الكسر بأن تعذّر الإقامة فى الجهة العليا أمره أظهر . وقيل يحتمل أن يكون ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى ينشأ منه الاعوجاج . قيل وأعوج ههنا من باب الصفة لامن باب التفضيل ، لأن أفعل التفضيل لا يصاغ من الألوان والعيوب . وأجيب بأن الظاهر ههنا أنه للتفضيل ، وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة ، والضمير فى قوله « فإن ذهبت تقيمه » يرجع إلى الضلع لا إلى أعلاه ، وهو يذكر ويونث ، ولهذا قال فى الرواية الأولى « تقيمها » وفى هذه « تقيمه » (قوله استوصوا بالنساء) أى اقبلوا الوصية ، والمعنى إنى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا ، أو بمعنى ليوص بعضكم بعضا بهن (قوله خلقت من ضلع) أى من ضلع آدم الذى خلقت منه حوّاء قال الفقهاء : إنها خلقت من ضلع آدم ، ويدلّ على ذلك قوله ـ خلقكم من نفس واحدة ـ و ـ خلق منها زوجها ـ وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن إسحق : وروى من حديث مجاهد مرسلا عند ابن أبي حاتم (قوله لايفرك) بالفاء ساكنة بعدها راء وهو البغض . قال فى القاموس : الفرك بالكسر ويفتح : البغضة عامة كالفروك والفركان ، أو خاص ببغضة الزوجين فركها وفركته كسمع فيهما وكنصر شاذّ فركا وفروكا فهى فارك وفروك ، ورجل مفرك كمعظم : تبغضه النساء ، ومفركة : يبغضها الرجال اهـ والحديث الأوّل فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لايستقيم من أخلاقهن

والقسم على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لايفيد معها التأديب أو ينجح عندها النصح فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة « والحديث الثاني فيه الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها فانها لاتخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها ، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة . قال النووي : ضبط بعضهم قوله « استمتعت بها على عوج » بفتح العين ، وضبطه بعضهم بكسرها ، ولعل الفتح أكثر ، وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر . قال : وهو الأرجح ثم ذكر كلام أهل اللغة في تفسير معنى المكسور والمفتوح وهو معروف . وقد صرح صاحب المطالع بأن أهل اللغة يقولون في الشخص المرئي عوج بالفتح وفيما ليس بمرئي كالرأي . والكلام عوج بالكسر قال : وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح ، وكسرها : طلاقها . وقد حقق صاحب الكشاف الكلام في ذلك في تفسير قوله تعالى — لاترى فيها عوجا ولا أمتا — .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَناتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللُّعَبُ ، وكانَ لِي صَواحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي ، وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إيماناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً ، وَخِيارُكُمْ خِيارُكُمْ لِنِسائِهِمْ رَواهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وأنا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله بالبنات) قال في القاموس : والبنات : التماثيل الصغار يلعب بها انتهى (قوله اللعب) بضم اللام جمع لعبة ، قال في القاموس : واللعبة بالضم : التمثال وما يلعب به كالشطرنج ونحوه ، والأحمق يسخر به (قوله ينقمعن) قال في القاموس : انقمع دخل البيت مستخفيا . وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل ، وقد روى عن مالك أنه كره للرجل أن يشترى لبنته ذلك . وقال القاضي عياض : إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة . وحكى النووي عن بعض العلماء أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخة بالأحاديث الواردة في تحريم التصوير ووجوب تغييره (قوله فيسربهن) بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة ، والتسرب : الدخول . قال في القاموس : وانسرب في جحره وتسرب : دخل . والمراد

أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يدخل البنات إلى عائشة ليلعبن معها (قوله أكمل المؤمنين الخ) فيه دليل على أن من ثبت له مزية حسن الخلق كان من أهل الإيمان الكامل ، فإن كان أحسن الناس خلقا كان أكمل الناس إيمانا ، وإن خصلة يختلف حال الإيمان باختلافها لخليقة بأن ترغب إليها نفوس المؤمنين (قوله وخياركم خياركم لنسائهم) وكذلك قوله فى الحديث الآخر « خيركم خيركم لأهله » فى ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة فى الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله ، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضرّ ، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو فى الجانب الآخر من الشرّ ، وكثيرا ما يقع الناس فى هذه الورطة ، فترى الرجل إذا لقى أهله كان أسوأ الناس أخلاقا وأشجعهم نفسا وأقلهم خيرا ، وإذا لقى غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره ، ولا شكّ أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق ، نسأل الله السلامة :

٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتِ الجَنَّةَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٩ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَنَّ

رَجُلاً أمَرَ امْرأتَهُ أنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أحْمَرَ إلى جَبَلٍ أسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أسْوَدَ إلى جَبَلٍ أحْمَرَ ، لكانَ نَوْلُهَا أنْ تَفْعَلَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

١١ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفَى قالَ « لَمَّا قَدِمَ مُعاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : ما هَذَا يا مُعاذُ ؟ قالَ : أتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأسَاقِفَتِهِمْ وَبَطارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أنْ أفْعَلَ ذلكَ لكَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : فَلا تَفْعَلُوا ، فإنِي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أحَدًا أنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لأمَرْتُ المَرْأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاتُؤَدِّي المَرْأةُ حَقَّ رَبِّها حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِها ، وَلَوْ سألَهَا نَفْسَها وَهِيَ على قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث أم سلمة ذكر المصنف أن الترمذى قال فيه : حديث حسن غريب ، والذى وقفنا عليه فى نسخة صحيحة : هذا حديث غريب ، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبى ، واللفظ الذى ذكره المصنف هو فى الترمذى بعد الحديث الذى قبل هذا ، وهو حديث طلق ابن علىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وحديث أبى هريرة الثانى ذكر المصنف أن الترمذى حسنه ، والذى وجدناه فى نسخة صحيحة ما لفظه : قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة انتهى . وحديث أنس وعائشة وعبد الله بن أبى أوفى أشار إليها الترمذى لأنه قال فى جامعه بعد إخراج حديث أبى هريرة المذكور ما لفظه . وفى الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبى أوفى وطلق بن علىّ وأسامة بن زيد وأنس وابن عمر انتهى . وقد روى حديث أبى هريرة المذكور البزار بإسناد فيه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف . وروى البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أبى سعيد مرفوعا إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « حقّ الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو أنتن منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعته ما أدّت حقه » وأخرج مثل هذا اللفظ البزار من حديث أبى هريرة . وأخرج قصة معاذ المذكورة فى الباب البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح . وأخرجها أيضا البزار والطبرانى بإسناد آخر ، وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف . وأخرجها أيضا البزار والطبرانى بإسناد آخر رجاله ثقات ، وقصة السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ومن حديث سراقة عند الطبرانى ، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ، ومن حديث عصمة عند الطبرانى وعن غير هؤلاء .

وحديث عائشة الذي ذكره المصنف ساقه ابن ماجه بإسناد فيه عليّ بن زيد بن جدعان وفيه مقال ، وبقية إسناده من رجال الصحيح : وحديث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح ، فان أزهر بن مروان والقاسم الشيباني صدوقان ، فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوّى بعضها بعضا ، ويؤيد أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود عن قيس بن سعد قال « أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحقّ أن يسجد له ، قال . فأتيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان هم فأنت يا رسول الله أحقّ أن يسجد لك ، قال : أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قال : قلت لا ، قال : فلا تفعلوا ، لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهنّ لما جعل الله لهم عليهنّ من الحقّ » وفي إسناده شريك ابن عبد الله القاضي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في المتابعات (قوله دخلت الجنة) فيه الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج وطلب مرضاته وأنها موجبة للجنة (قوله إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبي جمرة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقوّيه قوله « الولد للفراش » أي لمن يطأ في الفراش ، والكناية عن الأشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة . قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله « حتى تصبح » وكأن السرّ فيه تأكيد ذلك لأنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خصّ الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك . قال في الفتح : وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه « ثلاثة لاتقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار (قوله فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها) المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة ، إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك ، وقد وقع في رواية للبخاري « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » وليس لفظ المفاعلة على ظاهره ، بل المراد أنها هي التي هجرت ، وقد يأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ، ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تتنصل من ذنبها وهجرته . أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا . ووقع في رواية مسلم « إذا باتت المرأة هاجرة » (قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح) في رواية للبخاري « حتى ترجع » وهو كما قال الحافظ أكثر فائدة ، قال : والأولى محمولة على الغالب كما تقدم . وأخرج الطبراني والحاكم وصححه من حديث ابن

عمر مرفوعا « اثنان لاتجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد آبق ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » قال فى الفتح حاكيا عن المهلب . وفى الحديث جواز لعن العاصى المسلم إذا كان على وجه الإرهاب لئلا يواقع الفعل ، فاذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية . قال الحافظ : ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى . قال : وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصى المعين ، وفيه نظر . والحق أن الذى منع اللعن أراد به المعنى اللغوى : وهو الإبعاد من الرحمة ، وهذا لايليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ؛ والذى أجازه أراد به معناه العرفى وهو مطلق السب . قال : ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصى به وينزجر . وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق . وفى الحديث دليل على أن الملائكة تدعو على المغاضبة لزوجها الممتنعة من إجابته إلى فراشه . وأما كونها تدعو على أهل المعاصى على الإطلاق كما قال فى الفتح ، فان كان من هذا الحديث فليس فيه إلا الدعاء على فاعل هذه المعصية الخاصة ، وإن كان من دليل آخر فذاك . وأما الاستدلال بهذا الحديث على أنهم يدعون لأهل الطاعة كما قال أيضا فى الفتح ففاسد ، فانه لايدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ، وغايته أنه يدل بالمفهوم على أن غير العاصية لاتلعنها الملائكة ، فمن أين أن المطيعة تدعو لها الملائكة ، بل من أين أن كل صاحب طاعة يدعون له ، نعم قول الله تعالى ـ ويستغفرون للذين آمنوا ـ يدل على أنهم يدعون للمؤمنين بهذا الدعاء الخاص . وحكى فى الفتح عن ابن أبى جمرة أنه قال : وهل الملائكة التى تلعنها هم الحفظة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين : قال الحافظ : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك . ويرشد إلى التعميم ما فى رواية لمسلم بلفظ « لعنها الملائكة فى السماء » فان المراد به إسكانها وإخبار الشارع بأن هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدل أعظم دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته (قوله قرحة) أى جرح (قوله تنبجس) بالجيم والسين المهملة . قال فى القاموس : بجس الماء والجرح يبجسه : شقه ، قال : وبجسه تبجيسا : فجره فانبجس وتبجس (قوله بالقيح) قال فى القاموس : القيح : المدة لايخالطها دم ، قاح الجرح يقيح كقاح يقوح . والصديد : ماء الجرح الرقيق على ما فى القاموس (قوله نولها) بفتح النون وسكون الواو : أى حظها وما يجب عليها أن تفعل . والنول : العطاء فى الأصل (قوله لأساقفتهم) الأسقف من النصارى : العالم الرئيس . والبطريق : الرجل العظيم . وفى هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلا لغير الله لم يكفر .

١٢ – (وَعَنْ عَمْرِوبْنِ الأَحْوَصِ « أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثم قال :

«استوصوا بالنساء خيرًا ، فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن تأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا ؛ إن لكم من نسائكم حقًا ، ولنسائكم عليكم حقًا ؛ فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ؛ ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » رواه ابن ماجة والترمذي وصححه ؛ وهو دليل على أن شهادته عليها بالزنا لا تقبل لأنه شهد لنفسه بترك حقه والجناية عليه) .

١٣ - (وعن معاوية القشيري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة) .

١٤ - (وعن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أنفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا وأخفهم في الله » رواه أحمد) .

١٥ - (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » متفق عليه . وفي رواية « لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يومًا من غير رمضان إلا بإذنه » . رواه الخمسة إلا النسائي ، وهو حجة لمن يمنعها من صوم النذر وإن كان معينًا إلا بإذنه) .

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضا بقية أهل السنن . وحديث معاوية القشيري أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم وابن حبان . وحديث معاذ أخرج نحوه الطبراني في الصغير والأوسط عن ابن عمر مرفوعا ، ولفظه « لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله عز وجل » قال في مجمع الزوائد : وإسناده جيد (قوله عوان) جمع عانية ، والعاني : الأسير (قوله فإن فعلن فاهجروهن) الخ في صحيح مسلم من حديث « فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » وظاهر حديث الباب أنه لا يجوز الهجر في المضجع

والضرب إلا إذا أتين بفاحشة مبينة لابسبب غير ذلك . وقد ورد النهى عن ضرب النساء مطلقا . فأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبى ذباب بضم الذال المعجمة وبموحدتين مرفوعا بلفظ « لاتضربوا إماء الله » فجاء عمر فقال : قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء كثيرة ، فقال : لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم » ولفظ أبى داود « لقد طاف بآل محمد نساء كثيرة يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم » . وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند البيهقى . وذئر النساء بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء : أى نشزن وقيل عصين . قال الشافعى : يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ، يعنى قوله تعالى ـ واضربوهن ـ ثم أذن بعد نزولها فيه ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لايعدل إلى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله . وقد أخرج النسائى عن عائشة قالت « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا فى سبيل الله ، أو تنتهك محارم الله فينتقم لله » وفى الصحيحين « لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم » وفى رواية « من آخر الليلة » وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايسئل الرجل فيم ضرب امرأته » (قوله فلايوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون) هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج ، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم فيجوز إدخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزوج . وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « ولا يأذن فى بيته إلا بإذنه » وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الإذن (قوله ولا تضرب الوجه) فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب (قوله ولا تقبح) أى لاتقل لامرأتك قبحها الله (قوله ولا تهجر إلا فى البيت) المراد أنه إذا رابه منها أمر فيهجرها فى المضجع ولا يتحول عنها إلى دار أخرى أو يحولها إليها ، ولكنه قد ثبت فى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه وخرج إلى مشربة له » (قوله ولا ترفع عنهم عصاك) فيه أنه ينبغى لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لايليق ولا يكثر تأنيسهم ومداعبتهم ، فيفضى ذلك إلى الاستخفاف به ويكون سببا لتركهم للآداب المستحسنة وتخلقهم بالأخلاق السيئة (قوله لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد)

أى حاضر » ويلحق بالزوج السيد بالنسبة إلى أمته التى يحل له وطؤها : ووقع فى رواية البخارى « وبعلها حاضر » وهى أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد ، فإن ثبت وإلا كان السيد ملحقا بالزوج للاشتراك فى المعنى (قوله إلا بإذنه) يعنى فى غير صيام أيام رمضان ، وكذا سائر الصيامات الواجبة : ويدل على اختصاص ذلك بصوم التطوع قوله فى حديث الباب « من غير رمضان » وما أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن بن على بلفظ « لاتصوم المرأة غير رمضان » وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا فى أثناء حديث « ومن حق الزوج على زوجته أن لاتصوم تطوعا إلا بإذنه ، فإن فعلت لم يقبل منها » : والحديث يدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون إذن زوجها الحاضر وهو قول الجمهور : وقال بعض أصحاب الشافعى : يكره : قال النووى : والصحيح الأول ، قال : فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر القبول إلى الله . قال النووى أيضا : ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى ووروده بلفظ الخبر لايمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون دالا على التحريم: قال : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها : وظاهر التقييد بالشاهد أنه يجوز لها التطوع إذا كان الزوج غائبا ، فلو صامت وقدم فى أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفى معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لايستطيع الجماع : وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه فقال : هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لايضره ، وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه : قال الحافظ : وهو خلاف ظاهر الحديث :

باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلا

١ - (عَنْ أَنَسٍ قال « إن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ لايَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً وكانَ يأْتِيهِم غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً) :

٢ - (وَعَنْ جابِرٍ أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا أطالَ أحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقْ أهْلَهُ لَيْلاً ») :

٣ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنا ذَهَبْنا لِنَدْخُلَ ، فَقالَ : أَمْهِلُوا حتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً أى عِشاءً لِكَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) :

٤ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ

يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله كان لايطرق) قال أهل اللغة : الطروق بالضم : المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال فى النهار إلا مجازا . وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق : الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدفعها بأرجلها ، وسمى الآتى بالليل طارقا لأنه محتاج غالبا إلى دقّ الباب . وقيل أصل الطروق السكون ، ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتى طارقا (قوله إذا أطال أحدكم الغيبة) فيه إشارة إلى أن علة النهى إنما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لايتأتى له ما يحذر من الذى يطيل الغيبة قيد الشارع النهى عن الطروق بالغيبة الطويلة .

والحكمة فى النهى عن الطروق أن المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم بالقدوم على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار إلى هذا فى الحديث الذى بعده ، وقد أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن ابن عمر قال « قدم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال : لاتطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون » وأخرج ابن خزيمة أيضا من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق النساء ليلا ، فطرق رجل فوجد مع امرأته ما يكره » وأخرج نحوه من حديث ابن عباس وقال « رجلان فكلاهما وجد مع امرأته رجلا » وأخرج أبوعوانة فى صحيحه عن جابر « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا ، فأشار إليه بالسيف ، فلما ذكر للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا » (قوله حتى ندخل ليلا) ظاهره المعارضة لما تقدم من النهى عن الطروق ليلا . وقد جمع بأن المراد بالليل ههنا أوّله ، وبالنهى الدخول فى أثنائه فيكون أوّل الليل إلى وقت العشاء مخصصا من عموم ذلك النهى ، والأولى فى الجمع أن الإذن بالدخول ليلا لمن كان قد أعلم أهله بقدومه فاستعدّوا له ، والنهى لمن لم يكن قد أعلمهم (قوله الشعثة) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة ، وهى التى لم تدهن شعرها وتمشطه (قوله وتستحدّ) بحاء مهملة : أى تستعمل الحديدة وهى الموسى ، والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة : أى التى غاب عنها زوجها ، والمراد إزالة الشعر عنها ، وعبر بالاستحداد لأن الغالب استعماله فى إزالة الشعر ، وليس فيه منع من الإزالة بغير الموسى (قوله يتخوّنهم أو يطلب عثراتهم) هكذا بالشكّ ، قال سفيان : لاأدرى هكذا فى الحديث أم لا ، يعنى يتخوّنهم أو يطلب عثراتهم ، والتخوّن أن يظنّ وقوع الخيانة له من أهله ، وعثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة : وهى الزلة .

ووقع في حديث جابر عند أحمد والترمذي بلفظ « لاتلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » .

باب القسم للبكر والثيب الجديدتين

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ ، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ؛ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَفْظُهُ « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا : لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلاثًا خَالِصَةً لَكِ ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَسَبَّعْتُ لِنِسَائِي ، قَالَتْ : تُقِيمُ مَعِي ثَلاثًا خَالِصَةً ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ ؛ قَالَ أَبُو قِلابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » أَخْرَجَاهُ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا وَكَانَتْ ثَيِّبًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

لفظ الدارقطني في حديث أمّ سلمة في إسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ، وحديث أنس الآخر في الإقامة عند صفية أخرجه أيضا النسائي ، ورجال أبي داود رجال الصحيح (قوله سبعت لك) في رواية لمسلم « وإن شئت ثلثت ثم درت ، قالت : ثلّث » وفي رواية للحاكم أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها ، فقال لها « إن شئت » الحديث ؛ وفي حديث أمّ سلمة دليل على أن الزوج إذا تعدّى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ، ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر . ولكن إذا وقع من الزوج تعدّى تلك المدة بإذن الزوجة ، ومعنى قوله « ليس بك على أهلك هوان » أنه لايلحقك هوان ولا يضيع من حقك ؛ قال القاضي عياض : المراد بأهلك

هنا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نفسه : أى إنى لاأفعل فعلا به هوانك » قوله قال أبو قلابة الخ) قال ابن دقيق العيد : قول أبى قلابة يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورّعا . والثانى أن يكون رأى أن قول أنس من السنة فى حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه فى حكم المرفوع . قال : والأوّل أقرب ، لأن قوله « من السنة » يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل ، وقوله أنه رفعه نصّ فى رفعه ، وليس للراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نصّ فى رفعه ، وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله : من السنة كذا ، وبين رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما فى البيهقى ومستخرج الإسماعيلى وصحيح أبى عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمى والدارقطنى . وأحاديث الباب تدلّ على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث . قيل وهذا فى حقّ من كان له زوجة قبل الجديدة . وقال ابن عبد البرّ حاكيا عن جمهور العلماء : إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، وسواء كان عنده زوجة أم لا . وحكى النووى أنه يستحبّ إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب . قال فى الفتح : وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب . واختار النووى أن لافرق وإطلاق الشافعى يعضده . ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله فى حديث أنس المذكور « وإذا تزوّج البكر على الثيب » . ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله فى حديث أنس أيضا « للبكر سبع وللثيب ثلاث » . قال الحافظ : لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، قال : وفيه يعنى حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين فى قولهم : إن البكر والثيب سواء فى الثلاث ، وعلى الأوزاعى فى قوله : للبكر ثلاث وللثيب يومان . وفيه حديث مرفوع عن عائشة ، أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جدا انتهى . وحكى فى البحر عن أبى حنيفة وأصحابه والحكم وحماد أنها تؤثر البكر والثيب بذلك المقدار تقديما ويقضى البواقى مثله . وحكى فى البحر أيضا عن الحسن البصرى وابن المسيب أنها تؤثر البكر بليلتين والثيب بليلة . قال فى الفتح : تنبيه : يكره أن يتأخر فى السبع أو الثلاث عن الصلاة وسائر أعمال البرّ . قال : وعن ابن دقيق العيد أنه قال : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا فى إسقاط الجمعة وبالغ فى التشنيع . وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية . ورواه ابن قاسم عن مالك وعنه يستحبّ وهو وجه للشافعية ، فعلى الأصحّ يتعارض عنده الواجبان فقدّم حقّ الآدمى فليس بشنيع وإن كان مرجوحا انتهى . ولا يخفى أن مثل هذه لايردّ به على تشنيع ابن دقيق العيد لأنه شنع على القائل كائنا من كان ، وهو قول شنيع كما ذكر فكيف يجاب عنه

بأن هذا قد قال به فلان وفلان اللهم إلا أن يكون ابن دقيق العيد موافقا فى وجوب المقام بلا استثناء »

باب مايجب فيه التعديل بين الزوجات وما لايجب

١ — (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، وَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَايَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَى تِسْعٍ ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً ، فَيَدْنُو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ . وَفِي لَفْظٍ « كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه ، ولفظ أبى داود فى رواية « كان لايفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا ، وكان ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها » وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الدارمى وابن حبان والحاكم ، قال : وإسناده على شرط الشيخين » واستغربه الترمذى مع تصحيحه . وقال عبدالحق : وهو خبر ثابت لكن علته أن هماما تفرد به وأن هشاما رواه عن قتادة فقال : كان يقال . والمخرج أبو نعيم عن أنس نحوه (قوله إلى تسع) فيه دليل على أن القسمة كانت بين تسع ، ولكن المشهور أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين ثمان من نسائه فقط ، فكان يجعل لعائشة يومين يومها ويوم سودة الذى وهبته لها ، ولكل واحدة يوما ، وفيه دليل على أنه لايشترط فى العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لايجتمع فيها مع غيرها ، بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها ، ولهذا كنّ يجتمعن كل ليلة فى بيت صاحبة النوبة ، وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنوّ منها واللمس إلا الجماع كما فى حديث عائشة المذكور (قوله يميل لإحداهما) فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك

فى أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة . ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها لحديث عائشة الآتى . وقد ذهب أكثر الأئمة إلى وجوب القسم بين الزوجات . وحكى فى البحر عن قوم مجاهيل أنه يجوز لمن له زوجتان أن يقف مع إحداهما ليلة ومع الأخرى ثلاثا ؛ لأن له أن ينكح أربعا وله إيثار أيتهما شاء بالليلتين ، ومثله عن الناصر ، لكن حمله أصحابه على الحكاية دون أن يكون مذهبه ، ولا شكّ أن مثل هذا يعدّ من الميل الكلى ، والله يقول ـ فلا تميلوا كل الميل ـ .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيما أَمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ » رَوَاه الخَمْسَةَ إلا أَحْمَدَ) .

٥ — (عَنْ عُمَرَ قالَ « قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي ودَخَلْتُ على حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا : لا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وأَحَبَّ إلى النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يُرِيدُ عائِشَةَ ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنّ رسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ كانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الّذِى ماتَ فِيهِ : أَيْنَ أَنا غَدًا ؟ أَيْنَ أَنا غَدًا ؟ يُرِيدُ يَوْمَ عائِشَةَ ، فأَذِنَ لَه أَزْوَاجُه يَكُونُ حَيْثُ شاءَ ، فَكانَ فِي بَيْتِ عائِشَةَ حَتّى ماتَ عِنْدَها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٧ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنّ النَّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ كانَ إِذَا أَرادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فأَيَّتُهُنّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِهَا مَعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الدارمى وصححه ابن حبان والحاكم ، ورجح الترمذى إرساله فقال : رواية حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا أصحّ ، وكذا أعله النسائى والدارقطنى . وقال أبو زرعة : لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل) استدلّ به من قال : إن القسم كان واجبا عليه . وذهب بعض المفسرين والإصطخرى والمهدى فى البحر إلى أنه لا يجب عليه . واستدلوا بقوله تعالى ـ ترجى من تشاء منهنّ ـ الآية ، وذلك من خصائصه (قوله فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك) قال الترمذى : يعنى به الحبّ والمودة ، كذلك فسره أهل العلم . وقد أخرج البيهقى من طريق علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله « ولن تستطيعوا

أن تعدلوا بين النساء » قال فى الحبّ والجماع . وعند عبيدة بن عمرو السلمانى مثله (قوله أن كانت جارتك) بالفتح للهمزة وبالكسر كما قال فى الفتح ، والمراد بالجارة ههنا : الضرة ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها . قال فى الفتح : والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما ، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوى لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيا (قوله أوضأ منك) من الوضاءة ، ووقع فى رواية معمر « أوسم » من الوسامة ، والمراد أجمل كأنّ الجمال وسمة : أى علامة (قوله يريد يوم عائشة) فيه دليل على أن مجرّد إرادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه فى مرضه أو فى غيره لايكون محرما عليه بل يجوز له ذلك ، ويجوز للزوجات الإذن له بالوقوف مع واحدة منهنّ (قوله إذا أراد أن يخرج سفرا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه ، بل لتعين القرعة من يسافر بها ، ويجرى القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأيتهن شاء ، بل يقرع بينهنّ فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة (قوله أقرع) استدلّ بذلك على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك . والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة . قال القاضى عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار . وحكى عن الحنفية إجازتها انتهى .

باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه

١ — (عَنْ عائِشَةَ أن سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لِعائِشَةَ ، وكانَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعائِشَةَ يَوْمَها وَيَوْمَ سَوْدَةَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ فِى قَوْلِهِ تَعالى ـ وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أوْ إعْراضًا . قالَتْ : هِيَ المَرْأةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لايَسْتَكْثِرُ مِنْها فَيُرِيدُ طَلاقَها وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَها تَقُولُ لَهُ : أمْسِكْنِى وَلا تُطَلِّقْنِى ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِى وأنْتَ فِى حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقَسْمِ لى ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالى ـ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أنْ يَصَّالَحا بَيْنَهُما صُلْحا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ـ » وفى رِوايَةٍ قالَتْ « هُوَ الرجُلُ يَرَى مِنَ امْرأتِهِ ما لايُعْجِبُهُ كِبَرًا أوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِراقَها ، فَتَقُولُ : أمْسِكْنِى وَاقْسِمْ لى ما شِئْتَ ، قالَتْ : فَلا بأسَ إذا تَراضَيا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنْ عَطاءٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ « كانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ ، وكانَ يَقْسِمُ لِثَمانٍ وَلا يَقْسِمُ لِواحِدَةٍ ، قال

عطاءٌ : الَّتِي لايَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ؛ وَالَّتِي تَرَكَ الْقَسْمَ لَهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ صُلْحٍ وَرِضًا مِنْهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ - الآيَةَ) ؛

(قوله إن سودة) قال فى الفتح : هى زوج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان تزوّجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه . ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام فى آخر حديث الباب قالت عائشة « وكانت امرأة تزوّجها بعدى » ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة . وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق ، وقد نبه على ذلك ابن الجوزى (قوله وهبت يومها) فى لفظ للبخارى فى الهبة « يومها وليلتها » وزاد فى آخره « تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ولفظ أبى داود « ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله يومى لعائشة ، فقبل ذلك منها » ففيها وأشباهها نزلت - وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا - الآية . ورواه أيضا ابن سعد وسعيد بن منصور والترمذى وعبد الرزاق . قال الحافظ فى الفتح : فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت . قال : وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية ابن القاسم بن أبى برة مرسلا « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم طلقها فقعدت له على طريقه ، فقالت : والذى بعثك بالحقّ مالى فى الرجال حاجة ، ولكن أحبّ أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأنشدك الذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها علىّ ؟ قال : لا ، قالت : فأنشدك لما راجعتنى ، فراجعها ، قالت : فإنى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله يومها ويوم سودة) لانزاع أنه يجوز إذا كان يوم الواهبة واليا ليوم الموهوب لها بلا فصل أن يوالى الزوج بين اليومين للموهوب لها ؛ وأما إذا كان بينهما نوبة زوجة أخرى أو زوجات فقال العلماء : إنه لايقدّمه عن رتبته فى القسم إلا برضا من بقى ، وهل يجوز للموهوب لها أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة ؟ فإن كان قد قبل الزوج لم يجز لها الامتناع ، وإن لم يكن قد قبل لم يكره على ذلك ، حكى ذلك فى الفتح عن العلماء . قال : وإن وهبت يومها لزوجها ولم تتعرّض للضرّة فهل له أن يخصّ واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزّعه بين من بقى ؟ قال : وللواهبة فى جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت ، لكن فيما يستقبل لافيما مضى . قال فى البحر : وللواهبة الرجوع متى شاءت فيقضيها ما فوّت بعد العلم برجوعها لاقبله . وحديث عائشة يدلّ على أنه يجوز للمرأة أن

تهب يومها لضرّتها وهو مجمع عليه كما فى البحر : والآية المذكورة تدلّ على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من إسقاط نفقة أو إسقاط قسمها أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية (قوله قال عطاء : التى لايقسم لها صفية) قد ذكر ابن القيم فى أوّل الهدى عند الكلام على هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى النكاح والقسم أن هذا غلط ، وأن صفية إنما سقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت « هل لك أن تطيب نفسك عنى وأجعل يومى لعائشة » أى ذلك اليوم بعينه فى تلك المرّة ، هذا معنى كلامه فليراجع فإنه لم يحضرنى وقت الرقم :

كتاب الطلاق

باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

١ — (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ : وَهُوَ لأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ) :

٢ — (وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِى امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ بَذَائِهَا ، قَالَ : طَلِّقْهَا ، قُلْتُ : إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا ، قَالَ : مُرْهَا أَوْ قُلْ لَهَا ، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَفْعَلُ ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِى غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) :

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَتْ تَحْتِى امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِى يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِى أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث عمر بن الخطاب سكت عنه أبو داود والمنذرى : وحديث لقيط أخرجه أيضا البيهقى ورجاله رجال الصحيح : وحديث ثوبان حسنه الترمذى وذكر أن بعضهم لم يرفعه ، وحديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا الحاكم وصححه : ورواه أيضا أبو داود ، وفى إسناد أبى داود يحيى بن سليم وفيه مقال : والبيهقى مرسلا ليس فيه ابن عمر : ورجح أبو حاتم والدارقطنى والبيهقى المرسل ، وفى إسناده عبيد الله بن الوصافى وهو ضعيف ، ولكنه قد تابعه معرف بن واصل : ورواه الدارقطنى عن معاذ بلفظ « ما خلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ومنقطع : وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى موسى مرفوعا « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول : قد طلقت ، قد راجعت » وحديث ابن عمر الثانى قال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبى ذئب انتهى (قوله طلق حفصة) قال فى الفتح : الطلاق فى اللغة : حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق : وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير : أى كثير البذل : وفى الشرع : حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى ، قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره ، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح ، وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فان خففت فهى خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر فى الولادة طلقا ساكنة اللام فهى طالق فيهما . ثم الطلاق قد يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا وجائزا : أما الأول ففيما إذا كان بدعيا وله صور . وأما الثانى ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال . وأما الثالث فى صور : منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان : وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة . وأما الخامس فنفاه النووى وصوره غيره بما إذا كان لايريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرح الإمام أن الطلاق فى هذه الصورة لايكره انتهى . وفى حديث عمر هذا دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما يفعل ما كان جائزا من غير كراهة . ولا يعارض هذا حديث « أبغض الحلال إلى الله الخ » لأن كونه أبغض الحلال لايستلزم أن يكون مكروها كراهة أصولية (قوله طلقها) فيه أنه يحسن طلاق من كانت بذية اللسان ويجوز إمساكها ولا يحل ضربها كضرب الأمة ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله فحرام عليها رائحة الجنة) فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريما شديدا ، لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدا ، وكفى بذنب يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ مناديا على فظاعته وشدته (قوله أبغض الحلال إلى الله الخ) فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ماهو مبغوض (قوله طلق امرأتك) هذا دليل صريح يقتضى أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس

ذلك عذرا فى الإمساك . ويلحق بالأب الأم ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أن لها من الحقّ على الولد ما يزيد على حقّ الأب كما فى حديث « من أبرّ يا رسول الله ؟ قال : أمك ، ثم ساله فقال : أمك ، ثم سأله فقال : أمك وأباك » وحديث « الجنة تحت أقدام الأمهات » وغير ذلك .

باب النهى عن الطلاق فى الحيض وفى الطهر

بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها

١ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأتَهُ وَهِيَ حائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ للنَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ، فَقالَ : مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ، أوْ لِيُطَلِّقْها طاهِراً أوْ حامِلاً » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ البُخارِيَّ : وفِي رِوايَةٍ عَنْهُ « أنَّهُ طَلَّقَ امْرأةً لَهُ وَهِيَ حائِضٌ ، فَذَكَرَ ذلكَ عُمَرُ لِلنَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قالَ : لِيُراجِعْها ثُمَّ يُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فإنْ بَدَا لَهُ أنْ يُطَلِّقَها فَلْيُطَلِّقْها قَبْلَ أنْ يَمَسَّها ، فَتِلْكَ العِدَّةُ كما أمَرَ اللهُ تَعالى » . وفِي لَفْظٍ « فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أمَرَ اللهُ أنْ يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ ، فإنَّ لَهُ مِنْهُ إلى الأمْرِ بالرَّجْعَةِ . ولِمُسْلِمٍ والنَّسائيّ نَحْوُهُ وفِي آخِرِهِ قالَ ابْنُ عُمَرَ « قَرَأ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ يا أيُّها النَّبِيّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ » وفِي رِوايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْها « وكانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِها » وفِي رِوايَةٍ « كانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا سُئِلَ عَنْ ذلكَ قالَ لأحَدِهِمْ : أمَا إنْ طَلَّقْتَ امْرأتَكَ مَرَّةً أوْ مَرَّتَيْنِ فإنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أمَرَنِي بِهذَا ، وَإنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثلاثا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيما أمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرأتِكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائيّ . وفِي رِوايَةٍ « أنَّهُ طَلَّقَ امْرأتَهُ وَهِيَ حائِضٌ تَطْلِيقَةً ، فانْطَلَقَ عُمَرُ فأخْبَرَ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ لَهُ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُراجِعْها ، فإذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْها حَتّى تَحِيضَ ، فإذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِها الأُخْرَى فَلا يَمَسّها حَتّى يُطَلِّقَها ،

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا ، فَإِنَّهَا العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْرِيمِ الوَطْءِ وَالطَّلَاقِ قَبْلَ الغُسْلِ) .

٢ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : وَجْهَانِ حَلَالٌ ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ : فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلَالٌ فَأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا . وَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا ، أَوْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ الجِمَاعِ لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ) .

(قوله طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووى وابن باطش : وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء . وفى مسند أحمد أن اسمها النوار (قوله وهى حائض) فى رواية « وهى فى دمها حائض » وفى أخرى للبيهقى « أنه طلقها فى حيضها » (قوله فذكر ذلك عمر) قال ابن العربى : سؤال عمر محتمل لأن يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم . ويحتمل أن يكون لما رأى فى القرآن - فطلقوهن لعدتهن - ويحتمل أن يكون سمع من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم النهى فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك (قوله مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد : يتعلق بذلك مسألة أصولية وهى أن الأمر بالأمر بالشىء هل هو أمر بذلك الشىء أولا ؟ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر : مره والمسألة معروفة فى كتب الأصول والخلاف فيها مشهور . وقد ذكر الحافظ فى الفتح أن من مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فان القرينة واضحة فى أن عمر فى هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ، ولهذا وقع فى رواية أيوب عن نافع « فأمره أن يراجعها » إلى آخر كلام صاحب الفتح . وظاهر الأمر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة . وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد فى رواية ، والمشهور عنه وهو قول الجمهور الاستحباب فقط . قال فى الفتح : واحتجوا بأن ابتداء النكاح لايجب فاستدامته كذلك ، لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة . والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرّما فى الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة . واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهى حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر . وحكى ابن بطال وغيره الاتفاق إذا انقضت العدة أنه لارجعة ، والاتفاق أيضا على أنه إذا طلقها فى طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة . وتعقب الحافظ ذلك بثبوت الخلاف فيه كما حكاه الحناطى من الشافعية وجها (قوله ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) ظاهره جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذى يلى الحيضة التى طلقها فيها ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو إحدى

الروايتين عن أحمد ، وأحد الوجهين عن الشافعية : وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبويوسف ومحمد إلى المنع : وحكاه صاحب البحر عن القاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وفيه نظر ، فان الذي في كتب الحنفية هو ما ذكرناه من الجواز عن أبي حنيفة ، والمنع عن أبي يوسف ومحمد . واستدل القائلون بالجواز بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض ، فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار . واستدل المانعون بما في الرواية الثانية من حديث الباب المذكور بلفظ « ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر الخ » وكذلك قوله في الرواية الأخرى « مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت الخ » (قوله فتغيظ) قال ابن دقيق العيد : تغيظ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك ، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك إذا عزم عليه (قوله ثم يمسكها) أي يستمرّ بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، وفي رواية للبخاري « ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ، فاذا طهرت فليطلقها » قال الشافعي : غير نافع إنما روى « حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق » رواه يونس بن جبير وابن سيرين وسالم . قال الحافظ : وهو كما قال ، لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع . وقد نبه على ذلك أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا .

وقد اختلف في الحكمة في الأمر بالإمساك كذلك ، فقال الشافعي : يحتمل أن يكون أراد بذلك : أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تامّ ثم حيض تامّ ليكون تطليقها وهي تعلم عدّتها إما بحمل أو بحيض ، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملا فيمسكها لأجله ؛ وقيل الحكمة في ذلك أن لاتصير الرجعة لغرض الطلاق ، فاذا أمسكها زمانا يحلّ له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها (قوله قبل أن يمسها) استدلّ بذلك على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام ، وبه صرّح الجمهور ، وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها في طهر وطئها فيه كما يجبر إذا طلقها حائضا قال بذلك بعض المالكية . والمشهور عندهم الاجبار إذا طلق في الحيض لا إذا طلق في طهر وطئ فيه . وقال داود : يجبر إذا طلقها حائضا لا إذا طلقها نفساء . قال في الفتح : واختلف الفقهاء في المراد بقوله « طاهرا » هل المراد انقطاع دم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد . والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ « مر عبد الله فليراجعها ، فاذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها » وهذا مفسر لقوله « فإذا طهرت » فليحمل عليه ، وقد تمسك بقوله « أو حاملا » من قال

بأن طلاق الحامل سنّى وهم الجمهور ؛ وروى عن أحمد أنه ليس بسنّى (قوله فحسبت من طلاقها) بضم الحاء المهملة من الحسبان ؛ وفى لفظ للبخارى « حسبت علىّ بتطليقة » ، وأخرجه أبونعيم كذلك ، وزاد يعنى حين طلق امرأته « فسأل عمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » وقد تمسك بذلك من قال بأن الطلاق البدعى يقع وهم الجمهور . وذهب الباقر والصادق وابن حزم ، وحكاه الخطابى عن الخوارج والروافض إلى أنه لايقع ؛ وحكاه ابن العربى وغيره عن ابن علية ، يعنى إبراهيم بن إسماعيل بن علية وهو من فقهاء المعتزلة ؛ قال ابن عبد البرّ : لايخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال : قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ . وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بأنه لم يصرّح بمن حسبها عليه ، ولا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقبه بأنه مثل قول الصحابة أمرنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا ، فانه فى حكم المرفوع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وعندى أنه لاينبغى أن يجىء فيه الخلاف الذى فى قول الصحابى أمرنا بكذا ، فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ليس تصريحا وليس كذلك فى قصة ابن عمر هذه ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هو الآمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل فى القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تغيظ من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل فى القصة المذكورة . واستدلّ الجمهور أيضا بما أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « هى واحدة » قال فى الفتح : وهذا نص فى محل النزاع يجب المصير إليه ، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله « هى واحدة » لعله ليس من كلام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فألزمه بأنه نقض أصله ، لأن الأصل لايدفع بالاحتمال . وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لايدرى أقاله ، يعنى قوله « هى واحدة » ابن وهب من عنده أم ابن أبى ذئب أم نافع ؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لايتيقن أنه من كلامه . ولا يخفى أن هذا التجويز لايدفع الظاهر المتبادل من الرفع ، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث ، فالأولى فى الجواب المعارضة لذلك بما سيأتى . ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطنى أيضا « إن عمر قال : يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم » ورجاله إلى شعبة ثقات كما قال الحافظ ، وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر ؛ واحتجّ الجمهور أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « راجعها » فان الرجعة لاتكون إلا بعد طلاق ؛ وأجاب ابن

القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت فى كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة معان : أحدها بمعنى النكاح ، قال الله تعالى ـ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ـ ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق ههنا هو الزوج الثانى ، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأوّل وذلك كابتداء النكاح . وثانيها الردّ الحسن إلى الحالة الأولى التى كانت عليها أولا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه به دون ولده « أرجعه » أى رده ، فهذا ردّ ما لم تصحّ فيه الهبة الجائزة . والثالث الرجعة التى تكون بعد الطلاق . ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال ، ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر « أن رجلا قال : إنى طلقت امرأتى البتة وهى حائض ، فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له ، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك . قال الحافظ : وفى هذا السياق ردّ على من حمل الرجعة فى قصة ابن عمر على المعنى اللغوى ، ولكنه لايخفى أن هذا على غموض دلالته على ذلك لايصلح للاحتجاج به لأن مجرّد فهم ابن عمر لايكون حجة . وقد تقرّر أن معنى الرجعة لغة أعمّ من المعنى الاصطلاحى ، ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها . ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور فى الباب ، ولا حجة لهم فى ذلك لأنه قول صحابى ليس بمرفوع . ومن جملة ما احتجّ به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعى ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى عن ابن عمر بلفظ « طلق عبد الله ابن عمر امرأته وهى حائض ، قال عبد الله : فردّها علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئا » . قال الحافظ : وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح . وقد صرّح ابن القيم وغيره بأن هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال ابن عمر « طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهى حائض ، قال عبد الله : فردّها علىّ ولم يرها شيئا » الحديث ، فهؤلاء رجال ثقات أئمة حفاظ ، وقد أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن ابن جريج فلم يتفرّد به عبد الرزاق عن ابن جريج ، ولكنه قد أعلّ هذا الحديث بمخالفة أبى الزبير لسائر الحفاظ . قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال ابن عبد البرّ : قوله « ولم يرها شيئا » منكر لم يقله غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ؟ ولو صحّ فمعناه عندى والله أعلم : ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تكن على السنة . وقاله

الخطابى : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئا جائزا فى السنة ماضيا فى الاختيار ، وقد حكى البيهقى عن الشافعى نحو ذلك ، ويجاب بأن أبا الزبير غير مدفوع فى الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه ، فاذا قال : سمعت أو حدثنى زال ذلك ، وقد صرح هنا بالسماع وليس فى الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبى الزبير حتى يصار إلى الترجيح ، ويقال قد خالفه الأكثر ، بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على أنه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح ، أعنى « ولم يرها شيئا » على أنه يؤيد رواية أبى الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس ذلك بشىء » ، وقد روى ابن حزم فى المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبدالوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض ، لايعتدّ بذلك » وهذا إسناد صحيح ، وروى ابن عبد البرّ عن الشعبى أنه قال « إذا طلق امرأته وهى حائض لم يعتدّ بها » فى قول ابن عمر ، وقد روى زيادة أبى الزبير الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، وقد التزم أن لايذكر فيه إلا ما كان صحيحا على شرطهما . وقال ابن عبدالبرّ فى التمهيد : إنه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة : عبدالله ابن عمر ومحمد بن عبد العزيز بن أبى رواد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبى حسنة ، ولا شكّ أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة ، فاذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعذّر الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف ، ويمكن أن يجمع بما ذكره ابن عبد البرّ ومن معه كما تقدم . قال فى الفتح وهو متعين ، وهو أولى من تغليط بعض الثقات ، وقد رجح ما ذهب إليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى — يا أيها النبىّ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن — والمطلق فى حال الحيض أو الطهر الذى وطىء فيه لم يطلق لتلك العدّة التى أمر الله بتطليق النساء لها كما صرّح بذلك الحديث المذكور فى الباب ، وقد تقرّر فى الأصول أن الأمر بالشىء نهى عن ضدّه ، والمنهى عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضى الفساد ، والفاسد لايثبت حكمه ، ومنها قول الله تعالى — فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان — ولا أقبح من التسريح الذى حرّمه الله . ومنها قوله تعالى — الطلاق مرّتان — ولم يرد إلا المأذون ، فدلّ على أن ما عداه ليس بطلاق لما فى هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر ، أعنى تعريف المسند إليه باللام الجنسية ، ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسألة النزاع من هذا القبيل ، فان الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره .

ومن ذهب إلى هذا المذهب ، أعنى عدم وقوع البدعى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وأطال الكلام عليها فى الهدى والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة فى مقدار كراستين فى القطع الكامل ، وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة فى غيرها .

باب ماجاء فى طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها

١ — (عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ « أنه طَلَّقَ امْرَأَتَه سُهَيْمَةَ ٱلْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : وَاللهِ ما أَرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللهِ ما أَرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً ؟ قالَ رِكانَةُ : وَاللهِ ما أَرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً ، فَرَدَّها إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِى زَمانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَالثَّالِثَةَ فِى زَمَنِ عُثْمانَ » رَوَاهُ الشَّافِعِى وأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِى ، وَقالَ : قالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وصححه أيضا ابن حبان والحاكم . قال الترمذى : لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدا عنه ، يعنى البخارى فقال : فيه اضطراب انتهى . وفى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد ، وقيل إنه متروك . وذكر الترمذى عن البخارى أنه يضطرب فيه ، تارة يقال فيه ثلاثا وتارة قيل واحدة ، وأصحها أنها طلقها البتة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . قال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر . وله طرق أخر فهو حسن إن شاء الله . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : تكلموا فى هذا الحديث انتهى . وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض ، أما الاضطراب فكما تقدم . وقد أخرج أحمد أنه طلق ركانة امرأته فى مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها . وروى ابن إسحق عن ركانة أنه قال « يا رسول الله إنى طلقتها ثلاثا » قال : قد علمت ، أرجعها ، ثم تلا — إذا طلقتم النساء — الآية » أخرجه أبو داود . وأما معارضته فبما روى ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحدة وسيأتى وهو أصح إسنادا وأوضح متنا . وروى النسائى عن محمود بن لبيد قال « أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » قال ابن كثير : إسناده جيد . وقال الحافظ فى بلوغ المرام : رواته موثقون . وفى الباب عن ابن عباس قال « طلق أبو ركانة أم ركانة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : راجع امرأتك ، فقال : إنى طلقتها ثلاثا ، قال : قد

طلمت « راجعها » أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم ، وهو معلول بابن إسحق فانه في سنده . والحديث يدل على أن من طلق بلفظ ألبتة وأراد واحدة كانت واحدة ، وإن أراد ثلاثا كانت ثلاثا . ورواية ابن عباس التى ذكرناها ، أنه أعنى ركانة طلقها ثلاثا ، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها يدل على أن من طلق ثلاثا دفعة كانت فى حكم الواحدة . وسيأتى الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحق (قوله فقال صلى الله عليه وآله وسلم : والله ما أردت إلا واحدة الخ) فيه دليل على أنه لايقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم أنه أراد واحدة إلا بيمين ، ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق إذا كان له فيها نفع .

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « لَمَّا لاعَنَ أخُو بَنِى عَجْلانَ امْرَأتَهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ظَلَمْتُهَا إنْ أمْسَكْتُهَا ، هِيَ الطَّلاقُ وَهِيَ الطَّلاقُ وَهِيَ الطَّلاقُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ « أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ أرَادَ أنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ عِنْدَ القُرْءَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يا ابْنَ عُمَرَ ما هكَذَا أمَرَكَ اللهُ تَعالى ، إنَّكَ قَدْ أخْطَأتَ السُّنَّةَ ، والسُّنَّةُ أنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ ، وَقَالَ : فأمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَاجَعْتُهَا ، ثُمَّ قَالَ : إذَا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أوْ أمْسِكْ ، فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلاثا أكانَ يَحِلُّ لى أنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ : لا كانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث سهل بن سعد هو عند الجماعة إلا الترمذى بلفظ « فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكانت سنة المتلاعنين » وسيأتى فى كتاب اللعان . والغرض من إيراده ههنا أن الثلاث إذا وقعت فى موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة . وأجاب القائلون بأنها لاتقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لامحل له فكأنه طلق أجنبية ، ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريرا . وحديث الحسن فى إسناده عطاء الخراسانى وهو مختلف فيه ، وقد وثقه الترمذى ، وقال النسائى وأبوحاتم : لابأس به ، وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد . وقال البخارى : ليس فيمن روى عنه

مالك من يستحق الترك غيره : وقال شعبة : كان نسيا : وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سيء الحفظ يخطئ ولا يدرى ، فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به : وأيضا الزيادة التى هى محل الحجة ، أعنى قوله « أرأيت لو طلقها » الخ مما تفرد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فإنهم شاركوه فى أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضا فى إسنادها شعيب بن زريق الشامى وهو ضعيف : وقد استدل القائلون بأن الثلاث تقع بأحاديث من جملتها هذا الحديث : وأجاب عنه القائلون بأنها تقع واحدة فقط بعدم صلاحيته للاحتجاج لما سلف على أن لفظ الثلاث محتمل :

٤ — (وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِى : أَمْرُكِ بِيَدِكِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِى قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ قَالَ أَيُّوبُ ، فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : نَسِىَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ) :

٥ — (وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ « فِى : أَمْرُكِ بِيَدِكِ الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى تَارِيخِهِ) :

٦ — (وَعَنْ عَلِىٍّ قَالَ « الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ ثَلَاثًا ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) :

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ « فِى الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ) :

٨ — (وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَقَالَ أَبُوهُ : هِىَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، السُّنَّةُ فِى ذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِى عَامِرِ ابْنِ لُؤَىٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ اللَّيْثِىَّ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَانَتْ عَنْهُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ

ابْنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ فَقالَ مِثْلَ قَوْلِهِما » رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ البَرْقانِيّ فِي كِتابِهِ المُخَرَّجِ على الصَّحِيحَيْنِ) :

٩ — (وَعَنْ مُجاهِدٍ قالَ « كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبّاسٍ ، فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رادُّها إِلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الحَمُوقَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يا ابْنَ عَبّاسٍ ، يا ابْنَ عَبّاسٍ ، وَإِنَّ اللهَ قالَ ـ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ـ وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ فَبانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ، وَإِنَّ اللهَ قالَ ـ يا أَيُّها النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ) :

١٠ — (وَعَنْ مُجاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً ، قالَ : عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَفارَقْتَ امْرَأَتَكَ ، لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا ») :

١١ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ « أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا ، قالَ : يَكْفِيكَ مِنْ ذٰلِكَ ثَلاثٌ وَتَدَعُ تِسْعَمِائَةٍ وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ ») :

١٢ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ ، فَقالَ : أَخْطَأَ السُّنَّةَ ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ » رَوَاهُنَّ الدّارَقُطْنِيُّ ، وَهٰذا كُلُّهُ يَدُلُّ على إِجْماعِهِمْ على صِحَّةِ وُقُوعِ الثَّلاثِ بِالكَلِمَةِ الواحِدَةِ . وَقَدْ رَوَى طاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ « كانَ الطَّلاقُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الثَّلاثِ واحِدَةً ، فَقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ : إِنَّ النّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَناةٌ فَلَوْ أَمْضَيْناهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضاهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : وَفِي رِوايَةٍ عَنْ طاوُسٍ « أَنَّ أَبا الصَّهْباءِ قالَ لِابْنِ عَبّاسٍ : هاتِ مِنْ هَناتِكَ ، أَلَمْ يَكُنْ طَلاقُ الثَّلاثِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ واحِدَةً ، قالَ : قَدْ كانَ ذٰلِكَ ، فَلَمّا كانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتابَعَ النّاسُ فِي الطَّلاقِ فَأَجازَهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ : وَفِي رِوايَةٍ « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كانَ إِذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها جَعَلُوها واحِدَةً على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ

وَصَدْرًا مِنْ إِمارةِ عُمَرَ ، قالَ ابْنُ عبَّاسٍ : بلَى كانَ الرَّجُلُ إذَا طَلَّقَ امْرأتَهُ ثَلاثا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوها واحِدَةً على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إمارَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا رأى النَّاسَ قَدْ تَتابَعُوا فِيها قالَ : أجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

حديث حماد بن زيد أخرجه أيضا النسائى . وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال : إنما هو عن أبى هريرة موقوفا ، ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعا . وقال النسائى : هذا حديث منكر ، وأما إنكار الشيخ أنه حدّث بذلك فإن كان على طريقة الجزم كما وقع فى رواية أبى داود بلفظ « قال أيوب : فقدم علينا كثير فسألته ، فقال : ما حدّثتُ بهذا قطّ ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ولكنه نسى » انتهى : فلا شكّ أنه علة قادحة وإن لم تكن على طريقة الجزم ، بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كما فى الرواية المذكورة فى الباب فليس ذلك مما يعدّ قادحا فى الحديث ، وقد بين هذا فى علم اصطلاح الحديث : وقد استدلّ بهذا الحديث على أن من قال لامرأته أمرك بيدك كان ذلك ثلاثا : وقد اختلف فى قول الرجل لزوجته أمرك بيدك ، وأمرك إليك ، هل هو صريح تمليك للطلاق أو كناية ؟ فحكى فى البحر عن الحنفية والشافعية ومالك أنه صريح فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك أنه أراد التوكيل : و ذهب المؤيد بالله والهادوية إلى أنه كناية تمليك فيقبل قول الزوج أنه أراد التوكيل (قوله قال الخلية الخ) هذه الألفاظ من ألفاظ الطلاق الصريح ، وأما كونها بمنزلة إيقاع ثلاث تطليقات فقد تقدم فى لفظ ألبتة ما يدلّ على أنه بمنزلة الطلاق الثلاث إلا أن يحلف الزوج أنه ما أراد به إلا واحدة فيمكن أن يكون علىّ رضى الله عنه ألحق به بقية الألفاظ المذكورة : وأما لفظ الحرام فسيأتى الكلام عليه فى باب من حرم زوجته أو أمته من كتاب الظهار (قوله فطلقوهنّ فى قبل عدتهنّ) هذا الأثر إسناده صحيح كما قال صاحب الفتح ، وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس وذكر نحو الآثار التى عزاها المصنف إلى الدارقطنى : وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر « أنه رفع إليه رجل طلق امرأته ألفا ، فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال : لا ، إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدِّرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث » : وروى وكيع عن علىّ رضى الله عنه وعثمان نحو ذلك : وأخرج عبد الرزاق والبيهقى عن ابن مسعود أنه قيل له « إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت » وأتاه آخر فقال : رجل طلق امرأته عدد النجوم ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، والله لاتلبسون على

أنفسكم ونتحمله عنكم ؛ (قوله أناة) فى الصحاح أنه على وزن قناة : وفى القاموس : والأناة كقناة : الحلم والوقار (قوله من هناتك) جمع هن كأخ ، وهو الشئ يقال : هذا هنك : أى شيئك ، هذا معنى مافى القاموس فكأن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من الأشياء العلمية التى عندك (قوله تتابع الناس) بتاءين فوقيتين بعد الألف مثناة تحتية بعدها عين مهملة : وهو الوقوع فى الشر من غير تماسك ولا توقف ؛

واعلم أنه قد وقع الخلاف فى الطلاق الثلاث إذا أوقعت فى وقت واحد ، هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا ؟ : فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه والناصر والإمام يحيى ؛ حكى ذلك عنهم فى البحر ، وحكاه أيضا عن بعض الإمامية إلى أن الطلاق يتبع الطلاق : وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لايتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط ؛ وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبى موسى ورواية عن علىّ عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادى والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله ابن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علىّ ، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين : وقد نقله ابن مغيث فى كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقى ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، وحكاه ابن مغيث أيضا فى ذلك الكتاب عن علىّ رضى الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير : وذهب بعض الإمامية إلى أنه لايقع بالطلاق المتتابع شىء لا واحدة ولا أكثر منها ، وقد حكى ذلك عن بعض التابعين . وروى عن ابن علية وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول : إن الطلاق البدعى لايقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه وعدم وقوع البدعى هو أيضا مذهب الباقر والصادق والناصر : وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث ، وإن لم تكن مدخولة فواحدة : استدلّ القائلون بأن الطلاق يتبع الطلاق بأدلة : منها قوله تعالى ـ الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ـ وظاهرها جواز إرسال الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرّقة ووقوعها . قال الكرمانى : إن قوله ـ الطلاق مرّتان ـ يدلّ على جواز جمع الثنتين ، وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث ؛ وتعقبه الحافظ بأنه قياس مع الفارق ، لأن جمع الثنتين لايستلزم البينونة الكبرى ، بخلاف الثلاث . وقال الكرمانى : إن التسريح بإحسان عامّ يتناول إيقاع الثلاث دفعة . وتعقب بأن التسريح فى الآية إنما هو بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الثلاث دفعة ، وقد قيل :

إن هذه الآية من أدلة عدم التتابع ، لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لايكون بالثلاث دفعة ، بل على الترتيب المذكور وهذا أظهر : واستدلوا أيضا بظواهر سائر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى ـ فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ـ وقوله تعالى ـ وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ ـ وقوله تعالى ـ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهنّ ـ وقوله تعالى ـ وللمطلقات متاع بالمعروف ـ ولم يفرق فى هذه الآيات بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث : وأجيب بأن هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة : واستدلوا أيضا بحديث سهل بن سعد المتقدم فى قضية عويمر العجلانى ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك : واستدلوا أيضا بالحديث المذكور بعده فيما تقدم من رواية الحسن : وقد تقدم أيضا الجواب عنه : واستدلوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافى عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال « طلق جدّى امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : ما اتقى الله جدّك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذّبه وإن شاء غفر له » وفى رواية « إن أباك لم يتقّ الله فيجعل له مخرجا ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم فى عنقه » : وأجيب بأن يحيى بن العلاء ضعيف ، وعبيد الله بن الوليد هالك وإبراهيم بن عبيد الله مجهول ، فأىّ حجة فى رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ، ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بجدّه : واستدلوا أيضا بما فى حديث ركانة السابق « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة » وذلك يدلّ على أنه لو أراد الثلاث لوقعت . ويجاب بأن أثبت ما روى فى قصة ركانة أنه طلقها ألبتة لاثلاثا، وأيضا قد تقدم فى رواية « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له : ارجعها بعد أن قال له إنه طلقها ثلاثا » وأيضا قد تقدم فيه من المقال ما لاينتهض معه للاستدلال . واستدلّ القائلون بأنه لايقع من المتعدد إلا واحدة بما وقع فى حديث ابن عباس عن ركانة « أنه طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : كيف طلقتها ؟ فقال : ثلاثا فى مجلس واحد ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : إنما تلك واحدة فارتجعها » أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه . وأجيب عن ذلك بأجوبة : منها أن فى إسناده محمد بن إسحق . وردّ بأنهم قد احتجوا فى غير واحد من الأحكام بمثل هذا الإسناد : ومنها معارضته لفتوى ابن عباس المذكورة فى الباب ، وردّ بأن المعتبر روايته لارأيه : ومنها أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة كما تقدم . ويمكن أن يكون

من روى ثلاثا حمل ألبتة على معنى الثلاث ، وفيه مخالفة للظاهر ، والحديث نص ّ فى محل ّ النزاع ؛ واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس المذكور فى الباب أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره ، وقد أجيب عنه بأجوبة : منها ما نقله المصنف رحمه الله فى هذا الكتاب بعد إخراجه له ولفظه : وقد اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث ؛ فذهب بعض التابعين إلى ظاهره فى حق ّ من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبى داود ، وتأوّله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد ، وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع ، فكان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم فى الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خبّ ولا خداع ، وكانوا يصدقون فى إرادة التوكيد ، فلما رأى عمر فى زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لايحتمل التأويل ألزمهم الثلاث فى صورة التكرير إذ صار الغالب عليهم قصدها ؛ وقد أشار إليه بقوله « إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة » . وقال أحمد بن ابن حنبل : كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه . وقال أبوداود فى سننه : صار قول ابن عباس فيما حد ّثنا أحمد ابن صالح قال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا ، فكلهم قال : لاتحل ّ له حتى تنكح زوجا غيره انتهى كلام المصنف . وقوله : وتأوّله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق الخ ، هذا البعض الذى أشار إليه هو ابن سريج . وقد ارتضى هذا الجواب القرطبى ؛ وقال النووى : إنه أصح ّ الأجوبة ، ولا يخفى أن من جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادّعى أنه نواه يصدق فى دعواه ولو فى آخر الدهر ، فكيف بزمن خير القرون ومن يليهم ؟ وإن جاء بلفظ لايحتمل التأكيد لم يصدّق إذا ادّعى التأكيد من غير فرق بين عصر وعصر ؛ ويجاب عن كلام أحمد المذكور بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه ، وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة . وأما ما قاله ابن المنذر من أنه لايظن ّ بابن عباس أن يحفظ عن النبى ّ صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ويفتى بخلافه . فيجاب عنه بأن الاحتمالات المسوّغة لترك الرواية والعدول إلى الرأى كثيرة : منها النسيان . ومنها قيام دليل عند الراوى لم يبلغنا ، ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ ؛ وبمثل هذا يجاب عن كلام أبى داود المذكور ؛ ومن الأجوبة عن حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقى عن الشافعى أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ . ويجاب بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو ؟ وإن كان بالإجماع فأين هو ؟ على أنه يبعد أن يستمر ّ الناس

أيام أبي بكر وبعض أيام عمر على أمر منسوخ وإن كان الناسخ قول عمر المذكور فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه ، وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجيبوه إلى ذلك . ومن الأجوبة دعوى الاضطراب كما زعمه القرطبي في المفهم ، وهو زعم فاسد لاوجه له . ومنها ما قاله ابن العربي : إن هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدّم على الإجماع ؟ ويقال أين الإجماع الذى جعلته معارضا للسنة الصحيحة . ومنها أنه ليس في سياق حديث ابن عباس أن ذلك كان يبلغ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقرّره ، والحجة إنما هي في ذلك . وتعقب بأن قول الصحابة : كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم المرفوع على ما هو الراجح . وقد عملتم بمثل هذا في كثير من المسائل الشرعية .

والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحقّ أحقّ بالاتباع ، فان كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف فهي أحقر وأقلّ من أن تؤثر على السنة المطهرة وإن كانت لأجل عمر ابن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أيّ مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى . واحتجّ القائلون بأنه لايقع شيء لاواحدة ولا أكثر منها بقوله تعالى ـ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ـ فشرط في وقوع الثالثة أن تكون في حال يصحّ من الزوج فيها الإمساك ، إذ من حقّ كلّ مخير بينهما أن يصحّ كل واحد منهما ، وإذا لم يصحّ الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصحّ الثالثة إلا بعدها لذلك ، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية كذا قيل . وأجيب بمنع كون ذلك يدلّ على أنه لايقع الطلاق إلا بعد الرجعة . ومن الأدلة الدالة على عدم وقوع شيء الأدلة المتقدمة في الطلاق البدعي . واستدلوا أيضا بحديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق في أدلة القولين الأوّلين من الحكم بوقوع الطلاق الثلاث ، لأنا وإن منعنا وقوع المجموع لم تمنع من وقوع الفرد . والقائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها أعظم حجة لهم حديث ابن عباس ، فان لفظه عند أبي داود « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ؟ » الحديث ، ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها : أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة . ويجاب بأن التقييد بقبل الدخول لاينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول . وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة في الباب ، وذلك لايوجب الاختصاص بالبعض الذى وقع التنصيص

عليه » وأجاب القرطبي عن ذلك التوجيه بأن قوله : أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما ؟ هذا حاصل ما في هذه المسألة من الكلام ، وقد جمعت في ذلك رسالة مختصرة .

باب ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكاحُ ، والطَّلاقُ ، والرَّجْعَةُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ ، وَقالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأخرجه الدارقطني وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه . قال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه غيره . قال الحافظ : فهو على هذا حسن . وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ « ثلاث لايجوز فيهنّ اللعب : الطلاق ، والنكاح ، والعتق » وفي إسناده ابن لهيعة . وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ « لايجوز اللعب فيهنّ : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن » وإسناده منقطع . وعن أبي ذرّ عند عبد الرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » وفي إسناده انقطاع أيضا . وعن عليّ موقوفا عند عبد الرزاق أيضا . وعن عمر موقوفا عنده أيضا . والحديث يدلّ على أن من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كما في الأحاديث التي ذكرناها وقع منه ذلك . أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا : إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر . واستدلوا بقوله تعالى ـ وإن عزموا الطلاق ـ فدلت على اعتبار العزم والهازل لاعزم منه . وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال : يعتبر العزم في غير الصريح لافي الصريح فلا يعتبر . والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج إلى الجمع فانها نزلت حقّ المولى .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاطَلاقَ ، وَلا عَتاقَ في إغْلاقٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ - (وفي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ في قِصَّةِ ماعِزٍ أَنَّهُ قالَ « يارَسُولَ اللهِ طَهِّرْني ، قالَ : مِمَّ أُطَهِّرُكَ ؟ قالَ : مِنَ الزِّنا ، قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ :

أبِهِ جُنُونٌ ؟ فأُخْبِرَ أنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ ، فَقَالَ : أشَرِبَ خَمْرًا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أزَنَيْتَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فأمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ؛ وَقالَ عُثْمانُ : لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلا لِسَكْرَانَ طَلاقٌ ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلاقُ السَّكْرَانِ وَالمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجائِزٍ ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ : فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ وَقالَ عَلِيٌّ : كُلُّ الطَّلاقِ جائِزٌ إلاَّ طَلاقَ المَعْتُوهِ ، ذَكَرَهُنَّ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) ؛

٤ - (وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ إبْرَاهِيمَ « أنَّ رَجُلاً على عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَدَلَّى يَشْتارُ عَسَلاً ، فأقْبَلَتِ امْرَأتُهُ فَجَلَسَتْ على الحَبْلِ ، فَقالَتْ : لَيُطَلِّقْها ثَلاثًا وَإلاَّ قَطَعَتِ الحَبْلَ ، فَذَكَّرَها اللهَ وَالإسْلامَ فأبَتْ ، فَطَلَّقَها ثَلاثًا ، ثُمَّ خَرَجَ إلى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقالَ : ارْجِعْ إلى أهْلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلاقٍ » رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وأبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ) ؛

حديث عائشة أخرجه أيضا أبويعلى والحاكم والبيهقى وصححه الحاكم ، وفى إسناده محمد ابن عبيد بن أبى صالح : وقد ضعفه أبو حاتم الرازى . ورواه البيهقى من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة ، وزاد أبوداود وغيره « ولاعتاق » (قوله فى إغلاق) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وآخره قاف ، فسره علماء الغريب بالإكراه ، روى ذلك فى التلخيص عن ابن قتيبة والخطابى وابن السيد وغيرهم . وقيل الجنون واستبعده المطرزى : وقيل الغضب وقع ذلك فى سنن أبى داود وفى رواية ابن الأعرابى وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال : لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب : وقال أبو عبيدة : الإغلاق : التضييق . وقد استدلّ بهذا الحديث من قال : إنه لا يصحّ طلاق المكره وبه قال جماعة من أهل العلم ، حكى ذلك فى البحر عن علىّ وعمر وابن عباس وابن عمر والزبير والحسن البصرى وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والأوزاعى والحسن بن صالح والقاسمية والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعى : وحكى أيضا وقوع طلاق المكره عن النخعى وابن المسيب والثورى وعمر بن عبد العزيز وأبى حنيفة وأصحابه ، والظاهر ما ذهب إليه الأوّلون فى الباب ويؤيد ذلك حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس وحسنه النووى وقد أطال الكلام عليه الحافظ فى باب شروط الصلاة من التلخيص فليراجع : واحتجّ عطاء بقوله تعالى - إلا من أكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان - وقال : الشرك أعظم من الطلاق ،

أخرجه سعيد بن منصور عنه بإسناد صحيح (قوله أبه جنون) لفظ البخارى « أبك جنون » وهذا طرف من حديث يأتى إن شاء الله تعالى فى الحدود . وفيه دليل على أن الإقرار من المجنون لايصح ، وكذلك سائر التصرفات والإنشاءات ، ولا أحفظ فى ذلك خلافا (قوله فقال أشرب خمرا ؟) فيه دليل أيضا على أن إقرار السكران لايصح ، وكأن المصنف رحمه الله تعالى قاس طلاق السكران على إقراره . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك ، فأخرج ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عدم وقوع طلاق السكران عن أبى الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز . قال فى الفتح : وبه قال ربيعة والليث وإسحق والمزنى واختاره الطحاوى بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لايقع . قال : والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهرى والشعبى وبه قال الأوزاعى والثورى ومالك وأبو حنيفة ، وعن الشافعى قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة . وقد حكى القول بالوقوع فى البحر عن علىّ وابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن علىّ والهادى والمؤيد بالله . وحكى القول بعدم الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد ورواية عن ابن عباس والناصر وأبى طالب والبتى وداود . احتج القائلون بالوقوع بقوله تعالى ـ لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ـ ونهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضى عدم زوال التكليف ، وكلّ مكلف يصحّ منه الطلاق وغيره من العقود والإنشاءات . وأجيب بأن النهى فى الآية المذكورة إنما هو عن أصل السكر الذى يلزم منه قربان الصلاة كذلك . وقيل إنه نهى للثمل الذى يعقل الخطاب ، وأيضا قوله فى آخر الآية ـ حتى تعلموا ما تقولون ـ دليل على أن السكران يقول ما لايعلم ، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم ، والفهم شرط التكليف كما تقرّر فى الأصول . احتجوا ثانيا بأنه عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه فى السكر . وأجاب الطحاوى بأنها لاتختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لافرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام ، وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ، ولا يقع طلاقه لأنه غير مكلف حال نومه بلا نزاع . واحتجوا ثالثا بأن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأنوسة فى الشريعة ، والتطليق سبب للطلاق ، فينبغى ترتيبه عليه وربطه به ، وعدم الاعتداد بالسكر كما فى الجنايات . وأجيب بالاستفسار عن السبب للطلاق هل هو إيقاع لفظه مطلقا ؟ إن قلتم نعم لزمكم أن يقع من المجنون والنائم والسكران الذى لم يعص بسكره إذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق ، وإن قلتم إنه إيقاع اللفظ

من العاقل الذى يفهم ما يقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق منه سببا : واحتجوا رابعا بأن الصحابة رضى الله عنهم جعلوه كالصاحى : ويجاب بأن ذلك محل خلاف بين الصحابة كما بينا ذلك فى أول الكلام وكما ذكره المصنف عن عثمان وابن عباس فلا يكون قول بعضهم حجة علينا كما لايكون حجة على بعضهم بعضا : واحتجوا خامسا بأن عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية ، لأنه إذا فعل حراما واحدا لزمه حكمه ، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرّم الآخر سقط عنه الحكم : مثلا لو أنه ارتدّ بغير سكر لزمه حكم الرداة ، فاذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لأجل السكر : ويجاب بأنا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرّم الآخر وهو السكر ، فان ذلك مما لايقول به عاقل ، وإنما أسقطنا حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل : وبيان ذلك أنه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحى فلم يكن فعله لمعصية الشرب وهو المسقط : ومن الأدلة الدالة على عدم الوقوع ما فى صحيح البخارى وغيره أن حمزة سكر وقال للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليه هو وعلىّ : وهل أنتم إلا عبيد لأبى ؟ فى قصة مشهورة ، فتركه صلى الله عليه وآله وسلم وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع أنه لو قالها غير سكران لكان كفرا كما قال ابن القيم : وأجيب بأن الخمر كانت إذ ذاك مباحة ، والخلاف إنما هو بعد تحريمها . وحكى الحافظ فى الفتح عن ابن بطال أنه قال : الأصل فى السكران العقل ، والسكر شىء طرأ على عقله ، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله اه :

والحاصل أن السكران الذى لايعقل لاحكم لطلاقه لعدم المناط الذى تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول : يقع طلاقه عقوبة له فيجمع له بين غرمين . لايقال إن ألفاظ الطلاق ليست من الأحكام التكليفية بل من الأحكام الوضعية ، وأحكام الوضع لايشترط فيها التكليف . لأنا نقول : الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية : وأيضا السبب الوضعى هو طلاق العاقل لامطلق الطلاق بالاتفاق وإلا لزم وقوع طلاق المجنون (قوله وقال عثمان الخ) علقه البخارى ووصله ابن أبى شيبة (قوله وقال ابن عباس الخ) وصله ابن أبى شيبة أيضا وسعيد بن منصور : وأثر علىّ وصله البغوى فى الجعديات وسعيد بن منصور : وقد ساق البخارى فى صحيحه آثارا عن جماعة من الصحابة والتابعين : وأثر عمر بن الخطاب فى قصة الرجل الذى تدلى ليشتار عسلا إسناده منقطع ، لأن الراوى له عن عمر عبد الملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن حاطب الجمحى عن أبيه قدامة ، وقدامة لم يدرك عمر : وقد روى ما يعارضها أخرج العقيلى من حديث صفوان بن عمران الطائى « أن امرأة أخذت المدية ووضعتها على

نحر زوجها وقالت : إن لم تطلقني نحرتك بهذه ، فطلقها ، ثم استقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاقيلولة في الطلاق » وقد تفرّد به صفوان وحمله بعضهم على من نوى الطلاق .

باب ماجاء في طلاق العبد

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَها ، قالَ : فَصَعِدَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ المِنْبَرَ فَقَالَ : يا أَيُّهَا النَّاسُ ، ما بالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يفَرِّقَ بَيْنَهُما ، إنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بالسَّاقِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ)

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ أنَّ أبا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ عَتَقا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَها ؟ قالَ نَعَمْ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَفِي رِوايَةٍ « بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » .رواهُ أَبُو داوُدَ وَقالَ ابْنُ المبارَكِ وَمَعْمَرٌ : لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو حَسَنٍ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً ؛ وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلوكَةٌ فَطَلَّقَها تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقا ، يَتَزَوَّجُها وَيَكُونُ على وَاحِدَةٍ على حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ . وَقالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طالِبٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَتَزَوَّجُها ، وَلا يُبالِي فِي العِدَّةِ عَتَقا أَوْ بَعْدَ العِدَّةِ ، قالَ : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وأبِي سَلَمَةَ وَقَتَادَةَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني وابن عديّ ، وفي إسناد ابن ماجه ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف ، وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن عديّ والدارقطني عصمة بن مالك كذا قيل ، وفي التقريب أنه صحابي وطرقه يقوّي بعضها بعضا . وقال ابن القيم : إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس ، وأراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى : إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ ـ وقوله تعالى ـ إذا طلقتم النساء ـ الآية . وحديث عمر بن معتب أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه . وقد ذكر أبو الحسن المذكور بخير وصلاح ، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة

للدارقطني ، غير أن الراوي عنه عمر بن معتب ، وقد قال علي بن المديني : إنه منكر الحديث وسئل عنه أيضا فقال : مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الأمير أبو نصر : منكر الحديث ، وقال الذهبي : لايعرف ، ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية وكسرها وبعدها باء موحدة ، وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور من قال : إن طلاق امرأة العبد لايصح إلا منه لامن سيده ، وروي عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد على عبده ، والحديث المروي من طريقه حجة عليه ، وابن لهيعة ليس بساقط الحديث ، فإنه إمام حافظ كبير ، ولهذا أورده الذهبي في تذكرة الحفاظ ، وقال أحمد بن حنبل : من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه ، وقال أحمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم ، وقال يحيى ابن القطان وجماعة إنه ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بذاك القوي ، وهذا جرح مجمل لايقبل عند بعض أئمة الجرح والتعديل . وقد قيل إن السبب في تضعيفه احتراق كتبه وأنه بعد ذلك حدث من حفظه فخلط ، وأن من حدث عنه قبل احتراق كتبه كابن المبارك وغيره حديثهم عنه قوي وبعضهم يصححه ، وهذا التفصيل هو الصواب ، وقال الذهبي : إنها تؤدى حديثه في المتابعات ولايحتج به ، وأما يحيى الحماني فقال في التذكرة وثقه يحيى بن معين ، وقال عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن حبان : يكذب جهارا ويسرق الأحاديث . واستدل أيضا بحديث ابن عباس الثاني أيضا أن العبد يملك من الطلاق ثلاثا كما يملك الحر . وقال الشافعي : إنه لايملك من الطلاق إلا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة ، وقال أبو حنيفة والناصر : إنه لايملك في الأمة إلا اثنتين لافي الحرة فكالحر ، واستدلوا بحديث ابن مسعود « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » عند الدارقطني والبيهقي ، وأجيب بأنه موقوف . قالوا : أخرج الدارقطني والبيهقي أيضا عن ابن عباس نحوه ، وأجيب بأنه موقوف أيضا . وكذلك روى نحوه أحمد من حديث علي وهو أيضا موقوف ، قالوا : أخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا « طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان » ، وأجيب بأن في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان ، وقال الدارقطني والبيهقي : الصحيح أنه موقوف ، قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة . وأجيب بأن في إسناده مظاهر بن أسلم ، قال الترمذي : حديث عائشة هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لايعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وإسحق انتهى : لايقال : هذه الطرق تقوى على تخصيص عموم الطلاق مرتان وغيرها من العمومات الشاملة للحر والعبد ، لأنا نقول : قد دل على أن ذلك العموم مراد

غير مخرج منه العبد حديث ابن عباس المذكور فى الباب فهو معارض لما دلّ على أنّ طلاق العبد ثنتان .

باب من علق الطلاق قبل النكاح

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لانَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيما لا يَمْلِكُ ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيما لا يَمْلِكُ ، وَلا طَلاقَ لَهُ فِيما لا يَمْلِكُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هذَا الباب ، وَأَبُودَاوُدَ وَقالَ فِيهِ « وَلا وَفاءَ نَذْرٍ إلاَّ فِيما يَمْلِكُ » وَلابْنِ ماجَهْ مِنْهُ « لاطَلاقَ فِيما لا يَمْلِكُ ») .

٢ — (وَعَنْ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاطَلاقَ قَبْلَ نِكاحٍ ، وَلا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه بقية أهل السنن والبزار والبيهقى وقال : هو أصحّ شىء فى هذا الباب وأشهر وحديث المسور حسنه الحافظ فى التلخيص ولكنه اختلف فيه على الزهرى ، فروى عنه عن عروة عن المسور : وروى عنه عن عروة عن عائشة . وفى الباب عن أبى بكر الصديق وأبى هريرة وأبى موسى الأشعرى وأبى سعيد الخدرى وعمران بن حصين وغيرهم ، ذكر ذلك البيهقى فى الخلافيات : وفى الباب أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ « لاطلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه وقال وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه ؟ وقد صحّ على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا عدىّ ، ووثق إسناده الحافظ : وقال ابن صاعد : غريب لاأعرف له علة . وحديث عائشة قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : حديث منكر : وحديث ابن عباس فى إسناده عند الحاكم من لايعرف : وله طريق أخرى عند الدارقطنى وفى إسناده ضعيف . وحديث معاذ أعلّ بالإرسال ، وله طريق أخرى عند الدارقطنى وفيها انقطاع ، وفى إسناده أيضا يزيد بن عياض وهو متروك : وحديث جابر صحح الدارقطنى إرساله ، وأعله ابن معين وغيره : وفى الباب أيضا عن علىّ عند البيهقى وغيره ، ومداره على جويبر وهو متروك . ورواه ابن الجوزى من طريق أخرى عنه ، وفيها عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك ، وله طريق أخرى فى الطبرانى . وقال ابن معين : لايصحّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « لاطلاق قبل نكاح » وأصحّ شىء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوسا عن النبىّ صلى الله عليه

وآله وسلم مرسلا ؛ وقال ابن عبد البرّ فى الاستذكار : روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى ؛ ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التى سقناها فى الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة مما لايشكّ منصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج ، وقد وقع الإجماع على أنه لايقع الطلاق الناجز على الأجنبية ؛ وأما التعليق نحو أن يقول : إن تزوّجت فلانة فهى طالق ، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لايقع ؛ وحكى عن أبى حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله فى أحد قوليه أنه يصحّ التعليق مطلقا : وذهب مالك فى المشهور عنه وربيعة والثورى والليث والأوزاعى وابن أبى ليلى إلى التفصيل وهو أنه إن جاء بحاصر نحو أن يقول : كل امرأة أتزوّجها من بنى فلان أو بلد كذا فهى طالق صحّ الطلاق ووقع ، وإن عمم لم يقع شىء ؛ وهذا التفصيل لاوجه له إلا مجرّد الاستحسان كما أنه لاوجه للقول بإطلاق الصحة . والحقّ أنه لايصحّ الطلاق قبل النكاح مطلقا للأحاديث المذكورة فى الباب ، وكذلك العتق قبل الملك والنذر بغير الملك ؛

باب الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك

١ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « خَيَّرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاخْتَرْناهُ فَلَمْ يَعُدَّها شَيْئًا » رَواهُ الجَماعَةُ ؛ وفى رِوايَةٍ قالَتْ « لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْواجِهِ بَدَأَ بِى ؛ فَقالَ : إنِّى ذاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِى حَتَّى تَسْتَأْمِرِى أَبَوَيْكِ ، قالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَىَّ لَمْ يَكُونا لِيَأْمُرانِى بِفِراقِهِ ، قالَتْ : ثُمَّ قالَ : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قالَ لِى - يا أَيُّها النَّبِىُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَياةَ الدُّنْيا - الآيَةَ - وَإنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ - الآيَةَ ، قالت : فَقُلْتُ فِى هَذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَىَّ ؟ فإنِّى أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، قالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْواجُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ما فَعَلْتُ » رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ أَبا داوُدَ) ؛

(قوله خيرنا) فى لفظ لمسلم « خير نساءه » (قوله فلم يعدّها شيئا) بتشديد الدال المهملة وضم العين من العدد . وفى رواية « فلم يعدد » بفك الإدغام ؛ وفى أخرى « فلم يعتدّ » بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد . وفى رواية لمسلم « فلم يعدّه طلاقا » وفى رواية للبخارى « أفكان طلاقا ؟ » على طريقة الاستفهام الإنكارى ؛ وفى رواية لأحمد « فهل كان طلاقا ؟ » وكذا للنسائى ؛ وقد استدلّ بهذا من قال : إنه لايقع بالتخيير شىء إذا

اختارت الزوجة ، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، ولكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنة أو يقع ثلاثا ؟ فحكى الترمذى عن علىّ عليه السلام أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ؛ وعن زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة ، وعن عمر وابن مسعود : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شىء ؛ ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدّا ، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق ، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة ؛ وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق زاذان قال « كنا جلوسا عند علىّ عليه السلام فسئل عن الخيار فقال : سألنى عنه عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شىء ، قال : فلم أجد بدا من متابعته ، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف . قال علىّ : وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت ، قال : فذكر مثل ماحكاه عنه الترمذى ؛ وأخرج ابن أبى شيبة من طريق على نظير ما حكاه زاذان من اختياره ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت ؛ واحتجّ بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بتّ أحد الأمرين : إما الأخذ أو الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد فى أسر الزوج ، وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما . وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة . وقال الشافعى : التخيير كناية ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمرّ فى عصمته ، فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت ، فلو قالت : لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت ؛ وقال الخطابى : يؤخذ من قول عائشة « فاخترناه » فلم يكن ذلك طلاقا أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ؛ ووافقه القرطبى فى المفهم فقال فى الحديث إن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدلّ على الطلاق قال : وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور . قال الحافظ : لكن الظاهر من الآية أن ذلك بمجرّده لايكون طلاقا ، بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها – فتعالين أمتعكنّ وأسرّحكنّ – أى بعد الاختيار ، ودلالة المنطوق مقدّمة على دلالة المفهوم ؛ واختلفوا فى التخيير هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل ، وللشافعى فيه قولان : المصحح عند أصحابه أنه تمليك ، وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ماينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع ، وفى وجه لايضرّ التأخير ما دام المجلس ، وبه جزم ابن القاصّ وهو الذى رجحته المالكية والحنفية والهادوية وهو قول الثورى والليث

والأوزاعي . وقال ابن المنذر : الراجح أنه لايشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ ، وهو قول الحسن والزهري ، وبه قال أبوعبيدة ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية ؛ واحتجوا بما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لاتعجلي حتى تستأمري أبويك » وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير ؛ قال الحافظ : ويمكن أن يقال : يشترط الفور إلا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لأمر يقتضي ذلك فيتراخى كما وقع في قصة عائشة ، ولايلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلى رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَدَنا مِنْها قالَتْ : أعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، فَقالَ لَها : لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، ألْحِقِي بِأهْلِكِ » رَواهُ البُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسائِيُّ وَقالَ : الكِلابِيَّةُ بَدَلَ ابْنَةِ الجَوْنِ ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَى لَفْظَةَ الخِيارِ وألْحِقِي بِأهْلِكِ واحِدَةً لاثَلاثا ، لأنَّ جَمْعَ الثَّلاثِ يُكْرَهُ ، فالظَّاهِرُ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لايَفْعَلُهُ) .

٣ — (وفِي حَدِيثِ تَخَلُّفِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ قالَ « لَمَّا مَضَتْ أرْبَعُونَ مِنَ الخَمْسِينَ واسْتَلْبَثَ الوَحْيُ ، وَإذا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي ، فَقالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أنْ تَعْتَزِلَ امْرَأتَكَ ، فَقُلْتُ : أُطَلِّقُها أمْ ماذا أفْعَلُ ؟ قالَ : بَلِ اعْتَزِلْها فَلا تَقْرَبْها ، قالَ : فَقُلْتُ لامْرأتِي الْحَقِي بِأهْلِكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٤ — (وَيُذْكَرُ فِيمَنْ قالَ لِزَوْجَتِهِ : أنْتِ طالِقٌ هَكَذا وأشارَ بِأصابِعِهِ ما رَوَى ابْنُ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « الشَّهْرُ هَكَذا وَهَكَذا ، يَعْنِي ثَلاثِينَ ، ثُمَّ قالَ : وَهَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا ، يَعْنِي تِسْعا وَعِشْرِينَ ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ — (وَيُذْكَرُ فِي مَسْألَةِ مَنْ قالَ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِها : أنْتِ طالِقٌ وَطالِقٌ ، أوْ طالِقٌ ثُمَّ طالِقٌ ما رَوَى حُذَيْفَةُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَقُولُوا ما شاءَ اللهُ وَشاءَ فُلانٌ ، وَقُولُوا : ما شاءَ اللهُ ثُمَّ شاءَ فُلانٌ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ ، وَلابْنِ ماجَهْ مَعْناهُ) .

٦ — (وَعَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ قالَتْ « أتَى حَبْرٌ مِنَ الأحْبارِ إلى رَسُولِ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يا مُحَمَّدُ نِعْمَ القَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ للهِ نِدًّا ، قالَ : سُبْحانَ اللهِ وَما ذاكَ ؟ قالَ : تَقُولُونَ ما شاءَ اللهُ وَشِئْتُ ، قالَ : فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ قالَ : إِنَّهُ قَدْ قالَ : فَمَنْ قالَ ما شاءَ اللهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُما ثُمَّ شِئْتَ ، رَواهُ أَحْمَدُ .

٧ — (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ « أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِما فَقَدْ غَوَى ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٨ — (وَيُذْكَرُ فِيمَنْ طَلَّقَ بِقَلْبِهِ ما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها ما لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث حذيفة أخرجه أيضا النسائي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي ، وقد ساقه الحازمي في الاعتبار بإسناده ، وذكر فيه قصة وهي « أن رجلا من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلا من أهل الكتاب فقال : نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون ، قال : تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لهم : والله إن كنت لأعرفها لكم ، قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد » . وأخرج أيضا بإسناده إلى الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها « أنه قال : رأيت فيما يرى النائم كأني أتيت على رهط من اليهود فقلت : من أنتم ؟ فقالوا : نحن اليهود ، فقلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون عزير ابن الله ، قالوا : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت : من أنتم ؟ فقالوا : نحن النصارى ، فقلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله ، فقالوا : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، فلما أصبح أخبر بها من أخبر ، ثم أخبر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هل أخبرت بها أحدا ؟ قال : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فإن طفيلا رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم ، وإنكم تقولون الكلمة يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها ، فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد » . وأخرج أيضا بإسناده المتصل بابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا حلف أحدكم فلا يقول ماشاء الله وشئت ، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت » . وأخرج أيضا بإسناده إلى عائشة أنها قالت « قالت اليهود : نعم القوم قوم محمد لولا أنهم

يقولون ماشاء الله وشاء محمد ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لاتقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله وحده » (قوله إن ابنة الجون) قيل هي الكلابية . واختلف في اسمها ، فقال ابن سعد : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان . وروى عن الكلبي أنها عالية بنت ظبيان بن عمرو . وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل بنت يزيد بن الجون . وأشار ابن سعد أيضا إلى أنها واحدة اختلف في اسمها . قال الحافظ : والصحيح أن التي استعاذت منه هي الجونية واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، وذكر ابن سعد أنها لم تستعذ منه امرأة غيرها . قال ابن عبد البرّ : أجمعوا على أن التي تزوّجها هي الجونية . واختلفوا في سبب فراقه لها ، فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها ، فقالت : تعال أنت فطلقها . وقيل كان بها وضح . وزعم بعضهم أنها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها ، قال : وهذا باطل ، إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة ، فخاف نساؤه أن تغلبهنّ عليه ، فقلن لها : إنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ، ففعلت فطلقها . قال الحافظ : وما أدرى لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري (قوله إلحقي بأهلك) بكسر الهمزة وفتح الحاء من لحق ، وفيه دليل على أن من قال لامرأته : إلحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت ، فان لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع في حديث تخلف كعب المذكور فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق لأن التصريح لايفتقر إلى النية على ما ذهب إليه الشافعية والحنفية وأكثر العترة . وذهب الباقر والصادق والناصر ومالك إلى أنه يفتقر إلى نية . وحديث ابن عمر في إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بعدد الشهر قد تقدم في باب الصيام في يوم الغيم والشك من كتاب الصيام ، وتقدم شرحه هنالك . وإنما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة العدد بالإشارة بالأصابع واعتباره من دون تلفظ باللسان ، فإذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق هكذا وأشار بثلاث من أصابعه كان ذلك ثلاثا عند من يقول إن الطلاق يتبع الطلاق . وأورد حديث حذيفة وحديث قتيلة للاستدلال بهما على أن من قال لزوجته التي لم يدخل بها : أنت طالق وطالق كان كالطلقة الواحدة لأن المحل لايقبل غيرها فتكون الثانية لغوا ، بخلاف ما لو قال : أنت طالق ثم طالق ، وقعت عليها الطلقة الأولى في الحال ، ووقعت عليها الثانية بعد أن تصير قابلة لها ، وذلك لأن الواو لمطلق الجمع فكأنه إذا جاء بها موقع لمجموع الطلاقين عليها في حالة واحدة ، بخلاف ثم فإنها للترتيب مع تراخ ، فيصير الزوج في حكم الموقع لطلاق بعده طلاق متراخ عنه ، ولهذا قال الشافعي في سبب نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قول الرجل ما شاء الله وشئت ، وإذنه له أن يقول ماشاء الله ثم شاء فلان ، أن المشيئة إرادة الله تعالى ، قال الله عز وجلّ — وما تشاءون

إلا أن يشاء الله ـ قال : فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لاتكون إلا أن يشاء الله ، فيقال لرسوله ماشاء الله ثم شئت ، ولايقال ما شاء الله وشئت انتهى ؛ ولكنه يعارض هذا الاستنباط حديث عديّ بن حاتم الذى ذكره المصنف فى الرجل الذى خطب بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فإنه أنكر عليه الجمع بين الضميرين وأرشده إلى أن يقول ـ ومن يعص الله ورسوله ـ فدلّ على أن توسيط الواو بين الله ورسوله له حكم غير حكم قوله « ومن يعصهما » ولو كانت الواو لمطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق . وقد قدمنا الكلام على علة هذا النهى عند الكلام على حديث ابن مسعود فى باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة ، هذا ما ظهر فى بيان وجه استدلال المصنف بحديثى المشيئة وحديث الخطبة . ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراد الأحاديث المذكورة مجرد التنظير لا الاستدلال ، وقد قدمنا أن الطلاق المتعدّد سواء كان بلفظ واحد أو ألفاظ من غير فرق بين أن يكون العطف بثم أو بالواو أو بغيرهما يكون طلقة واحدة ، سواء كانت الزوجة مدخولة أو غير مدخولة . وأورد حديث أبى هريرة للاستدلال به على أن من طلق زوجته بقلبه ولم يلفظ بلسانه لم يكن لذلك حكم الطلاق ، لأن خطرات القلب مغفورة للعباد إذا كانت فيما فيه ذنب ، فكذلك لايلزم حكمها فى الأمور المباحة ، فلا يكون حكم خطور الطلاق بالقلب أو إرادته حكم التلفظ به ، وهكذا سائر الإنشاءات . قال الترمذى بعد إخراج هذا الحديث ما لفظه : والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شىء حتى يتكلم به انتهى . وحكى فى البحر عن عكرمة أنه يقع بالنية ،

كتاب الخلع

١ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « جاءَتِ امْرَأَةُ ثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إنِّى ما أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِى خُلُقٍ وَلا دِينٍ ، وَلَكِنِّى أَكْرَهُ الكُفْرَ فِى الإسْلامِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْها تَطْلِيقَةً » رَوَاهُ البُخارِيُّ النَّسائِىُّ) .

٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ أَتَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ : وَاللهِ ما أَعْتِبُ عَلَى ثابِتٍ فِى دِينٍ وَلا خُلُقٍ ، وَلَكِنِّى أَكْرَهُ الكُفْرَ فِى الإسْلامِ لا أُطِيقُهُ بُغْضاً ، فَقالَ لَهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: أتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَه ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، فأمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يأخُذَ مِنْها حَدِيقَتَه وَلا يَزْدادَ ، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ «أنَّ ثابتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرأتَهُ فَكَسَرَ يَدَها وهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ، فأتَى أخُوها يَشْتَكِيهِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى ثابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَها ؟ قالَ : نَعَمْ ، فأمَرَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً واحِدَةً وَتَلْحَقَ بأهْلِها ، رَوَاهُ النَّسائِيّ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ امْرأةَ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِها ، فأمَرَها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ ، رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٥ — (وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ « أنَّها اخْتَلَعَتْ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأمَرَها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أوْ أُمِرَتْ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ الصَّحِيحُ أنَّها أُمِرَتْ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ) .

٦— (وَعَنْ أبِي الزُّبَيْرِ « أنَّ ثابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولَ ، وَكانَ أصْدَقَها حَدِيقَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أعْطاكِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ وَزِيادَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أمَّا الزِّيادَةُ فَلا وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، فأخَذَها لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَها ، فَلَمَّا بَلَغَ ذلِكَ ثابِتَ بْنَ قَيْسٍ قالَ : قَدْ قَبِلْتُ قَضاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنادٍ صَحِيحٍ وَقالَ : سَمِعَهُ أبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ واحِدٍ) .

حديث ابن عباس الثانى رواه ابن ماجه من طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث ، وبقية إسناده من رجال الصحيح . وقد أخرجه النسائى وأخرجه أيضا البيهقى . وحديث الربيع بنت معوذ الأول إسناده فى سنن النسائى هكذا : حدثنا أبو على محمد بن يحيى

المروزى ، أخبرنى شاذان بن عثمان أخو عبدان ، حدثنا أبى ، حدثنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير ، أخبرنى محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوّذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس الحديث ، ومحمد بن يحيى ثقة ، وشاذان هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة وهو من رجال الصحيح هو وأبوه . وكذلك على بن المبارك ويحيى بن أبى كثير . وأما محمد ابن عبد الرحمن فقد روى النسائى من جماعة من التابعين اسمهم محمد عبد الرحمن وكلهم ثقات ، فالحديث على هذا صحيح ، وقد أخرجه أيضا الطبرانى . وحديث ابن عباس الثالث قد ذكر أنه مرسل ورواه الترمذى مسندا . وحديث الربيع الثانى أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه من طريق محمد بن إسحق قال : حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوّذ قالت « اختلعت من زوجى ، فذكرت قصة وفيها أن عثمان أمرها أن تعتدّ حيضة قالت : وتبع عثمان فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى امرأة ثابت بن قيس » . وحديث أبى الزبير أخرجه أيضا البيهقى وإسناده قوىّ مع كونه مرسلا (قوله كتاب الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو فى اللغة : فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل معنى . وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبدالله المزنى التابعى فإنه قال : لايحلّ للزوج أن يأخذ من امرأته فى مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى ـ فلا تأخذوا منه شيئا ـ وأورد عليه ـ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ـ فادّعى نسخها بآية النساء ، روى ذلك ابن أبى شيبة . وتعقب بقوله تعالى ـ فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه ـ وبقوله فيهما ـ فلا جناح عليهما أن يصالحا ـ الآية وبأحاديث الباب وكأنها لم تبلغه . وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره ، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتى النساء الآخرتين . وهو فى الشرع : فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له (قوله امرأة ثابت ابن قيس) وقع فى رواية ابن عباس والربيع أن اسمها جميلة ، ووقع فى رواية لأبى الزبير أن اسمها زينب ، والرواية الأولى أصحّ لإسنادها وثبوتها من طريقين . وبذلك جزم الدمياطى . وأما ما وقع فى حديث ابن عباس المذكور أنها بنت سلول ، وفى حديث الربيع وأبى الزبير المذكورين أنها بنت عبد الله بن أبى ابن سلول ، ووقع فى رواية للبخارى أنها بنت أبىّ فقيل إنها أخت عبد الله كما صرّح به ابن الأثير وتبعه النووى وجزما بأن قول من قال إنها بنت عبد الله وهم ، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وأن ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد الأخرى . قال الحافظ : ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج ، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورا ، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا . ووقع فى حديث الربيع عند النسائى وابن ماجه أن اسمها مريم وإسناده جيد . قال البيهقى : اضطرب الحديث فى تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدّد من ثابت انتهى . وروى مالك فى الموطأ عن حبيبة بنت سهم « أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلّم خرج إلى الصلاة الصبح فوجدها عند بابه فقال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، الحديث وأخرجه أيضا أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت . وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه . قال ابن عبد البرّ : اختلف فى امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبىّ ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل . قال الحافظ : الذى يظهر لى أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف فى تسمية جميلة ونسبتها فإن سياق قصتها متقارب فأمكن ردّ الاختلاف فيه إلى الوفاق انتهى . ووهم ابن الجوزى فقال : إنها سهلة بنت حبيب ، وإنما هى حبيبة بنت سهل ولكنه انقلب عليه ذلك (قوله إنى ما أعتب عليه) بضم الفوقية ويجوز كسرها ، والعتب هو الخطاب بالإدلال (قوله فى خلق) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها : أى لاأريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه (قوله ولكنى أكره الكفر فى الإسلام) أى كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدّة البغض له ، ويمكن أن يكون مرادها أن شدّة كراهتها له قد تحملها على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه . ووقع فى الرواية الثانية « لاأطيقه بغضا » وظاهر هذا مع قولها « ما أعتب عليه فى خلق ودين » أنه لم يصنع بها شيئا يقتضى الشكوى منه ، ويعارضه ما وقع فى حديث الربيع المذكور « أنه ضربها فكسر يدها » . وأجيب بأنه لم تشكه لذلك بل لسبب آخر وهو البغض أو قبح الخلقة كما وقع عند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعند عبد الرزاق من حديث ابن عباس (قوله حديقته) الحديقة : البستان (قوله اقبل الحديقة) قال فى الفتح : هو أمر إرشاد وإصلاح لاإيجاب . ولم يذكر ما يدلّ على صرف الأمر عن حقيقته ، وفى ذلك دليل على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه . وقال أبو قلابة ومحمد ابن سيرين : إنه لايجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا ، روى ذلك عنهما ابن أبى شيبة واستدلا بقوله تعالى ـ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ـ مع قوله تعالى ـ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ـ وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بالفاحشة . وأحاديث الباب الصحيحة من أعظم الأدلة على ذلك ولعلها لم تبلغهما ، وحمل الحافظ كلامهما على ما إذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط ، ولا يخالف ذلك أحاديث الباب لأن الكراهة فيها من قبل المرأة ، وظاهر أحاديث الباب أن مجرّد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف فى جواز الخلع . واختار ابن المنذر أنه لايجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعا وتمسك بظاهر الآية ، وبذلك قال طاوس والشعبى وجماعة من التابعين . وأجاب عن ذلك جماعة منهم الطبرى بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيا لبغض

الزوج لها ، فنسبت المخالفة إليهما لذلك . ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفسر ثابتا عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له (قوله تتربص حيضة) استدل بذلك من قال : إن الخلع فسخ لا طلاق . وقد حكى ذلك فى البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر فى أحد قوليه وأحمد بن حنبل وطاوس وإسحق وأبى ثور واحد قولى الشافعى وابن المنذر . وحكاه غيره أيضا عن الصادق والباقر وداود والإمام يحيى بن حمزة . وحكى فى البحر أيضا عن علىّ عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن على والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى وأحد قولى الشافعى أنه طلاق بائن . ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع أن الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على الأمر بحيضة . وأيضا لم يقع فيهما الأمر بالطلاق بل الأمر بتخلية السبيل . قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : إنه بحث عن رجال الحديثين معا فوجدهم ثقات . واحتج أيضا لكونه فسخا بقوله تعالى ـ الطلاق مرتان ـ ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله تعالى ـ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ـ قالوا : ولو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذى لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع . وبحديث حبيبة بنت سهل عند مالك فى الموطإ أنها قالت للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « يا رسول الله كل ما أعطانى عندى » فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لثابت : خذ منها ، فأخذ وجلست فى أهلها » ولم يذكر فيه الطلاق ولا زاد على الفرقة . وأيضا لا يصح جعل الخلع طلاقا بائنا ولا رجعيا . أما الأول فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة . وأما الثانى فلأنه إهدار المال المرأة الذى دفعته لحصول الفرقة . واحتج القائلون بأنه طلاق بما وقع فى حديث ابن عباس المذكور من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لثابت بالطلاق . وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبى داود والنسائى ومالك فى الموطأ بلفظ « وخلّ سبيلها » وصاحب القصة أعرف بها ، وأيضا ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبى الزبير كما ذكره المصنف ، ومن حديث عائشة عند أبى داود بلفظ « وفارقها » وثبت أيضا من حديث الربيع أيضا عند النسائى بلفظ « وتلحق بأهلها » ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد . وأيضا قد روى عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين كما فى الباب . وأيضا ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ ، ويبعد منه أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد حكى ذلك عن ابن عباس ابن عبد البرّ ولكنه ادّعى شذوذ ذلك عنه قال : إذ لا يعرف أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس . قال فى الفتح : وفيه نظر لأن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرّده ، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ، ولا أعلم من ذكر الاختلاف فى المسألة ، إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخا انتهى . وقال الخطابى فى معالم السنن : إنه احتج ابن عباس على أنه ليس بطلاق بقول الله تعالى ـ الطلاق

المختصر : وأما الاحتجاج بقول الله تعالى ـ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ـ فيجاب عنه أولا بمنع اندراج الخلع تحت هذا العموم لما قررناه من كونه ليس بطلاق ، وثانيا بأنا لو سلمنا أنه طلاق لكان ذلك العموم مخصصا بما ذكرنا من الأحاديث فيكون بعد ذلك التسليم طلاقا عدته حيضة . واحتجوا أيضا على كونه طلاقا انه قول أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذى فقال : قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم : إن عدة المختلعة عدة المطلقة انتهى . ويجاب بأن ذلك مما لايكون حجة فى مقام النزاع بالإجماع لما تقرر أن الأدلة الشرعية إما الكتاب أو السنة أو القياس أو الإجماع على خلاف فى الأخيرين . وأيضا قد عارض حكاية الترمذى حكاية ابن القيم فإنه قال : لايصح عن صحابى أنه طلاق البتة . قال ابن القيم أيضا : والذى يدل على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع : أحدها أن الزوج أحق بالرجعة فيه . الثانى أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابة . الثالث أن العدة ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لارجعة فى الخلع انتهى . قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير فى بحث له : وقد استدل أصحابنا ، يعنى الزيدية على أنه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها : وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد ، وأنها معارضة بما هو أرجح ، وأن أهل الصحاح لم يذكروها . وإذا تقرر لك رجحان كونه فسخا ، فاعلم أن القائلين به لايشترطون فيه أن يكون سنة ، فيجوز عندهم أن يكون فى حال الحيض ، ويقع بعد منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعى لأنه لايعد من جملة الطلاق الثلاث التى جعله الله للأزواج : والدليل على عدم الاشتراط عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى أحاديث الباب وغيرها : ويمكن أن يقال إن ترك الاستفصال لسبق العلم به : وقد اشترط فى الخلع نشوز الزوجة الهادوية . وقال داود والجمهور : ليس بشرط ، وهو الظاهر لأن المرأة اشترت الطلاق بمالها فلذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق . قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : إن الأمر المشترط فيه أن لايقيما حدود الله هو طيب المال للزوج لاالخلع وهو الظاهر من السياق فى قوله تعالى ـ فإن خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ـ (قوله أما الزيادة فلا) استدل بذلك من قال : إن العوض من الزوجة لايكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج لابأكثر منه . ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يأخذ منها ولا يزداد » وفى رواية عبد الوهاب عن سعيد قال أيوب : لاأحفظ فيه « ولا يزداد » وفى رواية الثورى « وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى » ذكر ذلك كله البيهقى . قال : ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس رضى الله عنهما . وقال أبوالشيخ : هو غير محفوظ ، يعنى الصواب إرساله

وبما ذكرناه يعتضد مرسل أبي الزبير ولا سيما وقد قال الدارقطني إنه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف . قال الحافظ : فان كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما ورد في معناه . وأخرج عبد الرزاق عن علي أنه قال : لا يأخذ منها فوق ما أعطاها . وعن طاوس وعطاء والزهري مثله ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق والهادوية . وعن ميمون ابن مهران : من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرّح بإحسان . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب . قال : ما أحبّ أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يخالع المرأة بأكثر مما أعطاها . قال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق . وأخرج ابن سعد عن الربيع قالت « كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها ، قالت : فقلت له : لك كل شيء وفارقني » قال : قد فعلت ، فأخذ والله كل فراشي ، فجئت عثمان وهو محصور ، فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها » وفي البخاري عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها . وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال « كانت أختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها : أتردين حديقته ؟ قالت : وأزيده ، فخلعها ، فردّت عليه حديقته وزادته » وهذا مع كون إسناده ضعيفا ليس فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنه قرّرها صلى الله عليه وآله وسلم على دفع الزيادة ، بل أمرها بردّ الحديقة فقط ، ويمكن أن يقال إن سكوته بعد قولها « وأزيده » تقرير . ويؤيد الجواز قوله تعالى — فلا جناح عليهما فيما افتدت به — فانه عام للقليل والكثير ولكنه لا يخفى أن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة على تلك الروايات المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتضية للحصر وهو أرجح من الإباحة عند التعارض على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول . وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضيه فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على ما إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه . وقد أخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة » وفي بعض طرقه من غير ما بأس وقد تقدم الحديث . وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة « المختلعات هن المنافقات » وهو من رواية الحسن عنه ، وفي سماعه منه نظر .

كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعالى — وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحامِهِنَّ — الآيَةَ

وذلك أنّ الرّجلَ كانَ إذا طلّقَ امرأته فهوَ أحقّ برجعتِها ، وإنْ طلّقها ثلاثاً فنَسخَ ذلكَ – الطّلاقُ مرّتانِ – الآيةَ ، رواه أبو داودَ والنّسائيّ) .

٢ – (وعَنْ عُروةَ عَنْ عائشةَ قالَتْ : كانَ النّاسُ والرّجلُ يُطلّقُ امرأته ما شاءَ أنْ يُطلّقَها وهيَ امرأتُه إذا ارتجعَها وهيَ في العدّةِ وإنْ طلّقَها مائةَ مرّةٍ أوْ أكثرَ حتّى قالَ رجلٌ لامرأتِه : واللهِ لا أُطلّقُك فتَبيني منّي ، ولا آويكِ أبداً ، قالتْ : وكيفَ ذلكَ ؟ قالَ : أُطلّقُكِ ، فكُلّما همّتْ عدّتُكِ أنْ تنقضيَ راجعتُكِ ، فذهبتِ المرأةُ حتّى دخلَتْ على عائشةَ فأخبرَتْها فسكتَتْ عائشةُ حتّى جاءَ النّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ فأخبرَتْه ، فسكتَ النّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ حتّى نزلَ القرآنُ – الطّلاقُ مرّتانِ فإمساكٌ بمعروفٍ أوْ تسريحٌ بإحسانٍ – قالتْ عائشةُ : فاستأنفَ النّاسُ الطّلاقَ مُستقبلاً مَنْ كانَ طلّقَ ومَنْ لمْ يكُنْ طلّقَ ، رواه التّرمذيّ ، ورواه أيضاً عَنْ عُروةَ مُرسلاً وذكرَ أنّه أصحّ) .

حديث ابن عباس فى إسناده عليّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال : وحديث عائشة المرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، والموقوف من طريق أبى كريب عن عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه ، ولم يذكر فيه عائشة . قال الترمذى : وهذا أصحّ من حديث يعلى بن شبيب (قوله تعالى – ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهنّ –) فسره مجاهد بالحيض والحمل . وأخرج الطبرى عن طائفة أن المراد به الحيض ، وعن ابن جرير الحمل . والمقصود من الآية أن أمر العدّة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك . وقال إسمعيل القاضى : دلت الآية أن المرأة المعتدّة مؤتمنة على رحمها من الحمل والمحيض إلا أن تأتى من ذلك بما يعرف به كذبها فيه ، والمنسوخ من هذه الآية هو قوله تعالى – وبعولتهنّ أحقّ بردهنّ – فإن ظاهره أن للرجل مراجعة المرأة مطلقا سواء طلقها ثلاثا أوأكثر أو أقلّ ، فنسخ من ذلك مراجعة من طلقها زوجها ثلاثا فأكثر فإنه لايحل له مراجعتها بعد ذلك . وأما إذا طلقها واحدة رجعية أو اثنتين كذلك فهو أحقّ برجعتها . قال فى الفتح : وقد أجمعوا على أن الحرّ إذا طلق الحرّة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحقّ برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك ، فإن لم يراجع حتى انقضت العدّة فتصير أجنبية فلا تحلّ له إلا بنكاح مستأنف .

واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا ، فقال الأوزاعى : إذا جامعها فقد راجعها . ومثله أيضا روى عن بعض التابعين ؛ وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوى به

الرجعة . وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا : ولو لمسها لشهوة ، أو نظر إلى فرجها لشهوة . وقال الشافعي : لاتكون الرجعة إلا بالكلام ؛ وحجة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ، والظاهر ماذهب إليه الأوّلون ، لأن العدّة مدة خيار ، والاختيار يصحّ بالقول والفعل ؛ وأيضا ظاهر قوله تعالى ــ وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ ــ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مره فليراجعها » أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخصّ قولا من فعل ، ومن ادّعى الاختصاص فعليه الدليل . وقد حكى في البحر عن العترة ومالك أن الرجعة بالوطء ومقدماته محظورة وإن صحت ، ثم قال : قلت إن لم ينوبه الرجعة فنعم لعزمه على قبيح وإلا فلا لما مرّ . وقال أحمد بن حنبل : بل مباح لقوله تعالى ــ إلا على أزواجهم ــ والرجعية زوجة بدليل صحة الإيلاء انتهى ؛ وحديث عائشة فيه دليل على تحريم الضرار في الرجعة لأنه منهى عنه بعموم قوله تعالى ــ ولا تضاروهنّ ــ والمنهى عنه فاسد فسادا يرادف البطلان ؛ ويدلّ على ذلك أيضا قوله تعالى ــ إن أرادوا إصلاحا ــ فكل رجعة لايراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية ؛ وقد دلّ الحديثان المذكوران في الباب على أن الرجل كان يملك من الطلاق لزوجته في صدر الإسلام الثلاث وما فوقها إلى ما لانهاية له ثم نسخ الله الزيادة على الثلاث بالآية المذكورة (قوله من كان طلق) أى لم يعتد من ذلك الوقت بما قد وقع منه من الطلاق ، بل حكمه حكم من لم يطلق أصلا فيملك ثلاثا كما يملكها من لم يقع منه شيء من الطلاق ؛

٣ ــ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا ، فَقَالَ : طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ ، رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَلَمْ يَقُلْ « وَلَا تَعُدْ ») ؛

الأثر أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وزاد « واستغفر الله » قال الحافظ في بلوغ المرام : وسنده صحيح ، وقد استدلّ به من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة . وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبوحنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعي في أحد قوليه ؛ واستدلّ لهم في البحر بحديث ابن عمر السالف ، فان فيه أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « مره فليراجعها » ولم يذكر الإشهاد . وقال مالك والشافعي والناصر : إنه يجب الإشهاد في الرجعة ؛ واحتجّ في نهاية المجتهد للقائلين بعدم الوجوب بالقياس على الأمور التي ينشئها الإنسان لنفسه فانه لايجب فيها الإشهاد . ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لايجب فيه ، والاحتجاج بالأثر المذكور في الباب لايصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله : طلقت

لغير سنة ، وراجعت لغير سنة » وأما قوله تعالى ـ وأشهدوا ذوى عدل منكم ـ فهو وارد عقب قوله ـ فأمسكوهن بمعروف ـ الآية : وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ، والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « جاءَتِ امْرَأةُ رِفاعَةَ القُرَظِيّ إلى النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَإنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقالَ : أتُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفاعَةَ ؟ لا ، حَتّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، لَكِنْ لأبِي دَاوُدَ مَعْناهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الزَّوْجَيْنِ) .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « العُسَيْلَةُ هِيَ الجِماعُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « سُئِلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأتَهُ ثَلاثاً وَيَتَزَوَّجُها آخَرُ فَيُغْلِقُ البابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُها قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها ، هَلْ تَحِلُّ لِلأوَّلِ ؟ قالَ : لا ، حَتّى يَذُوقَ العُسَيْلَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَقالَ « قالَ : لا تَحِلُّ لِلأوَّلِ حَتّى يُجامِعَها الآخَرُ »)

حديث عائشة الثاني أخرجه أيضا أبو نعيم فى الحلية ، قال الهيثمى : فيه أبو عبد الملك : لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث ابن عمر هو من رواية سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمرى عن ابن عمر . وروى أيضا من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبدالله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ، قال النسائى : والطريق الأولى أولى بالصواب . قال الحافظ : وإنما قال ذلك لأن الثورى أتقن وأحفظ من شعبة ، وروايته أولى بالصواب من وجهين : أحدهما أن شيخ علقمة هو رزين بن سليمان كما قال الثورى ، لا سالم بن رزين كما قال شعبة ، فقد رواه جماعة عن شعبة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات . ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لم يخالفه سعيد ويفتى بغيره كما سيأتى . وفى الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أبى داود بنحو حديث ابن عمر ، وعن ابن عباس نحوه عند النسائى . وعن أبى هريرة عند الطبرانى وابن أبى شيبة بنحوه . وعن أنس عند الطبرانى أيضا والبيهقى بنحوه أيضا . وعن عائشة أيضا حديث آخر عند الطبرانى بإسناد رجاله ثقات « أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء ، فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها ، فسألت النبيّ صلى الله —

وآله وسلم ، فقال : لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته » (قوله امرأة رفاعة القرظى) قيل اسمها تميمة ، وقيل سهيمة ، وقيل أميمة . والقرظى بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة نسبة إلى بنى قريظة (قوله عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى من الزبير (قوله هدبة الثوب) بفتح الهاء وسكون المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة : هى طرف الثوب الذى لم ينسج مأخوذ من هدب العين : وهو شعر الجفن هكذا فى الفتح . وفى القاموس : الهدب بالضم وبضمتين : شعر أشفار العين ، وخمل الثوب واحدتهما بهاء ، وكذا فى مجمع البحار نقلا عن النووى أنها بضم هاء وسكون دال ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار . واستدلّ به على أن وطء الزوج الثانى لايكون محللا ارتجاع الزوج الأوّل للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرا ، فلو لم يكن كذلك أو كان عنينا أو طفلا لم يكف على الأصحّ من قولى أهل العلم (قوله حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) العسيلة مصغرة فى الموضعين . واختلف فى توجيهه ، فقيل هو تصغير العسل لأن العسل مؤنث جزم بذلك القزاز . قال : وأحسب التذكير لغة . وقال الأزهرى : يذكر ويؤنث . وقيل لأن العرب إذا حقرت الشىء أدخلت فيه هاء التأنيث . وقيل المراد قطعة من العسل ، والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف فى تحصيل ذلك بأن يقع تغييب الحشفة فى الفرج . وقيل معنى العسيلة : النطفة ، وهذا يوافق قول الحسن البصرى . وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن الجماع ، وهو تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة . وحديث عائشة المذكور فى الباب يدلّ على ذلك ، وزاد الحسن البصرى حصول الإنزال . قال ابن بطال : شذّ الحسن فى هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا : يكفى ما يوجب الحدّ ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحجّ والصوم . وقال أبو عبيدة : العسيلة : لذّة الجماع ، والعرب تسمى كل شىء تستلذه عسلا . وأحاديث الباب تدلّ على أنه لابد فيمن طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوّجها زوج آخر من الوطء فلا تحلّ للأوّل إلا بعده . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلّ للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدلّ على ذلك . قال ابن المنذر : وهذا القول لانعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . وقد نقل أبو جعفر النحاس فى معانى القرآن وعبد الوهاب المالكى فى شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب ، وكذلك حكى ابن الجوزى عن داود أنه وافق فى ذلك . قال القرطبى : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقلّ ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لابد من حصول جميعه . واستدل بإطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ذلك ولو أنزل هو . وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء . واستدل بأحاديث الباب على جواز رجوعها إلى زوجها الأوّل إذا حصل الجماع من الثانى ويعقبه الطلاق منه

لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لايكون فى ذلك مخادعة من الزوج الثانى ولا إرادة تحليلها للأول . وقال الأكثر : إن شرط ذلك فى العقد فسد وإلا فلا ، وقد قدمنا الكلام على التحليل . ومما يستدل بأحاديث الباب عليه أنه لاحق للمرأة فى الجماع لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لايطؤها وأن ذكره لاينتشر وأنه ليس معه ما يغنى عنها ولم يفسخ النبى صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها ، وفى ذلك خلاف معروف .

كتاب الإيلاء

١ — (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلالاً وَجَعَلَ فِى اليَمِينِ الكَفَّارَةَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِىَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلاً وَأَنَّهُ أَصَحُّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ » يَعْنِى المُولِى ، أَخْرَجَهُ البُخَارِىُّ ، وَقَالَ : وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِىٍّ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَىْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِى رِوَايَةِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِىٌّ وَعَنْ عُمَرَ : يُوقَفُ المُولِى بَعْدَ الأَرْبَعَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يَفِىءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ) .

٣ — (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ « أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ المُولِى » رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ وَالدَّارَقُطْنِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ « سَأَلْتُ اثْنَىْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ يُولِى ، قَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ حَتَّى تَمْضِىَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفَ ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلاَّ طَلَّقَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

حديث الشعبى قال الحافظ فى الفتح : رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذى إرساله على وصله . وأثر عمر ذكره البخارى موصولا من طريق إسمعيل بن أبى أويس عن أخيه أبى بكر ابن عبد الحميد بن أبى أويس . وأثر عثمان وصله الشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق بلفظ

« يوقف المولى فإما أن يفيء وإما أن يطلق » وهو من رواية طاوس عنه ، وفى سماعه منه نظر ، لكن أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر منقطع عنه أنه كان لايرى الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة عنه خلاف ذلك ، ولفظه « قال عثمان : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة » وبهذا رجح أحمد رواية طاوس عنه . وأثر على وصله الشافعى وابن أبى شيبة وسنده صحيح ، وكذلك روى عنه مالك « أنه إذا مضت الأربعة الأشهر لم يقع عليه طلاق حتى يوقف ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء » وهو منقطع لأنه من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه ، لكن يقويه ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح . وأثر أبى الدرداء وصله ابن أبى شيبة وإسماعيل عن أبى الدرداء قال : يوقف فى الإيلاء عند انقضاء الأربعة فإما أن يطلق وإما أن يفيء ، وإسناده صحيح . وأثر عائشة وصله عبد الرزاق مثل قول أبى الدرداء وهو منقطع لأنه من رواية قتادة عنها ، ولكنه أخرج عنها سعيد بن منصور أنها كانت لاترى الإيلاء شيئا حتى يوقف ، وإسناده صحيح . وأخرج الشافعى عنها نحوه بإسناد صحيح أيضا . وأما الآثار الواردة عن اثنى عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجها البخارى فى التاريخ موصولة . وأثر سليمان بن يسار أخرجه أيضا إسمعيل القاضى من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال « أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : الإيلاء لايكون طلاقا حتى يوقف » وأثر سهيل بن أبى صالح إسناده فى سنن الدارقطنى هكذا : أخبرنا أبو بكر النيسابورى ، أخبرنا أحمد بن منصور ، أخبرنا ابن أبى مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه فذكره ، ويشهد له ما تقدم . وأخرج إسمعيل القاضى عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة . وفى الباب من المرفوع عن أنس عند البخارى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه » الحديث . وعن أم سلمة عند البخارى بنحوه . وعن ابن عباس عنه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم أن لايدخل عليهن شهرا » وعن جابر عند مسلم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل نساءه شهرا » (قوله آلى) الإيلاء فى اللغة : الحلف . وفى الشرع : الحلف الواقع من الزوج أن لايطأ زوجته . ومن أهل العلم من قال : الإيلاء : الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك . ونقل عن الزهرى أنه لايكون الإيلاء إيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها ، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء . وروى عن على وابن عباس والحسن وطائفة أنه لاإيلاء إلا فى غضب ، فأما من حلف أن لايطأها بسبب الخوف على الولد الذى يرضع منها من الغيلة فلا يكون إيلاء . وروى عن القاسم بن محمد وسالم فيمن قال لامرأته : إن كلمتك سنة فأنت طالق ، قالا : إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت ،

وإن كلمها قبل سنة فهى طالق ؛ وروى عن يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له « مافعلت امرأتك فعهدى بها سيئة الخلق ، فقال : لقد خرجت وما أكلمها ، قال : أدركها قبل أن تمضى أربعة أشهر ، فان مضت فهى تطليقة » (قوله وحرم) فى الصحيحين أن الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه هو العسل ؛ وقيل تحريم مارية وسيأتى ؛ وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين ، وهكذا الخلاف فى تفسير قوله تعالى ـ يا أيها النبىّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك ـ الآية ؛ ومدّة إيلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهر كما ثبت فى صحيح البخارى . واختلف فى سبب الإيلاء ، فقيل سببه الحديث الذى أفشته حفصة كما فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس ؛ واختلف أيضا فى ذلك الحديث الذى أفشته ، وقد وردت فى بيانه روايات مختلفة ؛ وقد اختلف فى مقدار مدّة الإيلاء ، فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعدا ، قالوا : فان حلف على أنقص منها لم يكن موليا . وقال إسحق : إن حلف أن لايطأها يوما فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر فصاعدا كان إيلاء ، وجاء عن بعض التابعين مثله ؛ وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وقتادة والحسن البصرى والنخعى وحماد بن عيينة أنه ينعقد بدون أربعة أشهر ، لأن القصد مضارّة الزوجة وهى حاصلة فى دونها ؛ واحتجّ الأوّلون بقوله تعالى ـ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ـ وأجاب الآخرون عنها بأن المراد بها المدّة التى تضرب للمولى ، فان فاء بعدها وإلاّ طلق حتما ، لاأنه لايصحّ الإيلاء بدون هذه المدّة ؛ ويؤيد ما قالوه ما تقدم من إيلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهرا ، فانه لو كان ما فى القرآن بيانا لمقدار المدة التى لايجوز الإيلاء دونها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ؛ وأيضا الأصل أن من حلف على شىء لزمه حكم اليمين ، فالحالف من وطء زوجته يوما أو يومين مول ؛ وأخرج عبد الرزاق عن عطاء أن الرجل إذا حلف أن لايقرب امرأته سمى أجلا أو لم يسمه ، فان مضت أربعة أشهر ألزم حكم الإيلاء . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصرى أنه إذا قال لامرأته : والله لاأقربها الليلة ، فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء ؛ وأخرج الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقلّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء (قوله فإما أن يفىء) الفىء : الرجوع ، قاله أبو عبيدة وإبراهيم النخعى فى رواية الطبرى عنه ، قال : الفىء : الرجوع باللسان . ومثله عن أبى قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة : الفىء : الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع وفى غيره بالجماع ؛ وحكى ذلك فى البحر عن العترة والفريقين . وحكاه صاحب الفتح عن أصحاب ابن مسعود ؛ وعن ابن عباس الفىء : الجماع . وحكى مثله عن مسروق وسعيد ابن جبير والشعبى ؛ قال الطبرى : اختلافهم فى هذا من اختلافهم فى تعريف الإيلاء ؛

فمن خصه بترك الجماع قال : لايفىء إلا بفعل الجماع ؛ ومن قال : الإيلاء : الحلف على ترك كلام المرأة أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط فى الفىء الجماع ، بل رجوعه بفعل ما حلف أنه لايفعله . قال فى البحر : فرع : ولفظ الفىء : للمعت على يمينى ولو قدرت الآن لفعلت أو رجعت عن يمينى ونحوه انتهى ؛ وقد ذهب الجمهور إلى أن الزوج لايطالب بالفىء قبل مضى الأربعة الأشهر ؛ وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن أبى ليلى والثورى وأبو حنيفة إنه يطالب فيها لقراءة ابن مسعود — فان فاءوا فيهن — قالوا : وإذا جاز الفىء جاز الطلب إذ هو تابع ؛ ويجاب بمنع الملازمة وبنص — للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر — فان الله سبحانه شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها واختياره للفىء قبلها إبطال لحقه من جهة نفسه فلا يبطل بإبطال غيره ؛ وذهب الجمهور إلى أن الطلاق الواقع من الزوج فى الإيلاء يكون رجعيا ، وهكذا عند من قال : إن مضى المدة يكون طلاقا وإن لم يطلق ؛ وقد أخرج الطبرى عن علىّ وابن مسعود وزيد بن ثابت أنها إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة ؛ وأخرج أيضا عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله . وأخرج أيضا من طريق سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهرى والأوزاعى أنها تطلق طلقة رجعية ؛ وأخرج سعيد بن منصور عن جابر بن زيد أنها تطلق بائنا . وروى إسمعيل القاضى فى أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله ، وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود مثله ؛

كتاب الظهار

١ — (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قالَ « كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِماعِ النِّساءِ ما لَمْ يُؤْتَ غَيْرِى ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضانُ ظاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِى حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضانُ فَرَقاً مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِى لَيْلَتِى شيئا فأَتَتابَعُ فِى ذلكَ إلى أَنْ يُدْرِكَنِى النَّهارُ وأنا لاأَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ ، فَبَيْنا هِىَ تَخْدُمُنِى مِنَ اللَّيْلِ إِذْ تَكَشَّفَ إلَىَّ مِنْها شَىْءٌ ، فَوَثَبْتُ عَلَيْها ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ على قَوْمِى فأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِى وَقُلْتُ لَهُمْ : انْطَلِقُوا مَعِى إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأُخْبِرَهُ بأَمْرِى ، فَقالُوا : وَاللهِ لانَفْعَلُ نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينا قُرآنٌ أَوْ يَقُولَ فِينا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَقالَةً يَبْقَى عَلَيْنا عارُها ؛ وَلٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَاصْنَعْ ما بَدا لَكَ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأَخْبَرْتُهُ خَبَرِى ، فَقالَ لِى : أَنْتَ بِذاكَ ؟

فَقُلْتُ : أنا بِذَاكَ ، فقالَ : أنْتَ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ : أنا بِذَاك ، فقالَ : أنْتَ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ها أنَا ذَا فامْضِ فِي حُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فأنا صَابِرٌ لَهُ ، قالَ : أعْتِقْ رَقَبَةً ، فضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقّ ما أصْبَحْتُ أمْلِكُ غَيْرَها ، قالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قال : قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ وَهَلْ أصَابَنِي ما أصابَنِي إلا فِي الصَّوْمِ ؟ قالَ : فتَصَدَّقْ ، قالَ : قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقّ لَقَدْ بِتْنا لَيْلَتَنا وَحْشا ما لَنا عَشاءٌ ، قالَ : اذْهَبْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْها إلَيْكَ فأطْعِمْ عَنْكَ مِنْها وسْقا مِنْ تَمْرٍ سِتّينَ مِسْكِينا ، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسائِرِهِ عَلَيْكَ وَعلى عِيالِكَ ، قالَ : فَرَجَعْتُ إلى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضّيقَ وَسُوءَ الرأيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ السَّعَةَ وَالبَرَكَةَ ، وَقَدْ أمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فادْفَعوها إلَيَّ ، قالَ : فَدَفَعُوها إلَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود . وقد أعله عبد الحقّ بالانقطاع وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة . وقد حكى ذلك الترمذى عن البخارى ، وفى إسناده أيضا محمد بن إسحق (قوله ظاهرت من امرأتى) الظهار بكسر الظاء المعجمة اشتقاقه من الظهر ، وهو قول الرجل لامرأته : أنت علىّ كظهر أمى . قال فى الفتح : وإنما خصّ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ، ولذلك سمى المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل . وقد ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختصّ بالأمّ كما ورد فى القرآن : وفى حديث خولة التى ظاهر منها أوس ، فلو قال كظهر أختى مثلا لم يكن ظهارا ، وكذا لو قال كظهر أبى : وفى رواية عن أحمد : أنه ظهار وطرده فى كل من يحرم عليه وطؤه حتى فى البهيمة : وحكى فى البحر عن أبى حنيفة وأصحابه والأوزاعى والثورى والحسن بن صالح وزيد بن علىّ والناصر والإمام يحيى والشافعى فى أحد قوليه أنه يقاس المحارم على الأم ولو من رضاع ، إذ العلة التحريم المؤبد : وعن ابن القاسم من أصحاب مالك : ولو من الرجال . وعن مالك وأحمد والبتى وغير المؤيد : فيصحّ بالأجنبيات (قوله فرقا) بفتح الفاء والراء (قوله فأتتايع) بتاءين فوقيتين وبعد الألف ياء : وهو الوقوع فى الشرّ (قوله فقال لى أنت بذاك) لعلّ هذا التكرير للمبالغة فى الزجر لا لأنه شرط فى إقرار المظاهر ، ومن ههنا يلوح أن مجرّد الفعل لا يصحّ الاستدلال به على الشرطية كما سيأتى فى الإقرار بالزنا (قوله أعتق رقبة) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة ، وبه قال عطاء

والنخعي وزيد بن عليّ وأبو حنيفة وأبو يوسف : وقال مالك والشافعي وأكثر العترة : لايجزئ ولا يجزى إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما فى كفارة القتل من اشتراط الإيمان وأجيب بأن تقييد حكم بما فى حكم آخر مخالف له لايصحّ ، وتحقيق الحقّ فى ذلك محرّر فى الأصول ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمى ، فإنه لما سأل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن إعتاق جاريته عن الرقبة التى عليه ، قال لها : « أين الله ؟ فقالت فى السماء ، فقال : من أنا ؟ فقالت رسول الله ، قال : فأعتقها فإنها مؤمنة » ولم يستفصله عن الرقبة التى عليه وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقام ، وظاهر إطلاق الرقبة أنها تجزى المعيبة . وقد حكاه فى البحر عن أكثر العترة وداود : وحكى عن المرتضى والفريقين ومالك أنها لاتجزى (قوله فصم شهرين) ظاهره أن حكم العبد حكم الحرّ فى ذلك ، وقد نقل ابن بطال : الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه ، وأن كفارته بالصيام شهران كالحرّ . واختلفوا فى الإطعام والعتق ، فقال الكوفيون والشافعي والهادوية : لايجزيه إلا الصيام فقط . وقال ابن القاسم عن مالك : إذا أطعم بإذن مولاه أجزأه : قال : وما ادّعاه ابن بطال من الإجماع مردود ، فقد نقل الشيخ الموفق فى المغنى عن بعضهم أنه لايصحّ ظهار العبد لأن الله تعالى قال ـ فتحرير رقبة ـ والعبد لايملك الرقاب : وتعقب بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام : وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم أنه لو صام العبد شهرا أجزأ عنه (قوله وحشا) لفظ أبى داود « وحشين » قال فى النهاية : يقال رجل وحش بالسكون : إذا كان جائعا لاطعام له . وقد أوحش : إذا جاع (قوله بنى زريق) بتقديم الزاى على الراء (قوله ستين مسكينا) فيه دليل على أنه يجزى من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعلة أن يطعم ستين مسكينا . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك . وحكى أيضا الإجماع على أن الكفارة فى الظهار واجبة على الترتيب : وظاهر الحديث أنه لابدّ من إطعام ستين مسكينا ، ولا يجزى إطعام دونهم ، وإليه ذهب الشافعى ومالك والهادوية . وقال زيد بن عليّ وأبو حنيفة وأصحابه والناصر : إنه يجزى إطعام واحد ستين يوما (قوله فأطعم عنك منها وسقا) فى رواية «فأطعم عرقا من تمر ستين مسكينا » وسيأتى الاختلاف فى العرق فى حديث خولة : وقد أخذ بظاهر حديث الباب الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والهادوية والمؤيد بالله ، فقالوا : الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من برّ : وقال الشافعي . وهو مروى عن أبى حنيفة أيضا : إن الواجب لكل مسكين مد ، وتمسكوا بالروايات التى فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعا وسيأتى ، واختلفت الرواية عن مالك : وظاهر الحديث أن الكفارة لاتسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لايجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم ، وإليه ذهب

الشافعي وأحمد في رواية عنه ، وذهب قوم إلى السقوط ، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا : تسقط كفارة صوم رمضان لاغيرها من الكفارات :

٢ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، قالَ : « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ « أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطاهُ مِكْتَلاً فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعا ، فَقَالَ : أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينا ، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ) :

٤ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْها ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنِّي ظاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْها قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ؛ فَقالَ ما حَمَلَكَ عَلى ذلكَ يَرْحَمُكَ اللهُ ؟ قالَ : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ ، قالَ : فَلا تَقْرَبْها حَتَّى تَفْعَلَ ما أَمَرَكَ اللهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيِّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ بِالإِطْعامِ وَغَيْرِهِ : وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسائِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً وَقالَ فِيهِ « فاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ ما عَلَيْكَ » ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ثُبُوتِ كَفَّارَةِ الظِّهارِ فِي الذِّمَّةِ) :

حديث سلمة الأول حسنه الترمذي : وحديثه الثاني أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن سلمة بن صخر البياضي الحديث . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال . وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله . وأخرج البزار شاهدا له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس « أن رجلا قال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي ، فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر ، فقال : كفر ولا تعد » وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال : ليس في الظهار حديث صحيح (قوله قال كفارة واحدة) قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق : وقال بعضهم : إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي (قوله فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله) فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير وهو الإجماع وأن الكفارة واجبة عليه لاتسقط بالوطء قبل إخراجها . وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على

من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات : وذهب الزهرى وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء . وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدى كما سلف . وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقا وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم . واختلف فى مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئا منها قبل التكفير أم لا ؟ ، فذهب الثورى والشافعى فى أحد قوله إلى أن المحرّم هو الوطء وحده لا المقدّمات . وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء ، واستدلوا بقوله تعالى ـ من قبل أن يتماسا ـ وهو يصدق على الوطء ومقدماته : وأجاب من قال بأن حكم المقدمات مخالف لحكم الوطء بأن المسيس كناية عن الجماع ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى أبواب الوضوء .

واعلم أنها تجب الكفارة بعد العود إجماعا لقوله تعالى ـ ثم يعودون لما قالوا ـ : واختلفوا هل العلة فى وجوبها العود أو الظهار ؟ فذهب إلى الأوّل ابن عباس وقتادة والحسن وأبو حنيفة وأصحابه والعترة . وذهب إلى الثانى مجاهد والثورى . وقال الزهرى وطاوس ومالك وأحمد بن حنبل وداود والشافعى بل العلة مجموعهما . وقال الإمام يحيى : إن العود شرط كالإحصان مع الزنا . واختلفوا فى العود ما هو ؟ فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة : إنه إرادة المسّ لما حرم بالظهار ، لأنه إذا أراد فقد عاد عن عزم الترك إلى عزم الفعل سواء فعل أم لا . وقال الشافعى : بل هو إمساكها بعد الظهار وقتا يسع الطلاق ولم يطلق ، إذ تشبيهها بالأمّ يقتضى إبانتها وإمساكها نقيضه . وقال مالك وأحمد : بل هو العزم على الوطء فقط وإن لم يطأ . : وقال الحسن البصرى وطاوس والزهرى : بل هو الوطء نفسه . وقال داود وشعبة : بل إعادة لفظ الظهار .

٥ ــ (وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ مالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قالَتْ « ظاهَرَ مِنِّى أوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أشْكُو إلَيْهِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُجادِلُنى فِيهِ وَيَقُولُ : اتَّقِى اللهَ فإنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ ، فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَ القُرآنُ ـ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِى تُجادِلُكَ فِى زَوْجِها ـ إلى الفَرْضِ فَقالَ : يُعْتِقُ رَقَبَةً ، قالَتْ : لا يَجِدُ ، قال : فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ، قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ ما بِهِ مِنْ صِيامٍ ، قالَ : فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينا ، قالَتْ : ما عِنْدَهُ مِنْ شَىْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قالَ : فأُتِىَ ساعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ، قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ فَإنِّى سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ ، قالَ : قَدْ أحْسَنْتِ اذْهَبِى فأطْعِمِى بِهِما

عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ ، وَالعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : وَلِأَحْمَدَ مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ العَرَقِ وَقَالَ فِيهِ « فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ » وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى « وَالعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا » وَقَالَ : هَذَا أَصَحُّ . وَلَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَوْسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » وَهَذَا مُرْسَلٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : عَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا) :

حديث خولة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده محمد بن إسحاق ، وسيأتى تمام الكلام على الإسناد . وأخرج ابن ماجه والحاكم نحوه من حديث عائشة قالت « تبارك الذى وسع سمعه كل شىء إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علىّ بعضه وهى تشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكرت الحديث ، وأصله فى البخارى من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها : وأخرج أيضا أبو داود والحاكم عن عائشة من وجه آخر قالت « كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم ، فاذا اشتدّ لممه ظاهر من امرأته » وحديث أوس أعله أبو داود بالإرسال كما ذكر المصنف (قوله خولة بنت مالك) وقع فى تفسير أبى حاتم خولة بنت الصامت ، قال الحافظ : وهو وهم ، والصواب زوج ابن الصامت : ورجح غير واحد أنها خولة بنت الصامت بن ثعلبة . وروى الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث ابن عباس أن المرأة خولة بنت خويلد ، وفى إسناده أبو حمزة اليمانى وهو ضعيف وقال يوسف بن عبد الله بن سلام : إنها خويلة ، وروى أنها بنت دليج ، كذا فى الكاشف ، وفى رواية عائشة المتقدمة أنها جميلة (قوله والعرق ستون صاعا) هذه الرواية تفرّد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة ، قال الذهبى : لايعرف ، ووثقه ابن حبان ، وفيها أيضا محمد ابن إسحق وقد عنعن ، والمشهور عرفا أن العرق يسع خمسة عشر صاعا كما روى ذلك الترمذى بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه ، والكلام على ما يتعلق بحديث خولة من الفقه قد تقدم :

باب من حرم زوجته أو أمته

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ — لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ — » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَفِي لَفْظٍ « أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ، ثُمَّ تَلَا — يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ — عَلَيْكَ أَغْلَظُ الكَفَّارَةِ عِتْقُ رَقَبَةٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ ثابِتٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُها ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتى حَرَّمَها على نَفْسِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - يا أَيُّها النَّبِيّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ - إلى آخِرِ الآيَةِ » رَوَاهُ النَّسائِيّ) :

الرواية الثانية من حديث ابن عباس أخرجها ابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عنه . وحديث أنس قال الحافظ : سنده صحيح وهو أصحّ طرق سبب نزول الآية ، وله شاهد مرسل عند الطبراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال « أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمّ إبراهيم ولده فى بيت بعض نسائه ، فقالت يا رسول الله فى بيتي وعلى فراشي ؟ فجعلها عليه حراما ، فقالت : يا رسول الله كيف تحرّم عليك الحلال ؟ فحلف لها بالله لايصيبها ، فنزلت - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - » . وفى الباب عن عائشة عند الترمذى وابن ماجه بسند رجاله ثقات قالت « آلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحرم فجعل الحرام حلالا ، وجعل فى اليمين كفارة » وقد تقدم فى كتاب الإيلاء . وعن ابن عباس غير حديث هذا الباب عند البيهق بسند صحيح عن يوسف ابن ماهك « أن أعرابيا أتى ابن عباس فقال : إنى جعلت امرأتى حراما ، قال : ليست عليك بحرام ، قال : أرأيت قول الله تعالى - كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه - الآية ، فقال ابن عباس : إن إسرائيل كان به عرق الإنسى فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام على هذه الأمة » .

وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا ، فان كانت الزوجة فقد اختلف فيه أيضا على أقوال بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولا . قال الحافظ : وزاد غيره عليها : وفى مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفاؤها . قال القرطبي : قال بعض علمائنا : سبب الاختلاف أنه لم يقع فى القرآن صريحا ولا فى السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه فى حكم هذه المسئلة ، فتجاذبها العلماء ، فمن تمسك بالبراءة قال : لايلزمه شيء ؛ ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم - بعد قوله - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معناه معنى اليمين فوقعت الكفارة على المعنى : ومن قال يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقلّ وجوهه الظاهرة وأقلّ ما تحرم به المرأة طلقة ما لم يرتجعها . ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدّد العقد . ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه . ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده فى الظهار انتهى : ومن المطولين للبحث فى هذه المسئلة الحافظ ابن القيم فانه تكلم عليها فى الهدى كلاما طويلا وذكر ثلاثة عشر

مذهبا أصولا تفرّعت إلى عشرين مذهبا ، وذكر فى كتابه المعروف بإعلام الموقعين خمسة عشر مذهبا ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائد : المذهب الأوّل أن قول القائل لامرأته : أنت علىّ حرام لغو وباطل لايترتب عليه شيء ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث ، وهو أحد قولى المالكية ، واختاره أصبغ بن الفرج منهم ، واستدلوا بقوله تعالى ـ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ـ وبقوله تعالى ـ يا أيها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك ـ وسبب نزول هذه الآية ما تقدم ، وبالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وقد تقدم فى كتاب الصلاة . القول الثانى أنها ثلاث تطليقات ، وهو قول أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصرى ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى . وحكاه فى البحر عن أبى هريرة ، واعترض ابن القيم الرواية عن زيد بن ثابت وابن عمر وقال : الثابت عنهما ما رواه ابن حزم أنهما قالا : عليه كفارة يمين ولم يصحّ عنهما خلاف ذلك . وروى ابن حزم عن علىّ عليه السلام الوقف فى ذلك ؛ وعن الحسن أنه قال : إنه يمين . واحتجّ أهل هذا القول بأنها لاتحرم عليه إلا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما . الثالث أنها بهذا القول حرام عليه . قال ابن حزم وابن القيم فى إعلام الموقعين : صحّ عن أبى هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر ابن زيد وقتادة قال : لم يذكر هؤلاء طلاقا بل أمروه باجتنابها فقط . قال : وصحّ أيضا عن علىّ عليه السلام ، فإما أن يكون عنه روايتان ؛ أو يكون أراد تحريم الثلاث ، وحجة هذا القول أن لفظه إنما اقتضى التحريم ولم يتعرّض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه . الرابع الوقف فيها . قال ابن القيم : صحّ ذلك عن علىّ عليه السلام ، وهو قول الشعبي ، وحجة هذا القول أن التحريم ليس بطلاق ، والزوج لايملك تحريم الحلال إنما يملك السبب الذى تحرم به وهو الطلاق ، وهذا ليس بصريح فى الطلاق ولا هو مما له عرف فى الشرع فى تحريم الزوجة فاشتبه الأمر فيه . الخامس إن نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإن لم ينوه كان يمينا ، وهو قول طاوس والزهرى والشافعي ورواية عن الحسن ، وحكاه أيضا فى الفتح عن النخعي وإسحق وابن مسعود وابن عمر . وحجة هذا القول أنه كناية فى الطلاق فإن نواه كان طلاقا ، وإن لم ينوه كان يمينا لقوله تعالى ـ يا أيها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك ـ إلى قوله ـ تحلة أيمانكم ـ . السادس أنه إن نوى الثلاث فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يمينا فهو يمين ، وإن لم ينو شيئا فهو كذبة لاشيء فيها ، قاله سفيان وحكاه النخعي عن أصحابه ، وحجة هذا القول أن اللفظ محتمل لما نواه من ذلك فتتبع

لبته : السابع مثل هذا إلا أنه لم ينو شيئا فهو يمين يكفرها وهو قول الأوزاعى ، وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى – قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم – فإذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا ، فاذا أطلق ولم ينو شيئا كان يمينا . الثامن مثل هذا أيضا إلا أنه إن لم ينو شيئا فواحدة بائنا إعمالا للفظ التحريم ، هكذا فى إعلام الموقعين ولم يحكه عن أحد : وقد حكاه ابن حزم عن إبراهيم النخعى . التاسع أن فيه كفارة ظهار . قال ابن القيم : صحّ عن ابن عباس وأبى قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان البتى وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهارا ، فالتصريح بالتحريم أولى : قال ابن القيم : وهذا أقيس الأقوال . ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم ، وإنما ذلك إليه تعالى ، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التى يترتب عليها التحريم ، فاذا قال : أنت علىّ كظهر أمى ، أو أنت علىّ حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب على الله تعالى فانه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراما فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهى كفارة الظهار . العاشر أنها تطليقة واحدة وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ، وحجة هذا القول أن تطليق التحريم لا يقتضى التحريم بالثلاث بل يصدق بأقله ، والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها . الحادى عشر أنه ينوى ما أراد من ذلك فى إرادة أصل الطلاق وعدده وإن نوى تحريما بغير طلاق فيمين مكفرة . قال ابن القيم : وهو قول الشافعى ، وحجة هذا القول أن اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحدة منها إلا بالنية . وقد تقدم أن مذهب الشافعى هو القول الخامس وهو الذى حكاه عنه فى فتح البارى ، بل حكاه عنه ابن القيم نفسه . الثانى عشر أنه ينوى أيضا ما شاء من عدد الطلاق ، إلا أنه إذا نوى واحدة كانت بائنة ، وإن لم ينو شيئا فإيلاء ، وإن نوى الكذب فليس بشىء وهو قول أبى حنيفة وأصحابه هكذا قال ابن القيم . وفى الفتح عن الحنفية أنه إذا نوى اثنتين فهى واحدة بائنة ، وإن لم ينو طلاقا فهو يمين ويصير موليا : وفى رواية عن أبى حنيفة أنه إذا نوى الكذب دين ولم يقبل فى الحكم ولا يكون مظاهرا عنده نواه أو لم ينوه ، ولو صرح به فقال : أعنى به الظهار لم يكن مظاهرا ، وحجة هذا القول احتمال اللفظ . الثالث عشر أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال . قال ابن القيم : صح ذلك عن أبى بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبى وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعى وأبى ثور وخلق سواهم ، وحجة هذا القول ظاهر القرآن ، فان الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال ، فلا بد أن يتناوله يقينا : الرابع عشر أنه يمين مغلظة يتعين بها عتق رقبة . قال ابن القيم : صح أيضا عن ابن عباس وأبى بكر وعمر وابن مسعود

وجماعة من التابعين ، وحجة هذا القول أنه لما كان يمينا مغلظة غلظت كفارتها : الخامس عشر أنه طلاق ، ثم إنها إن كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة فما فوقها ، وإن كانت مدخولا بها فهو ثلاث ، وإن نوى أقل منها وهو إحدى الروايتين عن مالك ، ورواه في نهاية المجتهد عن على وزيد بن ثابت ، وحجة هذا القول أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه ، وغير المدخول بها تحرم بواحدة ، والمدخول بها لاتحرم إلا بالثلاث ،

واعلم أنه قد رجح المذهب الأول من هذه المذاهب جماعة من العلماء المتأخرين ، وهذا المذهب هو الراجح عندى إذا أراد تحريم العين ، وأما إذا أراد به الطلاق فليس فى الأدلة ما يدل على امتناع وقوعه به ، أما قوله تعالى ـ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ـ وكذلك قوله تعالى ـ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ـ فنحن نقول بموجب ذلك : فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم . وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس فى الأدلة ما يدل على اختصاص الطلاق بألفاظ مخصوصة ، وعدم جوازه بما سواها ، وليس فى قول الله تعالى ـ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ـ ما يقضى بانحصار الفرقة فى لفظ الطلاق . وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة الجون « الحقى بأهلك » قال ابن القيم : وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنت حرام وأمرك بيدك واختارى ووهبتك لأهلك وأنت خلية وقد خلوت منى وأنت برية وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك انتهى . وأيضا قال الله تعالى ـ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ـ وظاهره أنه لو قال سرحتك لكفى فى إفادة معنى الطلاق . وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة فى جميع الألفاظ إلا ما خص فما الدليل على امتناعه فى باب الطلاق ؟ وأما إذا حرم الرجل على نفسه شيئا غير زوجته كالطعام والشراب ، فظاهر الأدلة أنه لايحرم عليه شىء من ذلك ، لأن الله لم يجعل إليه تحريما ولا تحليلا فيكون التحريم الواقع منه لغوا ، وقد ذهب إلى مثل هذا الشافعى ، وروى عن أحمد أن عليه كفارة يمين :

كتاب اللعان

١ ـ (عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرأتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِها ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ بيْنَهُما وألْحَقَ الوَلَدَ بالمَرْأةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) :

٢ ـ (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أنّهُ قالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ « يا أبا عبْدِ الرَّحْمنِ المُتَلاعِنان أيُفَرَّقُ بَيْنَهُما ؟ قالَ : سُبْحانَ اللهِ ، نَعَمْ إنَّ أوّلَ مَنْ سألَ عَنْ

ذلكَ فُلانُ بنُ فُلان قالَ : يا رَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ لَوْ وَجَدَ أحَدُنا امْرأتَهُ على فاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بأمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإنْ سَكَتَ سَكَتَ على مِثْلِ ذلكَ ، قالَ : فَسَكَتَ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمّا كانَ بَعْدَ ذلكَ أتاهُ فَقالَ : إنَّ الّذِي سألْتُكَ عَنْهُ ابْتُليتُ بهِ ، فأنْزَلَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ هؤلاءِ الآياتِ في سُورَةِ النُّورِ - وَالّذِينَ يَرْمُونَ أزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ - فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكّرَهُ وأخْبَرَهُ أنَّ عَذابَ الدُّنْيا أهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ ، فَقالَ : لا وَالّذِي بَعَثَكَ بالحَقّ ما كَذَبْتُ عَلَيْها ، ثُمَّ دَعاها فَوَعَظَها وأخْبَرَها أن عَذابَ الدُّنْيا أهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ ، فَقالَتْ : لا وَالّذِي بَعَثَكَ بالحَقّ إنّهُ لَكاذِبٌ ، فَبَدَأ بالرجُلِ فَشَهِدَ أرْبَعَ شَهاداتٍ باللهِ إنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ ، وَالخامِسَةَ أنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ ، ثُمّ ثَنّى بالمَرْأةِ ، فَشَهِدَتْ أرْبَعَ شَهاداتٍ باللهِ إنّهُ لَمِنَ الكاذِبِينَ ، وَالخامِسَةَ أنْ غَضَبَ اللهُ عَلَيْها إنْ كانَ مِنَ الصّادِقِينَ ، ثُمّ فَرَّقَ بَيْنَهُما ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أخَوَيْ بَنِي عَجْلانَ وَقالَ : اللهُ يَعْلَمُ إنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُما مِنْ تائِبٍ ثَلاثا » مُتّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلانِيَّ أتَى رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرأتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ نَزَلَ فِيكَ وفي صاحِبَتِكَ فاذْهَبْ فَأْتِ بِها ، قالَ سَهْلٌ : فَتَلاعَنا وأنا مَعَ النّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمّا فَرَغا قالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْها يا رَسُولَ اللهِ إنْ أمْسَكْتُها ، فَطَلّقَها ثَلاثا قَبْلَ أنْ يَأمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قالَ ابْنُ شِهابٍ : فَكانَتْ سُنّةَ المُتَلاعِنَيْنِ » رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وفي رِوايَةٍ مُتّفَقٌ عَلَيْها ، فَقالَ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ذاكُمُ التّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ » . وفي لَفْظٍ لأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وكانَ فِراقُهُ إيّاها سُنّةً في المُتَلاعِنَيْنِ ») .

(قوله لاعن امرأته) قال فى الفتح : اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول فى الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لأنه قول الرجل وهو الذى بدئ به فى الآية ، وهو أيضا يبدأ به . وقيل سمى لعانا لأن اللعن : الطرد والإبعاد ، وهو مشترك بينهما . وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها . ثم قال: وأجمعوا على أن اللعان مشروع ، وعلى أنه لايجوز مع عدم التحقق . واختلف فى وجوبه على الزوج . وظاهر أحاديث الباب أن اللعان إنما يشرع بين الزوجين ، وكذلك قوله تعالى ـ والذين يرمون أزواجهم ـ الآية ، فلو قال أجنبيّ لأجنبية يا زانية وجب عليه حدّ القذف (قوله ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما) استدلّ به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لاتقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم .وأجاب من قال إن الفرقة تقع بنفس اللعان أن ذلك بيان حكم لا إيقاع فرقة . واحتجوا بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية بلفظ « لاسبيل لك عليها » . وتعقب بأن الذى وقع جواب لسؤال الرجل عن ماله الذى أخذته منه . وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ ، وهو نكرة فى سياق النفى فيشمل المال والبدن ويقتضى نفى تسلطه عليها بوجه من الوجوه . ووقع فى حديث لأبى داود عن ابن عباس وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها ، وهو ظاهر فى أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان . وسيأتى تمام الكلام فى الفرقة فى الباب الذى بعد هذا (قوله وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطنى : تفرّد مالك بهذه الزيادة . وقال ابن عبد البرّ : ذكروا أن مالكا تفرّد بهذه اللفظة ، وقد جاءت من أوجه أخر ، وقد جاءت فى حديث سهل بن سعد عند أبى داود بلفظ « فكان الولد ينسب إلى أمه » ومن رواية أخرى « وكان الولد يدعى إلى أمه » ومعنى قوله ألحق الولد بأمه : أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ،وأما الأمّ فترث منه ما فرض الله لها . وقد وقع فى رواية من حديث سهل بن سعد بلفظ « وكان ابنها يدعى لأمه » ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه ويرث منها مافرض الله لها . وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما ، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه ، وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد ، وروى أيضا عن القاسم ،وقيل إن عصبة أمه تصير عصبة له ، وهو قول علىّ وابن عمر وهو المشهور عن أحمد ، وبه قالت الهادوية . وقيل ترثه أمه وأخته منها بالفرض والردّ ، وهو قول أبى عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد قال : فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه . واستدلّ بحديث ابن عمر المذكور على مشروعية اللعان لنفى الولد ، وعن أحمد ينتفى الولد بمجرّد اللعان وإن لم يتعرّض الرجل لذكره فى اللعان . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه ، وإنما يؤثر اللعان دفع حدّ القذف عنه وثبوت زنا المرأة . وقال الشافعى :

إن نفى الولد فى الملاعنة انتفى وإن لم يتعرّض له ، فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما فى الشفعة واستدلّ به أيضا على أنه لايشترط فى نفى الولد التصريح بأنها ولدته من زنا ولا بأنه استبرأها بحيضة . وعن المالكية يشترط ذلك (قوله أرأيت لو وجد أحدنا) أى أخبرنى عن حكم من وقع له ذلك (قوله على فاحشة) اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا ؟ فمنع الجمهور الإقدام وقالوا : يقتصّ منه إلا أن يأتى ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصنا . وقيل بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحدّ بغير إذن الإمام . وقال بعض السلف : لايقتل أصلا ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه . وشرط أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتى بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك . ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن . وعند الهادوية أنه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمته وولده حال الفعل ، وأما بعده فيقاد به إن كان بكرا (قوله ووعظه وذكره) فيه دليل على أنه يشرع للإمام موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيرا لهما منه وتخويفا لهما من الوقوع فى المعصية (قوله فبدأ بالرجل) فيه دليل على أنه يبدأ الإمام فى اللعان بالرجل . وقد حكى الإمام المهدى فى البحر الإجماع على أن السنة تقديم الزوج . واختلف فى الوجوب ؛ فذهب الشافعى ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربى إلى أنه واجب وهو قول المؤيد بالله وأبى طالب وأبى العباس والإمام يحيى . وذهب الحنفية ومالك وابن القاسم إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صحّ واعتدّ به ، واحتجوا بأن الله تعالى عطف فى القرآن بالواو وهو لايقتضى الترتيب ؛ واحتجّ الأوّلون أيضا بأن اللعان يشرع لدفع الحدّ عن الرجل ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم لهلال « البينة وإلا حدّ فى ظهرك » وسيأتى ، فلو بدأ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت (قوله بين أخوى بنى عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو ابن حارثة بن ضبيعة من بنى بكر بن عمرو ، والمراد بقوله أخوى الرجل وامرأته ، واسم الرجل عويمر كما فى الرواية المذكورة ، واسم المرأة خولة بنت عاصم بن عدىّ العجلانى ، قاله ابن منده فى كتاب الصحابة وأبو نعيم . وحكى القرطبى عن مقاتل بن سليمان أنها خولة بنت قيس ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم المذكور ، والرجل الذى رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء ابن عم عويمر ، وفى صحيح مسلم من حديث أنس « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه » وسيأتى ، وكان أوّل رجل لاعن فى الإسلام . قال النووى فى شرح مسلم : السبب فى نزول آية اللعان قصة عويمر العجلانى واستدلّ على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم له « قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك

قرآنا » وقال الجمهور : السبب قصة هلال بن امية لما تقدم من أنه كان أول رجل لاعن في الإسلام . وقد حكى أيضا الماوردى عن الأكثر من أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر وقال الخطيب والنووى وتبعهما الحافظ : يحتمل أن يكون هلال سأله أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا . وقال ابن الصباغ في الشامل : قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية ؛ وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر « إن الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك » فمعناه منزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس . واختلف في الوقت الذى وقع فيه اللعان ؛ فجزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان أنه كان في شهر شعبان سنة تسع ، وقيل كان في السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما وقع في البخارى عن سهل بن سعد أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة ؛ وقد ثبت عنه أنه قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . وقيل كانت القصة في سنة عشر ، ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم في سنة إحدى عشرة (قوله فطلقها ثلاثا) وفى رواية أنه قال « فهى الطلاق فهى الطلاق فهى الطلاق » وقد استدل بذلك من قال : إن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتى ؛ وأجيب بما في حديث سهل نفسه من تفريقه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ؛ وبما في حديث ابن عمر كما ذكر ذلك المصنف فإن ظاهرهما أن الفرقة وقعت بتفريق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وإنما طلقها عويمر لظنه أن اللعان لايحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال : هى طالق ثلاثا . فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « لاسبيل لك عليها » أى لاملك لك عليها فلا يقع طلاقك . قال الحافظ : وقد توهم أن قوله « لاسبيل لك عليها » وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب قول الملاعن هى طالق ، وإنه موجود كذلك في حديث سهل ، وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله « الله يعلم أن أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها » انتهى ؛ وقد قدمنا ماجاء في طلاق البتة الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث على أن الطلاق المتتابع يقع (قوله فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك « فكانت تلك » وهى إشارة إلى الفرقة . وفى الرواية الأخرى المذكورة « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » وقال مسلم : إن قوله « وكان فراقه إياها سنة بين المتلاعنين » مدرج . وكذا ذكر الدارقطنى في غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال « فكان فراقهما سنة » هل هو من قول سهل ، أو من قول ابن شهاب ؟ وذكر ذلك الشافعى وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لاتمنع نسبته إلى سهل . ويؤيد ذلك ما وقع في رواية لأبى داود عن سهل قال « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة »

وسيأتى قريبا : وفى نسخة الصغانى قال أبو عبد الله : قوله « ذلك تفريق بين المتلاعنين » من قول الزهرى وليس من الحديث »

باب لايجتمع المتلاعنان أبدا

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ « حِسابُكُما على اللهِ أحَدُكُما كاذِبٌ لاسَبِيلَ لَكَ عَلَيْها ، قالَ : يا رَسُولَ اللهِ مالِي ؟ قالَ : لامالَ لَكَ ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْها فَهُوَ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها ، وَإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْها فَذَلِكَ أبْعَدُ لَكَ مِنْها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ لاتُؤَثِّرُ فِي إسْقاطِ المَهْرِ) :

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ المُتَلاعِنَيْنِ قالَ « فَطَلَّقَها ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ ، فَأنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ ، وكانَ ما صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ سُنَّةً ، قالَ سَهْلٌ : حَضَرْتُ هذَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ ، فَمَضَتِ السنَّةُ بَعْدُ فِي المُتَلاعِنَيْنِ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما ثُمَّ لا يَجْتَمِعانِ أبَدًا » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) :

٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ المُتَلاعِنَيْنِ « فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ بَيْنَهُما وَقالَ : لا يَجْتَمِعانِ أبَدًا ») :

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ : « المُتَلاعِنانِ إذَا تَفَرَّقا لا يَجْتَمِعانِ أبَدًا ») :

٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قالَ « مَضَتِ السنَّةُ فِي المُتَلاعِنَيْنِ أنْ لا يَجْتَمِعا أبَدًا »)

٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قالا « مَضَتِ السُّنَّةُ أنْ لا يَجْتَمِعَ المُتَلاعِنانِ » رَوَاهُنَّ الدّارَقُطْنِيُّ) :

حديث سهل بن سعد الأوّل سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح: وحديثه الثانى فى إسناده عياض بن عبد الله قال فى التقريب : فيه لين ولكنه قد أخرج له مسلم. وحديث ابن عباس أخرج نحوه أبو داود فى قصة طويلة فى إسنادها عباد بن منصور وفيه مقال . وحديث علىّ وابن مسعود أخرجهما أيضا عبد الرزاق وابن أبى شيبة : وفى الباب عن عمر نحو حديثهما أخرجه أيضا عبد الرزاق وابن أبى شيبة (قوله أحد كما كاذب)

قال عياض : إنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذب التوبة من ذلك . وقال الداودى : قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه ، قال الحافظ : والأول أظهر ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (قوله لاسبيل لك عليها) فيه دليل على أن المرأة تستحق ما صار إليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها ، وقد تقدم أن هذه الصيغة تقتضى العموم لأنها نكرة فى سياق النفى ، وأراد بقوله « مالى » الصداق الذى سلمه إليها ، يريد أن يرجع به عليها ، فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم بأنها قد استحقته بذلك السبب ، وأوضح له استحقاقها له بذلك التقسيم على فرض صدقه وعلى فرض كذبه ، لأنه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له ، وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها بدعواه بما رماها به . وهذا مجمع عليه فى المدخولة ؛ وأما فى غيرها ، فذهب الجمهور إلى أنها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول . وقال حماد والحكم وأبو الزناد : إنها تستحقه جميعه . وقال الزهرى ومالك : لاشىء لها (قوله فطلقها) قد تقدم الكلام عليه (قوله لايجتمعان أبدا) فيه دليل على تأبيد الفرقة . وإليه ذهب الجمهور ، وروى عن أبى حنيفة ومحمد أن اللعان لايقتضى التحريم المؤبد لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينو به التثليث فيكون كالرجعى . ولكن المروى عن أبى حنيفة أنها إنما تحل له إذا أكذب نفسه لا إذا لم يكذب نفسه فإنه يوافق الجمهور كما ذكره صاحب الحاوى عنه وعن محمد وسعيد بن المسيب . والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذا أقوال الصحابة ، وهو الذى يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواه ، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة ، وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق ؟ فذهب الجمهور إلى أنه فسخ ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق .

باب إيجاب الحد بقذف الزوج وأن اللعان يسقطه

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، فَقالَ : يارَسُولَ اللهِ إذا رَأَى أَحَدُنا على امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « البَيِّنَةَ وَإلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » فَقالَ هِلالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ إنِّي لَصادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ ما يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ـ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ ـ . فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ « إنْ كانَ

مِنَ الصَّادِقِينَ – فانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأرْسَلَ إلَيْهِما ، فَجاءَ هِلالٌ ، فَشَهِدَ والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إنَّ اللهَ يَعْلَمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُما تائِبٌ ؟ ثُمَّ قامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كانَ عِنْدَ الخامِسَةِ وَقَّفُوها ، فَقالُوا إنَّها مُوجِبَةٌ ، فَتَلَكَّأتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّها تَرْجِعُ ، ثُمَّ قالَتْ : لاأفْضَحُ قَوْمِي سائِرَ اليَوْمِ فَمَضَتْ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أنْظُرُوها فإنْ جاءَتْ بِهِ أكْحَلَ العَيْنَيْنِ سابِغَ الألْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ ، فَجاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْلا ما مَضَى مِنْ كِتابِ اللهِ لَكانَ لِي وَلَها شأنٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِماً وَالنَّسائِي) .

(قوله البينة أو حدٌّ في ظهرك) فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حدُّ القاذف ، وإذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحدُّ ، والحديث وما في معناه حجة عليه (قوله فنزل جبريل الخ) فيه التصريح بأن الآية نزلت في شأن هلال وقد تقدم الخلاف في ذلك (قوله إن الله يعلم الخ) فيه مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان كما يدلّ على ذلك قوله « ثم قامت » فإن ترتيب القيام على ذلك مشعر بما ذكرنا ، وقد تقدم الإشارة إلى الخلاف (قوله وقفوها) أي أشاروا عليها بأن ترجع وأمروها بالوقف عن تمام اللعان حتى ينظروا في أمرها فتلكأت وكادت أن تعترف ، ولكنه لم ترض بفضيحة قومها فاقتحمت وأقدمت على الأمر المخوف الموجب للعذاب الآجل مخافة من العار لأنه يلزم قومها من إقرارها العار بزناها ولم يردعها عن ذلك العذاب العاجل وهو حدُّ الزنا . وفي هذا دليل على أن مجرّد التلكؤ من أحد الزوجين والتكلم بما يدلّ على صدق الآخر دلالة ظنية لايعمل به ، بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر والاعتراف المحقق بالكذب إن كان الزوج ، أو الوقوع في المعصية إن كانت المرأة (قوله أنظروها فإن جاءت به الخ) فيه دليل على أن المرأة كانت حاملا وقت اللعان . وقد وقع في البخاري التصريح بذلك ، وسيأتي التصريح به أيضا في باب ماجاء في اللعان على الحمل (قوله أكحل العينين) الأكحل : الذي منابت أجفانه سود كأن فيها كحلا (قوله سابغ الأليتين) بالسين المهملة وبعد الألف باء موحدة ثم غين معجمة : أي عظيمهما (قوله خدلج الساقين) بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام : أي ممتلئ الساقين والذراعين (قوله فجاءت به كذلك) في رواية للبخاري « فجاءت به على الوجه المكروه » وفي أخرى له « فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي ذلك روايات أخر ستأتي (قوله لولا

ما مضى من كتاب الله) فى رواية للبخارى « من حكم الله » والمراد أن اللعان يدفع الحد عن المرأة ، ولولا ذلك لأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذى رميت به : ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص ، فإذا نزل الوحى بالحكم فى تلك المسئلة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضى خلاف الظاهر .

باب من قذف زوجته برجل سماه

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ ، وَكانَ أَخا البَراءِ بْنِ مالِكٍ لأُمِّهِ ، وَكانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاعَنَ فِي الإِسْلامِ ، قالَ : فَلاعَنَها ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَبْصِرُوها ، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ العَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ ، قالَ : فَأُنْبِئْتُ أَنَّها جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السّاقَيْنِ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ . وَفِي رِوايَةٍ « إِنَّ أَوَّلَ لِعانٍ كانَ فِي الإِسْلامِ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْماءِ بِامْرَأَتِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذلِكَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرْبَعَةُ شُهَداءَ وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ يُرَدِّدُ ذلِكَ عَلَيْهِ مِرارًا ، فَقالَ لَهُ هِلالٌ : وَاللهِ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ إِنِّي لَصادِقٌ ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَلَيْكَ ما يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ ، فَبَيْنَماهُمْ كَذلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعانِ — وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ — إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ » رَواهُ النَّسائِيُّ) .

الرواية الأخرى من هذا الحديث رجالها رجال الصحيح ، ويشهد لصحتها حديث ابن عباس المتقدم فى الباب الذى قبل هذا فإن سياقه وسياق هذا الحديث متقاربان (قوله وكان أول رجل لاعن فى الإسلام) قد تقدم الكلام على هذا (قوله سبطا) بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها طاء مهملة : وهو المسترسل من الشعر وتام الخلق من الرجال (قوله قضىء العينين) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة بعدها همزة على وزن حذر : وهو فاسد العينين . والأكحل قد تقدم الكلام عليه . والجعد بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة أيضا ، قال فى القاموس : الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه (قوله حمش الساقين) بالحاء المهملة ثم معجمة وهو لغة فى أحمش . قال فى القاموس : حمش الرجل حمشا

وحشا صار دقيق الساقين فهو أحمش الساقين وحمشهما بالفتح وسوق حماش وقد حمشت الساق كضرب وكرم حموشة انتهى (قوله إن أول لعان كان فى الإسلام) قد تقدم الكلام على ذلك ، وظاهر الحديث أن حدّ القذف يسقط باللعان ولو كان قذف الزوجة برجل معين،

باب فى أن اللعان يمين

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « جَاءَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً ، فَذَكَرَ حَدِيثَ تَلاَعُنِهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ ، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أورده أبو داود مطولا ، وفى إسناده عباد بن منصور ، وقد تكلم فيه غير واحد وقد قيل إنه كان قدريا داعية (قوله أصيهب) تصغير الأصهب : وهو من الرجال الأشقر ومن الإبل الذى يخالط بياضه حمرة (قوله أريسح) تصغير الأرسح بالسين والحاء المهملتين وروى بالصاد المهملة بدلا من السين ، ويقال الأوصع بالصاد والعين المهملتين : وهو خفيف لحم الفخذين والأليتين . وقد تقدم تفسير حمش الساقين والجعد وخدلج الساقين وسابغ الأليتين (قوله أورق) هو الأسمر (قوله جماليا) بضم الجيم وتشديد الميم : هو العظيم الخلق كأنه الجمل (قوله لولا الأيمان) استدل به من قال : إن اللعان يمين ، وإليه ذهبت العترة والشافعى والجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والإمام يحيى والشافعى فى قول إله شهادة . واحتجوا بقوله تعالى ـ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ـ وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن عباس السابق فى الباب الأول « فجاء هلال فشهد ثم قامت فشهدت » وقيل إن اللعان شهادة فيها شائبة يمين . وقيل بالعكس . وقال بعض العلماء : ليس بيمين ولا شهادة ، حكى هذه الثلاثة المذاهب صاحب الفتح وقال : الذى تحرر لى أنها من حيث الجزم بنفى الكذب وإثبات الصدق يمين لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى فى ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالأمرين علما يصحّ معه أن يشهد

باب ماجاء فى اللعان على الحمل والاعتراف به

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاعَنَ عَلَى الحَمْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِى حَدِيثِ سَهْلٍ « وَكَانَتْ حَامِلاً وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ » وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاعَنَ بَيْنَ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُما وَقَضَى أَنْ لايُدْعَى وَلَدُها لِأَبٍ ، وَلا يُرْمَى وَلَدُها ؛ وَمَنْ رَماها أَوْ رَمَى وَلَدَها فَعَلَيْهِ الحَدُّ » قَالَ عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا فِى غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ تَلاعُنَهُما قَبْلَ الوَضْعِ) .

٢ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ « قَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِى رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِى بَطْنِها ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِى بَطْنِها حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْها ، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَها » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث ابن عباس الأول هو بمعناه فى الصحيحين من حديثه بلفظ : « لاعن بين هلال ابن أمية وزوجته وكانت حاملا ونفى الحمل » . وحديث سهل هو فى البخارى كما قدمنا ولم يذكره المصنف فيما سلف صريحا . وحديث ابن عباس الثانى هو من حديثه الطويل الذى ساقه أبو داود ، وفى إسناده عباد بن منصور كما تقدم ، وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى وحسن الحافظ إسناده . وقد استدل بأحاديث الباب من قال : إنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقا ونفى الحمل . وقد حكاه فى الهدى عن الجمهور وهو الحق للأدلة المذكورة : وذهبت الهادوية وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لايصح قبل الوضع مطلقا لاحتمال أن يكون الحمل ريحا . ورد بأن هذا احتمال بعيد لأن للحمل قرائن قوية يظن معها وجوده ظنا قويا وذلك كاف فى اللعان كما جاز العمل بها فى إثبات عدة الحامل وترك قسمة الميراث ولا يندفع الأمر المظنون بالاحتمال البعيد . وذهب أبو حنيفة والمزنى وأبو طالب إلى أنه لايصح اللعان والنفى قبل الوضع إلا مع الشرط لعدم اليقين . ورد بأنه مشروط إن لم يلفظ به : وأثر عمر المذكور استدل به من قال : إنه لايصح نفى الولد بعد الإقرار به وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه ، ويؤيده أنه لو صح الرجوع بعده لصح عن كل إقرار فلا يتقرر حق من الحقوق والتالى باطل بالإجماع فالمقدم مثله :

باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وإن شهد الشبه لأحدهما

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أنَّهُ ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأتاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إلَيْهِ أنَّهُ وَجَدَ مَعَ أهْلِهِ رَجُلاً ، فَقَالَ عاصِمٌ : ما ابْتُلِيتُ بِهَذَا إلاَّ لِقَوْلِي فِيهِ ، فَذَهَبَ بِهِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَأخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأتَهُ ، وكانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعْرِ ، وكانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أنَّهُ وُجِدَ عِنْدَ أهْلِهِ خَدْلاً آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ ، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُها أنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَها ، فَلاعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُما ، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ : أهِيَ الَّتِي قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ رَجَمْتُ أحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا ، تِلْكَ امْرَأةٌ كانَتْ تُظْهِرُ فِي الإسْلامِ السُّوءَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فقال عاصم فى ذلك قولا) أى كلاما لايليق به كالمبالغة فى الغيرة وعدم الرجوع إلى إرادة الله وقدرته . وقال الحافظ : إن المراد بالقول المذكور هو ماوقع فى حديث سهل ابن سعد أنه سأل عن الحكم الذى أمره عويمر أن يسأل عنه (قوله فأتاه رجل من قومه) قال فى الفتح : هو عويمر ، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لاقرابة بينه وبين عاصم (قوله ما ابتليت بهذا إلا لقولى) أى بسؤالى عما لم يقع فكأنه عرف أنه عوقب بذلك وإنما جعله ابتلاء لأن امرأة عويمر هى بنت عاصم المذكور واسمها خولة بنت عاصم كما ذكره ابن الكلبى ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم . وروى ابن أبى حاتم ، فى التفسير عن مقاتل بن حبان أن الزوج وزوجته والرجل الذى رمى بها ثلاثتهم بنو عم عاصم (قوله مصفرا) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء : أى قوى الصفرة ، وهذا لايخالف ما فى حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر لأن ذلك لونه الأصلى والصفرة عارضة . والمراد بقليل اللحم : نحيف الجسم ، والسبط قد تقدم تفسيره (قوله خدلا) بالخاء المعجمة والدال المهملة قال فى القاموس : الخدل : الممتلىء ، وساق خدلة : بينة الخدل محركة ثم قال : والخدلة : المرأة الغليظة الساق وممتلئة الأعضاء لحما فى رقة عظام النهى . وقال فى الفتح : خدلا بفتح المعجمة وتشديد اللام : أى ممتلئ الساقين . وقال أبو الحسن بن

الفرس : ممتلئ الأعضاء ، وقال الطبرى : لايكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم (قوله آدم) بالمد : أى لونه قريب من السواد (قوله كثير اللحم) أى فى جميع جسده . قال فى الفتح : يحتمل أن يكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على أن الخدل : الممتلئ البدن (قوله اللهم بين) قال ابن العربى : ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط ، بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان . والحكمة فى البيان المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح (قوله فلاعن الخ) ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة ، وعلى ذلك بوب المصنف ، وقد تقدم فى حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع . ورواية ابن عباس هذه هى القصة التى فى حديث سهل كما تقدم ، فعلى هذا تكون الفاء فى قوله « فلاعن » لعطف لاعن على « فأخبره بالذى وجد عليه امرأته » ويكون مابينهما اعتراضا (قوله فقال رجل لابن عباس) هو عبدالله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه أبوالزناد كما ذكره البخارى فى الحدود (قوله كانت تظهر فى الإسلام السوء) أى كانت تعلن بالفاحشة ولكنه لم يثبت ذلك عليها ببينة ولا اعتراف . قال الداودى : فيه جواز غيبة من يسلك مسالك السوء ، وتعقب بأنه لم يسمها فإن أراد إظهار الغيبة على طريق الإبهام فمسلم .

باب ما جاء فى قذف الملاعنة وسقوط نفقتها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ المُلاعَنَةِ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أنْ لاقُوتَ لَهَا وَلا سُكْنَى مِنْ أجْلِ أنَّهُما يَتَفَرَّقانِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَلا مُتَوَفَّى عَنْها » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي وَلَدِ المُتَلاعِنَيْنِ أنَّهُ يَرِثُ أمَّهُ وَتَرِثُهُ أمُّهُ ، وَمَنْ رَماها بِهِ جُلِدَ ثَمانِينَ ، وَمَنْ دَعاهُ وَلَدَ زِنا جُلِدَ ثَمانِينَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث ابن عباس هو طرف من حديثه الطويل الذى ساقه أبو داود ، وفى إسناده عباد ابن منصور وفيه مقال كما تقدم . وحديث عمرو بن شعيب أشار إليه فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد قدمنا الاختلاف فى حديثه . وقال فى مجمع الزوائد : فى إسناده ابن إسحق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات (قوله أن لاقوت ولا سكنى) فيه دليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لاتستحق فى مدة العدة نفقة ولا سكنى ، لأن النفقة إنما تستحق فى عدة الطلاق لا فى عدة الفسخ ، وكذلك السكنى ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة . ومن

قال : إن اللعان طلاق كأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن محمد فلعله يقول بوجوب النفقة والسكنى والحديث حجة عليه (قوله أنه يرث أمه وترثه) فيه دليل على أن قرابة الولد المنفى قرابة أمه ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب اللعان (قوله ومن رماها به جلد ثمانين) فيه دليل على أنه يجب الحدّ على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي اتهمها به ، وكذلك يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا ، وذلك لأنه لم يتبين صدق ماقاله الزوج ، والأصل عدم الوقوع في المحرم ، ومجرد وقوع اللعان لايخرجها عن العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين .

باب النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونهما

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ، قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : فَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أُنْكِرُهُ ») .

(قوله جاء رجل) اسمه ضمضم بن قتادة (قوله يعرّض بأن ينفيه) وجه التعريض أنه قال : غلام أسود : أي وأنا أبيض فكيف يكون مني ؟ وفيه دليل على أن التعريض بالقذف لايكون قذفا ، ، وإليه ذهب الجمهور . وعن المالكية يجب به الحدّ إذا كانوا يفهمونها ، وكذلك قالت الهادوية ، إلا أنهم اشترطوا أن يقرّ بأن قصده القذف . وأجابوا عن حديث الباب بأنه لاحجة فيه لأن الرجل لم يرد قذفا ، بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم بما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن ، وقال المهلب : التعريض إذا كان على سبيل السؤال لاحدّ فيه ، وإنما يجب الحدّ في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة . وقال ابن المنير : الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب (قوله من أورق) هو الذي يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة ورقاء (قوله فأنى ذلك) بفتح النون الثقيلة : أي من أين أتاها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر ؟ (قوله نزعه عرق) المراد بالعرق : الأصل من النسب تشبيها

بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق فى الأصالة : أى أن أصله متناسب ، وكذا معرق فى الكرم ، وهو ضرب مثل لتعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيه المجهول بالمعلوم ، وهو من قبس التشبيه كما قال الخطابي . قال ابن العربى : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير . وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه فى أمر وجودى ، والنزاع إنما هو فى التشبيه فى الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية . وفى الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفا له فى اللون . وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على ذلك . وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف فى ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا : إن لم ينضم إلى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يجز النفى ، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح عندهم ، وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقا .

باب أن الولد للفراش دون الزانى

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلاَّ أَبا دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ « لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ ») .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إلى شَبَهِهِ ؛ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ على فِرَاشِ أَبِي ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى شَبَهِهِ ، فَرأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلعاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ ، قَالَ : فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ الا التِّرْمِذِى ؛ وفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَرِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « هُوَ أَخُوكَ يا عَبْدُ ») .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ « ما بالُ رِجالٍ يَطَئُونَ وَلائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْتَزِلُونَهُنَّ ، لا يَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِها إلا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فاعْزِلُوا بَعْدَ ذلكَ أَوِ اتْرُكُوا » رَوَاهُ الشَّافِعِيّ) .

حديث « الولد للفراش » مروى من طريق بضعة وعشرين نفسا من الصحابة كما أشار إليه الحافظ (قوله الولد للفراش) اختلف فى معنى الفراش ـ فذهب الأكثر إلى أنه اسم

للمرأة : وقد يعبر به عن حالة الافتراش : وقيل إنه اسم للزوج ، روى ذلك عن أبي حنيفة ؛ وأنشد ابن الأعرابي مستدلا على هذا المعنى قول جريج * باتت تعانقه وبات فراشها * وفي القاموس : إن الفراش : زوجة الرجل ، قيل ومنه ـ فرش مرفوعة ـ والجارية يفترشها الرجل انتهى (قوله وللعاهر الحجر) العاهر : الزاني ، يقال عهر : أي زنى ، قيل ويختص ذلك بالليل . قال في القاموس : عهر المرأة كمنع عهرا ويكسر ويحرك ، وعهارة بالفتح وعهورة ، وعاهرها عهارا : أتاها ليلا للفجور أو نهارا انتهى . ومعنى له الحجر : الخيبة أي لا شيء له في الولد ، والعرب تقول : له الحجر وبفيه التراب : يريدون ليس له إلا الخيبة ؛ وقيل المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى ، ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل المحصن فقط . وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش ، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروى عن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد ، واستدل له بأن مجرد المظنة كافية ، ورد بمنع حصولها بمجرد العقد بل لابد من إمكان الوطء ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جمود ظاهر ، فإنه قد حكى ابن القيم عن أبي حنيفة أنه يقول بأن نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقبه في المجلس تصير به الزوجة فراشا ، وهذا يدل على أنه لا يلاحظ المظنة أصلا ويؤيد ذلك أنه روى عنه في الغيث أنه يقول بثبوت الفراش ولحوق الولد . وإن علم أنه ما وطئ بأن يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة لا يمكن وصوله إليها في مقدار مدة الحمل ؛ وذهب ابن تيمية إلى أنه لابد من معرفة الدخول المحقق ، وذكر أنه أشار إليه أحمد ورجحه ابن القيم وقال : وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشا قبل البناء بها ؟ كيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد قطع بانتفائه عادة ، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق انتهى . وأجيب بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة ، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يحتاط فيها واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط ، ولا بد في ثبوت نسب الولد أن تأتي المرأة به بعد مضى أقل مدة الحمل من وقت إمكان الوطء عند الجمهور أو العقد عند أبي حنيفة أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية وهذا مجمع عليه ، فلو وجدت قبل مضيها حصل القطع بأن الولد من قبل فلا يلحق . وظاهر الحديث أيضا أن فراش الأمة كفراش الحرة لأنه يدخل تحت عموم الفراش . وحديث عائشة المذكور نص في ذلك ، فإن النزاع بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يعتبر في ثبوت فراش الأمة الدعوة . وروى عن أبي حنيفة والثوري وهو مذهب الهادوية أن الأمة لا يثبت فراشها إلا بدعوة الولد ، ولا يكفي الإقرار بالوطء فإن لم يدعه كان ملكا له . وأجيب بأن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألحق ولد زمعة به ولم يستفصل هل ادعاه زمعة أم لا ؟ بل جعل العلة في الإلحاق أنه صاحب الفراش . وأما قولهم إنه لم يلحقه بعبد بن زمعة على أنه أخ له . وإنما جعله مملوكا له كما في قوله « هو لك يا عبد بن زمعة » واللام للتمليك : ويؤيد ذلك ما في آخر الحديث من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب منه ، ولو كان أخا لها لم تؤمر بالاحتجاب منه ، وما وقع في رواية « احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك » فقد أجيب عنه بأن اللام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك للاختصاص لا للتمليك ، ويؤيد ذلك ما في الرواية الأخرى المذكورة بلفظ « هو أخوك يا عبد » وبأن أمره لسودة بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة ابن أبي وقاص كما في حديث « كيف وقد قيل » قال ابن القيم بعد ذكر هذا الجواب : أو يكون مراعاة لشيئين وإعمالا للدليلين ، فإن الفراش دليل لحوق النسب ، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه ، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي ، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة ، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها ، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه انتهى . وأما الرواية التي فيها « احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك » فقد طعن البيهقي في إسنادها . وقال فيها جرير : وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ ، وفيها يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف (قوله اختصم سعد وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لم يذكر ما وقع فيه الاختصام ، ولعل هذا اللفظ أحد الألفاظ التي روى بها هذا الحديث ، وفيه بقية الألفاظ في الصحيحين وغيرهما التصريح بأن الاختصام وقع في غلام (قوله وقال عبد بن زمعة الخ) فيه دليل على أنه يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد ابن زمعة للأخ ، وكذلك للوصي الاستلحاق ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة . وقد أجمع العلماء على أن للأب أن يستلحق ، واختلفوا في الجد (قوله فرأى شبها بينا بعتبة) سيأتي الكلام على العمل بالشبه والقافة قريبا (قوله يعترف سيدها أن قد ألمّ بها) فيه تقوية لمذهب الجمهور من أنه لا يشترط في فراش الأمة الدعوة ، بل يكفي مجرد ثبوت الفراش .

باب الشركاء يطئون الأَمة في طهر واحد

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ « أُتِيَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ بالْيَمَنِ فِي ثَلاثَةٍ وَقَعُوا على امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقالَ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بالْوَلَدِ ؟ قالا : لا ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بالْوَلَدِ ؟ قالا : لا ، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بالْوَلَدِ ؟ قالا : لا ، فَأَقْرَعَ

بَيْنَهُمْ ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ ؛ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ؛ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ أَجْوَدَ مِنْ إِسْنَادِ الْمَرْفُوعِ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَقَالَ فِيهِ « فَأَغْرَمَهُ ثُلُثَيْ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ لِصَاحِبَيْهِ ») .

الحديث فى إسناده يحيى بن عبد الله الكندى المعروف بالأجلح : قال المنذرى : لايحتج بحديثه . وقال فى الخلاصة : وثقه يحيى بن معين والعجلي . وقال ابن عدى : يعد فى الشيعة مستقيم الحديث وضعفه النسائي . قال المنذرى : ورواه بعضهم مرسلا . وقال النسائي : هذا صواب . وقال الخطابى : وقد تكلم فى إسناد حديث زيد بن أرقم انتهى : وقد رواه أبوداود من طريقين : الأولى من طريق عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم عنه . والثانية من طريق عبد خير عن زيد عنه . قال المنذرى : أما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال انتهى . وعلى هذا لم تخل كل واحدة من الطريقين من علة فالأولى فيها الأجلح ، والثانية معلولة بالإرسال ؛ والمراد بالإرسال ههنا الوقف كما عبر عن ذلك المصنف ، لا ما هو الشائع فى الاصطلاح من أنه قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والحديث يدل على أن الابن لايلحق بأكثر من أب واحد ، قاله الخطابى : وقال أيضا : وفيه إثبات القرعة فى إلحاق الولد انتهى ، وقد أخذ بالقرعة مطلقا مالك والشافعي وأحمد والجمهور . حكى ذلك عنهم ابن رسلان فى كتاب العتق من شرح سنن أبى داود ، وقد ورد العمل بها فى مواضع منها : فى إلحاق الولد ، ومنها فى الرجل الذى أعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما فى حديث عمران بن حصين عند مسلم وأبى داود والنسائي والترمذى وابن ماجه ؛ ومنها فى تعيين المرأة من نسائه التى يريد أن يسافر بها كما فى حديث عائشة عند البخارى ومسلم ، وهكذا ثبت اعتبار القرعة فى الشيء الذى وقع فيه التداعى إذا تساوت البينتان ، وفى قسمة المواريث مع الالتباس لأجل إفراز الحصص بها ، وفى مواضع أخر ؛ فمن العلماء من اعتبر القرعة فى جميعها ، ومنهم من اعتبرها فى بعضها ؛ وممن قال بظاهر حديث الباب إسحق بن راهويه وقال هذه السنة فى دعوى الولد ، حكى ذلك عنه الخطابى وقال : إنه كان الشافعي يقول به فى القديم . وقيل لأحمد فى حديث زيد بن أرقم هذا ، فقال : حديث القافة أحب إلى وسيأتى قريبا ويأتى الكلام على الجمع بينهما ، وقد قال بعضهم : إن حديث القرعة منسوخ ؛ وقال المقبلى فى الأبحاث : إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية انتهى ؛ ومن المخالفين فى اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية ،

وقالوا : إذا وطئ الشركاء الأمة المشتركة فى طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعا ، ولا مرجح للإلحاق بأحدهم كان الولد ابنا لهم جميعا يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد .

باب الحجة فى العمل بالقافة

١ — « عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِهِ فَقالَ : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إلى زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ وأُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقالَ : إنَّ هٰذِهِ الأَقْدامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ » رَواهُ الجَماعَةُ . وَفِي لَفْظِ أَبِي داوُدَ وَابْنِ ماجَهْ وَرِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ « أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ رَأَى زَيْدًا وَأُسامَةَ قَدْ غَطَّيا رُؤُوسَهُما بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدامُهُما فَقالَ : إنَّ هٰذِهِ الأَقْدامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ » وَفِي لَفْظٍ قالَتْ « دَخَلَ قائِفٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شاهِدٌ وَأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حارِثَةَ مُضْطَجِعانِ فَقالَ : إنَّ هٰذِهِ الأَقْدامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ ، فَسُرَّ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عائِشَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قالَ أَبُو داوُدَ : كانَ أُسامَةُ أَسْوَدَ وَكانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ) .

(قوله تبرق أسارير) الأسارير جمع سرر أو سرور بضم أولهما ويضمان ، وهى فى الأصل خطوط الكف كما فى القاموس ، أطلق على ما يظهر على وجه من سره أمر من الإضاءة والبريق (قوله إن مجززا) هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الأولى اسم فاعل من الجز لأنه جز نواصى القوم ، هكذا قيده جماعة من الأئمة ، وذكر الدارقطنى وعبد الغنى عن ابن جريج أنه محرز بالحاء المهملة بعدها راء ثم زاى على صيغة اسم الفاعل . قال الخطابى : فى هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم فى إلحاق الولد ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا فى زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود كما وقع فى الرواية المذكورة ، فتمارى الناس فى ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما سمع قول المدلجى فرح به وسرى عنه ، وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد . وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لا يعمل بقول القائف ، بل يحكم بالولد الذى ادعاه اثنان لهما . واحتج لهم صاحب البحر

بحديث « الولد للفراش » وقد تقدم . ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند إليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيدان الحصر. ويجاب بأن حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعى مخصص لعمومه ، فيثبت به النسب فى مثل الأمة المشتركة إذا وطئها المالكون لها » وروى عن الإمام يحيى أن حديث القافة منسوخ . ويجاب بأن الأصل عدم النسخ ، ومجرد دعواه بلا برهان كما لاينفع المدعى لايضر خصمه . وأما ما قيل من أن حديث مجزز لاحجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك ، لا أنه طريق شرعى فلا يعرف إلا بالشرع ، فيجاب بأن فى استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لايجوز فى الشرع لقال له إن ذلك لايجوز . لايقال إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا ، وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون ، وكان قول المدلجى المذكور دفعا لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب . لأنا نقول : لو كانت القافة لايجوز العمل بها إلا فى مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وآله وسلم على قوله « هذه الأقدام بعضها من بعض » وهو فى قوة هذا ابن هذا ، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقا لا لإلزام للخصم بما يعتقده ، ولا سيما والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه إنكار كونها طريقا يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضى كافر إلى كنيسة ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وآله وسلم إنكاره قبل السكوت عنه . ومن الأدلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملاعنة المتقدم حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بأنها إن جاءت به على كذا فهو لفلان ، وإن جاءت به على كذا فهو لفلان ، فإن ذلك يدل على اعتبار المشابهة . لا يقال لو كان ذلك معتبرا لما لاعن بعد أن جاءت بالولد مشابها لأحد الرجال ، وتبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حتى قال « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » . لأنا نقول : إن النسب كان ثابتا بالفراش وهو أقوى مايثبت به ، فلا تعارضه القافة لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما بعد وجود الأيمان التى شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ولم يشرع فى اللعان غيرها ، ولهذا جعلها صلى الله عليه وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة ، وفى ذلك إشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها . ومن المؤيدات للعمل بالقافة ماتقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم حيث قالت « أو تحتلم المرأة ؟ فقال : فبم يكون الشبه » وقال « إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له » الحديث المتقدم . لايقال إن بيان سبب الشبه لايدل على اعتباره فى الإلحاق . لأنا نقول : إن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم أنه مناط شرعى ، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها . وأما عدم تمكينه صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكر له أن ولده أسود من اللعان كما تقدم فلمخالفته لما يقتضيه الفراش الذى لايعارضه

العمل بالشبه : إذا تقرر هذا فاعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة الذى تقدم ، لأن كل واحد منهما دل على أن ما اشتمل عليه طريق شرعى فأيهما حصل وقع به الإلحاق ، فإن حصلا معا فمع الاتفاق لا إشكال ، ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعى يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده (قوله دخل قائف) قال فى القاموس : والقائف : من يعرف الآثار ، الجمع قافة ، وقاف أثره : تبعه ، كقفاه واقتفاه انتهى .

باب حد القذف

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « لَمَّا أُنْزِلَ عُذْرِى قامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذلكَ وَتَلا القُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِىَّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ « سَمِعْتُ أَبا القاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيامَةِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى الزِّنادِ أَنَّهُ قالَ « جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَبْدًا فى فِرْيَةٍ ثَمانِينَ ، قالَ أَبُو الزِّنادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذلِكَ ، فَقالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ وَالخُلَفاءَ هَلُمَّ جَرًّا ما رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فى فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ » رَوَاهُ مالِكٌ فى المُوَطَّإِ عَنْهُ) .

حديث عائشة حسنه الترمذى وقال : لا يعرف إلا من حديث محمد بن إسحق . قال المنذرى : وقد أسنده ابن إسحق مرة وأرسله أخرى انتهى ، وقد عنعن ههنا ، وقد قدمنا أنه لا يحتج بعنعنته لتدليسه . وقد أشار إلى الحديث البخارى فى صحيحه . والأثر الذى رواه أبو الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخرجه أيضا البيهقى ، ورواه أيضا الثورى فى جامعه (قوله لما أنزل عذرى) أى براءتى مما نسب إلى أهل الإفك . والمراد بالمنزل قوله تعالى — إن الذين جاءوا بالإفك عصبة — إلى قوله — ورزق كريم — هكذا رواه ابن أبى حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب ، وفى البخارى إلى قوله تعالى — والله يعلم وأنتم لا تعلمون — وعن الزهرى إلى قوله تعالى — والله غفور رحيم — (قوله أمر برجلين وامرأة)

الرجلان حسان بن ثابت ومسطح ، والمرأة حمنة بنت جحش . وأخرج الحاكم في الإكليل أن من جملة من حده النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة الإفك عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين . والحديث يرد على الماوردي حيث قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد قذفة عائشة ، ولا مستند له إلا توهم أن الحد إنما يثبت بالبينة أو الإقرار ، وغفل عن النص القرآني المصرح بكذبهم ، وصحة الكذب تستلزم ثبوت الحد . وقد أجمع العلماء على ثبوت حد القذف . وأجمعوا أيضا على أن حده ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك ، واختلفوا هل ينصف الحد للعبد أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الأول ، وذهب ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه لا ينصف لعموم الآية ، وأجاب الأولون بأن العبد مخصص من ذلك العموم بالقياس على حد الزنا ، ويؤيده فعل أكابر الصحابة رضي الله عنهم . وقد تعقب القياس المذكور بأن حد الزنا إنما نصف في العبد لعدم أهليته للعفة وحيلولة الملك بينه وبين التحصن بخلاف الحر ، وبأن القذف حق لآدمي وهو أغلظ .

واعلم أنه لا فرق بين قاذف الرجل والمرأة في وجوب حد القذف عليه . ولا يعرف في ذلك خلاف بين أهل العلم ، وقد نازع الجلال في وجوبه على قاذف الرجل ، واستدل على عدم الوجوب بما تقدم عنه صلى الله عليه وآله وسلم في اللعان أنه لم يحد هلال بن أمية لقذفه شريك بن سحماء ، ولم يحد أهل الإفك إلا لعائشة فقط لا لصفوان بن المعطل ، ولو كان يجب على قاذف الرجل لحد أهل الإفك حدين . وقد أطال الكلام على ذلك في ضوء النهار ، والبسط ههنا يقود إلى تطويل يخرج عن المقصود (قوله يقام عليه الحد يوم القيامة) فيه دليل على أنه لا يحد من قذف عبده ، لأن تعليق إيقاع الحد عليه بيوم القيامة مشعر بذلك . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يحد قاذف العبد مطلقا . وحكى صاحب البحر عن داود أنه يحد . وأجاب عنه بأنه مخالف للإجماع . وذهب الجمهور أيضا إلى أنه لا يحد قاذف أم الولد إلحاقا لها بالقن . وقال مالك : يحد مطلقا . وقال محمد : يحد إن كان معها ولد ، ولعل مالكا يجعل المحصنات المذكورات في الآية هن العفائف لا الحرائر .

باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها

١ — (عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ قَالَ « كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أُبَيٍّ ، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ : ائْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَعَادَ فَقَالَ :

يا رَسُولَ اللهِ إني زَنَيْتُ فأقِمْ عليَّ كِتابَ اللهِ ، فأعرَضَ عنْهُ ، ثُمَّ أتاهُ الثَّالِثَةَ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إني زَنَيْتُ فأقِمْ عليَّ كِتابَ اللهِ ، ثُمَّ أتاهُ الرابِعةَ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إني زَنَيْتُ فأقِمْ عليَّ كِتابَ اللهِ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسَلَّمَ : إنَّكَ قَدْ قُلْتَها أرْبَعَ مرَّاتٍ ، فَبِمَنْ ؟ قالَ : بِفُلانَةَ ، قالَ ضاجَعْتَها ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : جامَعْتَها ؟ قالَ : نَعَمْ ، فأمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ فَخَرَجَ بِهِ إلى الحَرَّةِ ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجارَةِ جَزِعَ ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ وقَدْ أعْجَزَ أصْحابَهُ ، فَنَزَعَ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَماهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أتى النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسَلَّمَ فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ ، فقالَ : هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ ؟ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبوداود والمنذري وحسنه الحافظ ، وفي صحبة نعيم بن هزال خلاف ؛ وروى أبوداود من طريق محمد بن إسحق قال : ذكرت لعاصم بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي : حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال : حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فهلا تركتموه » من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم ، قال : ولا أعرف الحديث ، قال : فجئت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته « ألا تركتموه ؟ » وما أعرف الحديث ، قال : يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل « إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا ياقوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ؛ فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتموني به ؟ ليستثبت رسول الله منه ، فأما لترك حد فلا ، قال : فعرفت وجه الحديث ؛ وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن إسحق ، وقد اتفق الشيخان على طرف من هذا الحديث وسيأتي الكلام على حديث ماعز هذا في أبواب حد الزاني إن شاء الله تعالى ، وإنما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على أنه لا يلزم من أقر بالزنا حد القذف إذا قال زنيت بفلانة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب منه تعيين من زنى بها فعينها ثم لم يحده للقذف ، وإلى ذلك ذهبت الشافعية والحنفية والهادوية . وقال مالك : يحد ، والحديث يرد عليه ، وسيأتي تمام الكلام وتحقيق ما هو الحق في باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت من أبواب

الحدود (قوله بوظيف) بفتح الواو وكسر الظاء المعجمة ثم ياء تحتية ساكنة بعدها فاء : وهو دقيق الساق من الجمال والخيل : وفى النهاية خف الجمل : هو الوظيف ، وسيأتى فى باب مايذكر فى الرجوع عن الإقرار من حديث أبى هريرة بلفظ « فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات » :

كتاب العدد

باب إن عدة الحامل بوضع الحمل

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ وَاللهِ مَايَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ نُفِسَتْ ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : انْكِحِي » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهْ ، وَلِلْجَمَاعَةِ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سُبَيْعَةَ وَقَالَتْ فِيهِ « فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي ») :

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ : « أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ ؟ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى - وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) :

٣ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ - وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ - لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا ؟ فَقَالَ هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) :

٤ — (وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ « أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ : طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ ، فَقَالَ : مَا لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : سَبَقَ الكِتَابُ أَجَلَهُ اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

حديث أبيّ بن كعب أخرجه أيضا أبو يعلى والضياء فى المختارة وابن مردويه . قال فى مجمع الزوائد : فى إسناده المثنى بن الصباح ، وثقه ابن معين وضعفه الجمهور انتهى ؛ وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبى حاتم و ابن مردويه والدارقطنى . وحديث الزبير إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن عمر بن هياج ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير فذكره ، وكلهم من رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لابأس به وفيه انقطاع لأن ميمونا هو ابن مهران ولم يسمع من الزبير (قوله العدد) جمع العدة ، قال فى الفتح : العدة : اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر (قوله سبيعة) بضم السين المهملة تصغير سبع ، وقد ذكرها ابن سعد فى المهاجرات وهى بنت أبى برزة الأسلمى (قوله كانت تحت زوجها) هو سعد بن خولة العامرى من بنى عامر بن لؤى ، وقيل إنه من خلفائهم (قوله فتوفى عنها) نقل ابن عبد البر الاتفاق أنه توفى فى حجة الوداع ؛ وقد قيل إنه قتل فى ذلك الوقت وهى رواية شاذة (قوله أبو السنابل) بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة ؛ وقد اختلف فى اسمه ؛ فقيل عمرو ، وقيل عامر ، وقيل حبة بمهملة ثم موحدة ، وقيل أصرم ، وقيل عبد الله ؛ وبعكك بموحدة فمهملة فكافين بوزن جعفر وهو ابن الحرث ، وقيل ابن الحجاج من بنى عبد الدار (قوله فقال والله ما يصلح أن تنكحى الخ) قال عياض : والحديث مبتور نقص منه قولها « فنفست بعد ليال فخطبت الخ » قال الحافظ : وقد ثبت المحذوف فى رواية ابن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخارى ، ولفظه « فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست » وقد وقع للبخارى اختصار المتن فى طريق بأخصر من هذه الطريق ، ووقع له فى تفسير سورة الطلاق مطولا بلفظ « إن سبيعة بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال : مالى أراك تجملت للخطاب ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت علىّ ثيابى حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج » وظاهر هذا يخالف ما فى حديث الباب حيث قال « فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وآله وسلم » فإن قولها « فلما قال لى ذلك جمعت علىّ ثيابى حين أمسيت » يدل على أنها توجهت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مساء ذلك اليوم الذى قال لها فيه أبو السنابل ما قال . ويمكن الجمع بينهما بحمل قولها « حين أمسيت » على إرادة وقت توجهها ، ولا يلزم منه أن يكون ذلك اليوم الذى قال لها فيه ما قال (قوله ثم نفست) بضم النون وكسر

الفاء : أى ولدت (قوله قريبا من عشر ليال) فى رواية لأحمد « فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت » وفى رواية للبخارى « فوضعت بعد موته بأربعين ليلة » وفى أخرى للنسائى « بعشرين ليلة أو خمس عشرة » وفى رواية للترمذى و النسائى « فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أوخمسة وعشرين يوما » ولابن ماجه « ببضع وعشرين » وفى ذلك روايات أخر مختلفة : قال فى الفتح بعد أن ساقها : والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ، ولعل هذا هو السر فى إبهام من أبهم المدة ، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك ، فأقل ماقيل فى هذه الروايات نصف شهر ؛ وأما ما وقع فى بعض الشروح أن فى البخارى عشر ليال ، وفى رواية للطبرانى ثمان أو سبع فهو فى مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا فى مدة بقية الحمل ، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهران وبغيره دون أربعة أشهر : وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل : وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن على بسند صحيح أنها تعتد بآخر الأجلين : ومعناه أنها إن وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها : وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع ، وبه قال ابن عباس ؛ وروى عنه أنه رجع : أو روى عن ابن أبى ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك : وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول : من شاء لاعنته على ذلك : وقد حكى صاحب البحر عن الشعبى والقاسمية والمؤيد بالله والناصر موافقة علىّ على اعتبار آخر الأجلين : وأما أبو السنابل فهو وإن كان فى حديث الباب ما يدل على أنه يذهب إلى اعتبار آخر الأجلين لكنه قد روى عنه الرجوع عن ذلك : وقد نقل المازرى وغيره عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول علىّ : قال الحافظ : وهو مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع : والسبب الذى حمل القائلين باعتبار آخر الأجلين الحرص على العمل بالآيتين : أعنى قوله تعالى ـ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ـ فإن ظاهر ذلك أنه عام فى كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل ، وقوله تعالى ـ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ـ عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها ، ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتى قبلها فى حق المتوفى عنها : قال القرطبى : هذا نظر حسن ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ، لكن حديث سبيعة وسائر الأحاديث المذكورة فى الباب نص بأنها تنقضى عدة المتوفى عنها بوضع الحمل ، وفى ذلك أحاديث أخر . منها ما أخرجه عبد الرزاق

وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال « كنت أنا وابن عباس وأبوهريرة فجاء رجل فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين . وقلت أنا ـ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ـ قال ابن عباس : ذلك في الطلاق . وقال أبوسلمة : أرأيت لو أن امرأة تأخر حملها سنة فما عدتها ؟ قال ابن عباس : آخر الأجلين : قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي : يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها : هل مضت في ذلك سنة ؟ فذكرت أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » : وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث أبي السنابل « أن سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاث وعشرين يوما ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قد حل أجلها » وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه من حديث سبيعة نحوه : وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد من حديث المسور بن مخرمة نحو ذلك : وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود «أنه بلغه أن عليا يقول : تعتد آخر الأجلين فقال : من شاء لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرا » : وأخرج عبد بن حميد عنه « إنها نسخت ما في البقرة » : وأخرج ابن مردويه عنه «إنها نسخت سورة النساء الصغرى كل عدة » : وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال « نزلت سورة النساء بعد التي في البقرة بسبع سنين » . وهذه الأحاديث والآثار مصرحة بأن قوله تعالى ـ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ـ عامة في جميع العدد ، وأن عموم آية البقرة مخصص بها :

والحاصل أن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه على فرض عدم اتضاح الأمر باعتبار ما في الكتاب العزيز وأن الآيتين من باب تعارض العمومين ، مع أنه قد تقرر في الأصول أن الجموع المنكرة لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة ، لأن قوله ـ ويذرون أزواجا ـ من ذلك القبيل فلا إشكال : وحديث أبي بن كعب والزبير بن العوام يدلان على أنها تنقضي عدة المطلقة بالوضع للحمل من الزوج وهو مجمع عليه ، حكى ذلك في البحر لدخولها تحت عموم قوله تعالى ـ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ـ وإنما تعتد بوضعه حيث لحق وإلا فلا عند الشافعي والهادي : وقال أبو حنيفة : بل تعتد بوضعه ولو كان من زنا لعموم الآية :

باب الاعتداد بالأقراء وتفسيرها

١ - (عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ بَرِيرَةَ فاخْتارَتْ نَفْسَها ، وأَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ والدَّارَقُطْنِيُّ وَقَدْ أَسْلَفْنا قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ في المُسْتَحاضَةِ « تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرائِها ») .

٣ - (وَرُوِيَ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتانِ ، وَعِدَّتُها حَيْضَتانِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو داوُدَ ، وفي لَفْظٍ « طَلاقُ العَبْدِ اثْنَتانِ ، وَقُرْءُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ - وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)

٤ - (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « طَلاقُ الأَمَةِ اثْنَتانِ وَعِدَّتُها حَيْضَتانِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ والدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنادُ الحَدِيثَيْنِ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ « عِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ - ») .

حديث عائشة الأول قال الحافظ في بلوغ المرام : رواته ثقات لكنه معلول . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح ، ويشهد له ما أخرجه أحمد من حديث بريرة بنحوه . والحديث الذي أشار إليه المصنف في المستحاضة تقدم في أبواب الحيض وتقدم في معناه أحاديث . وحديث عائشة الثاني أخرجه أيضا البيهقي . قال أبو داود : هو حديث مجهول . وقال الترمذي : حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لايعرف له في العلم غير هذا الحديث اهـ . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي ، وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان ، وصحح الدارقطني الموقوف . وقد ذكر المصنف هذه الأحاديث للاستدلال بها على أن عدة المطلقة ثلاثة أقراء ، وعلى أن الأقراء هي الحيض . أما الأول فهو صريح قوله تعالى - والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - وإنما وقع الخلاف في الأقراء المذكورة في الآية هل هي الأطهار أو الحيض ؟ فظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تعتد بثلاث حيض » وقوله « تجلس أيام أقرائها » وقوله « وعدتها حيضتان » أن الأقراء هي الحيض ، وقراءة الجمهور : قروء بالهمز . وعن نافع بتشديد الواو

بغير همز : قال الأخفش : أقرأت المرأة : إذا صارت ذات حيض : وعن أبي عبيد أن القرء يكون بمعنى الطهر ، وبمعنى الضم والجمع ، وجزم به ابن بطال : وفى القاموس : القرء ويضم : الحيض والطهر انتهى : وزعم كثير أن القرء مشترك بين الحيض والطهر ، وقد أنكر صاحب الكشاف إطلاقه على الطهر : وقال ابن القيم : إن لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يجيء عنه فى موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعين ، فإنه قد قال للمستحاضة «دعى الصلاة أيام أقرائك» وهو صلى الله عليه وآله وسلم المعبر عن الله وبلغة قومه نزل القرآن ، فإذا أورد المشترك فى كلامه على أحد معنييه وجب حمله فى سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر فى شيء من كلامه ألبتة ، ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر فى كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء فى الحيض علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله عليها فى كلامه : ويدل على ذلك ما فى سياق الآية من قوله تعالى - ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن - وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين ، والمخلوق فى الرحم إنما هو الحيض الوجودى ، وبهذا قال السلف والخلف ، ولم يقل أحد إنه الطهر ، وأيضا فقد قال سبحانه - واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن - فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض ، وقد أطال الكلام ابن القيم وأطاب فليراجع : وحكى فى البحر عن العترة أن القرء بفتح القاف وضمها حقيقة فى الحيض مجاز فى الطهر : وعن بعض أصحاب الشافعى عكس ذلك : وعن الأكثر أنه مشترك ،وعن الأخفش الصغير أنه اسم لانقضاء الحيض ، ثم قال فى البحر : ولا خلاف أن المراد بالآية أحدهما لا مجموعهما. قال : فعن أمير المؤمنين على وابن مسعود وأبى موسى والعترة والحسن البصرى والأوزاعى والثورى والحسن بن صالح وأبى حنيفة وأصحابه المراد به فى الآية الحيض : وعن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة والصادق والباقر والإمامية والزهرى وربيعة ومالك والشافعى وفقهاء المدينة ، ورواية عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه أنه الأطهار : ثم رجح القول الأول واستدل له ، وقد أخذ بظاهر حديث عائشة وابن عمر المذكورين فى الباب الشافعى فقال : لا يملك العبد من الطلاق إلا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة . وقال الناصر وأبو حنيفة : إلا اثنتان فى الأمة لا فى الحرة فكالحر ، وقالوا كلهم : عدة الحرة منه ثلاثة قروء ، وعدة الأمة قرءان : وذهبت الهادوية وغيرهم أن العبد يملك من الطلاق مايملكه الحر ، والعدة منه كالعدة من الحر مطلقا . وتمسكوا بعموم الأدلة الواردة فى ذلك فإنها شاملة للحر والعبد ، ويجاب بأن ما فى الباب مخصص لذلك العموم ، ويؤيده ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى من

حديث ابن مسعود وابن عباس مرفوعا « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » والإعلال بالوقف غير قادح ، لأن الرفع زيادة . وأيضا قد روى عن أحمد عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه نحو ذلك .

باب إحداد المعتدة

١ – (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا على عَيْنِهَا فأتوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ ، فَقَالَ : لا تَكْتَحِلُ ، كانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاسِها أَوْ شَرِّ بَيْتِها ، فإذا كانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ – (وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ نافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحادِيثِ الثَّلاثَةِ قالَتْ « دَخَلْتُ على أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوها أَبُو سُفْيانَ ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعارِضَيْها ، ثُمَّ قالَتْ : وَاللهِ مالِي بالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ على المِنْبَرِ : لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ على زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوها فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قالَتْ : وَاللهِ مالِي بالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ على المِنْبَرِ : لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَها أَفَنَكْحُلُها ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، كُلُّ ذلِكَ يَقُولُ لا ، ثُمَّ قالَ : إِنَّما هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كانَتْ إِحْداكُنَّ فِي الجاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالبَعْرَةِ على رَأْسِ الحَوْلِ ، قالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَما تَرْمِي بالبَعْرَةِ على رَأْسِ الحَوْلِ ؟ فَقالَتْ زَيْنَبُ : كانَتِ المَرْأَةُ إِذا تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيابِها وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا حَتَّى

تَمُرُّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ » أَخْرَجَاهُ) .

٣ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » أَخْرَجَاهُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْإِحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ) .

(قوله أن امرأة) هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله كما أخرجه ابن وهب عن أم سلمة والطبراني أيضاً (قوله لاتكتحل) فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة فى أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا . وجاء فى حديث أم سلمة فى الموطإ وغيره « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ولفظ أبى داود « فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار » قال فى الفتح : ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لايحل : وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ؛ فإذا فعلت مسحته بالنهار . وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها . وتعقب بأن فى حديث الباب المذكور « فخشوا على عينها » وفى رواية لابن منده « وقد خشيت على بصرها » . وفى رواية لابن حزم « إنى أخشى أن تنفقئ عينها . قال : لا وإن انفقأت » قال الحافظ : وسنده صحيح . ولهذا قال مالك فى رواية عنه بمنعه مطلقا . وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه ، وبه قالت الشافعية مقيدا بالليل : وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر : ومنهم من تأول النهى على كحل مخصوص وهو مايقتضى التزين به ، لأن محض التداوى قد يحصل بما لازينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة . وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بين الأدلة (قوله فى شر أحلاسها) المراد بالأحلاس : الثياب ، وهى بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون : وهو الثوب ، أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (قوله أو شر بيتها) هو أضعف موضع فيه كالأمكنة المظلمة ونحوها ، والشك من الراوى (قوله فمر كلب رمت ببعرة) البعرة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز فتحها ، وفى رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك « ترمى ببعرة من بعر الغنم أو الإبل ، فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها » وظاهر رواية الباب أن رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر ، وبه جزم بعض الشراح : وقيل ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره : واختلف فى المراد برمى البعرة ،

فقيل هو إشارة إلى أنها رمت العدّة رمى البعرة : وقيل إشارة إلى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيا لحقّ زوجها : وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى مثل ذلك (قوله حتى تمضى أربعة أشهر وعشر) قيل الحكمة فى ذلك أنها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضىّ مائة وعشرين يوما ، وهى زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهلة ، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثا لإرادة الليالى ، والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحلّ حتى تدخل الليلة الحادية عشرة : وعن الأوزاعى وبعض السلف تنقضى بمضىّ الليال العشر بعد الأشهر ، وتحل فى أوّل اليوم العاشر : واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها : ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء بنت عميس قالت « دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب : فقال لا تحدّى بعد يومك هذا » وسيأتى : قال العراقى فى شرح الترمذى : ظاهره أنه لايجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهى والدة أولاده ، قال : بل ظاهر النهى أن الإحداد لايجوز : وأجاب بأن هذا الحديث شاذّ مخالف للأحاديث الصحيحة . وقد أجمعوا على خلافه : وأجاب الطحاوى بأنه منسوخ ، وأن الإحداد كان على المعتدّة فى بعض عدتها فى وقت ثم وقع الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشرا : واستدلّ على النسخ بأحاديث الباب وليس فيها مايدلّ على ذلك : وقيل المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة فى حزنها على جعفر ، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث : ويحتمل أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها : ويحتمل أنه أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد : وقد أعل البيهقى الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء : وتعقب بأنه قد صححه أحمد ، وقد ورد معنى حديث أسماء من حديث ابن عمر بلفظ « لا إحداد فوق ثلاث » قال أحمد : هذا منكر ، والمعروف عن ابن عمر من رأيه : ويحتمل أن يكون هذا لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء (قوله لايحل) استدل بذلك على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو ظاهر ، وعلى وجوب الإحداد على المرأة التى مات زوجها : وتعقب بأن الاستثناء وقع بعد النفى ، وهو يدل على مجرد الجواز لا الوجوب : وردّ بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع : وتعقب بأن المنقول عن الحسن البصرى أن الإحداد لايجب كما أخرجه عنه ابن أبى شيبة : وروى أيضا عن الشعبى أنه كان لايعرف الإحداد : وقيل إن السياق دالّ على الوجوب (قوله لامرأة) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لايجب الإحداد على الصغيرة ، وخالفهم الجمهور فأوجبوه عليها كالعدة ، وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب ، وظاهر الحديث عدم

الفرق بين المدخولة وغيرها والحرة والأمة (قوله تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الإحداد على الذمية. وخالفهم الجمهور ، وأجابوا بأنه ذكر للمبالغة فى الزجر فلا مفهوم له . وقال النووى : التقييد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذى ينقاد للشرع ، ورجح ابن دقيق العيد الأول ، وقد أجاب ابن القيم فى الهدى عن هذا التقييد بما فيه كفاية فراجعه (قوله تحدّ) بضم أوّله وكسر ثانيه من الرباعى ويجوز بفتح أوّله وضمّ ثانيه من الثلاثى: قال أهل اللغة : أصل الإحداد : المنع ، ومنه تسمية البوّاب حدادا لمنعه الداخل ، وتسمية العقوبة حدّا لأنها تردع عن المعصية ، قال ابن درستويه : معنى الإحداد : منع المعتدة نفسها للزينة وبدنها للطيب ومنع الخطاب خطبتها ، وحكى الخطابى أنه يروى بالجيم والحاء والحاء أشهر ، وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشىء إذا قطعته ، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة (قوله على ميت) استدلّ به من قال : إنه لا إحداد على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته خلافا للمالكية ، وظاهره أنه لا إحداد على المطلقة . فأما الرجعية فإجماع . وأما البائنة فلا إحداد عليها عند الجمهور: وقال أبو حنيفة وأبوعبيد وأبو ثور وبعض المالكية والشافعية ، وحكاه أيضا فى البحر عن أمير المؤمنين علىّ وزيد بن علىّ والمنصور بالله والثورى والحسن بن صالح أنه يلزمها الإحداد . والحقّ الاقتصار على مورد النصّ عملا بالبراءة الأصلية فيما عداه ، فمن ادّعى وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل . وأما المطلقة قبل الدخول فقال فى الفتح : إنه لا إحداد عليها اتفاقا (قوله فوق ثلاث) فيه دليل على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها ، وتحريمه فيما زاد عليها ، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظّ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية . وأما ما أخرجه أبو داود فى المراسيل من حديث عمرو بن شعيب « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رخص للمرأة أن تحدّ على أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام » فلو صحّ لكان مخصصا للأب من هذا العموم لكنه مرسل ، وأيضا عمرو بن شعيب ليس من التابعين حتى يدخل حديثه فى المرسل ، وقال الحافظ : يحتمل أن أبا داود لايخصّ المرسل برواية التابعى (قوله والله مالى بالطيب من حاجة) إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر (قوله وقد اشتكت عينها) قال ابن دقيق العيد : يجوز فيه وجهان: ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هى المشتكية ، وفتحها على أن يكون فى اشتكت ضمير للفاعل ، ويرجح الأوّل أنه وقع فى مسلم « عيناها » وعليها اقتصر النووى (قوله أفنكحلها) بضم الحاء (قوله حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة ، فسره أبو داود فى روايته من طريق مالك أنه البيت الصغير (قوله فتفتضّ به) بفاء ثم مثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة ، فسره مالك بأنها تمسح به جلدها ، وفى النهاية فرجها ، وأصل الفضّ : الكسر : أى

تكسر ماكانت فيه وتخرج منه بما فعلت بالدابة ، وفي رواية للنسائي « تقبص » بعد القاف باء موحدة ثم صاد مهملة ، والقبص : الأخذ بأطراف الأنامل . قال الأصبهاني وابن الأثير : هو كناية عن الإسراع : أي تذهب بسرعة إلى منزل أبويها لكثرة جفائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها الى الأزواج لبعد عهدها . قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تقتض : أي تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يعيش ما تقتض به . قال الحافظ : وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لأنه أطلق الجلد فتبين أن المراد به جلد القبل . والافتضاض بالفاء : الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ؛

باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه

١ - (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلا نَكْتَحِلُ ، وَلا نَتَطَيَّبُ ، وَلا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَقَدْ رَخَّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إذَا اغْتَسَلَتْ إحْدَانَا مِنْ مَحِيضِها فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أظفَارٍ » أخْرَجاهُ . وفي رِوايَةٍ قالَتْ : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ على زَوْجٍ ، فَإنَّهَا لاتَكْتَحِلُ ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا إلاَّ إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقالَ فِيهِ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ « لا تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ المَرْأَةُ فإنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ») ؛

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها لاتَلْبَسِ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيابِ ، وَلا المُمَشَّقَةَ ، وَلا الحُلِيَّ ، وَلاتَخْتَضِبْ ، وَلا تَكْتَحِلْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ)

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبِرًا ، فَقالَ : ما هَذَا يا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ : إنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ ، قالَ : إنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ فَلا تَجْعَلِيهِ إلاَّ باللَّيْلِ وَتَنْزَعِينَهُ بالنَّهارِ ، وَلا تَمْتَشِطِي

بالطِّيبِ وَلا بالحنَّاء فإنَّهُ خِضابٌ ، قالتْ : قُلْتُ بِأيِّ شيْءٍ أمْتَشِطُ بارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : بالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رأسَكِ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَالنَّسائيُّ) ؛

٤ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « طُلِّقَتْ خالَتِي ثَلاثا ، فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَها ؛ فَلَقِيَها رَجُلٌ فَنَهاها ، فأتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أوْ تَفْعَلِي خَيرًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسائيُّ) ؛

٥ - (وَعَنْ أسْماء بِنْتِ عُمَيْسٍ قالَتْ « لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ أتانا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تَسَلَّبِي ثَلاثا ثُمَّ اصْنَعِي ما شِئْتِ » ؛ وفي رِوَايَةٍ قالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اليَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ ، فَقَالَ : لا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا » رَوَاهُما أحْمَدُ ، وَهُوَ مُتأوَّلٌ على المُبالَغَةِ فِي الإحْدَادِ وَالجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ) ؛

حديث أم سلمة الأول قال البيهقي : روى موقوفا ، والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان ، وهو ثقة من رجال الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم ، ولا يلتفت إلى ذلك ؛ فإن الدارقطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبل الإرجاء ، وقد قيل إنه رجع عن ذلك . وحديثها الثاني أخرجه أيضا الشافعي ، وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة . وقد أعلمه عبد الحق والمنذرى بجهالة حال المغيرة ومن فوقه . قال الحافظ : وأعلّ بما في الصحيحين عن زينب بنت أمّ سلمة « سمعت أمّ سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها » الحديث وقد تقدم ، وقد حسن إسناد حديثها المذكور في الباب الحافظ في بلوغ المرام . وحديث أسماء بنت عميس أخرجه ابن حبان وصححه . وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذى قبل هذا (قوله نهى) بضم أوّله (قوله ولا نكتحل) قد تقدم الكلام عليه (قوله ولا نتطيب) فيه تحريم الطيب على المعتدة وهو كل مايسمى طيبا ولا خلاف في ذلك ، وقد استثنى صاحب البحر اللينوفر والبنفسج والعرار ، وعلل ذلك بأنها ليست بطيب ، ثم قال : أما البنفسج ففيه نظر (قوله ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة ، وهو بالإضافة : برود اليمن يعصب غزلها : أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ ، وإنما ينصبغ السدى دون اللحمة . وقال السهيلي : إن العصب نبات لاينبت إلا باليمن وهو غريب ، وأغرب منه قول الداودى : إن المراد بالثوب المعصب :

الخضرة وهى الحبرة : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لايجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ماصبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعى لكونه لايتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن : وقال الإمام يحيي : لها لبس البياض والسواد والأكهب وما بلى صبغه والخاتم والزقر والودع : وكره عروة العصب أيضا ، وكره مالك غليظه : قال النووى : الأصحّ عند أصحابنا تحريمه مطلقا ، والحديث حجة عليهم : قال النووى : ورخص أصحابنا ما لا يتزين به ولو كان مصبوغا : واختلف فى الحرير ، فالأصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ لأنه من ثياب الزينة وهى ممنوعة منها : قال فى البحر: مسئلة : ويحرم من اللباس المصبوغ للزينة ولو بالمغرة والحرير وما فى منزلته لحسن صنعته والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلىّ جميعا : قال فى الفتح : وفى التحلى بالذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وجهان الأصحّ جوازه ، وفيه نظر لأنه من الزينة ، ويصدق عليه أيضا اسم الحلىّ المنهى عنه فى حديث أمّ سلمة المذكور (قوله فى نبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة : وهى كالقطعة من الشيء : وتطلق على الشيء اليسير (قوله من كست أظفار) بضم الكاف وسكون المهملة وبعدها مثناة فوقية ، وفى رواية «من قسط» بقاف مضمومة كما فى الرواية الأخرى المذكورة وهو بالإضافة إلى أظفار و فى الرواية الأخرى «من قسط أو أظفار» وهو أصوب ، وخطأ القاضى عياض رواية الإضافة : قال النووى : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لاللتطيب . وقال البخارى : القسط والكست مثل الكافور والقافور انتهى ، وروى كسط بالطاء بإبدال الكاف من القاف . قال فى النهاية : وقد تبدل الكاف من القاف ، وقد استدلّ بهذا على أنه يجوز للمرأة استعمال ما فيه منفعة لها من جلس ما منعت منه (قوله ولا الممشقة) أى المصبوغة بالمشق وهو المغرة (قوله يشبّ الوجه) بفتح أوّله وضم الشين المعجمة : أى يجمله : وظاهر حديث أمّ سلمة هذا أنه يجوز للمرأة المعتدة عن موت أن تجعل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بالنهار لأنه يحسن الوجه فلا يجوز فعله فى الوقت الذى تظهر فيه الزينة وهو النهار ، ويجوز فعله بالليل لأنها لاتظهر فيه (قوله ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء) فيه دليل على أنه لايجوز للمرأة أن تمتشط بشيء من الطيب أو بما فيه زينة كالحناء ، ولكنها تمتشط بالسدر (قوله تغلفين به رأسك) الغلاف فى الأصل الغشاوة ، وتغليف الرأس أن يجعل عليه من الطيب أو السدر مايشبه الغلاف : قال فى القاموس : تغلف الرجل واغتلف حصل له غلاف (قوله تجد) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة : أى تقطع نخلا لها ، وظاهر إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لها بالخروج لجذّ النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس : وقد بوب النووى لهذا الحديث فقال : باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها

فى النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة ؛ وقد ذهب إلى ذلك علىّ رضى الله عنه وأبو حنيفة والقاسم والمنصور بالله ، ويدلّ على اعتبار الغرض الدينى أو الدنيوى تعليله صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة أو فعل الخير؛ ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى - لاتخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن - الآية ؛ بل الحديث مخصص لذلك العموم بالمشعور به من النهى فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من الأغراض ؛ وذهب الثورى والليث ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج فى النهار مطلقا ، وتمسكوا بظاهر الحديث ، وليس فيه مايدلّ على اعتبار الحاجة ، وغايته اعتبار أن يكون الخروج لقربة من القرب كما يدلّ على ذلك آخر الحديث ، ومما يؤيد مطلق الجواز فى النهار القياس على المتوفى عنها كما سيأتى (قوله تسلبى) بفتح أوله وبعده سين مهملة مفتوحة وتشديد اللام أى البسى السلاب : وهو ثوب الإحداد. وقيل هو ثوب أسود تغطى به رأسها ، وقد قدمنا الكلام على حديث أسماء هذا وكيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بوجوب الإحداد.

باب أين تعتد المتوفى عنها ؟

١ - (عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مالِكٍ قالَتْ « خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أعْلاجٍ لَهُ فأدْرَكَهُمْ فِي طَرَفِ القَدُومِ فَقَتَلُوهُ ، فأتانِي نَعْيُهُ وأنا فِي دارٍ شاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أهْلِي ، فأتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقُلْتُ : إنَّ نَعْيَ زَوْجِي أتانِي فِي دارٍ شاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أهْلِي، ولَمْ يَدَعْ نَفَقَةً وَلا مالاً وَرِثْتُهُ ، وَلَيْسَ المَسْكَنُ لَهُ ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إلى أهْلِي وإخْوَتِي لَكانَ أرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شأنِي ، قالَ : تَحَوَّلِي ، فَلَمَّا خَرَجْتُ إلى المَسْجِدِ أوْ إلى الحُجْرَةِ دَعانِي أوْ أمَرَ بِي فَدُعِيتُ ، فَقالَ : امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أتاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أجَلَهُ ، قالَتْ : فاعْتَدَدْتُ فِيهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً ، قالَتْ : وأرْسَلَ إلَيَّ عُثْمانُ فأخْبَرْتُهُ ، فأخَذَ بِهِ » رَواهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ إرْسالَ عُثْمانَ) .

٢ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعالَى « - وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزْواجاً وَصِيَّةً لأزْواجِهِمْ مَتاعاً إلى الحَوْلِ غَيْرَ إخْراجٍ » نُسِخَ ذلِكَ بِآيَةِ المِيراثِ بِمَا فَرَضَ اللهُ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ ، وَنُسِخَ أجَلُ الحَوْلِ أنْ جُعِلَ أجَلُها أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً ، رَواهُ النَّسائِيُّ وأبُو داوُدَ) .

حديث فريعة أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى والطبرانى وابن حبان والحاكم وصححاه ، وأعله ابن حزم وعبد الحقّ بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريعة ؛ وأجيب بأن زينب المذكورة وثقها الترمذى وذكرها ابن فتحون وغيره فى الصحابة . وأما ما روى عن علىّ بن المدينى بأنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحق فمردود بما فى مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب فى فضل الإمام علىّ رضى الله عنه . وقد أعلّ الحديث أيضا بأن فى إسناده سعد بن إسحق ؛ وتعقبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائى وابن حبان انتهى ؛ ووثقه أيضا يحيى بن معين والدارقطنى ؛ وقال أبو حاتم : صالح الحديث ؛ وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ، ولم يتكلم فيه بجرح ؛ وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحقّ أنه غير مشهور ، وهذه دعوى باطلة ، فإن من يروى عنه مثل سفيان الثورى وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدراوردى وابن جريج والزهرى مع كونه أكبر منه وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور ، وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ، وفى إسناده علىّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال ، ولكنه قد رواه النسائى من غير طريقه (قوله عن فريعة) بضم الفاء وفتح الراء وبعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة ، ويقال لها : الفارعة وهى بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد الخدرى وشهدت بيعة الرضوان ، وقد استدلّ بحديثها هذا على أن المتوفى عنها تعتدّ فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه إلى غيره وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء ، وأخرجه حماد عن ابن سيرين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم والأوزاعى وإسحق وأبو عبيد : قال ابن عبد البر : وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم ؛ وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر ، أخرج عنه ابن أبى شيبة « أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتى أهلها بياض يومها » وأن زيد بن ثابت رخص لها فى بياض يومها . وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان له ابنة تعتدّ من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدّث إليهم ، فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها : وأخرج أيضا عن ابن مسعود فى نساء نعى إليهنّ أزواجهنّ وتشكين الوحشة ، فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهنّ إلى بيتها بالليل : وأخرج سعيد بن منصور عن علىّ رضى الله عنه أنه جوّز للمسافرة الانتقال . وروى الحجاج بن منهال « أن امرأة سألت أم سلمة بأن أباها مريض وأنها فى عدّة وفاة فأذنت لها فى وسط النهار » : وأخرج الشافعى

وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلا « أن رجالا استشهدوا بأحد ، فقال نساؤهم : يارسول الله إنا لنستوحش فى بيوتنا أفنبيت عند إحدانا ؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن ، فإذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة إلى بيتها » وحكى فى البحر عن علىّ رضى الله عنه وابن عباس وعائشة وجابر والقاسمية أنه يجوز لها الخروج من موضع عدتها لقوله - يتربصن - ولم يخص مكانا ، والبيان لايؤخر عن الحاجة : وعن زيد بن علىّ والشافعية والحنفية أنه لايجوز : ثم قال : فرع : ولها الخروج نهارا ولاتبيت إلا فى منزلها إجماعا انتهى : وحكاية الإجماع راجعة إلى مبيتها فى منزلها لا إلى الخروج نهارا فإنه محل الخلاف كما عرفت ، وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته ، فالتمسك به متعين ، ولا حجة فى أقوال أفراد الصحابة ، ومرسل مجاهد لايصلح للاحتجاج به على فرض انفراده عند من لم يقبل المراسيل مطلقا : وأما إذا عارضه مرفوع أصح منه كما فى مسئلة النزاع فلا يحلّ التمسك به بإجماع من يعتدّ به من أهل العلم : وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور فى الباب من قال : إن المتوفى عنها لاتستحقّ السكنى والنفقة والكسوة : قال الشافعى : حفظت عمن أرضى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوختان بآية الميراث ولم أعلم مخالفا فى نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة : ثم قال ما معناه : إنه يحتمل أن يكون حكم السكنى حكمهما لكونها مذكورة معهما ، ويحتمل أنها تجب لها السكنى . وقال الشافعى أيضا فى كتاب العدد : الاختيار لورثة الميت أن يسكنوها ، لأن قول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث فريعة « امكثى فى بيتك » وقد ذكرت أنه لابيت لزوجها يدلّ على وجوب سكناها فى بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى : وأجيب عن الاستدلال بحديث ابن عباس بأن نسخ بعض المدة إنما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكناه دون مالم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشر : وأجيب عن الاستدلال به بحديث فريعة بأنه مخالف للقياس لأنها قالت « وليس المسكن له ولم يدع نفقة ولا مالا » فأمرها بالوقوف فيما لايملكه زوجها » وملك الغير لايستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة . وقد حكى فى البحر القول بوجوب نفقة المتوفى عنها عن ابن عمر والهادى والقاسم والناصر والحسن بن صالح ، وعدم الوجوب عن الشافعية والحنفية ومالك والوجوب للحامل لا الحائل عن مولانا على رضى الله عنه وابن مسعود وأبى هريرة وشريح وابن أبى ليلى : وحكى أيضا القول بوجوب السكنى عن ابن عمر وأم سلمة ومالك والإمام يحيى والشافعى ؛ وعدمه عن مولانا على رضى الله عنه وعمر وابن مسعود وعثمان وعائشة وأبى حنيفة وأصحابه . وقد أخرج أحمد والنسائى من حديث فاطمة بنت قيس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » وفى

لفظ آخر « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ماكانت له عليها رجعة . فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وسيأتى هذا الحديث فى باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية ، وهو نص فى محل النزاع ، والقرآن والسنة إنما دلا على أنه يجب على المتوفى عنها لزوجها لبيتها وذلك تكليف لها : وحديث الفريعة إنما دل على هذا فهو واضح فى أن السكنى والنفقة ليستا من تكليف الزوج ، ويؤيد هذا أن الذى فى القرآن فى سورة الطلاق هو إيجاب النفقة لذات الحمل لاغير ، وفى البقرة إيجابها للمطلقات ، وقد خرج من عمومهن البائنة بحديث فاطمة بنت قيس إلا أن تكون حاملا لذكر ذلك فى حديثها كما سيأتى : وخرجت أيضا المطلقة قبل الدخول بآية الأحزاب فخرجت المتوفى عنها من ذلك ، وكذلك لاسكنى لها ، لأن قوله تعالى ـ لاتخرجوهن من بيوتهن ـ وقوله ـ أسكنوهن من حيث سكنتم ـ فى الرجعيات لظاهر السياق كما سيأتى تحقيق ذلك : إذا تقرر هذا علمت أنه لم يكن فى القرآن ما يدل على وجوب النفقة أو السكنى للمتوفى عنها كما علمت أن السنة قاضية بعدم الوجوب : وأما حديث الفريعة وحديث ابن عباس فقد استدل بهما من قال بعدم الوجوب كما استدل بهما من قال بالوجوب لما فيهما من الاحتمال ، والمحتمل لاتقوم به الحجة : وقد أطال صاحب الهدى الكلام فى هذه المسئلة وحرر فيها المذاهب تحريرا نفيسا ، فمن رام الوقوف على تفاصيلها فليراجعه :

باب ماجاء فى نفقة المبتوتة وسكناها

١ – (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا قَالَ « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : وَفِى رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ « طَلَّقَنِى زَوْجِى ثَلاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ : وَفِى رِوَايَةٍ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ « طَلَّقَنِى زَوْجِى ثَلاثًا ، فَأَذِنَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَّ فِى أَهْلِى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) :

٢ – (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ « أَلَمْ تَرَىْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَلْبَتَّةَ ، فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ : بِئْسَمَا صَنَعَتْ ؛ فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِى إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَاخَيْرَ لَهَا فِى ذَلِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَفِى رِوَايَةٍ « أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِى مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا ، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا وأخافُ أنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ ، فأمَرَها فَتَحَوَّلَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٤ — (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةً ، فأخَذَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقالَ : وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ قالَ عُمَرُ : لا نَتْرُكُ كِتابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا صلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأةٍ لانَدْرِي لَعَلَّها حَفِظَتْ أوْ نَسِيَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٥ — (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قالَ « أرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ ابْنَ ذُؤَيْبٍ إلى فاطِمَةَ ، فَسَألَها فأخْبَرَتْهُ أنَّها كانَتْ عِنْدَ أبي حَفْصِ ابْنِ المُغِيرَةِ ، وكانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أمَّرَ الإمامَ عَلِيَّ بْنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على بَعْضِ اليَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُها ، فَبَعَثَ إلَيْها بِتَطْلِيقَةٍ كانَتْ بَقِيَتْ لَهَا ، وأمَرَ عَيَّاشَ بْنَ أبي رَبِيعَةَ والحارِثَ بْنَ هِشامٍ أنْ يُنْفِقا عَلَيْها ، فَقالا : لاوَاللهِ ما لَهَا نَفَقَةٌ إلاَّ أنْ تَكُونَ حامِلاً ، فأتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : لانَفَقَةَ لَكِ إلاَّ أنْ تَكُونِي حامِلاً ، وَاسْتَأذَنَتْهُ فِي الانْتِقالِ فأذِنَ لَهَا ، فَقالَتْ : أيْنَ أنْتَقِلُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقالَ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وكانَ أعْمَى تَضَعُ ثِيابَها عِنْدَهُ وَلا يُبْصِرُها ، فَلَمْ تَزَلْ هُنالِكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُها ، فأنْكَحَها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُسامَةَ ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأخْبَرَهُ ذلِكَ ، فَقالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ إلاَّ مِنِ امْرَأةٍ ، فَسَنَأخُذُ بِالعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنا النَّاسَ عَلَيْها ، فَقالَتْ فاطِمَةُ حِينَ بَلَغَها ذلِكَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتابُ اللهِ ، قالَ اللهُ : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، حَتَّى قالَ : لاتَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أمْرًا ، فأيُّ أمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاثِ ؟ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ) .

(قوله ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم) اسمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فهى بنت أخى مروان بن الحكم ، ونسبها عروة فى هذه الرواية إلى جدها (قوله بئسما صنعت) فى رواية للبخارى « بئسما صنع » أى زوجها فى تمكينها من ذلك أو أبوها فى موافقتها (قوله أما إنه لاخير لها فى ذلك) كأنها تشير إلى أن سبب الإذن فى انتقال فاطمة ماقى الرواية

الثالثة المذكورة من أنها كانت فى مكان وحش ، أو إلى ماوقع فى رواية لأبى داود « إنما كان ذلك من سوء الخلق » (قوله وحش) بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة : أى مكان لا أنيس به ، وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال : إن المطلقة بائنا لاتستحقّ على زوجها شيئا من النفقة والسكنى ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم ، وحكاه فى البحر عن ابن عباس والحسن البصرى وعطاء والشعبى وابن أبى ليلى والأوزاعى والإمامية والقاسم : وذهب الجمهور كما حكى ذلك صاحب الفتح عنهم إلى أنه لا نفقة لها ، ولها السكنى : واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى ـ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ـ ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى ـ وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ ـ فان مفهومه أن غير الحامل لانفقة لها ، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة : وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثورى وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم والناصر والإمام يحيى إلى وجوب النفقة والسكنى . واستدلوا بقوله تعالى ـ يا أيها النبيّ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدّتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ـ فإن آخر الآية وهو النهى عن إخراجهن يدلّ على وجوب النفقة والسكنى ، ويؤيده قوله تعالى ـ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ـ الآية . وذهب الهادى والمؤيد بالله وحكاه فى البحر عن أحمد بن حنبل إلى أنها تستحقّ النفقة دون السكنى : واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى ـ وللمطلقات متاع بالمعروف ـ الآية ، وبقوله تعالى ـ لاتضاروهنّ ـ وبأن الزوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوج : واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى ـ أسكنوهنّ من حيث سكنتم ـ فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج ، وذلك لايكون فى البائنة : وأرجح هذه الأقوال الأوّل لما فى الباب من النصّ الصحيح الصريح ، وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم ، فإن الذى فهمه السلف من قوله تعالى ـ لاتخرجوهنّ من بيوتهن ـ هو ما فهمته فاطمة من كونه فى الرجعية لقوله فى آخر الآية ـ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ـ لأن الأمر الذى يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه ، وهو الذى حكاه الطبرى عن قتادة والحسن والسدى والضحاك ، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه . قال فى الفتح : وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتى من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر انتهى : ولو سلم العموم فى الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصا له ، وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر فيما أخرجه عند مسلم لما أخبر بقول فاطمة المذكور « لانترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت أم نسيت » . فإن قلت : إن قوله « وسنة نبينا » يدل على أنه قد حفظ فى ذلك شيئا من السنة يخالف قول فاطمة ، لما تقرر أن قول الصحابى : من السنة كذا له حكم الرفع : قلت : صرح الأئمة بأنه لم يثبت شىء من السنة يخالف قول فاطمة ، وما

وقع فى بعض الروايات عن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لها السكنى والنفقة » فقد قال الإمام أحمد : لايصحّ ذلك عن عمر . وقال الدارقطنى : السنة بيد فاطمة قطعا . وأيضا تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعى ، ومولده بعد موت عمر بسنتين . قال العلامة ابن القيم : ونحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وينبغى أن لايحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم ينبزوا بكلمة ولادعت فاطمة إلى المناظرة انتهى . فإن قلت : إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله « لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت أونسيت » . قلت : هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه ردّ خبر المرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة ، وهذا لاينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل أيضا عن أحد من المسلمين أنه يردّ الخبر بمجرّد تجويز نسيان ناقله ، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحا فيه ، لأن تجويز النسيان لايسلم منه أحد فيكون ذلك مفضيا إلى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل فى شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرّة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه ، فكيف يظنّ بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته ، واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها . فإن عمر قد نسى تيمم الجنب وذكّره عمار فلم يذكر ، ونسى قوله تعالى ـ وآتيتم إحداهنّ قنطارا ـ حتى ذكرته امرأة ، ونسى ـ إنك ميت وإنهم ميتون ـ حتى سمع أبا بكر يتلوها ، وهكذا قال فى إنكار عائشة ، وهكذا قول مروان سنأخذ بالعصمة ، وهكذا إنكار الأسود بن يزيد على الشعبى لما سمعه يحدّث بذلك ، ولم يقل أحد منهم إن فاطمة كذبت فى خبرها . وأما دعوى أن سبب خروجها كان لفحش فى لسانها كما قال مروان لما حدّث بحديثها « إن كان بكم شرّ فحسبكم ما بين هذين من الشرّ » يعنى أن خروج فاطمة كان لشرّ فى لسانها ، فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة والطعن فيهم ، فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذى رماها به فإنها من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ، ومن المهاجرات الأولات ، ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحبه وابن حبه أسامة ، وممن لايحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لإخراجها من دارها ، ولو صحّ شيء من ذلك لكان أحقّ الناس بالإنكار ذلك عليها رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا) فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائنا إذا كانت حاملا ، ويدلّ بمفهومه على أنها لاتجب لغيرها ممن كان على صفتها في البينونة ، فلا يرد ماقيل إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملا ، ولو سلم الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقا مخصصا لعموم ذلك المفهوم (قوله واستأذنته في الانتقال فأذن لها) فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائنا الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه ، فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى ـ ولا يخرجن ـ كما خصص ذلك حديث جابر المتقدم في باب ما تجتنب الحادّة : ولا يعارض هذا حديث الفريعة المتقدم لأنه في عدّة الوفاة ، وقد قدمنا الخلاف في جواز الخروج وعدمه للمطلقة بائنا :

باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية

١ — (عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ « أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إنَّ زَوْجِي فُلانا أرْسَلَ إلَيَّ بِطَلاقٍ ، وإنّي سألْتُ أهْلَهُ النَّفَقَةَ والسُّكْنَى فأبَوْا عَلَيَّ ، قالُوا : يا رَسولَ اللهِ إنّهُ أرْسَلَ إلَيْها بِثَلاثِ تَطْلِيقاتٍ ، قالَتْ : فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّما النَّفَقَةُ والسُّكْنَى لِلْمَرْأةِ إذا كانَ لِزَوْجِها عَلَيْها الرَّجْعَةُ » رَوَاهُ أحْمَدُ والنَّسائيُّ : وفي لَفْظٍ « إنَّما النَّفَقَةُ والسُّكْنَى لِلْمَرْأةِ على زَوْجِها ما كانَتْ لَهُ عَلَيْها رَجْعَةٌ ، فإذا لَمْ تَكُنْ عَلَيْها رَجْعَةٌ فَلا نَفَقَةَ ولا سُكْنَى » رَوَاهُ أحْمَدُ) :

الحديث تفرّد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب في المدرج : وقد تابعه في رفعه بعض الرواة : قال في الفتح : ولكنه أضعف من مجالد ، وهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه في غير موضع ، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار : والحديث يدلّ بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا ، وهو مجمع عليه ، ويدلّ بمفهومه على عدم وجوبهما لمن عداها إلا إذا كانت حاملا لما تقدّم في الباب الأوّل ، وقد قدمنا تحقيق ذلك فلا نعيده :

باب استبراء الأمة إذا مُلكت

١ — (عَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ في سَبْيِ أوْطاسٍ « لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتّى تَضَعَ ، ولا غَيْرُ حامِلٍ حَتّى تَحِيضَ حَيْضَةً » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) :

٢ - (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسَلَّمَ «أَنَّهُ أَتَى على امْرَأَةٍ مُجِحٍّ على بابِ فُسْطاطٍ فَقَالَ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِها؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُودَاوُدَ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ الطَّيالِسِيُّ وَقالَ «كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟ وكَيْفَ يَسْتَرِقُّهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ»؟ وَالمُجِحُّ: هِيَ الحامِلُ المُقْرِبُ)؛

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه وإسناده حسن؛ وهو عند الدارقطني من حديث ابن عباس وأعلّ بالإرسال. وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف؛ وأخرج الترمذي من حديث العرباض بن سارية «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن» وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة من حديث علي بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» وفي إسناده ضعف وانقطاع (قوله أوطاس) هو واد في ديار هوازن. قال القاضي عياض: وهو موضع الحرب بحنين، وبه قال بعض أهل السير؛ قال الحافظ: والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، وهو ظاهر كلام ابن إسحق في السير (قوله مجح) بضم الميم ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة: وهي الحامل التي قد قاربت الولادة على مافسره المصنف. والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها؛ والحديث الأول منهما يدلّ أيضا على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حائلا حتى تستبرأ بحيضة؛ وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك، وظاهر قوله «ولا غير حامل» أنه يجب الاستبراء للبكر، ويؤيده القياس على العدّة فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم؛ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حقّ من لم تعلم براءة رحمها وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها؛ وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو في صحيح البخاري عنه وسيأتي؛ ويؤيد هذا حديث رويفع الآتي فإن قوله فيه «فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض» يرشد إلى ذلك. ويؤيده أيضا حديث عليّ الآتي قريبا فيكون هذا مخصصا لعموم قوله «ولا غير حامل» أو مقيدا له؛ وقد روي ذلك عن مالك: قال المازري من المالكية: القول الجامع في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء، وكل من غلب على الظن أنها حامل أو شك في حملها أو تردّد فيه فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز

حصوله فإن المذهب فيه على وجهين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ؛ ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لايجب ، وحيث لايعلم ولا يظن يجب : أبو العباس ابن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والأمير وهو الحقّ لأن العلة معقولة ؛ فإذا لم توجد المئنة كالحمل ولا المظنة كالمرأة المزوّجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء ؛ والقول بأن الاستبراء تعبدى وأنه يجب في حقّ الصغيرة وكذا في حقّ البكر والآيسة ليس عليه دليل .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَقَعَنَّ رَجُلٌ على امْرَأَةٍ وَحَمْلُها لِغَيْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَقَعْ على امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا » وفي لَفْظٍ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ ثَيِّبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ؛ وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْبِكْرَ لاتُسْتَبْرَأُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةٍ ، وَلاتُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ ، حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما الظَّاهِرُ حَمْلُهُ على مِثْلِ ذَلِكَ ، فَرَوَى بُرَيْدَةُ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا إلى خَالِدٍ ، يَعْنِي إلى الْيَمَنِ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ ، فَاصْطَفَى عَلِيٌّ مِنْهُ سَبِيَّةً فَأَصْبَحَ وَقَدِ اغْتَسَلَ ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ أَلا تَرَى إلى هَذَا ؟ وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : لاتُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وفي رِوَايَةٍ قَالَ « أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بُغْضًا لَمْ أُبْغِضْهُ أَحَدًا ، وَأَحْبَبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أُحِبَّهُ إِلَّا على بُغْضِهِ عَلِيًّا ، قَالَ : فَبُعِثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ على خَيْلٍ فَصَحِبْتُهُ فَأَصَبْنَا سَبَايَا ، قَالَ : فَكَتَبَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يُخَمِّسُهُ ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا ، وفي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ السَّبْيِ ، قَالَ : فَخَمَّسَ وَقَسَمَ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَقُلْنَا :

يا أبا الحسن ماهذا ؟ قال : ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي فإني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت في أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم صارت في آل علي ووقعت بها ، قال : فكتب الرجل إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت ابعثني ، فبعثني مصدقا ، فجعلت أقرأ الكتاب وأقول صدق ، قال : فأمسك يدي والكتاب وقال : أتبغض عليا ؟ قلت نعم ، قال : فلا تبغضه ، وإن كنت تحبه فازدد له حبا ، فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة ، قال : فما كان من الناس أحد بعد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحب إلي من علي » رواه أحمد ؛ وفيه بيان أن بعض الشركاء يصح توكيله في قسمة مال الشركة ، والمراد بآل علي علي رضي الله عنه نفسه) :

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطبراني وإسناده ضعيف كما تقدمت الإشارة إلى ذلك : قال في مجمع الزوائد : في إسناده بقية والحجاج بن أرطأة وكلاهما مدلس اه : ولكنه يشهد لصحته حديث رويفع المذكور بعده والأحاديث المذكورة قبله : وحديث رويفع أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه والبزار وحسنه ، واللفظ الآخر أخرجه أيضا الطحاوي : وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وقال : لاتسق ماءك زرع غيرك » وأصله في النسائي : وعن رجل من الأنصار عند أبي داود قال : « تزوجت امرأة بكرا في سترها : فدخلت عليها فإذا هي حبلى » فذكر الحديث ، قال : ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما » وقد استدل من قال بوجوب الاستبراء للمسبية إذا كانت حاملا أو حائلا يجوز عليها الحمل فقط لا مع عدم التجويز كالبكر والصغيرة بحديث أبي هريرة ورويفع المذكورين : وقد تقدم الكلام على ذلك : واستدل بالأثر المذكور عن ابن عمر من قال بوجوب الاستبراء على واهب الأمة وبائعها : وقد حكى ذلك في البحر عن الهادي والناصر والنخعي والثوري ومالك : ولم يفرقوا بين أن يكون البائع أو الواهب رجلا أو امرأة ، وبين كون المبيعة بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة : وقال الشافعي والمؤيد بالله وزيد بن علي والإمام يحيي : لايجب : وقال أبو حنيفة : يستحب فقط : استدل القائلون بالوجوب بالقياس على عدة الزوجة بجامع ملك الوطء فلا يملكه غيره إلا بعد الاستبراء : وأجيب بالفرق بين الأصل والفرع بوجوه : أحدها أن العدة إنما تكون بعد

الطلاق ؛ وهذا الاستبراء قبل البيع ؛ ومنها تنافى أحكام الملك والنكاح ، وإلا لزم أن لايصح الجمع بين الأختين فى الملك قياسا على عدم صحة النكاح ؛ ومنها أن العدّة إنما تجب على المرأة لا على الزوج ؛ ومنها أن العدّة إنما تجب على الزوجة بعد الدخول أو الخلوة ، ويجب الاستبراء عندهم فى الأمة مطلقا ؛ فالحقّ أن مثل هذا القياس المبنى على غير أساس لايصلح لإثبات تكليف شرعى على جميع الناس ؛ وكما أنه لاوجه للإيجاب لا وجه للاستحباب لأن كل واحد منهما حكم شرعى ؛ والبراءة الأصلية مستصحبة حتى ينقل عنها ناقل صحيح ؛ وليس فى كلام ابن عمر المذكور ما يدلّ على أن الاستبراء على البائع ونحوه ، بل ظاهره أنه على المشترى ؛ ولو سلم فليس فى كلامه حجة على أحد ؛ واختلف فى وجوب الاستبراء على المشترى والمتهب ونحوهما ؛ فذهب الجمهور إلى الوجوب ، واحتجوا بالقياس على المسبية بجامع تجدّد الملك فى الأصل والفرع ؛ وذهب داود والبتى إلى أنه لايجب الاستبراء فى غير السبى ؛ أما داود فلأنه لايقول بثبوت الحكم الشرعى بمجرّد القياس ؛ وأما البتى فلأنه جعل تجدّد الملك بالشراء والهبة كابتداء النكاح وهو لايجب على من تزوّج امرأة أن يستبرئها بعد العقد ؛ وردّ بالفرق بين النكاح والملك ؛ فإنّ النكاح لايقتضى ملك الرقبة كذا فى البحر ؛ ولا يخفى أن ملك الرقبة مما لا دخل له فى محلّ النزاع فلا يقدح به فى القياس ؛ واستدلّ فى البحر للجمهور بقول علىّ رضى الله عنه « من اشترى جارية فلا يقربها حتى تستبرأ بحيضة » قال : ولم يظهر خلافه ، وقد عرّفناك غير مرّة أن السكوت فى المسائل الاجتهادية لايدلّ على الموافقة لعدم وجوب الإنكار فيها على المخالف ؛ والأولى التعويل فى الاستدلال للموجبين على عموم حديث رويفع وأبى هريرة ، فإن ظاهرهما شامل للمسبية والمستبرأة ونحوهما ، والتصريح فى آخر الحديث بقوله « فلا ينكحن ثيبا من السبايا » ليس من باب التقييد للمطلق أو التخصيص للعامّ ، بل من التنصيص على بعض أفراد العام ؛ ويمكن أن يقال : إن قوله فى الحديث « من السبايا » مفهوم صفة فلا يكون من التنصيص المذكور إلا عند من لم يعمل به ، وأوضح من ذلك حديث أبى سعيد المتقدم ، فإن قوله « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » يشمل المستبرأة ونحوها ، وكون السبب فى ذلك سبايا أوطاس لايدلّ على قصر اللفظ العامّ عليهنّ لما تقرّر أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، فيكون ذلك عاما لكل من لم يجوّز خلوّ رحمها لامن كان رحمها خاليا بيقين كالصغيرة والبكر كما تقدم تحقيق ذلك ، وظاهر حديث رويفع وما قبله أنه لا فرق بين الحامل من زنا وغيرها فيجب استبراء الأمة التى كانت قبل ثبوت الملك عليها تزنى ؛ إن كانت حاملا فبالوضع ، وإن كانت غير حامل فبحيضة ، ويؤيد هذا حديث الرجل من الأنصار الذى ذكرناه فى أوّل الباب (قوله فاصطفى علىّ منه سبية الخ) يمكن حمل هذا على أن السبية التى أصابها كانت بكرا أو صغيرة أو كان قد مضى عليها من بعد

السبي مقدار مدة الاستبراء لأنها قد دخلت فى ملك المسلمين من وقت السبي ، والمصير إلى مثل هذا متعين للجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة فى الباب ، وظاهر هذا الحديث وسائر أحاديث الباب أنه لايشترط فى جواز وطء المسبية الإسلام ، ولو كان شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبينه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ، ولا سيا وفى المسلمين فى يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا ومن فى غاية الكثرة بعيد جدا ، فإن إسلام مثل عدد المسبيات فى أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لايقول بأنه يصح تجويزه عاقل ، ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وآله وسلم لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة ، فرد إليهم السبي فقط : وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف : وفى الحديث الآخر منقبة ظاهرة لعلي رضى الله عنه ومنقبة لبريدة لمصير على أحب الناس إليه ، وقد صح أنه لايحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق ، كما فى صحيح مسلم وغيره :

كتاب الرضاع

باب عدد الرضعات المحرمة

١ - (عَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتانِ » رَوَاه الجَماعَةَ إلاَّ البُخاريَّ) :

٢ - (وَعَنْ أمِّ الفَضْلِ « أنَّ رَجُلاً سألَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أتُحَرِّمُ المَصَّةُ ؟ فَقالَ : لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتانِ ، وَالمَصَّةُ وَالمَصَّتانِ » وفِي رِوَايَةٍ قالَتْ « دَخَلَ أعْرَابِيٌّ على نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقالَ : يا نَبِيَّ اللهِ إنِّي كانَتْ لِي امْرَأةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْها أُخْرَى فَزَعَمَتِ امْرَأتِي الأُولى أنَّها أرْضَعَتِ امْرَأتِي الحُدْثَى رَضْعَةً أوْ رَضْعَتَيْنِ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لا تُحَرِّمُ الإمْلاجَةُ وَلا الإمْلاجَتانِ » رَوَاهُما أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعَةِ المَصَّةُ وَالمَصَّتانِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان وقال الترمذى : الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما فى الحديث الأول ، وأعله ابن جرير الطبرى بالاضطراب ، فإنه روى عن ابن الزبير عن أبيه ، وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم ، وفى الجمع بعد كما قال الحافظ . ورواه النسائى من حديث أبى هريرة . وقال ابن عبد البرّ لايصحّ مرفوعا (قوله الرضعة) هى المرّة من الرضاع كضربة وجلسة وأكلة ، فمتى التقم الصبىّ الثدى فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة. وفى القاموس : رضع أمه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكسران ورضعا ككتف فهو راضع إلى أن قال : امتصّ ثديها ، ثم قال فى مادّة مصصته : إنه بمعنى شربته شربا رفيقا . وفى الضياء أن المصة الواحدة من المصّ ، وهى أخذ اليسير من الشىء (قوله الإملاجة ولا الإملاجتان) الإملاجة : الإرضاعة الواحدة مثل المصة . وفى القاموس : ملج الصبىّ أمه كنصر وسمع : تناول ثديها بأدنى فمه ، وامتلج اللبن : امتصه . وأملجه : أرضعه ، والمليج : الرضيع انتهى . والأحاديث المذكورة تدلّ على أن الرضعة الواحدة والرضعتين والمصة الواحدة والمصتين والإملاجة والإملاجتين لايثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم . وتدلّ هذه الأحاديث بمفهومها على أن الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضى التحريم . وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وأبى ثور وابن المنذر انتهى . وحكاه فى البدر التمام عن أبى عبيدة وداود الظاهرى وأحمد فى رواية ، ولكنه يعارض هذا المفهوم القاضى بأن ما فوق الاثنتين يقتضى التحريم ماسيأتى من أن الرضاع المقتضى للتحريم هو الخمس الرضعات ، وسيأتى تحقيق ذلك ، وذكر من قال به ، نعم هذه الأحاديث دافعة لقول من قال : إن الرضاع المقتضى للتحريم هو الواصل إلى الجوف ، ولا شكّ أنّ المصة الواحدة تصل إلى الجوف فكيف ما فوقها ؟ وسيأتى ذكر ما تمسكوا به .

٤ – (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ « كانَ فِيما نَزَلَ مِنَ القُرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُوماتٍ ، فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيما يُقْرأُ مِنَ القُرآنِ » رَواهُ مُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائِىُّ . وفى لَفْظٍ قالَتْ « وَهِىَ تَذْكُرُ الَّذِى يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعَةِ : نَزَلَ فِى القُرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ أيْضًا خَمْسٌ مَعْلُوماتٌ » رَواهُ مُسْلِمٌ ، وفِى لَفْظٍ قالَتْ « أُنْزِلَ فِى القُرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ ، فَنُسِخَ مِنْ ذلكَ خَمْسُ رَضَعاتٍ إلى خَمْسِ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ ، فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ على ذلكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ : وفي لَفْظٍ «كانَ فيما أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ لا يُحَرِّمُ إلاَّ عَشْرُ رَضَعاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) ؛

٥ - (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ سالِمًا خَمْسَ رَضَعاتٍ وكانَ يَدْخُلُ عَلَيْها بِتِلْكَ الرَّضاعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ : وفي رِوايَةٍ « أَنَّ أَبا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سالِمًا وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ ، كَما تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ زَيْدًا ، وكانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً في الجاهِلِيَّةِ دَعاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِيراثَهُ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ، فإنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فإِخْوانُكُمْ في الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ - فَرُدُّوا إلى آبائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلًى وأَخٌ في الدِّينِ ، فَجاءَتْ سَهْلَةُ فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَرَى سالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَيَرانِي فُضُلًى وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ما قَدْ عَلِمْتَ ، فَقالَ : أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعاتٍ ، فَكانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرَّضاعَةِ » رَوَاهُ مالِكٌ في المُوَطَّإِ وأَحْمَدُ) ؛

حديث عائشة فى قصة سالم أخرج الرواية الأولى منه النسائى عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى كتابة عن عروة عنها : ورواه الشافعى فى الأم عن مالك عن الزهرى عن عروة مرسلا : ورواه أيضا عبد الرزاق : وأخرج الرواية الثانية عنها أبو داود ، وأخرجها أيضا البخارى فى المغازى من صحيحه من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عنها إلى قوله « فجاءت سهلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قال : فذكر الحديث ولم يسق بقيته ؛ وساقها البيهقى فى سننه من هذا الوجه كرواية أبى داود ، ورواها أيضا البخارى من رواية شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عنها ، وساق منها إلى قوله « وقد أنزل الله فيه ما قد علمت » (قوله معلومات) فيه إشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات وأنه لا يكفى الظن بل يرجع معه ومع الشك إلى الأصل وهو العدم (قوله وهن فيما يقرأ) بضم الياء ، وفيه إشارة إلى أنه تأخر إنزال الخمس الرضعات ، فتوفى صلى الله عليه وآله وسلم وهن قرآن يقرأ (قوله فضلى) بضم الفاء والضاد المعجمة : قال الخطابى : أى مبتذلة فى ثياب مهنتها انتهى : والفضل من الرجال والنساء : الذى عليه ثوب واحد بغير إزار : وقال ابن وهب : أى مكشوف الرأس : وقد استدل بأحاديث الباب من قال : إنه لا يقتضى التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات ، وقد تقدم تحقيق الرضعة ، وإلى ذلك ذهب ابن

مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه وإسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم ؛ وقد روى هذا المذهب عن الإمام علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ؛ وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضى التحريم وإن قلّ ؛ وقد حكاه صاحب البحر عن الإمام علىّ رضى الله عنه وابن عباس وابن عمر والثورى والعترة وأبى حنيفة وأصحابه ومالك وزيد بن أوس انتهى ؛ وروى أيضا عن سعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم وحماد والأوزاعى : قال المغربى فى البدر : وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه مايفطر الصائم ، وهو رواية عن الإمام أحمد انتهى ؛ وحكى ابن القيم عن الليث أنه لايحرّم إلا خمس رضعات كما قدمنا ذلك ، فينظر فى المروى عنه من حكاية الإجماع فإنه يبعد كل البعد أن يحكى العالم الإجماع فى مسئلة ويخالفها : وقد أجاب أهل القول الثانى عن أحاديث الباب التى استدلّ بها أهل القول بأجوبة : منها أنها متضمنة لكون الخمس الرضعات قرآنا ، والقرآن شرطه التواتر ولم يتواتر محلّ النزاع ؛ وأجيب بأن كون التواتر شرطا ممنوع ، والسند ما أسلفنا عن أئمة القراءات كالجزرى وغيره فى باب الحجة فى الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبىّ من أبواب صفة الصلاة فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على مايخالف هذه الدعوى ، ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضته كما بينا ذلك هنالك ؛ وأيضا اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأى المشترطين ممنوع ؛ وأيضا انتفاء قرآنيته لايستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر ، لأن الحجة ثبتت بالظنّ ، ويجب عنده العمل ؛ وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد فى مسائل كثيرة : منها قراءة ابن مسعود ـ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ـ وقراءة أبىّ ـ وله أخ أو أخت من أم ـ ووقع الإجماع على ذلك ولا مستند له غيرها ؛ وأجابوا أيضا بأن ذلك لو كان قرآنا لحفظ لقوله تعالى ـ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ـ ؛ وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوع بل قد حفظه الله برواية عائشة له ؛ وأيضا المعتبر حفظ الحكم ، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابى راويا له عنه صلى الله عليه وآله وسلم لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه ، وذلك كاف فى الحجية لما تقرّر فى الأصول من أن المروى آحادا إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به كما سلف ؛ واحتجوا أيضا بقوله تعالى ـ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ـ وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير ومثل ذلك حديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ؛ ويجاب بأنه مطلق مقيد بما سلف ؛ واحتجوا بما ثبت فى الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوّج أمّ يحيى بنت أبى إهاب الذى سيأتى فى باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع . فإن النبىّ صلى الله عليه وآله

وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولاسأل عن العدد . ويجاب أيضا بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال فيتعين الأخذ بها على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم للقدر الذى يثبت به التحريم. فإن قلت : حديث «لايحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء» يدل على عدم اعتبار الخمس لأن الفتق يحصل بدونها . قلت : سيأتى الجواب عن ذلك فى شرح الحديث . فالظاهر ماذهب إليه القائلون باعتبار الخمس. وأما حديث «لاتحرم الرضعة والرضعتان» وكذلك سائر الأحاديث المتقدمة فى الباب الأول : وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل بها ؛ فمفهومها يقتضى أن ما زاد عليها يوجب التحريم كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لايقتضى التحريم فيتعارض المفهومان ويرجع إلى الترجيح ، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ «لايحرّم إلا عشر رضعات أو خمس» كما ذكره المصنف ، وهذا مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد . وأيضا قد ذهب علماء البيان كالزمخشرى إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يحرّمن كذلك. ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما ، وحمل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها إلا أن يدلّ عليه دليل ؛ ولا دليل يقتضى أن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله «لاتحرّم الرضعة والرضعتان» والمفروض أنه قد سقط ، نعم لابدّ من تقييد الخمس الرضعات بكونها فى زمن المجاعة لحديث عائشة الآتى فى الباب الذى بعد هذا ، وأما حديث ابن مسعود عند أبى داود مرفوعا «لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم» فيجاب بأن الإنبات والإنشار إن كانا يحصلان بدون الخمس ففى الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها وإن كانا لايحصلان إلا بزيادة عليها فيكون حديث الخمس مقيدا بهذا الحديث لولا أنه من طريق أبى موسى الهلالى عن أبيه عن ابن مسعود . وقد قال أبو حاتم : إن أبا موسى وأباه مجهولان . وقد أخرجه البيهقى من حديث أبى حصين عن أبى عطية قال : جاء رجل إلى أبى موسى فذكره بمعناه ، وهذا على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبى موسى لايفيد ارتفاعها عن أبيه فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بإنشار العظم وإنبات اللحم وفى حديث عائشة المذكور فى قصة سالم دليل على أن إرضاع الكبير يقتضى التحريم ، وسيأتى تحقيق ذلك

باب ما جاء فى رضاعة الكبير

١ - (عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ «قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الغُلامُ الأَيْفَعُ الَّذِى مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىَّ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكِ فِى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ وَقَالَتْ :

إنَّ امْرأةَ أبي حُذَيْفَةَ قالَتْ : يا رَسُولَ الله إنَّ سالمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وهُوَ رَجُلٌ وفي نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شيْءٌ ؛ فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ : أرْضِعِيه حتّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ » رَوَاهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ : وفي رِوايَةٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّها أُمِّ سَلَمَةَ أنَّها قالَتْ « أبَى سائِرُ أزْواجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ أنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وقُلْنَ لِعائِشَةَ : ما نَرَى هَذَا إلا رُخْصَةً أرْخَصَها رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ لِسالِمٍ خاصَّةً ، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنا أحَدٌ بِهَذِه الرَّضاعَةِ وَلا رَائِينا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) :

هذا الحديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وهى من المهاجرات وزينب بنت أمّ سلمة وهى ربيبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : ورواه من التابعين القاسم ابن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ، ورواه عن هؤلاء الزهرى وابن أبى مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة ؛ ثم رواه عن هؤلاء أيوب السختيانى وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان بن بلال وغيرهم ، وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع إليهم فى أعصارهم ، ثم رواه عنهم الجمّ الغفير والعدد الكثير : وقد قال بعض أهل العلم : إن هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر : وقد استدلّ بذلك من قال : إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم ، وهو مذهب أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم : وأما ابن عبدالبر فأنكر الرواية عنه فى ذلك ، وقال : لايصح ، وإليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن سعد وابن علية : وحكاه النووى عن داود الظاهرى ، وإليه ذهب ابن حزم : ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى ـ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ـ وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت فى الصغير : وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين لما قالت لهنّ عائشة بذلك محتجة به : وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التى جاءت بها عائشة ، ولا حجة فى إبائهن لها كما أنه لا حجة فى أقوالهن ، ولهذا سكتت أمّ سلمة لما قالت لها عائشة « أمالك فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة ؟ » ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بين اختصاص أبى بردة بالتضحية بالجذع من المعز ، واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين ؛ وأجيب أيضا بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة ، واستدلّ على

ذلك بأنها كانت فى أول الهجرة عند نزول قوله تعالى ـ ادعوهم لآبائهم ـ وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس ، ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح ، ومن حديث أبى هريرة ولم يسلم إلا فى فتح خيبر . وردّ ذلك بأنهما لم يصرحا بالسماع من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وأيضا حديث ابن عباس مما لاتثبت به الحجة كما سيجىء ، ولو كان النسخ صحيحا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين . ومن أجوبتهم أيضا حديث « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » وحديث « إنما الرضاعة من المجاعة » وسيأتى الجواب عن ذلك كما سيأتى الجواب عن حديث « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » .

وقد اختلفوا فى تقدير المدّة التى يقتضى الرضاع فيها التحريم على أقوال : الأول أنه لايحرّم منه إلا ما كان فى الحولين ، وقد حكاه فى البحر عن عمر وابن عباس وابن مسعود والعترة والشافعى وأبى حنيفة والثورى والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد اهـ . وروى أيضا عن أبى هريرة وابن عمر وأحمد وأبى يوسف وسعيد بن المسيب والشعبى وابن شبرمة وإسحق وأبى عبيد وابن المنذر . القول الثانى أن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان قبل الفطام وإليه ذهبت أمّ سلمة ، وروى عن علىّ ولم يصحّ عنه ، وروى عن ابن عباس ، وبه قال الحسن والزهرى والأوزاعى وعكرمة وقتادة . القول الثالث أن الرضاع فى حال الصغر يقتضى التحريم ولم يحدّه القائل بحدّ ، وروى ذلك عن أزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا عائشة ، وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب . القول الرابع ثلاثون شهرا ، وهو رواية عن أبى حنيفة وزفر . القول الخامس فى الحولين وما قاربهما . روى ذلك عن مالك ، وروى عنه أن الرضاع بعد الحولين لايحرّم قليله ولا كثيره كما فى الموطأ . القول السادس ثلاث سنين ، وهو مروىّ عن جماعة من أهل الكوفة ، وعن الحسن بن صالح . القول السابع سبع سنين ، روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز . القول الثامن حولان واثنا عشر يوما ، روى عن ربيعة . القول التاسع أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لايستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندى ، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث ، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم « إنما الرضاع من المجاعة ، ولا رضاع إلا فى الحولين ، ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ، ولا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدلّ بهذه الأحاديث على أنه لاحكم لرضاع الكبير مطلقا ، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لايخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف كما سيأتى بيانه ، ويؤيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبى حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب ، وهى مصرّحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من فى الآية ،

فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلا لما فى تلك العلة التى هى الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الأشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم • وقد ثبت فى حديث سهلة أنها قالت للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « إن سالما ذو لحية • فقال : أرضعيه » وينبغى أن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم فى الباب الأول (قوله الغلام الأيفع) هو من راهق عشرين سنة على ما فى القاموس •

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مافَتَقَ الأمْعاءَ فِى الثَّدْىِ وكانَ قَبْلَ الفِطَامِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) •

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لارَضَاعَ إلاَّ مَاكانَ فِى الحَوْلَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَقَالَ : لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ حافِظٌ) •

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لارَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ ، وَلا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ فِى مُسْنَدِهِ) •

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِى رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ ، قَالَ : يا عائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ فإنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ) •

حديث أمّ سلمة أخرجه أيضا الحاكم وصححه . وأعلّ بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أمّ سلمة ولم تسمع منها شيئا لصغر سنها إذ ذاك . وحديث ابن عباس رواه أيضا سعيد بن منصور والبيهقى وابن عدىّ وقال : يعرف بالهيثم وغيره • وكان يغلط ، وصحح البيهقى وقفه ، ورجح ابن عدىّ الموقوف ، وقال ابن كثير فى الإرشاد : رواه مالك فى الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفا وهو أصحّ . وكذا رواه غير ثور عن ابن عباس . وحديث جابر قد قدمنا فى باب علامات البلوغ من كتاب التفليس عند الكلام على حديث علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه بلفظ « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايتم بعد احتلام » الحديث أن المنذرى قال : وقد روى

هذا الحديث ، يعنى حديث علىّ من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت اه ، وهو يشير برواية جابر بن عبدالله إلى حديثه هذا . ولا يخفى أن حديث ابن عباس المذكور ههنا يشهد له ، وكذلك يشهد له حديث علىّ المتقدّم هناك (قوله إلا ما فتق الأمعاء) أى سلك فيها ، والفتق : الشقّ ، والأمعاء جمع المعى بفتح الميم وكسرها (قوله فى الثدى) أى فى زمن الثدى ، وهو لغة معروفة فإن العرب تقول : مات فلان فى الثدى : أى فى زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك فى آخر الحديث (قوله انظرن من إخوانكن) هو أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة . قال المهلب : المعنى انظرن ما سبب هذه الأخوّة فإن حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر حيث تسدّ الرضاعة المجاعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذى إذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبىّ لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع (قوله فإنما الرضاعة من المجاعة) هو تعليل للباعث على إمعان النظر والتفكر بأن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسدّ اللبن جوعته . وأما من كان يأكل ويشرب فرضاعه لا عن مجاعة لأن فى الطعام والشراب ما يسدّ جوعته ، بخلاف الطفل الذى لا يأكل الطعام . ومثل هذا المعنى حديث « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » فإن إنشار العظم وإنبات اللحم إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن . وقد احتج بهذه الأحاديث من قال : إن رضاع الكبير لا يقتضى التحريم مطلقا وهم الجمهور كما تقدم . وأجاب القائلون بأن رضاع الكبير يقتضى التحريم مطلقا وهم من تقدّم ذكره عن هذه الأحاديث ، فقالوا : أما حديث « لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » فأجابوا عنه بأنه منقطع كما تقدم ، ولا يخفى أن تصحيح الترمذى والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع فإنهما لا يصححان ما كان منقطعا إلا وقد صحّ لهما اتصاله ، لما تقرّر فى علم الاصطلاح أن المنقطع من قسم الضعيف . وأجابوا عن حديث « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » بأنه موقوف كما تقدم ، ولا حجة فى الموقوف ، وبما تقدم من اشتهار الهيثم بن جميل بالغلط وهو المنفرد برفعه ، ولا يخفى أن الرفع زيادة يجب المصير إليها على ما ذهب إليه أئمة الأصول وبعض أئمة الحديث إذا كانت ثابتة من طريق ثقة ، والهيثم ثقة كما قاله الدارقطنى مع كونه مؤيدا بحديث جابر [illegible] . وأجابوا عن حديث « فإنما الرضاعة من المجاعة » بأن شرب الكبير يؤثر فى دفع مجاعته قطعا كما يؤثر فى دفع مجاعة الصغير أو قريبا منه . وأورد عليهم أن الأمر إذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير فما الفائدة فى الحديث ، وتخلصوا عن ذلك بأن فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن والمصة التى لا تغنى من جوع . ولا يخفى ما فى هذا من التعسف . ولا ريب أن سدّ الجوعة باللبن الكائن فى ضرع المرضعة إنما يكون لمن لم يجد طعاما

ولا شرابا غيره ، وأما من كان يأكل ويشرب فهو لاتسد جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب ، وكون الرضاع مما يمكن أن يسد به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع ، فإنه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسد جوعته به ، إنما النزاع فيمن لاتسد جوعته إلا به ، وهكذا أجابوا عن الاحتجاج بحديث « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » فقالوا : إنه يمكن أن يكون الرضاع كذلك في حق الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر ، ولا يخفى ما فيه من التعسف ، والحق ما قدمنا من أن قضية سالم مختصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملابسة ، فتكون هذه الأحاديث مخصصة بذلك النوع فتجتمع حينئذ الأحاديث ويندفع التعسف من الجانبين . وقد احتج القائلون باشتراط الصغر بقوله تعالى ـ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ـ قالوا : وذلك بيان للمدة التي تثبت فيها أحكام الرضاع . ويجاب بأن هذه الآية مخصصة بحديث قصة سالم الصحيح

باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ » وَفِي لَفْظٍ « مِنَ النَّسَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهْ « مِنَ النَّسَبِ ») .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ ، قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٤ — (وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله أريد) بضم الهمزة . والذي أراد من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوجها هو عليّ رضي الله عنه كما في صحيح مسلم . وقد اختلف في اسم ابنة حمزة على أقوال : أمامة وسلمى وفاطمة وعائشة وأمة الله وعمارة ويعلى ، وإنما كانت ابنة أخي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رضع من ثويبة وقد كانت أرضعت حمزة

(قوله أفلح) بالفاء والحاء المهملة : وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل مولى أمّ سلمة : وقعيس بضم القاف وبعين وسين مهملتين مصغرا : وقد استدلّ بأحاديث الباب على أنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، وذلك بالنظر إلى اقارب المرضع لأنهم أقارب للرضيع . وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع : والمحرّمات من الرضاع سبع : الأمّ والأخت بنص القرآن ، والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن هؤلاء الخمس يحرمن من النسب . وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع مايحرم من الصهار ؟ وابن القيم قد حقق ذلك فى الهدى بما فيه كفاية فليرجع إليه : وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أمّ امرأته من الرضاعة وامرأة أبيه من الرضاعة ؛ ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمّها وبنتها وبين خالتها من الرضاعة ؛ وقد نازعهم فى ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى . وحديث عائشة فى دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع فى حقّ زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة : وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء ، وقد وقع التصريح بالمطلوب فى رواية لأبى داود بلفظ « قالت عائشة : دخل علىّ أفلح فاستترت منه ، فقال : أتستترين منى وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخى . قلت : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل ، فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته ، فقال : إنه عمك فليلج عليك » وروى عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أمّ سلمة وسعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان ابن يسار وعطاء بن يسار والشعبى والنخعى وأبى قلابة وإياس بن معاوية القاضى أنه لايثبت حكم الرضاع للزوج ، حكى ذلك عنهم ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر ؛ وروى أيضا هذا القول عن ابن سيرين وابن علية والظاهرية وابن بنت الشافعى ؛ وقد روى مايدلّ على أنه قول جمهور الصحابة . فأخرج الشافعى عن زينب بنت أبى سلمة أنها قالت « كان الزبير يدخل علىّ وأنا أمتشط أرى أنه أبى وأن ولده إخوتى لأن امرأته أسماء أرضعتنى ، فلما كان بعد الحرّة أرسل إلىّ عبد الله بن الزبير يخطب ابنتى أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية ، فقلت : وهل تحلّ له ؟ فقال : إنه ليس لك بأخ إنما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها ، قالت فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين ، فقالوا : إن الرضاع لايحرّم شيئا من قبل الرجل فأنكحتها إياه » وأجيب بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لايعارض النص ولا يصح دعوى الإجماع لسكوت الباقين . لأنا نقول : نحن نمنع أوّلا أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم : وثانيا أن السكوت فى المسائل الاجتهادية لايكون دليلا على الرضا ؛ وأما

عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رأيها ، وقد تقرّر فى الأصول أن مخالفة الصحابى لما رواه لاتقدح فى الرواية ، وقد صحّ عن علىّ القول بثبوت حكم الرضاع للرجل ، وثبت أيضاً عن ابن عباس كما فى البخارى .

باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

١ — (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ « أنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أبي إهابٍ فَجاءَتْ أَمَةٌ سَوْداءُ فقالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُما ، قالَ : فَذَكَرْتُ ذلكَ للنَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأعْرَضَ عَنِّي ، قالَ : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : وكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أنَّها قَدْ أرْضَعَتْكُما ، فَنَهاهُ عَنْها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيّ . وفي رِوَايَةٍ « دَعْها عَنْكَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ مُسْلِماً وابْنَ ماجَهْ) .

فى رواية للبخارى « فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره » (قوله أمّ يحيى) اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون بعدها تحتية مشددة ، وقيل اسمها زينب : وإهاب بكسر الهمزة وآخره باء موحدة : وقد استدلّ بالحديث على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها : وهو مرویّ عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحق والأوزاعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد ولكنه قال : يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم : وروى ذلك عن مالك : وفى رواية عنه أنه لايقبل فى الرضاع إلا شهادة امرأتين ، وبه قال جماعة من أصحابه ؛ وقال جماعة منهم بالأوّل . وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لابدّ من رجل أو رجل وامرأتين كسائر الأمور . ولا تكفى شهادة المرضعة وحدها بل لاتقبل عند الهادوية لأن فيها تقريرا لفعل المرضعة . ولا تقبل عندهم الشهادة إذا كانت كذلك مطلقا ، ولكنه حكى فى البحر عن الهادوية والشافعية والحنفية أنه يجب العمل بالظنّ الغالب فى النكاح تحريما ؛ ويجب على الزوج الطلاق إن لم تكمل الشهادة ، واستدلّ لهم على ذلك بهذا الحديث . وقال الإمام يحيى : الخبر محمول على الاستحباب . ولا يخفى أن النهى حقيقة فى التحريم كما تقرر فى الأصول فلا يخرج عن معناه الحقيقى إلا لقرينة صارفة . والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى - واستشهدوا شهيدين من رجالكم - لايفيد شيئا لأن الواجب بناء العامّ على الخاصّ ، ولا شكّ أن الحديث أخص مطلقا . وأما ما أجاب به عن الحديث صاحب ضوء النهار من أنه مخالف للأصول فيجاب عنه بالاستفسار عن الأصول . فإن أراد الأدلة القاضية باعتبار شهادة عدلين أورجل وامرأتين فلا مخالفة لأن هذا خاصّ وهى عامة . وإن

المراد غيرها فما هو ؟ وأما ما رواه أبوعبيد عن عليّ وابن عباس والمغيرة أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقد تقرّر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف إذا عارضت ما هو كذلك ؟ وأما ما قيل من أمره صلى الله عليه وآله وسلم له من باب الاحتياط فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرّر السؤال أربع مرّات كما في بعض الروايات . والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول له في جميعها « كيف وقد قيل » وفي بعضها « دعها عنك » كما في حديث الباب ، وفي بعضها « لاخير لك فيها » مع أنه لم يثبت في رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالطلاق ، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به . فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرّة كانت أو أمة حصل الظنّ بقولها أو لم يحصل لما ثبت في رواية « أن السائل قال : وأظنها كاذبة » فيكون هذا الحديث الصحيح هادما لتلك القاعدة المبنية على غير أساس ، أعني قولهم : إنها لاتقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد ومخصصا لعمومات الأدلة كما خصصها دليل كفاية العدالة في عورات النساء عند أكثر المخالفين .

باب مايستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام

١ - (عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ قَالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ مايُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ ؟ قالَ : غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث سكت عنه أبوداود ، وقال المنذرى : إنه الحجاج بن الحجاج بن مالك الأسلمى سكن المدينة . وقيل كان ينزل العرج . ذكره أبوالقاسم البغوى وقال : ولا أعلم للحجاج ابن مالك غير هذا الحديث . وقال أبوعمر النمرى : له حديث واحد . وقال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن صحيح . هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وروراه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عيينة غير محفوظ . والصحيح ما رواه هؤلاء عن هشام بن عروة . وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر ، وقد أدرك جابر بن عبد الله وابن عمر . وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي أم هشام بن عروة انتهى كلامه . وقد بوّب أبو داود على هذا الحديث : باب في الرضخ عند الفصال ، وبوّب عليه الترمذى باب ما يذهب مذمة الرضاع . وقد استدلّ بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وأن يكون عبدا أو أمة . والمراد بقوله « ما يذهب عني مذمة الرضاع » أى ما يذهب

حتى الحق الذى تعلق بى للمرضعة لأجل إحسانها إلى بالرضاع ، فإنى إن لم أكافئها على ذلك صرت مذموما عند الناس بسبب عدم المكافأة ، والله أعلم .

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِى رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِى أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَىْءٌ فَلِذِى قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِى قَرَابَتِكَ شَىْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَصَدَّقُوا ، قَالَ رَجُلٌ : عِنْدِى دِينَارٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ : عِنْدِى دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ، قَالَ : عِنْدِى دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ : عِنْدِى دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِى دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ لَكِنَّهُ قَدَّمَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِى تَحْدِيدِ الْغِنَى بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ ذَهَبًا تَقْوِيَةً بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِى الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا) .

حديث أبى هريرة الآخر أخرجه أيضا الشافعى وابن حبان والحاكم . قال ابن حزم : اختلف يحيى القطان والثورى ، فقدّم يحيى الزوجة على الولد ، وقدّم سفيان الولد على الزوجة ، فينبغى أن لايقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لأنه قد صح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثا ، فيحتمل أن يكون فى إعادته إياه مرة قدّم الولد ومرّة قدّم الزوجة فصارا سواء ، ولكنه يمكن ترجيح تقدّم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها فى حديث جابر المذكور فى الباب ، وهكذا قال الحافظ فى التلخيص . وحديث

أبي هريرة الأول فيه دليل على أن الإنفاق على أهل الرجل أفضل من الإنفاق في سبيل الله ومن الإنفاق في الرقاب ومن التصدّق على المساكين . وحديث جابر فيه دليل على أنه لايجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج إليه في نفقة نفسه ، ثم إذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه إنفاقه على زوجته . وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوى قرابته ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فيستحبّ له التصدّق بالفاضل ، والمراد بقوله « هكذا وهكذا » أى يمينا وشمالا كناية عن التصدّق .

واعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مئونة الأبوين المعسرين كما حكى ذلك في البحر ، واستدلّ له بقوله تعالى ـ وبالوالدين إحسانا ـ ثم قال : ولو كانا كافرين لقوله تعالى ـ وإن جاهداك ـ و « أنت ومالك لأبيك » ثم حكى بعد حكاية الإجماع المتقدم عن العترة والفريقين أن الأم المعسرة كالأب في وجوب نفقتها ، واستدلّ له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمك ثم أمك » الخبر . وحكى عن مالك الخلاف في الجدّ لعدم الدليل . وأجاب عليه بأن هذا الخبر دليل ، وعلى فرض عدم الدليل فبالقياس على الأب ، ثم قال : وكذا الخلاف في الجد أبي الأب . ثم حكى عن عمر وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والعترة وأحمد بن حنبل وأبي ثور أنها تجب النفقة لكل معسر على كل موسر إذا كانت ملتهما واحدة وكانا يتوارثان . واستدلّ لذلك بقوله تعالى ـ وعلى الوارث مثل ذلك ـ واللام للجنس . وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنها إنما تلزم للرحم المحرم فقط وعن الشافعي وأصحابه لاتجب إلا للأصول والفصول فقط . وعن مالك لاتجب إلا للولد والوالد فقط . وقد أجيب عن الاستدلال بالآية المذكورة بمنع دلالتها على المطلوب ودعوى أنّ الإشارة بقوله ذلك إلى عدم المضارة ، وعلى التسليم فالمراد وارث الأب بعد موته . والأولى أن يقال : لفظ الوارث فيه احتمالات : أحدها أن يراد المولود له المذكور في صدر الآية وهو المولود ، وقد قال بهذا قبيصة بن ذؤيب . الثانى أن يراد وارث المولود ، وبه قال الجمهور من السلف وأحمد وإسحق وأبو ثور . الثالث أن يراد به الباقي من الأبوين بعد الآخر ، وبه قال سفيان وغيره ، فحينئذ لفظ الوارث مجمل لايجوز حمله على أحد هذه المعانى إلا بدليل ، مع أنه لايصح الاستدلال بالآية على وجوب نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته الموسرين ، لأن الكلام في الآية في رزق الزوجات وكسوتهنّ ، ولكنه يدل على المطلوب عموم « فلذى قرابتك » (قوله تصدق به على ولدك) فيه دليل على أنه يلزم الأب نفقة ولده المعسر . فإن كان الولد صغيرا فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر ، وإن كان كبيرا فقيل نفقته على الأب وحده دون الأمّ ، وقيل عليهما حسب الإرث . ويأتى بقية الكلام على نفقة الأقارب في باب النفقة على الأقارب

(قوله تصدّق به على خادمك) فيه دليل على وجوب نفقة الخادم ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب نفقة الرقيق (قوله بخمسة دنانير ذهبا) قد قدمنا الكلام على هذا فى الزكاة .

باب اعتبار حال الزوج فى النفقة

١ - (عَنْ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ قالَ « أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : فَقُلْتُ ما تَقُولُ فِي نِسائِنا ؟ قالَ : أطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ ، وَلا تَضْرِبُوهُنَّ وَلا تُقَبِّحُوهُنَّ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه ، وعلق البخارى طرفا منه . وصححه الدارقطنى فى العلل . وقد ساقه أبو داود فى سننه من ثلاث طرق فى كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهو معاوية القشيرى المذكور ، قال المنذرى : وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بهذه النسخة ، يعنى نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، فمنهم من احتجّ بها ، ومنهم من أبى ذلك ، وخرّج الترمذى منها شيئا وصححه . وفى الحديث دليل على أنه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسى وأنه لايجوز له ضربها ولا تقبيحها . وقد تقدم الحديث وشرحه فى باب إحسان العشرة . وقد استدلّ المصنف بهذا الحديث على أن العبرة بحال الزوج فى النفقة ، ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى ـ لينفق ذو سعة من سعته ـ وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعية وبعض الحنفية . وذهب أكثر الحنفية ومالك إلى أن الاعتبار بحال الزوجة . واستدلوا بقصة هند امرأة أبى سفيان الآتية . وأجيب عن ذلك بأنه أمرها بالأخذ بالمعروف ، ولم يطلق لها الأخذ على مقدار الحاجة .

باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية

١ - (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ هِنْدًا قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي إلاَّ ما أخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لايَعْلَمُ فَقالَ : خُذِي مايَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله إن هندا) هى بنت عتبة بن ربيعة والرواية بالصرف . ووقع فى رواية للبخارى بالمنع . وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (قوله شحيح) أى بخيل حريص . وهو أعمّ من البخل لأن البخل مختصّ بمنع المال . والشح يعم منع

كل شيء في جميع الأحوال : كذا في الفتح (قوله خذي مايكفيك وولدك بالمعروف) قال القرطبي : هذا أمر إباحة بدليل ماوقع في رواية للبخاري بلفظ « لا حرج » والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية : قال : وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا فهي مقيدة معنى كأنه قال : إن صح ما ذكرت : والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف ، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله مايكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصرّ على التمرّد ، وظاهره أنه لافرق في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم : وأيضا قدكان في أولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كمعاوية رضي الله عنه فإنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة ، فعلى هذا يكون مكلفا من قبل هجرة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح : وذهبت الشافعية إلى اشتراط الصغر أو الزمانة ، وحكاه ابن المنذر عن الجمهور . والحديث يردّ عليهم ، ولم يصب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الأولاد بأنه واقعة عين لاعموم لها ، لأن خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرّر في الأصول : وفي رواية متفق عليها « مايكفيك ويكفي وليدك » ؛ وقد أجيب عن الحديث أيضا بأنه من باب الفتيا لا من القضاء وهو فاسد ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لايفتي إلا بحقّ . واستدلّ بالحديث أيضا من قدّر نفقة الزوجة بالكفاية ، وبه قال الجمهور . وقال الشافعي : إنها تقدّر بالأمداد ، فعلى الموسر كل يوم مدّان ، والمتوسط مدّ ونصف ، والمعسر مدّ . وروى نحو ذلك عن مالك : والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووي . وللحديث فوائد لايتعلق غالبها بالمقام وقد استوفاها في فتح الباري واستوفى طرق الحديث واختلاف ألفاظه :

باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه

١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ مِنْها عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَاليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، فَقِيلَ مَنْ أعُولُ يارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : امْرَأتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ ، تَقُولُ : أطْعِمْنِي وَإلاَّ فارِقْنِي ، وَجارِيَتُكَ تَقُولُ : أطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَوَلَدُكَ يَقُولُ : إلى مَنْ تَتْرُكُنِي ؟ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ بإسْنادٍ صَحِيحٍ ، وأخْرَجَهُ الشَّيْخانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وأحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَجَعَلُوا الزِّيادَةَ المُفَسِّرَةَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على امْرَأَتِهِ قالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

حديث أبي هريرة الأول حسن إسناده الحافظ. وهو من رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة. وفي حفظ عاصم مقال. ولفظ الحديث الذي أشار إليه المصنف البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ » قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة. وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا البيهقي من طريق عاصم القارى عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم. وفي الباب عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق « في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما » قال أبو الزناد: قلت لسعيد سنة؟ قال: سنة: وهذا مرسل قوى: وعن عمر عند الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر « أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا » (قوله ما كان عن ظهر غنى) فيه دليل على أن صدقة من كان غير محتاج لنفسه إلى ما تصدق به بل مستغنيا عنه أفضل من صدقة المحتاج إلى ما تصدق به. ويعارضه حديث أبي هريرة عند أبي داود والحاكم يرفعه « أفضل الصدقة جهد من مقل » وقد فسره في النهاية بقدر ما يحتمله حال قليل المال: وحديث أبي هريرة أيضا عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « سبق درهم مائة ألف درهم: فقال رجل: وكيف ذاك يارسول الله؟ قال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به. فهذا تصدق بنصف ماله » الحديث. ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى - ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة - ويؤيد الأول قوله تعالى - ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط - ويمكن الجمع بأن الأفضل لمن كان يتكفف الناس إذا تصدق بجميع ماله أن يتصدق عن ظهر غنى. والأفضل لمن يصبر على الفاقة أن يكون متصدقا بما يبلغ إليه جهده وإن لم يكن مستغنيا عنه. ويمكن أن يكون المراد بالغنى غنى النفس كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » (قوله اليد العليا) هي يد المتصدق واليد السفلى يد المتصدق عليه: هكذا في النهاية: وسيأتي في باب النفقة على الأقارب ما يدل على هذا التفسير (قوله وابدأ بمن تعول أي ل)

بمن تجب عليك نفقته ، قال فى الفتح : يقال عال الرجل أهله : إذا مانهم : أى قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة ، وفيه دليل على وجوب نفقة الأولاد مطلقا ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، وعلى وجوب نفقة الأرقاء وسيأتى (قوله تقول أطعمنى وإلا فارقنى) استدل به وبحديث أبى هريرة الآخر على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما ، وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه فى فتح البارى وحكاه صاحب البحر عن الإمام على رضى الله عنه وعمر وأبى هريرة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعى والإمام يحيى ، وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج ، وحكاه فى البحر عن عطاء والزهرى والثورى والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه وأحد قولى الشافعى ، ومن جملة ما احتج به الأولون قوله تعالى ـ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ـ . وأجاب الآخرون عن الأحاديث المذكورة بما سلف من إعلالها . وأما ما فى الصحيحين فهو من قول أبى هريرة كما وقع التصريح به منه حيث قال : إنه من كيسه بكسر الكاف : أى من استنباطه من المرفوع ، وقد وقع فى رواية الأصيلى بفتح الكاف : أى من فطنته . وأما قول عمر فليس مما يحتج به ، وأجابوا عن الآية بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضى راجع . ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث المذكورة يقوى بعضها بعضا مع أنه لم يكن فيها قدح يوجب الضعف فضلا عن السقوط ، والآية المذكورة وإن كان سببها خاصا كما قيل فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وأما استدلال الآخرين بقوله تعالى ـ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفسا إلا ما آتاها ـ قالوا : وإذا أعسر ولم يجد سببا يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية . فيجاب عنه بأنا لم نكلفه النفقة حال إعساره ، بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر . واحتجوا أيضا بما فى صحيح مسلم من حديث جابر « أنه دخل أبو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجداه حوله نساؤه واجما ساكتا وهن يسألنه النفقة ، فقام كل واحد منهما إلى ابنته أبو بكر إلى عائشة وعمر إلى حفصة فوجآ أعناقهما ، فاعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك شهرا » فضربهما لابنتيهما فى حضرته صلى الله عليه وآله وسلم لأجل مطالبتهما بالنفقة التى لايجدها يدل على عدم التفرقة لمجرد الإعسار عنها ، قالوا : ولم يزل الصحابة فيهم الموسر والمعسر ومعسروهم أكثر . ويجاب عن الحديث المذكور بأن زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايدل على عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار ولم يروا أنهن طلبنه ولم يجبن إليه ، كيف وقد خيرهن صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فاخترنه ، وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها بل محله

هل يجوز الفسخ عند التعذر أم لا ؟ وقد أجيب عن هذا الحديث بأن أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدمن النفقة بالكلية ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استعاذ من الفقر المدقع ، ولعل ذلك إنما كان فيما زاد على قوام البدن مما يعتاد الناس النزاع في مثله ، وهكذا يجاب عن الاحتجاج بما كان عليه الصحابة من ضيق العيش . وظاهر الأدلة أنه يثبت الفسخ للمرأة بمجرّد عدم وجدان الزوج لنفقتها بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك ؛ وقيل إنه يؤجل الزوج مدة ؛ فروى عن مالك أنه يؤجل شهرا ، وعن الشافعية ثلاثة أيام ولها الفسخ في أوّل اليوم الرابع . وروى عن حماد أن الزوج يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين . وهل تحتاج المرأة إلى الرفع إلى الحاكم ؟ روى عن المالكية في وجه لهم أنها ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الإنفاق أو يطلق عنه ؛ وفي وجه لهم آخر أنه ينفسخ النكاح بالإعسار ، لكن بشرط أن يثبت إعساره عند الحاكم والفسخ بعد ذلك إليها . وروى عن أحمد أنها إذا اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم والخيار إليه بين أن يجبره على الفسخ أو الطلاق . وروى عن عبد الله بن الحسن العنبرى أن الزوج إذا أعسر عن النفقة حبسه الحاكم حتى يجدها وهو في غاية الضعف ، لأن تحصيل الرزق غير مقدور له إذا كان ممن أعوزته المطالب وأكدت عليه جميع المكاسب ، اللهمّ إلا أن يتقاعد عن طلب أسباب الرزق والسعى له مع تمكنه من ذلك ، فلهذا القول وجه . وذهب ابن حزم إلى أنه يجب على المرأة الموسرة الإنفاق على زوجها المعسر ولا ترجع عليه إذا أيسر . وذهب ابن القيم إلى التفصيل وهو أنها إذا تزوّجت به عالمة بإعساره أو كان حال الزوج موسرا ثم أعسر فلا فسخ لها وإن كان هو الذى غرّها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ .

واعلم أنه لا فسخ لأجل الإعسار بالمهر على ما ذهب إليه الجمهور . وذهب بعض الشافعية وهو مروىّ عن أحمد إلى أنه يثبت الفسخ لأجل ذلك . والظاهر الأوّل لعدم الدليل الدالّ على ذلك . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بأن النساء عوان في يد الأزواج كما تقدم : أى حكمهن حكم الأسراء ، لأن العانى الأسير ، والأسير لا يملك لنفسه خلاصا من دون رضا الذى هو في أسره فهكذا النساء . ويؤيد هذا حديث « الطلاق لمن أمسك بالساق » فليس للزوجة تخليص نفسها من تحت زوجها إلا إذا دلّ الدليل على جواز ذلك كما في الإعسار عن النفقة ووجود العيب المسوّغ للفسخ ، وهكذا إذا كانت المرأة تكره الزوج كراهة شديدة . وقد قدمنا الخلاف في ذلك .

باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ

مَنْ ؟ قالَ : أُمُّكَ ، قالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : أبُوكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ « ولِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « مَنْ أبَرُّ ؟ قالَ : أُمَّكَ ») .

٢ — (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ مَنْ أبَرُّ ؟ قالَ : أُمَّكَ ، قالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : أُمَّكَ ، قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : أُمَّكَ ، قالَ : قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : أباكَ ، ثُمَّ الأقْرَبَ فالأقْرَبَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ طارِقٍ المُحارِبِيِّ قالَ « قَدِمْتُ المَدِينَةَ فإذا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قائِمٌ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ النّاسَ وَهُوَ يَقُولُ : يَدُ المُعْطِي العُلْيا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وأباكَ ، وأُخْتَكَ وأخاكَ ، ثُمَّ أدْناكَ أدْناكَ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ كُلَيْبِ بْنِ مَنْفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ « أنَّهُ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ مَنْ أبَرُّ ؟ قالَ : أُمَّكَ وأباكَ وأُخْتَكَ وأخاكَ ، وَمَوْلاكَ الَّذِي يَلِي ذاكَ حَقٌّ واجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

حديث بهز بن حكيم أخرجه أيضا الحاكم وحسنه أبوداود . وحديث طارق المحاربي أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني وصححاه . وحديث كليب بن منفعة أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقد أخرجه البغوي وابن قانع والطبراني في الكبير والبيهقي ورجال إسناد أبي داود لا بأس بهم . وفي الباب عن المقدام بن معديكرب عند البيهقي بإسناد حسن : سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالأقرب فالأقرب » وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » وأخرج الحاكم من حديث أبي رمثة بلفظ « أمك أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك » (قوله أمك) فيه دليل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب وأولى منه بالبرّ حيث لا يتسع مال الابن إلا لنفقة واحدمنهما . وإليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضي عياض فإنه قال : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب . وقيل انهما سواء ، وهو مرويّ عن مالك وبعض الشافعية . وقد حكى الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم على الأب (قوله ثم الأقرب فالأقرب) فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب ، سواء كانوا وارثين أم لا . وقد قدمنا تفصيل

الخلاف في ذلك ، واستدل من اعتبر الميراث بقوله تعالى ـ وعلى الوارث مثل ذلك ـ (قوله يد المعطى العليا) هو تفسير للحديث المتقدم بلفظ « اليد العليا خير من اليد السفلى » (قوله وابدأ بمن تعول) قد تقدم تفسيره (قوله ثم أدناك أدناك) هو مثل قوله « ثم الأقرب فالأقرب » وفي ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد وإن كانا جميعا فقيرين حيث لم يكن في مال المنفق إلا مقدار مايكفي أحدهما فقط بعد كفايته (قوله ومولاك الذي يلي ذاك) قيل أراد بالمولى هنا القريب . ولعل وجه ذلك أنه جعله واليا للأم والأب والأخت والأخ ، ولابد أن يكون الوالي لهم من جنسهم في قرابة النسب ، والظاهر أن المراد بالمولى هو المولى لغة وشرعا وجعله واليا لمن ذكر لايستلزم أن يكون من جنسهم في القرابة ، بل المراد أنه يليهم في استحقاق النفقة حيث لم يوجد معهم من هو مقدم عليه ، ولا يلزم من قوله بعد ذلك « ورحم موصولة » أن تكون الرحامة موجودة في جميع المذكورين ، بل يكفي وجودها في البعض كالأم والأب والأخت والأخ .

باب من أحق بكفالة الطفل

١ — (عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ « أن ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أنا أحَقُّ بِهَا هِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : بِنْتُ عَمِّي وَخالَتُها تَحْتِي ، وَقالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أخِي ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِخالَتِها وَقالَ : الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ أحْمَدُ أيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَفِيهِ « وَالجارِيَةُ عِنْدَ خالَتِها ، فَإنَّ الخالَةَ وَالِدَةٌ ») .

حديث علي رضي الله عنه أخرجه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقي بمعناه (قوله وخالتها تحتي) الخالة المذكورة : هي أسماء بنت عميس (قوله وقال زيد ابنة أخي) إنما سمى حمزة أخاه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بينه وبينه (قوله الخالة بمنزلة الأم) فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم ، وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن ، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات . وذهبت الشافعية والهادي إلى تقديم الأب على الخالة . وذهب الشافعي والهادوية إلى تقدم أم الأم وأم الأب على الخالة أيضا . وذهب الناصر والمؤيد بالله وأكثر أصحاب الشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة إلى أن الأخوات أقدم من الخالة . والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغوا . وقد قيل إن الأب أقدم من الخالة بالإجماع وفيه نظر ، فإن صاحب البحر قد حكى عن الإصطخري أن الخالة

أولى منه ، ولم يحك القول بتقديم الأب عليها إلا عن الهادى والشافعى وأصحابه . وقد طعن ابن حزم فى حديث البراء المذكور بأن فى إسناده إسرائيل ، وقد ضعفه على بن المديني ورد عليه بأنه قد وثقه سائر أهل الحديث ، وتعجب أحمد من حفظه وقال ثقة . وقال أبو حاتم : هو أتقن أصحاب أبى إسحق ، وكفى باتفاق الشيخين على إخراج هذا الحديث دليلا . واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر وقالوا : إن كان القضاء له فليس بمحرم لها ، وهو وعلىّ سواء فى قرابتها ، وإن كان القضاء للخالة فهى مزوّجة ، وسيأتى أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة ، فسقوط حقّ الخالة بالزواج أولى . وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لايسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصرى والإمام يحيى وابن حزم . وقيل إن النكاح إنما يسقط حضانة الأمّ وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حقّ غيرها ولا حقّ الأمّ حيث كان المنازع لها غير الأب . وبهذا يجمع بين حديث الباب وحديث « أنت أحقّ به مالم تنكحى » الآتى ، وإليه ذهب ابن جريج .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ « أنَّ امرأةً قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ ابْنِي هَذَا كانَ بَطْنِي لَهُ وِعاءً ، وحِجْرِى لَهُ حِواءً ، وثَدْيِى لَهُ سِقاءً وزَعَمَ أبُوهُ أنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّى ، فَقالَ : أنْتِ أحَقُّ بِهِ ما لَمْ تَنْكِحِى » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ لكِنْ فِي لَفْظِهِ « وأنَّ أباهُ طَلَّقَنِى وزَعَمَ أنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّى ») .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه ، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قوله وعاء) بفتح الواو والمد وقد يضمّ : وهو الظرف ، وقرأ السبعة ـ قبل وعاء أخيه ـ بالكسر . والحواء بكسر الحاء والمد : اسم لكل شىء يحوى غيره : أى يجمعه . والسقاء بكسر السين : أى يسقى منه اللبن . ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب (قوله أنت أحقّ به) فيه دليل على أن الأمّ أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده صلى الله عليه وآله وسلم للأحقية بقوله « ما لم تنكحى » وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر ، فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها ، وبه قال مالك والشافعية والحنفية والعترة . وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه . وروى عن عثمان أنها لاتبطل بالنكاح ، وإليه ذهب الحسن البصرى وابن حزم ، واحتجوا بما روى « أن أمّ سلمة تزوّجت بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبقى ولدها فى كفالتها » وبما تقدم فى حديث ابنة حمزة . ويجاب عن الأوّل بأن مجرّد البقاء مع عدم المنازع لايصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها . وعن الثانى بأن ذلك فى الخالة ولا يلزم فى الأمّ مثله . وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن النكاح إذا كان

بذى رحم محرم للمحضون لم يبطل به حقّ حضانتها ، وقال الشافعى : يبطل مطلقا لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر ، وحديث ابنة حمزة لايصلح للتمسك به ؛ لأن جعفرا ليس بذى رحم محرم لابنة حمزة ، وأما دعوى دلالة القياس على ذلك كما زعمه صاحب البحر فغير ظاهرة ، وقد أجاب ابن حزم عن حديث الباب بأن فى إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، ولم يسمع أبوه من جدّه وإنما هو صحيفة كما سبق تحقيقه ، وردّ بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به ، وقد استدلّ لمن قال بأن النكاح إذا كان بذى رحم للمحضون لم يبطل حقّ المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن « أنها جاءت امرأة إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إن أبى أنكحنى رجلا لاأريده وترك عمّ ولدى فأخذ منى ولدى ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباها ثم قال لها : اذهبى فانكحى عمّ ولدك » وهذا مع كونه مرسلا فى إسناده رجل مجهول ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها عند أن زوّجها بذى رحم له .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلاما بَيْنَ أَبِيهِ وأُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىّ وَصَحَّحَهُ . وفِى رِوايَةٍ « أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ فَقَالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِى يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بابْنِى وَقَدْ سَقانِى مِنْ بِئْرِ أَبِى عِنَبَةَ ، وَقَدْ نَفَعَنِى ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اسْتَهِما عَلَيْهِ ، فَقالَ زَوْجُها : مَنْ يُحاقُّنِى فِى وَلَدِى ؟ فَقالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِما شِئْتَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فانْطَلَقَتْ بِهِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وكَذَلِكَ النَّسائِى وَلَمْ يَذْكُرْ « فَقالَ اسْتَهِما عَلَيْهِ » ولأَحْمَدَ مَعْناهُ لَكِنَّهُ قالَ فِيهِ « جاءَتِ امْرَأَةٌ قَدْ طَلَّقَها زَوْجُها » وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَها : «قَدْ سَقانِى وَنَفَعَنِى »)

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَنْصارِىّ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَجاءَ بابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ ، قالَ : فَأَجْلَسَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الأَبَ هاهُنا والأُمَّ هاهُنا ، ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقالَ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ ، فَذَهَبَ إلى أَبِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِى . وفِى رِوايَةٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قالَ : « أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى رافِعِ بْنِ سِنانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَأَتَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتِ ابْنَتِى وَهِىَ فَطِيمٌ أَوْ شَبِيهُهُ ، وَقالَ رافِعٌ ابْنَتِى ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْعُدْ ناحِيَةً ، وَقالَ لَها : اقْعُدِى ناحِيَةً ،

فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ ادْعُوَاهَا ، فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اهْدِهَا فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ الْأَنْصَارِي)

حديث أبي هريرة رواه باللفظ الأوّل أيضا أبو داود ؛ ورواه بنحو اللفظ الثانى بقية أهل السنن وابن أبي شيبة وصححه الترمذى وابن حبان وابن القطان . وحديث عبد الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والدارقطني . وفى إسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة ؛ ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر . وقال ابن المنذر : لايثبته أهل النقل وفى إسناده مقال ، ولكنه قد صححه الحاكم .وذكر الدارقطني أن البنت المخيرة اسمها عميرة . وقال ابن الجوزى : رواية من روى أنه كان غلاما أصحّ . وقال ابن القطان : لو صح رواية من روى أنها بنت لاحتمل أنهما قصتان لاختلاف المخرجين (قوله خير غلاما الخ) فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم فى ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به . وقد أخرج البيهقي عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه . وأخرج أيضا عن على أنه خير عمارة الجذامى بين أمه وعمته ، وكان ابن سبع أو ثمان سنين ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه وإسحق بن راهويه . وقال : أحبّ أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير . وقيل إلى خمس ، وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به ، وإن بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات : يخير وهو المشهور عن أصحابه ، وإن لم يختر أقرع بينهما ، والثانية أن الأب أحقّ به ؛ والثالثة أن الأب أحقّ بالذكر والأمّ بالأنثى إلى تسع ثم يكون الأب أحقّ بها . والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير فى حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى . وحكى فى البحر عن مذهب الهادوية وأبي طالب وأبي حنيفة وأصحابه ومالك أنه لاتخيير ، بل متى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم بالأنثى . وعن مالك الأنثى للأم حتى تزوج وتدخل ، والأب له الذكر حتى يستغنى . وحد الاستغناء عند أبي حنيفة وأصحابه وأبي العباس وأبي طالب أن يأكل ويشرب ويلبس . وعند الشافعي والمؤيد بالله والإمام يحيى : هو بلوغ السبع . وتمسك النافون للتخيير بحديث « أنت أحقّ به ما لم تنكحى » ويجاب عنه بأن الجمع ممكن ، وهو أن يقال : المراد بكونها أحقّ به فيما قبل السنّ التى يخير فيها لا فيما بعدها بقرينة أحاديث الباب (قوله استهما عليه) فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوى الأمرين . وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير ؛ وقد قيل : إنه يقدم التخيير عليها وليس فى حديث أبي هريرة المذكور ما يدلّ على ذلك بل ربما دلّ على عكسه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما أوّلا بالاستهام ، ثم لما

لم يفعلا خير الولد . وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به (قوله من يحاقنى) الحقاق والاحتقاق : الخصام والاختصام كما فى القاموس : أى من يخاصمنى فى ولدى (قوله فمالت إلى أمها فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم اهدها) استدلّ بذلك على جواز نقل الصبيّ إلى من اختار ثانيا ، وقد نسبه صاحب البحر إلى القائلين بالتخيير . واستدلّ بحديث عبد الحميد المذكور على ثبوت الحضانة للأم الكافرة ، لأن التخيير دليل ثبوت الحقّ ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور ، وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم . وأجابوا عن الحديث بما تقدم من المقال وبما فيه من الاضطراب . ويجاب بأن الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة . وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - وبنحو حديث « الإسلام يعلو » فغير نافع لأنه عامّ وحديث الباب خاص .

واعلم أنه ينبغى قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة الصبيّ ، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبيّ من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير ، هكذا قال ابن القيم ، واستدل على ذلك بأدلة عامة نحو قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا - وزعم أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا ، وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه قال : تنازع أبوان صبيا عند الحاكم ، فخير الولد بينهما فاختار أباه ، فقالت أمه : سله لأىّ شىء يختاره ؟ فسأله فقال : أمى تبعثنى كل يوم للكاتب والفقيه يضربانى ، وأبى يتركنى ألعب مع الصبيان فقضى به للأم ، ورجح هذا ابن تيمية ، واستدلّ له بنوع من أنواع المناسب ، ولا يخفى أن الأدلة المذكورة فى خصوص الحضانة خالية عن مثل هذا الاعتبار مفوّضة حكم الأحقية إلى محض الاختيار ، فمن جعل المناسب صالحا لتخصيص الأدلة أو تقييدها فذاك ، ومن أبى ووقف على مقتضاها كان فى تمسكه بالنصّ وموافقته له أسعد من غيره .

تمّ الجزء السادس من نيل الأوطار

ويليـــه :

الجزء السابع ، وأوّله : باب نفقة الرقيق والرفق بهم

فهــــرس

الجزء السادس من نيل الأوطار